نام کتاب: الشافی

مؤلف: سید مرتضی علم الهدی موسوی

شمارهٔ کتاب: ۱۴۶۸

اندازه: ۲۷×۱۸

تاریخ تصویربرداری: مهر ۱۳۸۹

مالک سید عبد الله

بسم الله
هو المملوک مالک الملک العلی
من فضل عبد الله بن محمد علی بن
احمد بن علی المعلم

۱۸

۱۴۶
هشت هزار دینار
[illegible]

[illegible] طلب [illegible]

الحمد [illegible] ۱۲۹۲ [illegible] ربیع الاول

الحمد [illegible]

[illegible]

تفسیر جوامع الجامع
کشف الغمه
ریاض [illegible]
مجمع المسائل
روضات الجنات [illegible]

[illegible] ربیع الاول [illegible]

شافی سید مرتضی

برابر با شماره ۱۸ گ ۱۹۵ الف تا پایان

١٤٢٨٠

كتاب الشافي
في نقض الكافي

هو المالك
من عواري الزمان عند العبد الجاني
محمد مؤمن [illegible] عفي عنه

[illegible]
محمد [illegible]

من عواري [illegible]
[illegible]

[illegible] صحیح در رجب [illegible] که الان [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صاحب الكتاب وبعد

فلو ثبت ان قوله عليه السلام الا انه لا نبي بعدي المراد بعد موتي
لكان لا قيد فيه من شرط فكانه بين فلا يكون يا علي نبيا بعدي
ان عشت لان هذا الشرط واجب لا بد منه فاذا وجب ذلك
فكانه عليه السلام قال انت وان بقيت لا يكون نبيا بعدي
كما يكون هرون نبيا بعد اخيه موسى لو بقي فلا بد من اثبات
الشرط وتقديره في الامرين وان كان الكلام لا يقتضيه لانه
لا يجب اذا دل الدليل على وجود شرط في الاستثناء ان يدخل
في المستثنى منه مع امكان حمله على ظاهره وقد علمنا ان قوله
انت مني بمنزلة هرون من موسى يقتضي الحال من غير شرط وكيف
يجب بدخول المشروط في الاستثناء من حيث ادى اليه الدليل
اثبات الشرط في المستثنى منه وهذا من الذي ذكروه لو سلمناه
لم يجب ما قالوه وكان يجب على هذا القول الا يدخل تحت الخبر منزلة
يستحقها امير المؤمنين عليه السلم في حال حيوة الرسول عليه السلم
اصلا لانهم اوجبوا في المستثنى منه ان يكون كالمستثنى في انه بعد
الموت وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول ثم قال فان قالوا
قد دخل تحت الاثبات حال الحيوة وبعد الممات فصح الاستثناء منه
وان كان بعد الموت قيل لهم فاذا جاز في المستثنى منه ان يكون
ثابتا في الحالين وان كان الاستثناء لا يحصل الا في احدهما فما

المانع

المانع من ان يكون المستثنى منه ثبت في حال الحيوة فقط على ما
يقتضيه لفظه وان كان المستثنى لا يحصل الا بعد الوفاة على
ما يقتضيه لفظه وبعد فانه يقال لهم اذا كنا متى وفينا المستثنى
منه الذي هو الاثبات حقه تناول الحال فاذا وفينا المستثنى
ونقول ان كان لفظه لفظ الاستثناء فالمراد به ما يجري مجرى
استثناء في كلام يكون المقصد به ازالة الشبهة عن القلوب فكانه
عليه السلم ظن انه لو اطلق الكلام اطلاقا لدخلت الشبهة على قوم
في ان يكون نبيا فيجب ان يصرف الكلام عن الاستثناء بعده فازال
هذه الشبهة بما يجري مجرى المبتداء من كلامه فيصير كانه قال انت
يا علي مني في هذه الحال بمنزلة هرون من موسى لكنه لا نبي بعدي
فيقال له ليس يحتاج الى الشرط الذي ذكرته مقدرا لان الاستثناء
اذا تعلق بحال الموت وجب ان يكون ما اثبت بعد الكلام من
المنازل مقصودا به الى هذه الحال ليحصل المطابقة على ما بيناه
في كلامه المتقدم فالشرط منتفي عنه فيما استثني وفيما استثني منه
لانا اثبتنا من المنازل بعده لا تثبت من القطع المنافي لتقدير
الشرط وما نفاه بالاستثناء من منزلة النبوة يتناول منزلة لولاه
لثبت قطعا ايضا بغير شرط فاما قوله وليس يجب بدخول
الشرط في الاستثناء ان يدخل في المستثنى منه مع امكان حمله على
ظاهره فهو وان سقط بما ذكرناه يفسد ايضا بما اعترف به من

حقه تناول بعد الموت ومثل ذلك لا يصح
في الاستثناء فيجب ان يصرف الكلام عن الاستثناء

وجوب مطابقة الاستثناء للمستثنى منه لان الاستثناء اذا دخل فيه
الشرط الذي قدره ولم يدخل المستثنى عنه فقد تعلق بحال لا
تقتضيها صدر الكلام ولا يطابق ما اثبته من المنازل عليها فلا
فرق بين ان يستثنى النبوة بعد الوفاة مشروطة وان كانت غير داخله
فيما تقدم ولا كان ما اثبته من المنازل متعلقا بحال الوفاة جملة
وبين ان يستثنى غيرها مما لا يدخل تحت ما اثبته وهذا مفسد لحقيقة
الاستثناء ومخرج له على وضعه فوجب لهذه الجملة لو صرنا الى ما
ادعاه من اثبات الشرط دخوله في الامرين ليتم المطابقة ويثبت
حقيقة الاستثناء وليس ما ذكره آخرا من اخذ الفضل في من ادعا استثناء
كلام واخراجه عن باب الاستثناء بشيء لانه لما راى ان تاويله يبطل
حقيقة الاستثناء وما يجب من مطابقته للمستثنى منه حمل نفسه على نفيه
فظاهر الكلام يقتضي خلاف ما قاله لان ايراد لفظ الا بعد جملة
متقدمة لا يكون الا للاستثناء حقيقة وانما يحمل في بعض المواضع
على الابتداء والاستيناف ضرورة وعلى سبيل المجاز وليس لنا ان
نعدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دلالة وادعاؤه ان الذي يخرج
الكلام عن الاستثناء تناوله لما بعد الموت مع ان المستثنى منه من حقه ان
يتناول الحال غير صحيح لان ذلك انما يجب لو لم يكن لنا عنه مندوحة
فاما مع امكان ما ذكرناه من تناول المستثنى منه للحال التي يتعلق
الاستثناء بها واعطاء الاستثناء ما يقتضيه حقيقته من المطابقة لما تقدم

فلا

فلا وجه لما ذكره من العدول عن الظاهر من الكلام وجعل
ما ظاهره يقتضي الاستثناء لغيره فاما قوله وكان يجب ان
لا يدخل تحت الخبر من لم يستحقها عليه السلم في الحال فان
ذلك واجب على قول من جعل الاستثناء متعلقا بما بعد الموت
لا بعد النبوة لان الغرض عندهم بهذا الخبر النص على الامامة
بعد الوفاة فاذا اثبتوا ان الخبر يقتضيها فقد تم الغرض
وان كانت من يجب له منزلة الامامة لا بد ان يكون على احوال
من الفضل وغيره لا تقتضيها في الحال ظاهر اللفظ ولم يجده
عول في ابطال قول من ذكرناه على اكثر من ادعا بطلانه
من غير ايراد ما يجري مجرى الحجة او الشبهة واما على قول من
جعل النبي متعلقا بما بعد النبوة وعم به احوال الحيوة والوفاة
فانه يجعل ظاهر الخبر مقتضيا لاثبات جميع المنازل بعدما
اخرجه الاستثناء في الاحوال التي يتعلق نفي النبوة بها وهي
احوال الحيوة والوفاة معا ولا يخص بذلك المستثنى منه دون
المستثنى على ما سال صاحب الكتاب نفسه عنه ويقول متى خرجت
منزلة الامامة من النبوة في جميع احوال الحيوة او من الاستمرار في جميع
احوال الوفاة فدليل اقتضى الانصراف عن الظاهر يجب العمل
به والتمسك بما عداه عن مقتضى الظاهر فاذا قيل له فاجعل
الاثبات متعلقا بالحيوة خاصة والنفي مختصا بالحيوة بالوفاة او

او عاما للامرين ولا يوجب المطابقة قياسا على ما استعمله من
التخصيص قال ليس يجب اذا اضطررت الى تخصيص ما لا بد له او ان
كان ظاهر الكلام يقتضي خلافه ان التزم تخصيصا الا دلالة تقتضيه
فقد بطل بما اوردنا جميع كلامه في الفصل على جملته وتفصيله قال
صاحب الكتاب فان قال ان قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى
ليس بان يتناول الحال اولى من المستقبل فيجب ان يحمل الاستثنا
على ظاهره لانه لا فرق بين ان يخرج من الكلام ما لولاه لثبت
في الحال او ما لولاه لثبت في المستقبل قيل له ان ظاهر هذا الكلام
لا يقتضي الا الحال انما يقتضي المستقبل من جهة المعنى لا من جهة اللفظ
ومن حق الاستثنا ان يعود الى اللفظ لا الى المعنى فلا يصح ما ذكرته
يبين ما ذكرناه انه لو تعرت منزلته في المستقبل لم يبطل حكم اللفظ
ولو كانت منزلة غير حاصلة في الحال لبطل حكم اللفظ فعلمنا ان
الذي يقتضيه الظاهر هو الحال وانما يحكم بدوامه من جهة المعنى
وذلك يبين صحة ما ذكرناه على انه لو حصل ذلك دلالة على ضد
ما قالوه بان يقال لم يكن لهرون من موسى عليه السلم منزلة الامامة بعد
النبوة فيجب اذا كان حال علي عليه السلم من النبي عليه السلم حال هرون
من موسى الا يكون اماما من بعده لكان اقرب مما قلبوا به لانهم راموا
اثبات منزلة مقدرة ليست حاصلة بهذا الخبر فان ساغ لهم ذلك
ساغ لمن خالفهم ان يدعي ان الخبر يتناول نفي الامامة بعد الرسول

عليه السلم من حيث لم يكن ذلك لهرون عليه السلم من موسى بعده وفي
قالوا اليس ذلك مما يعد من المنازل فيتناوله الخبر قلنا عثله في العدد
الذي ذكروه وبعد فانه يقال لهم بين ان منزلة هرون من موسى
عليه السلم الشركة في النبوة في حال حيوته والذي كان له منزلة الامامة
بعده يوشع بن نون فلو اراد عليه بهذا الخبر الامامة لكان تشبيه
منزلته بمنزلة يوشع من موسى وهذا يبين ان مراده عليه السلم
ما ثبت من بعد مما يقتضي اثباته في الحال فقط يقال له انا لا نسالك
عن السوال الذي اوردته على نفسك ومع انا لا نسالك عنه فقد اجبت
عنه بما ليس بصحيح لان مجرد اللفظ الذي يقتضي الاثبات من الخبر
لا يقتضي بظاهره الحال ولا المستقبل وانما يرجع في ذلك الى غير
ما يقتضيه لفظ الاثبات ولهذا رجع اصحابنا في تعلق الاثبات
بالوفاة او بحال الوفاة والحيوة معا الى الاستثنا كما ان المنزلة
لو تعرت في المستقبل على ما ذكرت لم يبطل حكم اللفظ فكذلك
لو لم يحصل في الحال لما بطل ايضا حكم اللفظ لان النبي صلى الله
عليه واله لو دلنا عند خطابه لنا بالخبر على ان مراده اثبات
المنازل في حال منتظرة لم يكن القول مجازا ولا بطل حكم لفظه
وانما يصح ما ادعيته لو كان اطلاق القول يقتضي الحال وهذا غير
مسلم ولم تترك دللت عليه باكثر من دعواك بطلان حكم اللفظ
وهذه دعوى نابية فاما ما ادعاه واقتضى الخبر لنفي الامامة من حيث

لم يكن هرون بعد وفاة موسى اماما وجعله انه لم يكن لهذه الصفة
منزلة فبعيد من الصواب لان هرون وان لم يكن خليفة لموسى
بعد وفاته فقد دللنا على انه لو بقي لخلفه في امته وان هذه
المنزلة وان كانت مقدرة ويصح ان تعد في منازله وان المقدور
لو سمحنا بانه لا يوصف بالمنزلة لكان لا بد من ان يوصف ما هو
عليه من استحقاق الخلافة بعده بانه منزلة لان التقدير وان كان
في نفس الخلافة بعده فليس هو في استحقاقها وما يقتضي وجوبها
واذا ثبت ذلك فالواجب فيمن يشبه حاله بحاله ويجعل له مثل
منزلته اذا بقي الى بعد الوفاة ان يجب له الخلافة ولا يقدح في
ثبوتها انها لم تثبت لهرون بعد الوفاة ولو كان ما ذكره صحيحا
لوجب فيمن قال لوكيله اعط فلانا في كل شهر اذا حضرك دينارا
ثم قال في الحال او بعدها بمدة وانزل عمرا منزلته ثم قدرنا ان
المذكور الاول لم يحضر المامور بعطيته ولم يقبض ما جعله له من
الدينار ان يجعل الوكيل ان كان الامر على ما ادعاه صاحب الكتاب
تاخر المذكور الاول طريقا الى حرمان الثاني العطية وان يقول له
اذا كنت انما امرتك ان انزلت منزلة فلان وفلان لم يحصل له عطية
فيجب ان لا يحصل لك ايضا وفي علمنا بانه ليس للوكيل ولا غيره
منع من ذكرنا حاله ولا ان يتعلق في حرمانه بما تعلق عليه صاحب
الكتاب دليل على بطلان هذه الشبهة وعلى ان النفي وما جرى

مجراه

مجراه لا يصح وصفه بانه منزلة وان صح المقدر الجاري مجرى الاثبات
بذلك اذا كان سبب استحقاقه ووقوعه ثابتا الا ترى انه لا يصح
ان يقول خذ يا فلان مني منزلة فلان في انه ليس بابنه ولا
شريكه ولا وكيله ولا بما جرى مجراه من النفي وان يصح هذا القول
فيما يجري مجرى المقدر من انه اذا تشفع اليه شفيعه واذا سأله
اعطاه ولا يحيل احدا انه يشفع اذا كان ممن لو تشفع لم تشفع
منزلة بعضي ممن جعل له مثل منزلته الايجاب شفاعته فاما
الاعتراض بيوشع بن نون فقد اجاب اصحابنا باجوبة احدها
انا اذا دللنا على ان الخبر على صورته هذه دال على الامامة ومقتضى
حصولها لامير المؤمنين عليه السلم لم يقتضي ذكر يوشع بن نون
قالوا انا مع ما ذكرناه ان يرد على صورة خلاف هذه الصورة
اقتراح في الادلة وتحكم لانه لا فرق في معنى الدلالة على الامامة بين
الاقتراح ارتجال الكلام واستنباط الشيء من غير سماع ق
وروده على الوجهين وانما كان لشبهه وجه لو كان من ورد غير
متضمن لذكر يوشع بن نون لم يكن فيه دلالة على النص بالامامة
فاما والامر بخلاف ذلك فقولهم ظاهر البطلان لانه يلزم مثله
في سائر الادلة وثانيها انه عليه السلم لما قصد الى استخلافه في
حيوته وبعد وفاته لم يجز ان يعدل عن تشبيه حاله بهرون من
موسى لانه هو الذي خلفه في حيوته واستحق ان يخلفه بعد وفاته
ويوشع بن نون لم يحصل له هاتان المنزلتان ففي ذكره والعدول

عن ذكر هرون اخلال بالغرض وتاويلها ان هرون عليه السلم كانت
له منزلة الخلافة في الحيوة والاستحقاق بها بعد الوفاة منزلة التقدم
على ساير اصحاب موسى وكونه افضلهم بعده وهذه منزلة اراد
النبي صلى الله عليه واله ايجابها لامير المومنين عليه السلم ولو ذكر
بدلا من هرون يوشع بن نون لم يكن دالا عليها وتاويلها ان خلافة
هرون لموسى نطق بها القران وظهر امرها لجميع المسلمين وليس
خلافة يوشع بن نون لموسى عليه السلم نطق بها القران ولا ظاهره
كظهور خلافة هرون عليه السلم فاراد النبي صلى الله عليه واله
ان يوجب له الامامة بالامر الواضح الجلي الذي شهد به القران ولا
يعترض به الشبهات على ان يوشع بن نون لم يكن خليفة لموسى
عليه السلم بعده فيما يقتضي الامامة وانما كان نبيا بعده مؤديا
لشرعه وخلافته فيما يتعلق بالامامة كانت في ولد هرون عليه السلم
وليس للمجادل ان يقول ان حصول الامامة في ولد هرون غير
معلوم من طريق يقطع عليه لان المرجع فيه الى اخبار الاحاد او
الى قول اليهود الذي لا حجة فيه وليس هكذا حكم نبوة يوشع
بن نون عليه السلم لانه لا خلاف بين المسلمين في انه كان نبيا بعد
موسى عليه السلم لانا نقول له اعمل على ان الامر كما ذكرت اليس وان
علمنا نبوة يوشع بعد موسى عليه السلم فانا غير عالمين بان الامامة
كانت اليه وانه كان له المتولي لما يقوم به الايمة فلا بد من يعم نقول

له فهذا القدر كاف في ابطال سوالكم لانا وان لم نعلم ان الامامة
في ولد هرون من بعد موسى عليه السلم فلا نعلم انها ايضا كانت
الى يوشع بن نون مضافة الى النبوة فكيف يقال لنا ان النبي
صلى الله عليه واله لو اراد الامامة لقال انت مني بمنزلة يوشع بن
نون من موسى قال صاحب الكتاب على انه يقال لهم ومن
اين ان هرون لو عاش بعد موسى عليه السلم لكان خليفة فان
قالوا اذا كان خليفة في حال حيوته وجب مثله بعد وفاته
قيل لهم اتنفون ان الخلافة في حال الحيوة تقتضي الخلافة بعد
الموت لا محالة او يحتاج في كونه خليفة بعد وفاته الى امر
آخر فان قالوا تقتضي ذلك قيل لهم فيجب لو قيده بحال الحيوة
ان يكون خليفة بعد الموت وان لا يفرق الحال بين المقيد
منه والمطلق ولا فرق بين من قال ذلك وبين من قال ان
خلافته عليه السلم منه تقتضي الخلافة فيما بعد وبين من قال
مثله في الوكالة والامارة وفي غيرهما ثم ذكر بعد هذا كلاما
لا يرتضيه ولا نعلق لنا به الى ان قال وبعد فمن اين انه كان خليفة
على وجه يثبت بقوله حتى لولا هذا القول لم يكن خليفة على
قومه بل ما انكر ان يكون انما قال ذلك بعني قوله اخلفني في
قومي استظهارا لما قال له واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين
استظهارا بين ذلك ان المتعالم من حاله انه كان شريكه في

النبوة ولا يجوز ذلك الا ويلزمه اذا استخلفه وما هذه حاله لا
يعتد في التحقيق خلافة لان الوجه الذي له كان يقوم بهذه الامور
كونه نبيا مع لا خلافة له فيقال له قد مضى فيما سلف من كلامنا
انا لا نحتاج الى اثبات النص بهذا الخبر على الطريقين معا الى
اثبات ان هرون لو بقي بعد موسى لخلفه ولا الى انه كان خليفة
له في حيوته على وجه يقتضي بقوله بينا ان طاعة هرون اذا
كانت واجبة على قوم موسى بعد وفاته كما كانت واجبة بعد
حيوته فان كان جهة وجوبها له هي النبوة فهي منزلة لم يصح ان يحمل
لغيره وان لم يكن نبيا وابطلنا قول من ظن ان في استثناء
النبوة واستثناء هذه المنزلة بما اغنى اغنيا عن اعادته ولو اعرضنا
عن بعض ما تضمنه الفصل الذي حكيناه لم يكن اعراضنا مخلا
بصحة ما نصرناه من الطريقين جميعا في اثبات النص على انا
نقول له قد دللنا ايضا على ان هرون عليه السلم لو بقي بعد
موسى عليه السلم لكان خليفته والقايم بامر امته بما لا يطعن فيه كلامك
هذا الذي حكيناه لانا بينا ان خلافته له لو وجبت في حال دون
حال مع علمنا بانها منزلة في الدين جليلة ورتبة رفيعة عظيمة
لاقتضى رفعها بعد ثبوتها من التنفير اكثر مما يقتضيه جميع تنفيه حظوظ
عن الانبياء عليهم السلم لمكان التنفير فلا بد من القول بان خلافته
في حال حيوته تقتضي الخلافة بعد الموت من الوجه الذي ذكرناه

والذي

والذي قدره من التقييد بحال الحيوة دون غيرها لان موسى
عليه السلم اعلم منا بما قلناه من اقتضائها في الامامة بعد ثبوتها
التنفير وكيف يجوز ان يقيد الخلافة بحال دون حال وكيف
يسوغه الله تعالى ذلك وهو لا ينطق الا عن وحيه ولو جاز فيما
يقتضي النبوة استمرار التقييد والاختصاص لجاز مثله في نفس
النبوة فكانا نقول لصاحب الكتاب لو قيد موسى عليه السلم
الخلافة بحال دون حال لوجب على الوجه الذي يتعلق كلامه
به غير ان ذلك لا يجوز ان يقوله عليه السلم وليس لما ذكرناه
وليس لما عارض له من الوكالة والامارة بشي لانا اوجبنا استمرار
خلافة هرون وابطلنا التخصيص فيها والتقييد لامر لا يثبت في
الامر والوكيل ومن يجري مجراهما لانه ولاية هو لا يصح فيهما
العزل والتقييد وضرورة التخصيص ولا يؤدي الى التنفير الذي
منعنا منه في هرون عليه السلم قال ما الدلالة على ان هرون عليه السلم
كان خليفة موسى عليه السلم على وجه يثبت بقوله فهو القران والاجماع
قال الله تعالى حكاية عن موسى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني
في قومي والظاهر من الاستخلاف حصول الولاية للمستخلف بالقول
على طريق النيابة عن المستخلف ولهذا لا يصح ان يقول الانسان
لغيره اخلفني في نفقة عيالك والقيام بالواجب عليك من امورك
او اخلفني في اداء فروضك وعباداتك وقد يجوز ان يامره بما

يجب عليه على سبيل التأكيد فيقول له اطع ربك واقم صلاتك
واخرج ما يجب من زكاتك فقد بان الفرق بين قوله واصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين في وقوعه على سبيل التأكيد وبين
قوله اخلفني في قومي وان ظاهره يقتضي ولاية يثبت بهذا القول
على جهة النيابة وليس لاحد ان يمنع من التعلق بظاهر قوله اخلفني
في قومي بان يقول انه حكاية لكلام موسى عليه السلم وليس هو نفس
كلامه فكيف يصح التعلق بظاهره لانه وان لم يكن حكاية للفظ
موسى فهو مفيد لمعنى كلامه ومراده فلا بد من ان يكون موسى
عليه السلم اراد بهذا الكلام حكايته معنى الاستخلاف الذي يعقله
ونستفيد منه للمعنى الذي تقدم ذكره لانه لو لم يكن المراد ما ذكرناه
لم يفهم بحكايته تعالى عن موسى شيئا ولساغ لقائل ان يقول في
قوله تعالى حكاية عنه واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي
اشدد به ازري واشركه في امري انه لم يرد بسؤاله ما يفعله من
بعدي يعني الوزارة والشركة بل اراد غيره من حيث لم يكن لفظ
موسى بعينه محكيا فاما الاجماع فدلالته على ما ذكرناه اضبط ظاهرا
لانه لا خلاف بين الامة في ان هرون عليه السلم كان خليفة لموسى ع
ونائبا عنه وتابعا لامره ونهيه وظاهر اجماعهم على الاستخلاف
والنيابة يقتضي ما تقدم ذكره فاما قوله انه اذا كان شريكه في النبوة
فلا بد من ان يلزمه عند غيبته ان يقوم بامر قومه وان لم يستخلفه

فغلط

فغلط ظاهر لانه لا ينكر وان كان شريكه في النبوة ان يختص
موسى عليه السلم دونه بما يقوم به الايمة من اقامة الحدود وما
جرى مجراها لان مجرد النبوة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة
فاذا كان هذا جائزا لم يجب ان يقوم هرون عليه السلم عند
غيبة اخيه بهذه الامور لاجل نبوته ولم يكن من الاستخلاف
له ليقوم بذلك بل لانه لو لم يستخلفه في الابتداء او استخلف غيره
كان جائزا فان قيل قد بنيتم كلامكم على ان الشركة في النبوة
لا تقتضي الولاية على ما يقوم به الايمة وان من الجائز ان يتفرد
موسى عليه السلم بهذه الولاية عن اخيه فاعملوا على ان ما
ذكرتموه جائز من اين لكم القطع على هذه الحال وان هرون
ربما تصرف فيما يقوم به الايمة لا لاستخلاف موسى عليه السلم
له لا لمكان نبوته قلنا الغرض بكلامنا في هذا الموضع ان
نوضح ان ما ظن المخالفون انه غير جائز والذي يقطع به
على ان الجاري هو ما قدمنا ذكره من دلالة الاية والاجماع
قال صاحب الكتاب وبعد فغير واجب فيمن يكون شريكا
لموسى في النبوة ان لا يكون هو القائم بعد وفاته بما يقوم به
الامام بل لا يمتنع في البعيد ان يكون النبي منفردا باداء الشرع
وتعلم دنياه فقط والذي يقوم بالحدود والاحكام والسياسة
الراجعة الى مصالح الدنيا غيره كما يروى في اخبار طالوت

وداود وسر ذلك ان القايم بما يقوم به الامام يقيد ويشرع
فاذا جاز من الله ان يبعث نبيا ببعض الشرايع دون بعض
فما الذي يمنع من الشرع ان لا يحيل اليه هذه الامور اصلا ثم قال
بعد سوال لا اصل له عنه وبعد فانه يقال لهما اذا كان سبب
الاستخلاف الغيبة فما انكرتم انها اذا زالت زال الاستخلاف
بزوالها ويكون اللفظ وان كان مطلقا في حكم المقيد لان
السبب والعلة فيما يقتضيانه اقوى من القول فيما حل هذا المحل
وعلى هذا الوجه جرت العادة من الرسول عليه السلم انه كان
يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد من الصحابة فاذا عاد
زال حكم استخلافه في حال الغيبة يقتضي ان خليفته في موضع
دون موضع لانه لا يجوز ان يكون خليفته في المكان الذي
غاب اليه وانما يكون خليفته في الموضع الذي غاب عنه فلو قلنا
ان ذلك يقتضي كونه خليفه بعد موته لا يقتضي ان يكون خليفه
في الكل واللفظ الاول لم يقتضه وهذا يبين ان ذلك لا يتبع
الا معنا يقال له اول ما في كلامك انه قاض لما حكيناه
عنك قبل هذا الفصل ان هرون لا يجوز ان يكون شريكا
لموسى عم في النبوة الا ويلزمه عند غيبته ان يقوم بما يقوم لكان
النبوة وان لم يستخلفه لانك جوزت هاهنا ان يكون موسى عليه
السلم منفردا بما يقوم به الامام مضافا الى الادا والتبليغ ويكون

هرون

هرون مشاركا في التبليغ والادا دون غيره وهذا يقتضي
حاجته الى الاستخلاف فيما يقوم به الايمه فان قلت انى لم
اطلق ما ذكرتموه فانما قلت غير واجب فيمن يكون شريكا
لموسى في النبوة ان يكون هو القيم بعده وفاته بما يقوم به
الامام قيل لا فرق بين ما قلته وحكيناه لان ما يقوم به الايمه
لو كان من مقتضى النبوة على ما دل عليه كلامك في الفصل
الاول لم يخرج ممن كان شريكا لموسى عليه السلم في النبوة ان
يبقى بعده فلا يقوم بذلك مع ثبوت المقتضي الذي هو النبوة
واذا جوزت ان يكون شريكا لموسى في النبوة يبقى بعده ولا
يتولى ما يقوم به الايمه فلا بد من ان يكون مثله في حيوته
لانه اذا لم يكن من مقتضى النبوة جاز في الحالين واذا جاز
فيهما صح ما حكيناه من تجويزك انفراد موسى بما يقوم به الايمه
وان كان هرون شريكه في النبوة وليس لك ان تقول اني
انما عنيت بكلامي الاول ان هرون يلزمه عند غيبة موسى عم
ان يقوم بامر قومه على وجه التبليغ والادا اللذين يقتضيهما
النبوة لانك لو اردت ذلك لكنت متكلما على غير ما نحن فيه
لانا لم نقل ولا احد من الناس ان هرون لو بقي بعد موسى
لكان خليفة له في الادا والتبليغ اللذين هما من مقتضى النبوة
فيكون كلامك مبطلا لذلك وانما اوجبنا ان يكون خليفه

بعد وفاته على قومه فيما يقوم به الامه فلابد ان يكون مرادك
بالكلام الاول ما ذكرناه ثم نقول لك ان الذي ذكرته من جواز
انفراد موسى بما يقوم به الامه دون هرون انه غير واجب
فلو كان شريكه في النبوه ان يكون شريكه في القيام بهذه
الامور في حيوته وبعد وفاته صحيح سديد غير انه
وان كان غير واجب في الابتداء لما ذكرته فليس يجوز
بعد حصوله لهرون ان يخرج عنه ويصرف عن توليه
لما ذكرناه من اقتضايه التنفير الذي تمنع النبوه منه فاما
التعلق بالسبب فانه كان حال الغيبه فغير موثر لان اكثر ما
يقتضيه السبب تعلق الكلام به ومطابقته له وليس بموجب
ان لا يتعداه ويتجاوزه فاذا سلم ان الغيبه كانت سبب
استخلاف هرون عليه السلم لم ينكر ثبوت الخلافه له بعدها
لما بيناه الا ترى ان موسى عليه السلم لو قال لاخيه مع ان السبب
كان الغيبه اخلفني في قومي في الغيبه والحضر في حيوتي وبعد
وفاتي وعلى كل حال لم يكن كلامه منافيا للسبب فاما ما
روي من استخلاف النبي عليه السلم بن ام مكتوم وغيره ومن
جرى مجراهما فانا لم نعلم زوال ولايتهم وانقطاعها واعتبار
السبب على ما ظنه بل الامر زايل لانه لا خلاف بين الامه في انقطاع
ولاية هولاء وعدم استمرارها على انا لا نتعلق على هذه

الطرقيه

الطرقيه باستخلاف امير المومنين عليه السلم بالمدينه في وجوب
الامامه له فيما بعد بل بما بيناه من مقتضى الخبر ووجه دلالته
فان اراد صاحب الكتاب مما ادعاه من السبب في الاستخلاف
استخلاف الرسول صلى الله عليه واله امير المومنين عليه السلم
في المدينه فقد بينا ما فيه وان اراد استخلاف موسى اخاه
فقد ذكرنا ما يختص ايضا وان كان عاما للاول من ان السبب
لا يقتضي قصر الكلام عليه فاما قوله ان الاستخلاف في الغيبه
يقتضي انه خليفه في موضع دون موضع الى اخر الفصل فلو انا
سلمنا اختصاص الاستخلاف في الغيبه على ما ادعاه مع انه غير
واجب لثبت ايضا ما نريده لانه اذا ثبت لهرون بعد اخيه من
الامامه والخلافه وان كانتا مخصوصتين ما كان صايرا لما دللنا
ه عليه من قبل واوجبه الخبر لان الامه مجمعه على ان كل من
وجب له بنص الرسول صلى الله عليه واله بعد وفاته امامه في
بعض المواضع فهو امام في جميعها على سبيل العموم ولو لم يكن
اللفظ يقتضي ما ذكرناه لكان هذا الاعتبار يقتضيه وربما
سيلنا عن بطن هذا السوال بان يقال ان هرون انما كان
خليفه لموسى عليه السلم على بعض قومه دون بعض لانه كان خليفه
له على من خلفه ولم يستصحبه فكيف يجيبون بيطن هذه المنزله الامام
على جميع الناس والجواب عن ذلك هو الجواب عن الاول بعينه

وكل هذا الكلام انما يتكلف اذا كان تعلقنا باستخلاف موسى عم
لهرون فاما اذا رجعنا الى ما تقتضيه النبوة من فرض الطاعة
وعمومها لجميع المواضع ولسائر امة موسى عليه السلم وعلى الطريقة
التي بينا فيما سلف لم يلزمنا شي من كلامه ولم نحتج الى اكثر ما
تكلفناه معه قال صاحب الكتاب على انه يقال لهم ان هرون
عليه السلم لو عاش بعد موسى عم لكان الذي يثبت له ان يكون
كما كان من قبل وقد كان من قبل له ان يقوم بهذه الامور
لنبوته فيجب اذا لم يبطل نبوته بموت موسى عليه السلم ان تكون له
ان يقوم بذلك فان كنتم توجبون لعلي عليه السلم مثل ذلك فيجب
ان يكون بعد موته عليه السلم ان يكون اماما له ان يقوم بذلك كما
كان وقد علمنا انه لم يكن اماما في حيوة الرسول صلى الله عليه وآله
ولا كان له ان يقوم به الامام فيجب ان يكون حاله بعد موته كما كان
لان هذه المنزلة هي التي كانت لهرون من موسى عليه السلم يبين ذلك
انه في حيوته كان له ان يقوم بهذه الامور والحال حال شركة
فلا يكون له ان يقوم بذلك بعد وفاته اولا فلما ثبت له ذلك الحد
الذي كان على وجه مخالف له فيجب مثله لعلي عليه السلم وهذا
بان تقتضي الامامة اولى من ان تقتضي اثباتها يقال له لم زعمت ان
هرون لو بقي بعد موسى لكان يجب ان يقوم بما الامة لموضع نبوته
اوليس قد بينا فيما سلف من كلامنا ان هذه المنزلة منفصلة من

بما يقوم ظ

النبوة

النبوة وانه لا يمتنع ان يكون النبي من حيث كان نبيا لا يتولاها
ولا يجب له القيام بها واعترفت في بعض ما حكيناه من كلامك
بذلك فقلت انه غير واجب فيمن كان شريكا لموسى عليه السلم
في النبوة ان يكون هو القيم بعد وفاته بما يقوم به الامام غير ان
الذي ذكرته وان كان ليس بصحيح يمكن ان يرتب الكلام
عليه على وجه يلزم معه الانفصال فيقال اذا كنتم قد صرحتم فيما
مضى من كلامكم بان استخلاف موسى لاخيه هرون لو لم يثبت
لكان استدلالكم على النص مع فقده متوجها باعتبار ما يجب
لهرون من فرض الطاعة على امة موسى في حيوته ووجوب
استمرار ذلك لو بقي الى بعد وفاته وان كان من مقتضى
النبوة وقلتم انه غير واجب فيمن حصل له مثل منزلة هرون من
موسى في باب فرض الطاعة ان يكون مشاركا له في سبب هذه
المنزلة فقد ثبت من هذا الوجه ان هرون كان يجب له فرض
الطاعة بعد موسى عم لكان ثبوته على سبيل الاستمرار لا التجدد
ويلزمكم الجواب ويمكن ان يتوجه من وجه اخر وهو ان هرون
اذا كان خليفة لموسى في حيوته فاوجبتم خلافته لو بقي بعده
لما ذكرتموه من التنفير فلا بد من ثبوت الخلافة في جميع احوال
الحيوة على استقبال استخلاف اخيه له بالوجه الذي اوجبتم به
حصولها بعد الوفاة واذا حصلت هذه المنزلة لهرون

له مستمرة غير متجددة ولم يمكن ان يخلو احال امير المومنين
عليه السلم منها لحالة لن يكمل الكلام والجواب عن السوال اذا رتب
الترتيب الذي ذكرناه هو انه لا معتبر في منزلة ثبوت الخلافة
لهرون بعد وفاة اخيه لو بقي اليها باستمرار هذه المنزلة او
تجددها فلا فرق في الوجه الذي قررناه بين الامرين لان
المنزلة في الخلافة في الحيوة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاة
بل حصولها في كل حال كالمنفصل من الحال الاخرى لجواز ان
تثبت في احد الحالين ولا تثبت في الاخرى واذا كانت حال الخلافة
في الحالين على ما ذكرناه من الانفصال لم يمتنع ان يقع التشبيه باحدهما
دون الاخرى ويحصل التشبيه لهرون من منزلة الوفاة دون ما يجب
في الحيوة وليس معنى ان هرون لو بقي لوجب ان يكون كما كان اكثر
من ان منزلة الخلافة كانت تثبت له في الحالين ويضاف الى ثبوتها
في الحيوة ثبوتها بعد الوفاة وغير واجب فيمن جعل عنا به هرون
ان لا يصح ذلك فيه الا بعد ثبوت المنزلتين في كلتا الحالتين مما يكشف
عن صحة قولنا وبطلان ما اعتبره صاحب الكتاب ان احدنا لو قال
لغيره انت مني اليوم بمنزلة فلان من فلان وكان احد الذين اشار
اليهما وكيلا لصاحبه وكالة متقدمة مستمرة الى الوقت الذي وقع فيه
القول الذي حكيناه لكان قد اوجب بكلامه من جعل له منزلة التوكيل
وكيلا له على استقبال الوقت الذي ذكره ولم يكن لاحد ان ينفي

وكالة

وكالته بان يقول ان الذي جعل له مثل منزلة حالة اليوم كحالة
فيما تقدم يجب اذا جعلنا حال الاخر كحاله ان لا يكون بل كان
المعترض مثل هذا القول عند جميع العقلا مستنقص الفهم والفطنة
لا لشي الا لما ذكرناه من ان لا اعتبار بان تستمر الوكالة وتتجدد
والمعتبر بان يثبت لمن حصل لغيره مثل منزلة في الحال التي اشير
اليها وثبوتها فيما تقدم هذه الحالة الحال كانتفائها في الوجه المقصود
بالقول وكما انه لا معتبر باستمرار المنزلة وتجددها فكذلك لا
معتبر باختلاف سببها الا انا قد بينا فيما مضى ان التسوية بين الاثنين
في العطية لا يوجب اتحاد جهة عطيتهما من وجه بل لا يمتنع ان
يختلفا في الجهة والسبب وان اتفقا في العطية وانما اوجبنا لامير
المومنين عليه السلم من المنازل منزلة الخلافة بعد الوفاة ولم
نوجب استمرار الخلافة في الحيوة لان ما يمنع من اثبات احدى
المنزلتين لا يمنع من الاخرى فاوجبنا ما لا يمنع الدليل منه باللفظ
واخرجنا ما منع منه على ان في اصحابنا من ذهب الى استمرار خلافة
امير المومنين عليه السلم واستحقاقه للتصرف فيما يتصرف فيه الائمة
في الحال من ابتداء وقوع النص عليه الى اخر المدة حيوته عم
غير انهم يتوقون من تسميته اماما لان الامام هو الذي لا يد فوق
يده ولا يتصرف فيما يتصرف فيه الائمة على سبيل الخلافة لغيره
والنيابة عنه وهو حي يمتنعون من تسميته عليه السلم بالامام في

حال حيوة الرسول صلى الله عليه واله لما ذكرناه ويجري الاسم
بعد الوفاه لزوال المانع ومن ذهب الي هذا المذهب فقد
اثبت لامير المومنين عليه السلم مثل ما ثبت لهرون عم من استمرار
الخلافه وسقط عنه تكلف ما ذكرناه في اول الفصل قال
صاحب الكتاب وبعد فلو ثبت لعلي عليه السلم بالاستخلاف ما يقتضي
كونه اماما بعده لوجب ان يكون له ان يقيم الحدود ويقوم بباب
ما يقوم به الايمه في حيوته صلى الله عليه واله من غير اذن وامر ونحن
نعلم ان ذلك لم يكن له عليه السلم في حيوته وان حاله في انه كان
يفعل ذلك بامر حال غيره وكيف يمكنهم ان يقولوا انه يحق الاستخلاف
يكون اماما بعده فان قالوا نقول في ذلك ما تقولون في الامام عم
اذا استخلف غيره قيل لهم ان سبب الاستخلاف معتبر عندنا فاذا
كانت الغيبه كان له ان يقوم بهذه الامور بعد الغيبه واذا كان
السبب حوف الموت فانما يكون له ذلك بعد الموت ويكون حال الحيوة
خارجه من الاستخلاف كما ان حال المقام خارجه من الاستخلاف وليس
كذلك قولكم لانكم قلتم انما استخلفه عليه السلم في حال الحيوة مطلقا فوجب
ان يكون مستمرا الي بعد الموت وذلك يوجب ان يكون اماما فلزمكم
ما اوردناه عليكم لانه لا يمكنكم ان تقولوا فقد استفاد بالموت ما لم
يحصل له من قبل اذا كان انما يثبت له الولايه باستمرار الولايه المتقدمه
واما نحن فانما اوجبنا الولايه بالموت كما قد اوجبناها بالغيبه فصح

لنا ما ذكرناه دونكم وعلى هذا الوجه الزم شيخنا ابو علي
من استدل بهذا الخبر من اثبات امامه امير المومنين عليه السلم
في الحال لانه عليه اشد المنزله في الوقت وانما يثبت فيما
بعد على جهة الدوام والاستمرار لا على وجه التجدد فاذا
لم يصح كونه اماما في الوقت لما قدمناه من قبل فكيف يكون
اماما من بعد ونحن نعلم انه لما خلفه عليه السلم في المدينه
لم يجز ان يقيم الحدود في غيرها ولا يجب حضره على الرسول
عليه السلم ولا على الذين كانوا معه فكيف يجوز ان يعد
ذلك امامه ولو ان قايلا قال ان الذي ثبت لامير المومنين
عليه السلم بحكم هذا القول الاماره المخصوصه فيجب بعد
وفاته ان يكون اميرا لا اماما لكان اقرب وليس يجب اذا
لم يثبت اميرا ان يجب ان يكون اماما لان نفي احدهما لا
يوجب اثبات الاخر لان لكل واحد منهما سببا يقتضيه يبين   علي م
ذلك ان عندهم ان الامام اذا امر اميرا بلدا ثم حضرته الوفاه
فلم ينص عليه فغير واجب ان يكون اماما يبين ذلك انه قد
يجوز ان يستخلف جماعه ولا يجوز عندهم ان ينص في الامامه
على جماعه ثم قال واعلم ان من تعلق باستخلافه صلى الله
عليه واله في ثبوت الامامه له بعد موته فهو غير مستدل بالخبر
لان الخبر لو لم يثبت لكان يمكنه التعلق بذلك وانما يكون

متعلقا بالخبر متى احتاج اليه على وجه لولاه لما تم استدلاله
وذلك لا يكون الا بان سر ان من منازل هرون من موسى
الامامه في المعنى اذ اللفظ كان نيا او مقدرا نيا له نراک قد
خلطت في كلامک هذا بني الكلام على من تعلق بالاستخلاف
على المدينه وا وجب استمراره وبني الكلام على الخبر الذي نحن في
تاويله فقد بينا انه لا تعلق لاحد الامرين بالاخر فما الذي
اردت بقولک لوا قتضى الاستخلاف كونه اماما بعده لكان له ان
يقيم الحدود وغيرها في حيوته فان كنت تريد ان الاستخلاف على
المدينه كان يقتضي ماذكرته فقد علمت ان كلامنا الان معک
على غيره لا ما في تاويل قوله عليه السلم انت مني بمنزله هرون من
موسى وبيان موضع النص منه وان اردت ان الخبر لو اقتضى الاما
بعد الوفاه لوجب ما ادعيته فمن اين توهمت ذلک وقد كان
يجب ان يبين الوجه فيما ظننته اوليس قد بينا ان منزله الامامه
تثبت لامير المومنين عليه السلم بالخبر بعد وفاه الرسول صلى الله عليه
وآله على سبيل التجدد لا الاستمرار وقلنا ان هرون عليه السلم
ان كان مفترض الطاعه في حيوه موسى عليه السلم بنبوته اوالاستخلاف
احتيه له وتثبت له من الخلافه بعد لو بقي بعد نبوتها فيما مضى على
سبيل الاستمرار وليس يجب مثل ذلک في امير المومنين عليه السلم
واكثر ما في الباب ان تكون الخلافه في احوال الحيوه على سبيل

الاستمرار

الاستمرار منزله من منازل هرون منع من اثباتها لامير المومنين
عليه السلم دليل كما منع من غيرها وقد قلنا ايضا ان من ذهب
من ذهب من اصحابنا الى استمرار خلافه امير المومنين عليه السلم
في حال حياه الرسول صلى الله عليه وآله تسقط عنه هذا الكلام
جملة لانه يذهب الى ان اقامه الحدود وما جرى مجراها مما كان
له عليه السلم ان يقوم به في تلک الحال على سبيل الخلافه للرسول
عليه السلم وليس قول صاحب الكتاب ونحن نعلم ان ذلک لم
يكن اليه بحجه على من قال به ممن ذكرناه لانه لم يثبت من اين علم
ما ادعاه وليس قوله لو كان عليه السلم اليه في تلک الاحوال القيام
بالحدود وتنفيذ الاحكام لوجب ان ينفذ توليه لها وفعله فيها
وان يظهر ظهورا يدرک سامعوا الاخبار في علمه لانه غير ممتنع
ان يكون عليه السلم اليه القيام بهذه الامور وعشكل عن توليتها
في تلک الحال لبعض الاعراض والاسباب المانعه وليس معنى
قولنا ان فلانا اليه كذى وكذى انه لا بد ان يقوم بذلک الامر
ويتولى التصرف فيه وانما معناه ان النص متى وقع منه كان
مستحسنا ولهذا ما نجد بعض الائمه او الامراء يمتنعون من
من التصرف في بعض الاحوال العارض ويكون ما يستحقونه من
الولايه بحاله والذي حكاه عن شيخه ابي على من الالزام قد سقط
بجمله كلامنا وقوله اذا لم يصح كونه اماما في الوقت فكيف يكون

اماما بعده فيجب في غير موضعه لان ما ذكرناه من الفرق بين
الحالين وان ما منع من اثبات الامامة في احدهما لا يمنع من
اثباتها في الاخرى يزيل التعجب فاما قوله انه عليه السلام لما خلفه
بالمدينة لم يكن له ان يقيم الحدود في غيرها وان مثل ذلك
لا يعد امامة فهو كلام على من يعلق الاستخلاف لا فينا وقبل
الخبر قد بينا ما هو جواب عنه فيما تقدم وقلناه انه اذا ثبت له
عليه السلام بعد وفاة الرسول عليه السلام فرض الطاعة واستحقاق
التصرف بالامر والنهي في بعض الامة وجب ان يكون اماما على
الكل لانه لا احد من الامة ذهب الى اختصاص ما يجب له في هذه
الحال فكل من اثبت له هذه المنزلة اثبتها عامة على وجه الامامة
لا الامارة فكان الاجماع مانعا من قوله فيجب ان يكون بعد وفاته
صلى الله عليه وآله اميرا لا اماما ولم نقل ما ذكرناه من خبره ان
نفي الامارة يقتضي اثبات الامامة كما ظن بل لما بيناه من ان وجوب
فرض الطاعة اذا ثبت بطل ان يكون اميرا مختص الولاية بالاجماع
فلا بد من ان يكون اماما لان الامارة وما جرى مجراها من الولايات
المختصة اذا انتفت مع ثبوت وجوب الطاعة فلا بد من ثبوت
الامامة فاما قوله ان التعلق بالاستخلاف على المدينة خارج عن
الاستدلال بالخبر وصحيح وقد ذكرناه فيما مضى انه يشبه بين الامرين
وعجبنا من ايراده ذلك في جملة ما حكاه عن اصحابنا من الطرق

في الاستدلال بالخبر فان قيل فقد ذكرتم ان التعلق بالاستخلاف
على المدينة طريقة معتمدة لاصحابكم فبينوا وجه الاستدلال
بها قلنا الوجه في دلالتها انه قد ثبت استخلاف النبي صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لما توجه الى غزاة تبوك ولم
يثبت عزله عن هذه الولاية بقول من الرسول صلى الله عليه
وآله ولا دليل فيجب ان يكون الامام بعد وفاته لان حاله لا
يتغير فان قيل ما انكرتم ان يكون رجوع النبي صلى الله عليه
وآله الى المدينة يقتضي عزله وان لم يقع العزل بالقول قلنا
ان الرجوع ليس يقتضي العزل عن الولاية في عادة ولا عرف
وكيف يكون العود من الغيبة عزلا او مقتضيا للعزل وقد
يجتمع الخليفة والمستخلف في البلد الواحد ولا ينتقض حكم الخلافة
له وانما يتغير بعض الاحوال بعد المستخلف اذا كنا قد علمنا
ان الاستخلاف يتعلق بحال الغيبة دون غيرها فتكون الغيبة
كالشرط فيه ولو لم نعلم مثل ذلك في استخلاف امير المؤمنين عليه
السلام فان عارض معارض بمن روي ان النبي صلى الله عليه
وآله استخلفه لمعاذ وابن ام مكتوم وغيرهما فالجواب عنه قد
تقدم وهو ان الاجماع على انه لا حظ له لا بعد النبي صلى الله عليه
وآله في امامة ولا فرض طاعة يدل على ثبوت عزلهم فان تعلق
باختصاص العزل وانه لا يجوز ان يبقى الامامة التي ثم تقدمت

مضى الكلام على الاختصاص في هذا الفصل مستقصى وقد مضى
ايضا فيه الكلام على من قال لو كانت الولاية مستمرة لوجب ان
يتم الحدود في حيوة الرسول صلى الله عليه واله ويتصرف
في حقوق الخلافة بغير اذن ولو فعل لنقل وعلمناه فليس
لاحد ان يتعلق بذلك قال صاحب الكتاب وبعد فانه يقال
لهم لو لم يستخلف موسى هرون عليه السلم وعاش بعده لكانت تجب
له الامامة والقيام بالامور التي يقوم بها الائمة او لا يجب ذلك فان
قالوا كان لا يجب له ذلك قلنا لهم ان جاز مع كونه شريكا له في
النبوة التي هي من قبل الله عز وجل ان يبقى بعده ولا يكون له ذلك
ليجوز ان لا يكون له ذلك وان استخلفه لان استخلاف موسى لا يكون
اوكد من ارسال الله تعالى اياه معه رسولا وهذا مما قد مضى الكلام
عليه وبينا ان الذي يقوم به الائمة ولاية منفصلة من النبوة
وانه غير ممتنع ان يثبت النبوة لمن لا يثبت له هذه الولاية مع ذلك
فهو تصريح ايضا منه بالمناقضة لانه قال فيما تقدم انه غير وا صح
فيمن يكون شريكا لموسى عليه السلم في النبوة ان يكون هو القيم بعد
وفاته لما يقوم به الامام وقال ههنا كما ترى ان الشركة في النبوة
تقتضي القيام بذلك وتجاوزهنا الى ان تجعل اقتضا النبوة لهذا
بالمنزلة كاقتضاء الاستخلاف لها والفرق بين الاستخلاف في اقتضا
هذه الولاية وبين النبوة واضح لانه اذا بان بما قدمنا ذكره ان

الذي

الذي يقوم به الائمة ليس من مقتضى النبوة لم يجب ثبوتها لنبوته
والاستخلاف لا شك في انه سبب القيام بما يستنده المستخلف الى
خليفته من جملة ما يتولاه ويكون اليه النص وفيه فكيف يصح
ان يجعل لفظه قولك سببين واحدهما لا تاثير له جملة
والاخر معلوم تاثيره وكونه سببا ثم ذكر صاحب الكتاب بعد ما
حكيناه كلاما قد كنا حكايته لان جملة ما تقدم من كلامنا قد اتى
عليه فقد بينا انه لا معنى في تشبيه احدى المنزلتين بالاخرى مع
باستثنائها في ما هو كالمقتضى لهما وقلنا ان هرون عليه السلم
لو ثبت ان ولايته على قوم اخيه عليه السلم كان لغير استخلاف
بل لاجل نبوته لم يلزم فيمن جعل له مثل منزلته ان يكون مساويا
له في سبب المنزلة وكيفية حصولها ودللنا على ان هرون لو
بقي بعد وفاة اخيه لوجب ان يكون حاله في الامامة باقية غير
متغيرة وفرقنا بين ان لا يكون اليه ذلك في الابتداء وبين ان
يتولاه ويعزل عنه بان الاول لا يقتضي منه والثاني يوجب التنفير
الذي لا بد ان يجنبه عليه السلم وليس يخرج عما اشار اليه من كلامه
الذي تجاوزناه قال صاحب الكتاب فان قيل فما المراد
عندكم بهذا الخبر قيل له انه صلى الله عليه واله لما استخلفه على المدينة
وتكلم المنافقون فيه قال هذا القول دالا به على لطف محله منه
وقوة سكونه اليه واستنادا ظهره به ليزيل ما جاء من التلاعب من

الشبهة في امره وليعلم عليه السلم انما استخلفه لهذه الاحوال التي
تقتضي نهاية الاختصاص والاغلب في العرف والعادة ان الانسان
انما يستعمل ذكر المنزلة بمعنى المحل والموقع لانه لا فرق بين قول
القايل فلان مني بمحل فلان من فلان وبين قوله بمنزلة فلان
من فلان وقد علمنا ان الظاهر من ذلك الموضع من القلب في
الاختصاص والسكون والاعتماد دون ما يرجع الى الولايات فيجب
ان يكون الخبر محمولا عليه لشهادة التعارف او شهادة السبب ثم
قال فان قال ان كان المراد ما ذكرتم فما الوجه في استثناء النبوة
من هذا القول وليس لها به تعلق قيل ان المتعالم من حال هرون
انه كان موقعه من قبل موسى لمكان النبوة اعظم وان للنبوة اوجب
مزية في هذا الباب فقد كان يجوز لو لم يستثن عليه السلم النبوة
ان يتوهم ان منزلة امير المومنين عليه السلم تماثل هذه المنزلة فاذا
تكون استثنا النبوة انما مقصره عن هذه المنزلة القدر الذي
تقتضي نفي النبوة وهذا كما يقول احدنا لرفيقه ان محلك ومنزلتك
مني ولدي وان لم يكن بولد وانما يستعمل ما يجري مجرى الاستثنا
في هذا الباب في الوجه الذي من حقه ان يوكد تلك المنزلة ويعظم
ويفخم شانها ثم قال بعد كلام تركناه ولولا ان ذلك كذلك لم يكن
في هذا القول ازالة عن القلوب ما يحدث به المنافقون من شكه
عليه السلم في امره وانه انما خلفه ليحوز الاان كل ذلك لا يزول بالاستخلاف

الذي هو الولاية في الحال ومن بعد وانما يزول ذلك بما وصفنا
من الاخبار بنهاية السكون اليه والاستنابة بما قد بينا
فيما سلف من كلامنا ان الذي يدعي من السبب في انه كان
ارجاف المنافقين غير معلوم وذكرنا ورود الروايات
بانه عليه السلم قال انت مني بمنزلة هرون من موسى في مواطن
مختلفة وذكرنا ايضا ان اكثر الاخبار واردة في السبب ما ادعاه
الخصوم وانه عليه السلم خرج اليه لما خلفه باكيا مخبرا بما عليه
من الوحشة له والكراهة لمفارقته فقال له عليه السلم هذا القول
وليس ينكر ورود بعض الاخبار بما ذكروه غير ان ورودها
بخلافه اظهر واشهر وكيف لا يكون من السبب الذي هو ارجاف
المنافقين مستبعدا بل مقطوعا على بطلانه ونحن نعلم انه لا
يصح ان تدخل الشبهة على عاقل توهمه بعد النبي صلى الله عليه
واله وخوفه منه وتحرزه من ضرره هذا مما كان ظاهرا منه
عليه السلم من الاقوال والافعال الدالة على عظم محله وشدة
اختصاصه وانه قد بلغ النهاية في النصيحة والمحبة ولم يكن ما
ظهر مما ذكرناه امرا يستخل مثله يحتاج فيه الى الاستدلال
والتطويل كان ما ظهر يضطر العقلا وغير العقلا ان كانوا
مما يجوز ان يضطر الى تطرق سمعه تهمة بتوجه ظنه وليس يخلوا
المنافقون الذين ادعى عليهم الارجاف من ان يكونوا عقلا

مميزين او نقصا مجانين فان كانوا عقلا فالعاقل لا يصح دخول
الشبهة عليه في الضروريات وان كانوا من اهل الجنون والنقص
فارجافهم غير موثر ولا معتد به وقد كان النبي صلى الله عليه
واله غير محتاج الى الرد عليهم والابطال لقولهم وهذه
الجملة تكشف عن بطلان قول من ادعى ان السبب كان ارجاف
المنافقين وتقتضي القطع على كذب الرواية الواردة بذلك
ثم يقال له اجمل على ان السبب ما ذكرته واقترحته وان المراد
ما وصفته من افادة لطف المحل وقوة السكون وشدة الاختصاص
فما المانع مما بيناه وقلنا الخبر عليه واي تناف بين تاويلك
وتاويلنا وانما كان يكون كلامك مشبها ولك فيه ادنى تعلق
لو كان ما وصفته من المراد منافيا لما ذهبنا الى انه المراد
حيث لا يصح ان يرادا جميعا تماما والامر بخلاف ذلك فلا
شبهة في كلامك فاما تعلقه بالعادة في استعمال لفظ المنزلة
وانها لا تكون الا لمعنى المحل والموقع من القلب دون ما يرجع
الى الولايات فباطل وما وجدناه زاد في ادعاء ذلك على
مجرد الدعوى وقد كان يجب له ان يذكر ما يجري مجرى
الدلالة على صحة قوله ولا فرق في عادة ولا عرف بين استعمال
لفظ المنزلة في الموقع من القلب وبين استعمالها في الولايات وما
اشبهها الا ترى انه كما يصح احدنا فلان مني بمنزلة فلان ويريد في

المحبة

المحبة والسكون اليه والاستنامة كذلك يصح ان يقول مثل هذا
القول وهو يريد انه بمنزلته في الوكالة او الوصية او الخلافة
له ولو كان الامر على ما ظنه صاحب الكتاب لكان قول احدنا
فلان مني بمنزلة فلان في وكالته له او وصيته مجازا من حيث
وضع اللفظ خلاف موضعه ولا فرق بين من ادعى ان
اللفظ في هذا الموضع مجاز وبين من قال انه في المحبة وما
اشبهها ايضا مجاز لان الاستعمال لا يفرق بين الامرين فاما
قوله ان المنزلة تستعمل بمعنى المحل والموقع فقد اصاب فيه
الا انه يظن انا لا نقول في المحل والموقع مثل ما نقوله في
المنزلة ويوهم انه لا يستفاد من لفظ المحل والموقع ما يرجع
الى الولاية وقد ظن ظنا بعيدا لانه لا فرق بين سائر هذه
الالفاظ في صحة استعمالها في الولاية وغير الولاية لانه غير
ممتنع عند احد ان يقول الامير في بعض اصحابه عند موت
وزير او عزله فلان مني بمحل فلان يعني من كانت اليه
وزارته وقد احللت فلانا محل فلان وانزلته منزلته وكيف
يدعى مع ما ذكرناه اختصاص فائدة هذه الالفاظ بشي دون
شي فاما ما اعتذر به في الاستثناء فانه لا يخرج الاستثناء من
ان يكون جاريا على غير وجه الحقيقة ولهذا قال في كلامه
انه استعمل ما يجري مجرى الاستثناء لان من حق الاستثناء

عندنا اذا كان حقيقة ان يخرج ما تحت دخوله فيه عما يقتضي اللفظ
وعندنا انه يخرج من الكلام ما يصح اللفظ احتمالا لا ايجابا
وعلى المذهبين لا بد ان يكون الاستثناء في الخبر اذا كان
المراد ما ادعاه مجازا موضوعا في غير موضعه لان اللفظ الاول
لا يتناول النبوة لا ايجابا ولا احتمالا فكيف يجوز استثناؤها
حقيقة ونحن نعلم ان القائل اذا قال ضربت غلماني الا زيدا
بل ودل ظاهر استثنائه على ان زيدا من جملة غلمانه ولو لم يكن من جملتهم
لما جاز استثناؤه ولو انه استثنى زيدا ولم يكن من غلمانه الا
انه اعتقد ان في الناس من يتوهم انه غلامه وقصد ازالة
الشبهة لم يخرجه ذلك من ان يكون متجوزا في الاستثناء موقعا
له في غير موقعه فاما قوله ان تاويل الخبر عليه لا يدل يزيل شك
المنافقين ولا يبطل ارجافهم فعجيب لانا ننكر دخول المنزلة التي
ذكرها صاحب الكتاب في جملة المنازل وانما اضفنا اليها غيرها
وقد ذكرنا في صدر الاستدلال انه يتناول كل منازل هرون
من موسى من فضل ومحبة واختصاص وتقدم والى غير ذلك
سوى ما اخرجه الاستثناء من النبوة واخرجه العرف من اخوة
النسب على انه يكفي في زوال ارجاف المنافقين حصول منزلة
الخلافة في الحيوة وبعد الممات لان هذه المنزلة لا تستند الى مستقبل
منقض بحوف الخيبة بل الى من له نهاية الاختصاص فقد بلغ

الغايه

الغاية في الثقة والامانة وهذا واضح لمن تامله انشاء الله تعالى
قال صاحب الكتاب وقال ملوّنا لهم يعني انا على ان كان
عليه السلم انما اراد بهذا الخبر اثبات الامامة لامير المؤمنين عليه السلم
فيجب لو مات في حيوة الرسول صلى الله عليه واله ان لا يكون
منه بمنزلة هرون من موسى ولو كان كذلك لوجب عند سماع
هذا الخبر ان يقطع على انه يبقى بعده عليه السلم ولوجب ان لا ينتفي دونه
هي حال الفضيلة لامير المؤمنين عليه السلم والمتقدم ان لا يجوز منه
صلى الله عليه واله وقد قال هذا القول ان لا يولي احدا
على علي عليه السلم في حيوته كما لا يجوز ان يولي احدا بعد
مماته لان الخبر مما افيد به لفظا ومعنى لا يفصل بين الحالين
وذلك يبطل ما قد ثبت من انه عليه السلم ولى ابا بكر على امير
المؤمنين عليه السلم في الحجة التي حجها المؤمنون قبل حجة الوداع
وولاه الصلوة في مرضه الى غير ذلك وان كان الخبر يدل على
الامامة التي لا يجوز معها ان يتقدم احد في الصلوة فكيف جاز منه
عليه السلم ان يقدم عليه في الصلوة وقال حاكيا عنه ان استخلافه
صلى الله عليه واله في المدينة يقتضي استمرار الخلافة لانه بعد
الموت ويكون اماما فتقديمه عليه ابا بكر في الصلوة في ايام مرضه
يقتضي كونه اماما بعد وفاته ثم قال بعد كلام ذكره لم نحكه لان
بعضه قد تقدم وقال يعني انما على انه قد ثبت انه عليه السلم بعد

ما استخلف علي عليه السلم في المدينه بعينه الى اليمن واستخلف علي
المدينه عند خروجه الى حجه الوداع وهذا يبطل قولهم
ان ذلك الاستخلاف قائم بعد موته فيقال له ليس يجب ما ظننته
من ان امير المومنين عليه السلم لو مات في حيوه الرسول صلى الله
عليه واله لوجب ان لا يكون بمنزله هرون من موسى بل لو مات
عليه السلم لم يخرج من ان يكون بمنزله هرون من موسى في الخلافه
له عليه السلم في الحيوه استخلاف الخلافه بعد الوفاه الى ساير ما ذكرناه
من المنازل غير انا نقطع ثباته بعد وفات الرسول عليه السلم
ونمنع من وفاته قبل وفاته فانه ليس هذا الوجه لكن لان النبي
صلى الله عليه واله اذا كان بهذا الخبر نص على امامته بعده واشار
لنا به الى من يكون فزعنا عند فقده عليه السلم ولم نبل في غيره ما
ما يقتضي النص عليه وحصول الامامه من بعده فلا بد من ان نبدل
بهذا الخبر على ان امير المومنين عليه السلم هو الامام من بعده والا لم
يكن النبي صلى الله عليه واله قد خرج مما عب عليه من النص على
خليفه بعده ولسنا نعلم من اي وجه استبعد صاحب الكتاب
القطع على ثباته عليه السلم حتى ارسله ارسال من يقضي بانه منكر
مستبعد لا خلاف عليه فيه ونحن نعلم انه ليس في القطع على ثباته
عليه السلم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه واله ما يقتضي فسادا او
خروجا عن اصل او مفارقة حق وقد روي من قوله عليه السلم

ما

ما يدل على بقائه بعده وتظاهرت الروايات بذلك من جملته
قوله عليه السلم تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين الى
غير ذلك مما لو ذكرناه لطال فاما قوله انه يجب ان يستفاد به فضله
في الحال وقد تقدم كلامنا عليه وبيان ترتيب القول فيه على طريقه
الاستدلال التي يتعلق فيها بلفظ بعدي فاما الطريقه الاولى فلا
شبهه في انها تقتضي حصول جميع المنازل الموجبه للفضيله في الحال
فاما قوله انه ولى عليه ابا بكر في الحجه التي حجها المسلمون قبل حجه
الوداع فاول ما فيه انه لا يلزم صحت دعواه من ذهب منا
في تاويل الخبر الى ايجابه في حال الحيوه المخلافه على المدينه من
غير استمرار الخلافه من بعد الوفاه وانما يلزم ان يجيب عنه
من ذهب الى ان الخلافه في الحيوه استمرت الى بعد الوفاه
ومن ذهب الى ذلك له ان يقول انني لا اعلم صحه ما ادعى
من تولية ابي بكر له عليه في الوقت المذكور لانه كما روي في
بعض الطرق ان ابا بكر بعد اخذ السوره منه كان واليا
على الموسم فقد روي انه رجع لما اخذ امير المومنين عليه امير م
السلم منه الى النبي صلى الله عليه واله وكان الوالي على الحج
والموسم والمودي لسوره امير المومنين عليه السلم وليس هذا
مما تفرد به الشيعه في النقل لان كثيرا من اصحاب الحديث
قد رووه ومن تامل كتبهم وجده فيها واذا بقي تلك الروايات

وجب الشك في موجبها بل يجب القطع على بطلان ما بينا في
منا معلوم الذي لا شك فيه وهو قوله عليه السلم انت مني بمنزلة
هرون من موسى لانه اذا دل الدليل على امضا هذا الخبر
الخلافة في الغيبة على سبيل الاستمرار وجب القطع على بطلان
الرواية لما تضمنه على انه لم يرد على ان ابا بكر كان واليا على
امير المومنين وانما كان فيما يروي اميرا على الحج وقد يجوز ان
يكون واليا على من عدا امير المومنين عليه السلم فلو صحت
الرواية التي يرجعون اليها لما صح قول صاحب الكتاب انه ولي
ابا بكر على امير المومنين عليه السلم فاما حديث الصلوة فقد
بينا فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه واله لم يول لها ابا بكر وشرحنا
الحال التي جرت عليها وبينا ان ولاية الصلوة لو تثبت لم تدل على
الامامة وذلك يسقط التعلق في الصلوة في الموضعين فاما قوله
انه عليه السلم لما بعث امير المومنين عليه السلم الى اليمن استخلف على
المدينة غيره عند خروجه في حجة الوداع غير مناف للطريقين
معا في تاويل الخبر لان من ذهب الى ان الخلافة في الحيوة لم
تستمر الى بعد الوفاة لا يستبعد في سقوط هذا الكلام عنه ومن
ذهب الى استمرارها الى بعد الوفاة يقول ليس يقتضي استخلافه
عليه السلم في المدينة اكثر من ان يكون له عليه السلم ان يتصرف في
اهلها بالامر والنهي وما جرى مجراهما على الحد الذي كان

يتصرف

يتصرف عليه النبي عليه السلم وليس يقتضي بهذا المعنى المنع من
تصرف غيره على وجه من الوجوه لانه اذا جاز للمستخلف عنه في
موضع من المواضع ان يتصرف فيه مع استخلافه عليه السلم
ولا يمنع استخلافه من تصرفه في اهله بالامر والنهي جاز للمستخلف في
موضع من المواضع لزيد ان يستخلف عمرا على ذلك الموضع اما
في حال غيبة زيد او حضوره ولا يكون استخلافه الثاني
عزلا للاول كما لا يكون تصرفه بنفسه عزلا له عن الموضع
الذي جعل له التصرف فيه فيكون فائدة استخلافه لكل واحد
من هذين ان يكون له التصرف فيما استخلف فيه فكيف يكون
ايجاب تصرف احدهما بعد الاخر عزلا للاول ومانعا من جواز
تصرفه ونحن نعلم انه قد يجوز يستخلف على الموضع الواحد
الواحد والاثنان والجماعة وبهذه الجملة ناتي على جميع ما حكيناه
في الفصل من كلامه قال صاحب الكتاب بعد كلام لم نورده
لان بعضه قد مضى في كلامنا واعلم انه لا يمتنع ان يكون
استخلاف موسى لهرون محمولا على وجه يصح لانه سبب للقيام
بالامر كما ان النبوة سبب لذلك وليس يمتنع في كثير من الاحكام
ان يحصل فيه سببان وعلتان واذا علمنا انه لولا النبوة لكان
له ان يقوم بالامر لمكان الاستخلاف ولولا الاستخلاف لكان
له ان يقوم بالامر لمكان النبوة فقد افاد الاستخلاف ضربا من

الغايبه فان اضاف الى ذلك ان يدخل في الاستخلاف ما لا يكون
له ان يقوم به لمكان النبوة صار قويا في باب الغايبه ولسنا
نعلم كيف كان موسى وهرون فيما يتعلق بالامامه وكيف كانت
الشريعه في ذلك الوقت ولا نعلم ايضا ان حالهما اذا كانت
في النبوة متفقه ان حالهما فيما يقوم به الايمه ايضا متفقه بل لا يمتنع
ان يكون لاحدهما من الاختصاص ما ليس للاخر كما لا يمتنع
ان لا يدخل في شريعتهما ما لا يقتضيه الامامه اذا كانت الحال
في هذا الباب ما يختلف بالشرايع فاما يقطع على وجه بدلالة
سمعيه ثم يصح الاعتماد على ذلك والذي يجب ان يقطع به
لا محاله انه كان نبيا مع موسى فلا بد ان يحمل شريعه مجدده
او يحمل شريعه بعد ظهور المعجز عليهما مجدده فلا يجب من
حيث اشتركا في النبوة ان يكون كل شريعه احدهما شريعه
الاخر واذا جاز ذلك فما الذي يمنع ان دخل في جملة شرايعهم
ما يتصل بالحدود والاحكام ان يختص بذلك احدهما دون
الاخر وكما يجوز ذلك فقد يجوز ان يكون في تعبد الله في ذلك
الوقت الا يجوز للرسول ان يستخلف فيما هذه حاله في حال حيوته
ولا بعد وفاته او يجوز له ان يستخلف في حال دون حال او من
يشركه في النبوة دون من لا يشركه فعلى هذا الوجه يجب ان يجري
القول في هذا الباب ولا يجعل لعلي عليه السلم من المنازل الا

ما يثبت

ما يثبت لهرون معلوم من موسى عليهما السلم دون ما لم يثبت واذا
لم نعلم كيف كانت شريعه موسى في الاستخلاف وهل كان
يجب ان يستخلف بعد موته وفي حال غيبته في كل شي او في
بعض الاشيا وانه لو مات وانه لو مات قبل هرون هل كان
يجب ان يكون خليفه او بعث اليه نبيا يقوم مقامه مع هرون
او يصير القيم بامر الحدود غير هرون ممن نص عليه الى غير
ذلك من الوجوه المختلفه فكيف يصح للقوم ان يعتمدوا على ذلك
في الامامه يقال له ما اشد اختلاف كلامك في هذا الباب
واظهر رجوعك فيه من قول الى ضده وخلافه ولانك قلت
اولا فيما حكيناه عنك ان هرون عليه السلم من حيث كان شريكا
لموسى عليه السلم يلزمه القيام فيهم بما يقوم به الايمه وان لم يستخلفه
ثم عقبت ذلك بان قلت غير واجب فيمن كان شريكا لموسى عم
في النبوة او يكون لهم ما الى الايمه ورجعت عن ذلك في فصل
اخر فقلت ان هرون لو عاش بعد موسى لكان الذي به يثبت
له ان يكون كما كان من قبل وقد كان من قبل له ان يقوم بهذه
الامور لنبوته فجعلت القيام بهذه الامور من مقتضى النبوة
كما ترى ثم اكدت ذلك في فصل اخر حكيناه ايضا بان قلت
لمن خلفك ان موسى لو لم يستخلف هرون ما كان يجب له القيام
بعده بما يقوم به الايمه ان جاز مع كونه شريكا له في النبوة

ان يبقى بعده ولا يكون له ذلك ليجوز وان استخلفه ان لا يكون
له ذلك ثم ختمت جميع ما تقدم بهذا الكلام الذي هو رجوع عن
اكثر ما تقدم وتصريح بان النبوة لا تقتضي القيام بهذه الامور
وان الغرض على المنازل في هذا الموضع هو الشك وترك
القطع على احد الامرين فعلى اي شي يحصل من كلامك المختلف
وعلى اي الاقوال نعول وما نظن ان الاعتماد والاستقرار الا
على هذا الفصل المتاخر فانه بتاخره كالناسخ والماحي لما
قبله والذي تضمنه من ان النبوة لا توجب بمجردها القيام
بالامور التي ذكرها وانما يحتاج في ثبوت هذه الامور مضافة
الى النبوة الى دليل صحيح قد بينا فيما تقدم من كلامنا فاما شكه
في حال موسى وهرون عليهما السلم وقوله ما نعلم كيف كان يكون
الحال فيها اليهما فقد بينا انه لا يجب الشك في ذلك لا من حيث
كانت النبوة لهرون تقتضي قيامه بما يقوم به الائمة بل من حيث
ثبت بدليل الاية التي تلوناها والاجماع الذي ذكرناه من كون
هرون خليفة لاخيه موسى ونائبا عنه في سياسة قومه والقيام
بامورهم وليس يجوز ان يكون خليفة له الا فيما يثبت له بالاستحقاق
وكان له التصرف فيه من اجله وهذا هو العرف المعقول
في الاستخلاف وفي ثبوت هذه الجملة ما يقتضي كون هرون
خليفة لاخيه في هذه الامور وان هذه انما تثبت عليها في حال

حيوته

حيوته لما كان استخلافه واذا كنا قد بينا انه قد بقي بعده لوجب
ان يستمر حاله في هذه الولاية وان نفيها وانتقالها عنه
يقتضي ما يمنع ثبوته منه فقد تم ما قصدناه ولم يحصل لامير
المومنين عليه السلم منزلة نعلم ثبوتها لهرون من موسى عليهما
السلم على ما ظن ولم يبق في كلامه شبهة يتعلق بها بعض
على انه ابتدا كلامه في الفصل بما ليس بصحيح وذلك انه
جعل الاستخلاف موثرا وان يضم الى النبوة المقتضية
لما تضمنه وقال ليس يمتنع ان يكون للحكم الواحد سببان
وعلتان وهذا ظاهر الفساد لان الاستخلاف وان كان
متى لم يكن بغير نبوة موثرة فانه لا تاثير له مع النبوة على وجه
من الوجوه ووجوده كعدمه بان فائدة الاستخلاف هي حصول
ولاية المستخلف يختص به ويصح فيها تصرف المستخلف بالعزل
والتبديل ورفع اليد فكيف يكون له على هذا منزلة لمكان
النبوة القيام بامر من الامور سوا كان ما يقوم به الائمة
او غيره من حقوق النبوة خليفة بغيره في ذلك الامر متصرفا
فيه لمكان استخلافه كما ان الاستخلاف لا تاثير له اذا طرا على
امر توجبه النبوة كذلك لو تقدم فاتفق ثم طرت عليه النبوة
واقتضت التصرف في حيوته موجبة لكانها ازالته تاثيره
وارتفع حكمه وكما ان في الاحكام ما له سببان وعلتان كما

ذكرناه لكن في الاسباب والعلل ما يكون مؤثرا اذا انفرد واذا
انضم الى ما هو اقوى منه بطل تاثيره وهذه الجملة تبين ان استخلافه
لاخيه لا بد ان يكون محمولا على امر يوجب له التصرف فيه
باستخلافه وثبت بين عليه من قبله قال صاحب الكتاب
وبعد فان وجوه التي لا يقتضي وجوبه فلو ثبت ان موسى
عليه السلم لو مات لكان الذي يخلفه هرون لا يدل على وجوبه
بل كان لا يمتنع ان يكون مخيرا ان شاء استخلفه وان شاء
استخلف غيره او جمع بين الكل وان شاء ترك الامر شورى
ليختار اصحابه من يقوم بالحدود والاحكام واذا كان كل
ذلك يجوز عندنا فكيف يصح الاعتماد عليه في وجوب النص
على الوجه الذي يذهبون اليه وانما يوصف بالاستخلاف
بانه منزلة متى وجب لسبب فاما اذا وقع بالاختيار على وجه
كان يجوز ان لا يحصل ويحصل خلافه فلا يكاد يقال انه
منزلة فكيف يدخل ما جرى هذا المجرى تحت الخبر وكل ذلك
يبين ان المراد بالخبر ما ذكرناه يقال له هذا الكلام من نمط
بيناه عما يجري مجراه معه لان كلامنا انما هو في ان النبي صلى الله
عليه واله نص على امير المؤمنين عليه السلم بالخلافة بعده وجعل
الامامة فيه وله دون غيره وان هذه منزلته منه كما
ان هرون عليه السلم لو بقي بعد اخيه عليه السلم لكان

خليفة بعده فاما الكلام ان النص بالامامة حصل على جهة الوجوب
وانه مما كان يجوز ان يحصل خلافه وهل النبي صلى الله عليه
واله في ذلك مخيرا او غير مخير فهو غير ما نحن فيه الان وغير
ما شرعت في حكايته ادلة اصحابنا عليه والكلام فيه كلام
في مسئلة اخرى كالمنفصلة على النص واثباته ويكفي اصحابه
فيما قصدوه ما وليهم التي حكيناها ان ثبت لامير المؤمنين
عليه السلم بعد رسول الله صلى الله عليه واله الامامة والنص
وفي تدبير الامامة فيه ذلك ثم غرضهم المقصود ما سواه من
من وجود ذلك او جوازه لا اشتغل لهم به في هذا الموضع
على انا نقول نحن ننزل خلافة امير المؤمنين عليه السلم للرسول
صلى الله عليه واله على امته منزلة نبوة موسى مع هرون عندك
ونقول فيها ما تقول ما تقوله في نبوتها ونبوة غيرهما من الانبياء
عليهم السلم لانك لا تقطع في النبوة على ان بعثه كلفنا على
سبيل الوجوب بل تجوز ان يتساوى اثنان او جماعة
في حسن اداء الشريعة والقيام بها وفيما يتعلق بهم من
مصالح المكلفين فتكليف احدهم النبوة يكون واجبا لان
تكليف غيره ممن ساواه لتكليفه وهذا هو قولنا في الامامة
ولا نعنيه لانا لا نرى ان الامامة مستحقة بعمل ولا النبوة كما
يرى ذلك بعض من تقدم من اصحابنا فان قال فانما

ارادُ بما ذكرته ان الخبر لو سلم لخصومي انه دال على النص
بالامامة لكان غير ذلك من الوجوه الذي تذهبون اليه في
وجوب الامامة ممن يحصل له على وجه لا يجوز سواه قلنا
قد بينا ان مذهبا بخلاف ذلك وهو مذهب اكثر الطائفة
والمحصلين منها ولنا فيه تفصيل سنذكره وهب ان الكلام
توجه الى من ذهب الى ذلك او ان الجماعة تذهب اليه كيف
يكون واقعا موقعه ومن هذا الذي ضمن ذلك وتكفل بانه
يدل هذا المخصوص على جميع مذاهبه في الامامة حتى تلزمه من
حيث ذهب في الامامة الى ما ذكرت ان يعتقد ذلك بالخبر ويكون
الخبر دالا عليه ولمن ذهب الى المذهب الذي ذكرته ان
تقول انا وان اعتقدت في وجوب الامامة ما حكيته فلي عليه
دلالة عن هذا الخبر فانما استدل بالخبر على النص بالامامة على
امير المومنين عليه السلم وانه الامام بعد الرسول عليه السلم
وما سوى ذلك من وجوب هذه المنزلة وجوازها الطريق
اليه غير الخبر ولو لزمني هذا للزمك مثله اذ قيل انك اذا كنت
تعتقد ان القديم تعالى قيم بنفسه فصحة الفعل منه ليس يدل
على كونه بهذه الصفة على ما ذهبتم اليه واكثر ما يدل صحة الفعل
على كونه قادرا فاما الوجه الذي كان قادرا وانه النفس دون
المعاني فغير مستفاد من صحة الفعل وحصل ذلك قدحا في

مذهبك

مذهبك وطريقتك ما كان يمكنك ان تعتمد الا على ما
اعتمدناه ونقول ان صحة الفعل دلالة اثباته قادرا والطريق
الى اسناد هذه الصفة الى النفس او المعنى غير هذا وانه
ليس يجب كان المذهب مشتمل الامرين اعني كونه قادرا وانه
كذلك للنفس ان يعلمهما بدليل واحد ومن طريق واحد
فان قيل اذا كان مذهبكم في النبوة والامامة ما شرحتموه
وزعمتم عن قول من ذهب منها الى الاستحقاق فيجوزون
ان يكون ما في زمان النبي صلى الله عليه واله وزمان امير
المومنين عليه السلم امر يساوي كل واحد منهما في القيام
بما اسند اليه حتى لو عدل بالامر اليه لقام هذا القيام بعينه
قلنا قد كان ذلك جايزا وانما علمنا انه لم يقع لدليل
يمنع منه لا من حيث الاستحقاق ولا يساوي صفة من يصلح
لهذه الامور فيكون تكليف هذا المكلف ذلك لا يصح والذي
نقوله انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه واله من يساويه
في شرايط النبوة ولا كان في زمان امير المومنين من يساويه
في جميع شرايط الامامة وان جاز ان يكون قبل امامته من
يساويه في ذلك في ايام الرسول صلى الله عليه واله والوجه
في المنع مما ذكرناه انه لو جاز ما منعناه منه من الامرين لوجب
في ذلك المساوي للرسول او الامام احد الامرين اما

ان يكون رغبته لمن ساواه او خارجا عن رغبته وليس به
وليس يجوز ان يكون رغبته ان نبيا ونبيا كما لا يجوز رغبته
لمن يفضله وفتح احد الامرين لفتح الآخر وهذا قد مضى
فيما تقدم من الكلام عند دلالتنا على ان امامة المفضول
لا يجوز ان يكون خارجا عن رغبته لانا قد علمنا ان النبي صلى
الله عليه واله بعث الى ساير المكلفين وانه لا احد منهم الا وجب
طاعته عليه والتصرف على امره ونهيه وكذلك يعلم ان امامة
امير المومنين عليه السلم لساير المكلفين وان احدا منهم لا يخرج
منها لان كل من اوجبها بعد الرسول عليه السلم اوجبها على
هذه الصفة والاجماع يمنع من تخصيصها بعد ثبوتها فهذا
علمنا انه لم في ازمانه من يساويها لا من الوجوه والفاسدة
التي اعتمد بها غيرنا فان قيل اذا كانت خلافة هرون لموسى
عليه السلم في حيوته انما ثبت باختياره لانكم لا توجبون فيما جرى
هذا المجرى من الاستخلاف ان يكون بامر الله تعالى لان ذلك
يوجب عليكم ان يكون الله تعالى هو الذي نص على امر
الامام وفي احكامه وقضايه وجميع خلفايه وكان استمرارها الى
بعد الوفاة انما وجب ايضا من حيث ثبت له في الحيوة ولم يجز
له صرفه عنها مع غايته في المعنى الى امر غير واجب بل مانع
للاختيار فيجب ان تقولوا في امامة امير المومنين عليه السلم بعد

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله مثل ذلك وتجعلوها راجعة
الى اختيار الرسول صلى الله عليه واله لانها مشبهة بها ومحمولة
عليها ومذهبكم يخالف ذلك قلنا قد بينا فيما تقدم انه لا
يعتبر في باب حمل منازله عليه السلم على منازل هرون من موسى
عليهما السلم بالاسباب والعلل والجهات وان التشبيه وقع بين
المنازل ونفسها لا بين جهاتها واشبعنا القول في ذلك فكيف
يلزمنا ما ظننته وانما جاز ان يكون استخلاف النبي صلى الله عليه
واله في حيوته موقوفا على اختياره واستخلافه بعد وفاته
نص من الله لان خليفته في حيوته لا يجب ان يكون معصوما
ولا حجة وخليفته بعد وفاته لا بد من كونه كذلك فالنص عليه
من الله تعالى واجب فاما قول صاحب الكتاب ان الاستخلاف
انما يوصف بانه منزلة متى وجب بسبب فاما اذا وقع بالاختيار
على وجه كان يجوز ان لا يحصل فلا يكاد يقال انه منزلة
فانه كثيرا ما يدعي هذه الطريقة ما لا يزيد فيه على الدعوى
و[illegible] في قصرها على امر واحد من غير دليل ولا شبهة وبعدا
يشبه ما ذكره متقدما من ان المنزلة لا تستعمل الا بمعنى المحل
والموضع من القرب دون ما يرجع الى الولايات وقد بينا بطلان
ما ظنه بما بين ايضا بطلان دعواه هذه لانه قد يقال فلان
بمنزلة فلان وقد انزلت زيدا منزلة عمرو في الامور والولايات

التي ليست بواجبة كنحو الوكالة والوصية والتفضل بالعطية وغير
ذلك مما الاسباب بوجبه فكيف يدل على ان اللفظ يختص بما له
سبب وجوب والعرف يشهد باستعمالها في الكل وفيما قد اوردناه
كفاية في فساد جميع ما يتعلق في هذا الباب قال صاحب الكتاب
دليل لهم اخر وربما استدلوا باستخلافه صلى الله عليه وآله بعد
الغيبة على المدينة ونصه على من يخلفه على وجوب الاستخلاف
والنص بعد الموت لان الموت اقوى في ذلك الغيبة ولان الغرض
طلب الصلاح والموت بذلك من حال الغيبة ثم قال وهذا انما
كان يجب لو ثبت لهم انه صلى الله عليه وآله استخلف وكان لا بد
من ان يستخلف فيقاس حال الموت عليه فاذا قلنا انه كان يجوز
ان لا يستخلف وانما يستخلف باحيان على وجه الاستظهار لا على وجه
الوجوب فيجوز ان الموت بمنزلته وبعد فان ذلك انما يدل يكون ثم
على ان الامام عند الغيبة يجب ان يستخلف فمن اين انه لا بد من
امام بعد الموت فان قال لان الموت اوكد من الغيبة قيل له انما
كان يجب لو ثبت انه استخلف في حال الغيبة من حيث لم يكن مقيما
فاما اذا لم يثبت ذلك فمن اين ان الموت اوكد في ذلك فقد كان
يجوز من جهة المصلحة ان يفارق احدهما الاخر يقال له من
العجب ادراك ما حكيته على انه استدلال لنا على النص على امير المؤمنين
عليه السلم بعينه وادخال ذلك في جملة الدلالة التي نعتمدها في هذا

الباب

الباب وما يطن ان احد يستعمل معنى بعض من الالفاظ بيننا
بمثل هذا او يبطل انما نستدل على النص بما لا يتعلق له به على وجه
وما نشك في ان سبب ادراكه بهذا الا لان تنوا ما قلته
في كلامك واي تعلق لذلك بالنص على فلان وليس ذلك
بان تدل على النص واحد باولى من غيره ههنا مع قولك
في اول الفصل وربما استدلوا بكذا وكذا على وجوب الاستخلاف
والنص وهذا قول يقتضي الاتقول ما قلته في اخر الفصل
لانك لم تخل بالاستدلال على منصوص عليه معين فتعجب من
الطريقة وعلى كل حال فلا معنى لادراك هذه الطريقة في هذا
الموضع لانها ان حكيت على انها طريقة في النص على انسان بعينه
فلا احد يستدل بها على ذلك وبعض ترتيبه لها وحكايته
تدل على خلاف هذا المعنى ثم يقال له قد استدل بعض
اصحابنا بهذه الطريقة على وجوب النص بعد الوفاة وهي
طريقة قوية يمكن ان يعتمد ونبين فالوجه في نصرتها انا اذا
رايناه عليه السلم يستخلف في احوال الغيبة على الاستمرار ومع اختلاف
الاحوال دلنا على ذلك على انه ما فعله الا بسبب يقتضيه لانه
لو كان لغير سبب ومما منه بد وعنه غنى لم يستمر الاحوال به
وان يفعل تارة ولا يفعل اخرى كسائر الامور التي كان عليه
السلم يفعلها من غير سبب وجوب واذا استقرت هذه الجملة وبان

لنا ما يجوز ان يكون مقتضيا لذلك وكالسبب فيه فلم يجز الا
انه عليه السلم مع الغيبة لا يمكنه من سياسة الامة وتدبيرهم والقيام
بامورهم ما كان عليه السلم مع الحضور وجب ان يتساوى
حال الغيبة وحال الموت في وجوب الاستخلاف ويشبه لان مع
الغيبة في احوال الحيوة قد يمكن من تدبير الامة ومراعاة امورهم
ما لا يمكن على وجه بعد الوفاة وفي صحة ما ذكرناه سقوط
ما اعترض به وبطلان قوله وقد كان يجوز من جهة المصلحة
ان يفارق احدهما الاخر لانه اذا لم يكن في ذلك الاستخلاف
في الغيبة في احوال الحيوة الا ما ذكرناه مما يساوي فيه احوال
الوفاة احوال الحيوة ويزيد تاكدا لم يجز ان يفارق احد
الامرين الاخر من جهة المصلحة قال صاحب الكتاب
وقد ثبت ان في حال الغيبة يجوز ان يستخلف جماعة وقد كان
النبي صلى الله عليه وآله يستخلف على المكان والبلدان التي هو غائب
عنها جماعة ولا يقتصر على واحد فلو قال قايل ان الموت اذا
كان اوكد من الغيبة فبان يجب ان يستخلف على كل بلد واحد
اولى كان يجوز ذلك فان قال نعم لزمه النص على ابيه فان
قال لا يجب اذا كان اوكد من الغيبة فبان يجب ذلك فقد
نقض ما اعتمد عليه وقد ثبت انه عليه السلم عند الغيبة كان
يستخلف جماعة كل مرة غير الذي يستخلف في غيرها فذلك يدل على

انه

انه يفعل ذلك باختيار واجتهاد لا عن نص فان كان عندهم
ان الموت كالغيبة فيجب ان يكون الامام بعده نايب الامام
باختيار واجتهاد لا عن نص وبعد فكما انه عليه السلم استخلف
في حال الغيبة فقد ثبت في امرائه انهم في حال الغيبة وبعد الموت
فيجب ان لا يدل ذلك على انه المختص باقامة الامام بل قد
يجوز لغيره ان يشركه فيه وذلك يصحح ما نقوله وبعد فان
ذلك ليس بان يدل على النص واحد باولى من ان يدل
على غيره فلا يمكنهم ان يتعلقوا بذلك في وجوب النص على
امير المؤمنين عليه السلم وقد بينا انه يمكنهم ان يقولوا لما ثبت
النص فلا قول الا ما يذهب اليه وذلك لانا قد بينا ان الجمع
العظيم قد قالوا بالنص على ابي بكر وبينا القول في ذلك
يقال له اما المدينة التي تضمن الدليل ذكره بعينها فلم يستخلف
عليه السلم عليها عند غيبته عنها الا الواحد وبعدها ان
المعنى بهذه الطريقة من الاستدلال وجوب الاستخلاف لا كيفيته
ولا عدد المستخلفين وقد ثبت وجوب الاستخلاف بما رتبنا
من الكلام فليس يجري عدد المستخلفين مجرى الاستخلاف على
الجملة في الوجوب الا ترى انه عليه السلم مع الغيبة قد كان
يستخلف على البلدان الواحد تارة والجماعة اخرى ويختلف
فعله عليه السلم في الاستخلاف بحسب اختلاف المصلحه

استخلوام

ولم يختلف فعليه السلم في الاستخلاف المطلق فاوجبنا ما لم
يختلف فيه الحال من مطلق الاستخلاف ولم نوجب ما اختلف
من عدد المستخلفين فلم يلزم على ما ذكرناه ان ينص على امر كل
بلد بعد وفاته على انه عليه السلم في احوال حيوته قد كان
ولى الامير الكوفة وجعل اليه الاستخلاف في اطرافها وبلدانها
فلكن لا يمتنع على امامة واحد ويجعل اليه الاستخلاف في اطرافها
وبلدانها فكذلك لا يمتنع ينص على امامة واحد ويجعل اليه الاستخلاف
على الامصار والبلدان فاما تبديل الخلفا فان ذلك يدل على
انه كان يفعل برايه واجتهاده لا عن نص فليس يعلم من اي وجه
يدل على انه كان يفعل ذلك برايه واجتهاده لا عن نص فليس
يعلم من اي وجه يدل ما ذكره على ما ظنه وليس في ابدال الخلفا
ما يقتضي ان استخلافهم صادر عن راي واجتهاد كما انه ليس في
ابدال التابع بغيرها ما يدل على ذلك وليس يمتنع ان تختلف
المصلحة بتغيير المستخلفين فان كانوا منصوصا عليهم ولو كان
الامر ما ظنه وادعاه لم يكن فيه علينا حجة لان من استدل بهذه
الطريقة من اصحابنا لم يرجع اليها في اكثر من ان النص وجب
من الرسول عليه السلم فاما كونه مفعولا بامر الله تعالى وباختيار
واجتهاد فالمرجع فيه الى غير ذلك فاما تعلقه باستخلاف امرائه
وتوصله الى ان يكون غير مشارك له في اقامة الامام فباطل

لان امراءه باشاع لهم الاستخلاف من حيث جعل عليه السلم
ذلك اليهم واستخلفهم فيه كما استخلفهم عن النص وفي الاعمال
والاصل استخلافه عليهم وعوض ذلك ان يستخلف عليه بعد
رياستهم اليه بغيبته ويفوض اليه الاستخلاف فاما ان يجعل
عوضه الاهمال والتعويل على اختيار الامة وهو بعيد منه
جدا وليس لهم ان يحملوا النص على صفة المختار بل يجري
مجرى النص على غير الامر في حال حياته واختيار من نص
على صفته لم يختار وانه يجري مجرى استخلاف الامر من
يستخلفه وذلك انا لم نجد عليه السلم مع اختلاف الاحوال
وتغيرها نص في حيوته على صفة من استخلفه على البلدان
دون عينه ولم يول عليه السلم في حيوته الا خليفة نص
على استخلافه او نص على غير مستخلفه فيجب اذا كانت الحالة
الداعية الى ذلك بعد الوفاة اكد ان نحكم بان الامر جرى
على ما كان جاريا عليه في الحيوة فاما قوله وبعد فان ذلك
ليس بان يدل على النص على واحد فاولى من غيره فهو
على ما ذكر وقد تقدم من كلامنا في هذا المعنى ما فيه كفاية
قال صاحب الكتاب دليل لهم اخر واحتجوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لامير المومنين عليه السلم
انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني قالوا

قالوا وليس في تفويض الامر اليه دلالة اكد من ذلك لانه لو
اقتصر على قوله انت وصي لكفانا ولو اقتصر على قوله خليفتي
من بعدي لكفى وكذلك قوله قاضي ديني لانه لا يكون كذلك
الا وهو النايب عند القايم مقامه قالوا وقد روي قاضي دِيني
بكسر الدال وذلك يدل على انه الامام بعده بأقوى ما يدل
ما تقدم بانه قد ابان بذلك انه الذي يقوم باداء شريعته
بعده وكل ذلك يسر ما قلناه ثم قال ـــــ واعلم ان عند شيوخنا
هذا الخبر يجري مجرى اخبار الاحاد والالفاظ المذكورة
فيه مختلفة فيها ما هو اظهر من بعض لان قوله انت وصي اظهر
من غيره ومع تسليم ذلك فقد تكلموا عليه فاما قوله انت اخي
فنذكر القول فيه في حديث المواخاة فاما قوله انت وصي
فلا يدخل تحت الوصية الا ما يخص الموصي من الاحوال دون
بعض ما يتعلق بالدين والشرع ثم اطنب في ذلك بما جملته
ان الوصية لا يدخل تحتها معنى الامامة الى ان قال فاما قوله
وقاضي ديني فهو بعض ما بيناه وله الوصية فاذا كانت لا تدل على
الامامة فبان لا يدل ذلك عليها اولى وانما الشبهة في الوصية
المطلقة فاما اذا اختصت بامر مخصوص فلا شبهة فيها فاما ما
روي ذلك بكسر الدال فقد بعد من جهة الرواية لان المشهور
ما قدمناه وقد قال شيخنا ابو هاشم ان هذا الاسم اللفظ مضطرب

بان القضا

بان القضا لا يستعمل الا في الدين فاما في الشرايع والدين
فلا يستعمل فاذا اريد به معنى الاخبار قالوا قضينا اليه كما قال
تعالى ـــ وقضينا الى بني اسرايل فلو كان عليه السلم لقال القاضي
ديني الى امتي ولا يجوز في هذا الموضع ان يحذف ذكر الى لان
ذلك ليس بمختار فهذا الوجه ايضا يضعف الخبر من جهة اللفظ
ثم قال وقال يعني ابا هاشم ان المراد بذلك ان كان انه يودي
عنه ما تحمله من الشرايع عن ما يتحمله من الشرايع فحكم غيره من
الصحابة حكمه فكيف يدل على الامامة ثم اتبع ذلك بكلام في هذا
المعنى لا طايل في حكايته الى ان قال ـــ واما قوله وخليفتي من
بعدي فغير معروف والمعروف هو خليفتي في اهلي وذلك لا
يدل على الامامة بل يخصه بالاهل يدل على انه اراد ان يقوم
بامور الاهل التي يقوم بها صلى الله عليه واله بعده فلو كان ما قالوه
به حقا لقد كان عليه السلم يدعي به النص ولا يستجيز ترك ذكره
عند اختلاف الاحوال في باب الامامة على ما قدمنا القول فيه
وقد بينا انما ثبت من امامة ابي بكر وعمر يقتضي صرف ما ظاهره
الامامة عن ظاهره فبان يجب لاجل ذلك ابطال التعلق بالمحتمل
من القول اولى يقال له قد بينا فيما تقدم ان هذا الخبر الذي
يتضمن ذكر الاستخلاف قد تواتر النقل به وورد مورد الحجج
وانه احد الالفاظ النص الذي تلقبه اصحابنا بالجلي ولا معتبر

بقول شيوخهم واعتقادهم في الخبر انه جاري مجرى الاحاد
لان ذلك اذا لم يكن مستندا الى الحجة لم يكن قادحا وهذا الخبر مما
قد رواه العامة والخاصة ولم تنفرد به الشيعة عن انا لا ندفع ان
يكون تواتر النقل بدون ورود معه الحجة وما يقتضي العلم مما
يختص طرق الشيعة والمعتمد من لفظ هذا الخبر في الدلالة على
النص بالامامة على لفظ الاستخلاف دون باقي الالفاظ من
وصيه وغيرها فلا معنى لتشاغله بالكلام على ان الوصية تختص في
العرف بامور مخصوصة لا تعلق للامامة بها فذلك مسلم لا خلاف
فيه وكذلك قضا الدين فاما الرواية بكسر الدال فلا نعرفها وهي
اذا كانت معروفة صحيحة دالة على معنى الامامة والاستخلاف لان
احد اقسام ما يحتمله لفظ القضا الحكم ولهذا سمي الحاكم قاضيا فاذا
اضيف ذلك الى الدين فكانه عليه السلم قال انت حاكم ديني والحاكم
في دينه بعده لا يكون الا الامام او من يجري مجراه من ولاية فاما
قول ابي هاشم ان الكلام يحتاج الى زيادة وانه كان يجب ان يقول
القاضي ديني الى امتي فهذا انما يجب لو اراد بلفظ القضا الاخبار
لان لفظ الى يحتاج في هذا الوجه فاما اذا اريد بالقضا الحكم فذلك اتمام
غير واجب فاما ادعاوه ان خليفتي من بعدي غير معروف وان
المعروف خليفتي في اهلي فما فيها الا معروف ظاهر في الرواية
وليس ثبوت قوله عليه السلم خليفتي في اهلي بمانع لقوله في حال اخرى
خليفتي

خليفتي من بعدي ومن عادة صاحب الكتاب ان يضعف
كلما يحس فيه لمكان الحجة ولهذا قال في اول الفصل ان قوله
انت وصي اظهر من ساير الالفاظ من حيث كان اللفظ ابعد
من معنى الامامة من الجمع على ان لو صرنا الى ما يريدون وفرضنا
ان الخبر لم يرد الا بقوله خليفتي في اهلي لكان نصا في الامامة لان
من يخلف النبي صلى الله عليه واله هو من يقوم فيمن كان يخلفه
عليه بما كان عليه السلم يقوم به ويجب له من امتثال امره وفرض
طاعته ما وجب للنبي صلى الله عليه واله واذا ثبت هذا المعنى
بعد النبي صلى الله عليه واله لامير المومنين عليه السلم في واحد من
الناس فضلا عن جماعة الاهل ثبت له الامامة لان من تجب
طاعته والانتها الى امره ونهيه لا بد ان يكون اماما وواليا من
قبل الامام لان حكم الاهل تدبيرهم والقيام بامورهم حكم
غيرهم من الامة فمن وجب ذلك له على الاهل وجب له على الكل ومن
لم يجب له احد الامرين لم يجب له الاخر وليس له ان يقول
انما اراد بالخلافة عليهم معنى الوصية وذلك انه قد تقدم في
مصرحا بها فلا معنى لادخالها تحت لفظ اخر على سبيل التكرار
وايضا فان ظاهر لفظ الخليفة في العرف ومن قام مقام المستخلف
في جميع ما كان اليه وانما يختص الاستخلاف بالخلافة في بعض
الاحوال باضافات تدخل تحت الكلام والا فالاطلاق يقتضي ذلك في

العرف يقتضي ما ذكرناه فاما قوله ولو كان ذلك حقا لكان عليه
السلم يذكره عند اختلاف في الامامة قول مضى فيما تقدم من
كلامنا في هذا ما فيه كفاية وبينا السبب المانع من ذكر ذلك او
لا دلالة في ترك ذكره على انه لم يكن فاما قوله في اخبار الفضل
ان ثبوت امامة فلان يقتضي صرف ما ظاهره الامامة عن ظاهره
فبان يجب ذلك في المحتمل اولى فقد مضى ايضا فيما سلف ان هذا
الخبر وامثاله من الفاظ النص غير محتمل وان ظواهرها وحقايقها
يقتضي النص بالامامة ولم يثبت ما ادعاه من امامة من ذكره على
وجه فضلا عن ثبوتها على وجه غير محتمل فيصرف لذلك عن
ظواهر النصوص وانما يحمل على ما يأتي من كلامه في هذا المعنى واذا
بلغنا اليه بينا ما فيه بعون الله قال صاحب الكتاب د نبل خ
لهم ثم قال وقد استدل الخلق منهم بحديث المواخاة وانه عليه
السلم قصد الى امر زايد على ما يقتضيه الاخوة في الدين لانه لو
اراد ذلك لم يكن لبعض يقتادون بعض باخوة غيره واذا صح ان
المقصد امر زايد فليس الا الامامة الاختصاص والتفاوت بين
من اخا بينهما فاذا اخا بين علي عليه السلم ونفسه فقد دل على انه
احق الناس به واقربهم اليه وافضلهم بعده وذلك يقتضي انه
اولى بالامامة ثم قال وهذا اذا سلم فانما يدل على انه افضل
من غيره او انه اقربهم الى قلبه او احبهم اليه او على جميع ذلك فاما

ان يدل

ان يدل على الامامة فبعيد لانه ليس في ظاهر المواخاة ولا
في معانيها ما يقتضي ذلك المعنى لكان عليه السلم من حيث اخا بين
ابي بكر وعمر ان يكون عمر خليفة من غير عهد اليه فلما طلب الصحابة
منه الحق ان يعهد الى غيره بطل هذا القول وقد قال شيخنا ابو
هاشم انما قصد عليه السلم بالمواخاة التألف والاستمالة والبعث على
المعونة والمواساة ولذلك لما اخا بين عبد الرحمن وغيره قال
له هذا فالى محمد سرطه على ما روي في هذا الباب وقد كان
المهاجرون في ابتدا الهجرة في شدة وضيقة فاراد عليه السلم بالمواخاة
بين بعضهم الاوبين الانصار طريقة المعونة ولما كان امير المومنين
عليه السلم اقربهم اليه في هذا الوجه اخا بينه وبين نفسه وقد بينا
ان ما يدل على كونه افضل منهم لا يدل على الامامة فانما دل الخبر
على انه افضل منهم لم يجب ان يكون هو الامام يقال له قد بينا
فيما سلف في النص من النبي صلى الله عليه واله على ضربين منه ما
يدل بلفظه وصريحه على الامامة ومنه ما يدل فعلا كان او قولا
عليها الضرب من الترتيب والتنزيل وقلنا ان كل امر وقع منه
عليه السلم من قول او فعل يدل به امير المومنين عليه السلم من الجماعة
واختصاصه من المراتب العالية والمنازل السامية بما ليس لهم فهو
دال على النص بالامامة من حيث كان دالا على عظم المنزلة وقوة فضله
والامامة هي اعلى منازل الدين بعد النبوة فمن كان افضل في

الدين واعظم قدرا سبب صدقا في منازله فهو اولي بها وكان من
دل على ذلك من حاله قد دل على امامته وسر ذلك ان بعض
الملوك لو تابع بين اقوال وافعال طول عمره يدل في بعض اصحابه
على فضل شديد واختصاص وكيد وقرب منه في المودة
والنصرة والمخالطة لكان ذلك عند ذوي العادات بهذه الافعال
من حاله لاعلى المنازل بعده وكالدال له على استحقاقه لافضل
الرتب وربما كانت دلالة هذه الافعال اقوي من دلالة الاقوال
لان الاقوال يدخلها المجاز الذي لا يدخل هذه الافعال فاما
قوله لو سلم ان الخبر يدل على الفضل لم يكن دلالة على الامامة لان
الافضل لا يجب ان يكون اماما فهذا مما قد بينا فساده فيما تقدم
ودللنا على ان الامام لابد ان يكون الافضل وانه لا يجوز ان
يكون مفضولا فلا حاجة بنا الي اعادة ما قدمناه في ذلك فاما
ذكره المواخاه بين ابي بكر وعمر وظنه ان ذلك يوجب ان يكون
عمر خليفة من غير عهد اليه فنحن نقول في المواخاه بين ابي بكر وعمر
مثل ما قلنا في المواخاه بين النبي صلى الله عليه واله وامير المومنين
عليه السلم والمواخاه بينهما تدل علي تقارب منزلتهما وتداني احوالهما
وان ما يصلح له كل واحد منهما يصلح له الاخر وان عمر حقيق
بمقام ابي بكر واولى من غيره وهذا هو المعنى الذي اثبتناه في المواخاه
التي قد ثبتت فاما قوله ان المواخاه انما كان الغرض بها طريقة المعونة

والمواساه للشدة التي كان المهاجرون فيها من ابتداء الامر فغلط
وذلك لانا لم نستدل بهذه المواخاه على الفضل والتقدم بل لم
يواخ النبي صلى الله عليه واله في هذه المواخاه بين امير المومنين عليه
السلم وبين نفسه صلى الله عليه واله وانما كان اخا بين كل رجلين
احدهما من الانصار والاخر من المهاجرين للمواساه والمعونة والتناصر
والتايد وهذه المواخاه نسخ حكمها ايات المواريث فلم يكن ابو بكر
فيها اخا لعمر والمواخاه الثانية هي التي اعتبرناها واستدللنا
بها على ما ذكرناه ولم يكن الغرض فيها ما ظنه من المواساة
والمعونة الذي يدل على ان هذه المواخاه كانت تقتضي تفضيلا
وتعظيما وانها لم تكن على سبيل المعونة والمواساه فظاهر
الخبر عن امير المومنين عليه السلم في غير مقام بقوله مفتخرا انا
عبد الله واخو رسوله لا يقولها بعدي الا كذاب مفتري
فلولا ان في الاخوة تفضيلا عظيما لم يفتخر عليه السلم بها ولا
امسك عن موافقته علي انه لا مفتخر فيها ويشهد ايضا بذلك
فان هذه المواخاه ذريعة قريبة الي الامامة وسبب وكيد
الى استحقاقها انه يوم الشوري لما عدد فضايله ومناقبه
وذرايعه الى استحقاق الامامة قال في جملة ذلك افيكم من
اخا رسول الله صلى الله عليه واله بينه وبين نفسه غيري
ويشهد ايضا باقتضاء المواخاه الفضل الباهر والمزية الظاهرة

ما رواه عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن
جده عن امير المومنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله سالت ربي فيك خمسا فمنعني واحدة واعطاني اربعا
سالته ان يجمع عليك امتي فابا واعطاني فيك اني اول من ينشق عنه
الارض يوم القيمه وانت معي ومعي لواء الحمد وانت تحمله بين يدي
تسوق به الاولين والاخرين واعطاني انك اخي في الدنيا والاخره
وان بيتك مقابل بيتي في الجنه واعطاني انك اولي بالمومنين من
بعدي وروي حفص بن عمر بن ميمون قال اخبرنا جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم عن ابيه عن جده
ان عليا عليه السلم قال على المنبر في الكوفه يا ايها الناس انه
كانت لي من رسول الله صلى الله عليه واله عشر خصال لهن
احب الي مما طلعت عليه الشمس قال لي يا علي انت اخي في
الدنيا والاخره وانت اقرب الخلق مني يوم القيمه في الموقف بين
يدي الجبار ومنزلك في الجنه مواجه منزلي كما يتواجه منازل
الاخوين في الله وانت الوارث مني وانت الوصي مني في عداتي
وامري وفي كل غيبه يعني بذلك حفظه في اذا واجبه وروي
كثير بن اسمعيل عن جميع بن عمير التيمي قال اتيت ابن عمر فسالته
عن علي عليه السلم فقال هذا منزل رسول الله صلى الله عليه واله
وهذا منزله وان شيت حدثتك قلت نعم قال اخا رسول الله صلى

الله

الله بين المهاجرين حتى بقي علي وحده فقال يا رسول الله
اخيت بين المهاجرين فمن اخي قال اما ترضى ان تكون اخي
في الدنيا والاخره قال بلى قال فانت اخي في الدنيا والاخره
وكل هذا الذي اوردناه وان كان قليلا من كثير صريح في
الدلاله للمواخاه على الفضل وبطلان قول من خالف في
ذلك قال صاحب الكتاب دليل لهم اخر وقد يتعلقوا بقوله
عليه السلم لاعطين الرايه غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله وبما روي من قوله صلى الله عليه واله اللهم ايتني باحب
خلقك اليك ياكل معي من هذا الطاير قالوا واذا دل على انه
افضل خلق الله تع بعده عليه السلم واحبهم الى الله تعالى يجب
ان يكون هو الامام ثم قال وهذا بعيد لانه انما يمكن ان يتعلق
به في انه افضل واما في النص على انه امام فغير جاي التعلق به
الا من حيث تقال ان الامامه واجبه للافضل وقد بينا انها غير
مستحقه بالفضل وانه لا يمتنع في المفضول ان يلي لاها او فيمن
يساويه غيره في الفضل وسنبين القول في ذلك من بعد ٥
وقوله لاعطين الرايه غدا رجلا يحب الله ورسوله انما يدل
على انه افضل ولا يمتنع ان يكون غيره موازيا له في ذلك فالتعلق
به في الامامه والتفضيل بعيد لا يمكن ان يتعلق به من حيث
يقتضي دفع الرايه للامامه لان ذلك لا يقتضيها ولا يدل عليها

وقد كان عليه السلم يعطي الراية لمن يوجد به اجتهاده اليه في الوقت
ولمن يكون ذلك فيه اصلح كما كان يستخلف ويولي من هذه
حاله فقال له هذان الخبران اللذان ذكرتهما انما يدل لان عندنا
على الامامة كدلالة المواخاة وما جرى مجراها لانا قد بينا ان
كل شي دل على الفضل والتعظيم فهو دلالة على الاستحقاق الرتب
والمنازل وان اولي الناس بالامامة من كان افضلهم واحقهم
باعلى منازل التفضيل والتعظيم وقد مضى طرف من الكلام في
ان المفضول لا تحسن امامته وان ورد من كلامه شي من ذلك في
المستقبل افردناه بعون الله واما ادعاؤه في قوله لاعطين الراية
غدا انه انما يدل على انه افضل ولا يمتنع ان يكون غيره موازيا
له في ذلك فباطل لانه لا بد ان يكون له مزية ظاهرة في ذلك على
غيره من المومنين وساير الصحابة من حيث كانت صورة الحال وكيفية
خروج القول من النبي عليه السلم يقتضي ذلك ويدل عليه لان ابا
سعيد الخدري روي ان النبي صلى الله عليه واله ارسل عمر الى خيبر
فانهزم ومن معه فقدم على رسول الله صلى الله عليه واله يجبن
اصحابه ويجبنونه فبلغ ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله كل مبلغ
فبات ليله مهموما فلما اصبح خرج الي الناس ومعه الراية فقال
لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كرارا غير فرار فتعرض لها جميع المهاجرين والانصار فقال عليه

السلم ابن علي فقالوا يا رسول الله هو ارمد فبعث اليه ابا ذر
وسلمان رحمهما الله فجاء به يقاد لا يقدر على فتح عينيه من
الرمد فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه واله تفل في
عينيه وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد وانصره على عدوه
فانه عبدك يحبك ويحب رسولك غير فرار ثم دفع اليه
الراية واستاذنه حسان بن ثابت ان يقول فيه شعرا فاذن
له قال فانشا يقول وكان علي ارمد العين يبتغي
ه دواء فلما لم يحس مداويا ه شفاه رسول الله منه بتفله
فبورك مرقيا وبورك راقيا ه وقال ساعطي الراية اليوم
صارما ه كميا محبا للرسول مواليا ه يحب الهي والاله
يحبه ه به يفتح الله الحصون الاوابيا ه فاصفى بها دون
البرية كلها ه عليا وسماه الوزير المواخيا وقال ان امير
المومنين عليه السلم لم يجد بعد ذلك اذى حر ولا برد ه
وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا الخبر على وجه اخر
قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله ابا بكر الي خيبر فرجع
وقد انهزم وانهزم الناس معه ثم بعث من الغد عمر فرجع وقد
جرح في رجليه وانهزم الناس معه فهو يجبن اصحابه واصحابه
يجبنونه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاعطين الراية
غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار

ولا يرجع حتى يفتح الله له وقال بن عباس فاصبحنا متشوقين
نراي وهو هنا رجا ان يكون يدعي رجل منا فدعى رسول
الله صلى الله عليه واله عليا وهو ارمد فتفل في عينه ودفع
اليه الرايه ففتح الله عليه فهذه الاخبار وجميع ما روى في هذه
القصه وكيفيه ما جرت عليه يدل على غايه التفضيل والتقديم
لانه لو لم يفد العقول الا المحبه التي هي حاصله للجماعه وموجوده
فيهم لما قصدوا لرفع الرايه وتشوقوا الي دعايهم اليها ولا
غبط امير المومنين عليه السلم بها ولا مدحته الشعرا ولا افتخرت
له بذلك المقام وفي مجموع القصه وتفصيلها اذا تومّلت يكاد
يضطر الي غايه التفضيل ونهايه التقديم وفي اصحابنا من لم
يرض بان يكون هذا القول من الرسول صلى الله عليه واله
يدل على تفضيل امير المومنين عليه السلم وتقديمه على الجماعه
حتى يبين انه مختص من الاوصاف المذكوره في الخبر ما ليس
موجودا عليه من تقدمه في الحرب قالوا لانه لو كان عندهم ما عنده
او يختصون بشي مما ذكروا اختصاصه به لكان القول عبثا وخلفا
فليس هذا من ذلك في شي لانهم لم يرجعوا في نفي الصفه عن غيره
الي مجرد اثباتها له وانما استدلوا بكيفيه ما جرى في الحال على ذلك
لانه عليه السلم لا يجوز ان يغضب من فرار من فر ويتنكر ثم يقول
انني ادفع الرايه الي من عنده كذا وفيه كذا وكل ذلك عند من تقدم

الا ترى ان بعض خصيصا الملوك لو ارسل رسولا الى غيره ففرط
في اداء رسالته وحرفها فلم يودها على حقها فغضب لذلك المرسل
وانكر فعله وقال لارسلن رسولا خصيصا حسن الكلام والقيام
باداء رسالتي مضطلعا بها لكنا نعلم ان الذي اثبته منفي عن الاول
قالوا وكلما انتفى عمن تقدم فتح الحصن على ايديهم والكر الذي لا
فرار معه كذلك يجب ان ينتفي ساير ما اثبت له عليه السلم لان
الكل خرج مخرجا واحدا او رد على طريقه واحده وهذا وجه
وان كان لا يمكن ان يدفع ولا يستبعد به دلاله الكلام وحمله
القصه على انه يزيد على القوم في جميع ما ذكر ويفضل عليهم
فضلا ظاهرا لن يشاركوه في شي منه فانه ليس في هذه من
الشبهه ما في دعا نفي المشاركه وان كانت قليله ضعيفه قال
صاحب الكتاب دليلا اخر وربما تعلقوا باخبار يدعونها
في هذا الباب منها ما طريقه الاحاد ومنها ما لا يمكن اثباته على
شرط الاحاد ايضا نحو ما يدعونه من انه عليه السلم تقدم الي
الصحابه بان يسلموا على علي عليه السلم بامرة المومنين ونحو ما
يروون من قوله عليه السلم في علي انه سيد المسلمين وامام المتقين
وقايد الغر المحجلين وقوله عليه السلم هذا ولي كل مومن بعدي
فانه قال ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مومن ومومنه الي
غير ذلك مما يتعلقون به في الامامه او في انه الافضل او في باب

العصمة ثم قال وقد بين شيخنا ابو علي ان هذه الاخبار
لم يثبت من وجه يوجب العلم ولا يصح الاعتماد عليها في باب
النص وبين ان ادعاءهم فيها او في بعضها انها ثابتة بالتواتر
لا يصح لان التواتر شرائط الثبت حاصلة فيها ولا يمكنهم اثبات
ذلك بان يقولوا ان الشيعة قد اتفق في بعضها طبقت البلاد
عصرا بعد عصر وحالا بعد حال فرووها فيجب ان يبلغ التواتر
لان الخبر لا يصير داخلا في جملة التواتر بهذه الطريقة دون ان يثبت
حصول النقل فيه على شرط التواتر قال وبين يعني ابا علي
ان لمن خالفهم ان يدعي مثل ذلك في النص على ابي بكر لان اصحاب
الحديث فيهم كثيرة وبين ان ادعاء النص لا يمكن اثباته الا حديثا
فاما في الاعصار القديمة فذلك متعذر وبين ان ادعاءهم
انه قد كان لامير المومنين عليه السلم شيعة ومتعصبون يدعون
النص كابي ذر وعمار والمقداد وسلمان الى غيرهم لا يمكن
اثباته وانما يمكن ان يثبت انقطاعهم اليه وقولهم بفضله وبانه
احق بالامامة وبانه قد كان يجب ان لا يعدل عند رايه الى ما
جرى هذا المجرى فاما ادعاء غير ذلك فبعيد لان النص غير مذكور
عنهم على الوجه الذي يدعون وبين انهم رضوا لانفسهم في اثبات
النص يعتمدوا على مثل هذه الاخبار فالمروي من الاخبار الدالة
على انه عليه السلم لم يستخلف اظهر من ذلك لانه قد روي عن ابي

وايل

وايل والحكم عن علي عليه السلم قال له الا توصي قال ما اوصى
رسول الله صلى الله عليه واله فاوصي ولكن ان اراد الله
بالناس خيرا سيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم
وروى صعصعة بن صوحان ان ابن ملجم لعنه الله لما ضربه
عليه السلم دخلنا اليه فقلنا يا امير المومنين الا تستخلف علينا
قال لا فانا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه واله حين
ثقل فقلنا يا رسول الله استخلف علينا فقال لا اني اخاف
ان تتفرقوا عنه كما تفرقت بنو اسرائيل عن هرون ولكن ان
يعلم الله في قلوبكم خيرا اختار لكم والمروي عن العباس
رحمه الله تع انه خاطب امير المومنين عليه السلم في مرض النبي
صلى الله عليه واله ان يسال عن القائم بعده وانه امتنع من
ذلك خوفا ان يصرفه عن اهل بيته فلا يعود اليهم ابدا ظاهر
فلم صاروا يتعلقون بتلك الاخبار باولى من الذي خالفهم بهذه
الاخبار في انه صلى الله عليه واله لم يستخلف قال واحد
ما يعارضونه ما روي عنه عليه السلم في استخلاف ابي بكر
فقد روي عن النبي ان النبي صلى الله عليه واله امر عند اقبال
ابي بكر ان يبشره بالجنة وبالخلافة بعده وان يبشر عمر بالجنة والخلافة
بعد ابي بكر وروي جبير بن مطعم ان امراة اتت رسول الله صلى

الله عليه واله في شيء من امرها فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسو
الله صلى الله عليك واله ارايت ان رجعت فلم اجدك تعني الموت
فقال ان لم تجديني فأتي ابا بكر وروي ابو مالك الاشجعي عن
ابي عويض وكان رجلا من اهل خيبر وكان النبي صلى الله عليه
واله يعطيه في كل سنة مائة راحلة فاعطاه سنة وقال اني اخاف
ان لا اعطى بعدك فقال صلى الله عليه واله يعطاها ثم مررت
بعلي عليه السلم فاخبرته فقال فارجع فقل يا رسول الله من يعطيها
بعدك فرجعت فقلت فقال ابو بكر وقد روي عن الشعبي عن
بني المصطلق انهم بعثوا رجلا الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا
له سله من يلي صدقاتنا من بعده فقال فانطلق فلقي عليا عليه
السلم وساله فقال لا ادري انطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله
فاساله ثم اتني فساله فقال ابو بكر فرجع الى علي عليه السلم فاخبره
ثم كذلك حتى اتى الى عمر بعده وفي حديث سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه واله ان الخلافة بعدي ثلثون وانه عليه السلم ذكر ابا
بكر وعمر وعثمان بالخلافة وقد روي ان ابا بكر قال يا رسول الله
كان علي بردة وكان فيه رقمين فقال عليه السلم تلي الخلافة بعدي
سنتين ان صدقت روياك قال وقد روي انه قال في ابي بكر
وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة والمراد بذلك سيدا من يدخل

الجنة من كهول الدنيا كما قال في الحسن والحسين عليهما السلم انهما
سيدا شباب اهل الجنة يعني سيدا من يدخل الجنة من شباب اهل
الدنيا وروي انه عليه السلم قال في ابي بكر دعوا الي اخي وصاحبي
وصدقني حيث كذبني الناس وقال اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر وروي جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا من
قريش جاء الى امير المومنين عليه السلم فقال سمعتك تقول في الخطبة
انفا اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء الراشدين منهم قال
حبيباي وعماك ابي بكر وعمر اماما الهدى وشيخا الاسلام رجلا
قريش والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه واله من
اقتدى بهما عصم ومن اتبع اثارهما هدي الى صراط مستقيم وروى
ابو جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير وسويد بن غفلة وابو حكيمة
وغيرهم وقيل انهم اربعة عشر رجلا ان عليا عليه السلم قال في
خطبته خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وفي بعض الاخبار
ولو شئت ان اسمي الثالث لفعلت وفي بعض الاخبار انه عليه السلم
خطب بذلك بعد ما انتهى اليه ان رجلا تناول ابا بكر وعمر
بالشتيمة فدعا به وتقدم بعقوبته بعد ان شهدوا عليه وروي
جعفر بن محمد وابايه عليهم السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم قال لما
استخلف ابو بكر جاء ابو سفيان فاستاذن على علي عليه السلم وقال
ابسط يدك ابايعك فوالله لاملانها على ابي فصيل خيلا ورجالا

فروي ما روي عنه عليه السلم وقال ويحك يا باسفيان هذه
من دواهيك وقد اجتمع الناس على ابي بكر ما زلت تبغي الاسلام
الشوم في الجاهلية والاسلام ووالله ما ضر الاسلام ذلك شيا حتى
ما زلت صاحب فتنة وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله قال لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلم فقال ما
على الارض احب الي الله بصحيفته من هذا المسجى بين اظهركم
وروي مثل ذلك عن بن عباس وبن عمر وقال عليه السلم اقتدوا
بالله من بعدي ابي بكر وعمر وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا الي غير ذلك مما يطول ذكره قال فاذا كانت هذه
الاخبار مما يطول ذكرها ستوله ظاهره فلم صرتم بان تستدلوا
بما ذكرتموه على امامة امير المومنين عليه السلم وفضله باولي ممن
خالفكم وادعى النص لابي بكر والفضل له فتنبه بذلك على ان الواجب
فيما هذا حاله العدول عن اخبار الاحاد الي طريقة العلم وانما نذكر
هذه الاخبار لنبين لهم الفضل وانهم اهل الامامة لانه لا يرجع في
ذلك الى ما طريقه العلم وانما نذكر هذه القطع فاما الاعتماد على
ذلك في باب النص فبعيد قال على ان هذه الاخبار لا تقتضي
النص بل مختلفة لان قوله عليه السلم امام المتقين اراد به في التقوى
والصلاح ولو اراد به الامام لم يكن بان يكون اماما للمتقين باولى من
ان يكون اماما للفاسقين وعلى هذا الوجه جبر عن وجل عن الصالحين

انهم

انهم سالوا الله تعالي في الدعا واجعلنا للمتقين اماما وانما ارادوا
ان يبلغوا في الصلاح والتقوي المبلغ الذي يتاسى بهم قالوا
ولو كان المراد الامامة لكان اماما في الوقت لانه عليه السلم
اثبته كذلك في الحال فاما سيد المسلمين وقايد الغر المحجلين فلا
شبهة في انه لا يدل على الامامة فاما قوله عليه السلم ان عليا
مني وانا منه فانما يدل على الاختصاص والقرب ولا مدخل له
في الامامة فاما ادعاوهم انه صلى الله عليه واله تقدم بان يسلموا
عليه بامرة المومنين فما لا اصل له ولو ثبت لدل على انه الامام في
الحال لا في الثاني على ما تقدم القول فيه يقال له قد بينا
فيما تقدم ان الخبر الذي يتضمن الامر بالتسليم على امير المومنين عم
بامرة المومنين بتواتر الشيعة بنقله وانه احيا الفاظ النص الجلي
الذي دللنا على حصول شرايط التواتر فيه وقوله عليه السلم
انه سيد المسلمين وامام المتقين وقايد الغر المحجلين وقوله هذا
ولي كل مومن ومومنة بعدي جار مجري الخبر الاول في
اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله وان كانت هذه الاخبار
مع ان الشيعة تنقلها فقد نقلها اكثر رواة العامة من طرق
مختلفة وصححوها ولم نجد احدا من رواة العامة ولا علمايها
طعن فيها ولا رد منها وان كان خبر التسليم بامرة المومنين تفرد في
رواياتهم ولا يجري في المتظاهر منهم مجرى باقي الاخبار التي

ذكرناها وان كان الكل من طريق العامة لا يبلغ التواتر بل يجري
مجرى اخبار الاحاد ولا نعتبر ما ادعى ابا علي ان للتواتر شروطا
لم تحصل في هذه الاخبار لانا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب
ان الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك فاما قوله ان
الخبر لا يصير داخلا في التواتر بان يقولوا ان الشيعة طبقت البلاد
عصرا بعد عصر فرواتها تجب ان تبلغ حد التواتر دون ان
يبين حصول النقل على شرط التواتر ولست تعرفنا باي شي نعلم
التواتر هو اكثر من ان تجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف
ينقلون ويدعون انهم نقلوا خبرا عمن هو بمثل صفتهم ونعلم
ان اولهم في الصفة كاخرهم الى سائر الشروط التي تقدم ذكرها
ودللنا على ثبوتها في نقل الشيعة ومتى شك شاك فيما ذكرنا
فليعارض الاسنادات الى خبر متواتر حتى نعلمه ان خبر الشيعة بمنزلته
ان لم يزد عليه ولولا انا احكمنا هذا فيما تقدم وبسطناه وفرعنا
لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة وقد بينا ايضا انه ليس من شرط
صحة التواتر حصول العلم الضروري فليس له ان يجعل الدلالة
على ان هذه الاخبار غير متواترة فقد العلم الضروري بمخبرها
وكل هذا قد تقدم فاما معارضة ما يذهب اليه من النص بما يدعي
على ابي بكر فقد مضى فيه ايضا ما لا يحتاج الى تكراره وبينا بطلان
هذه الدعوى وانها لا تعادل مذهب الشيعة في النص على امير

المومنين

المومنين عليه السلم ولا تقاربه ولا يجوز ان يذكر في مقابلته وذكرنا
في ذلك وجوها تزيل الشبهة في هذا الباب وبينا ايضا فيما مضى
من الكتاب ان للشيعة سلفا فيهم صفة الحجة كما انها ثابتة في الخلف
وان النص ليس مما حدث ادعاؤه بعد ان لم يكن يدعى فيبطل
قول من قد ظن خلاف ذلك فاما خطبه وجمعه من الاخبار
التي اوردناها على سبيل المعارضة لاخبارنا كالذي رواه انه
عليه السلم لم يستخلف او انه استخلف ابا بكر واشار الى امامته فاول
ما نقوله في ذلك ان المعارضة متى لم توف حقها من المماثلة والموازنة
ظهرت عصبية مدعيها وقد علم احد ضرورة الفصل بين الاخبار
التي اوردها معارضتها وبين الاخبار التي حكي اعتمادنا عليها
لان اخبارنا او لا مما تشاركنا في نقل جميعها او اكثرها خصومنا
وقد صححها رواتهم واوردها في كتبهم ومصنفاتهم مورد
الصحيح والاخبار التي ادعاها لم تنقل الا من جهة واحدة
وجميع شيعة امير المومنين عليه السلم على اختلاف مذاهبهم تدفعها
وتنكرها وتكذب رواتها فضلا عن ان يبلغها ولا تبقى منها
الا ومتى فتش عن ناقله وجدته صادرا عن متعصب
مشهور بالانحراف عن اهل البيت والاعراض عنهم وليس
مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع الاخبار
التي اعتمدنا عليها في الشيعة ونقل الجميع لها ورضى الكل بها فكيف

يجوز ان يجعل هذه الاخبار مع ما وصفناه في مقابلة اخبارنا
لولا العصبية التي لا تليق بالعلما وهذه جملة تسقط المعارضة
بهذه الاخبار من اصلها ثم نرجع الى التفصيل فنقول قد
دللنا على ثبوت النص على امير المومنين عليه السلم باخبار
مجمع على صحتها متفق عليها وان كان الاختلاف في تاويلها وبينا
انها تفيد النص عليه صلوات الله عليه بغير احتمال ولا اشكال
كقوله صلى الله عليه واله على مني بمنزلة هرون من موسى ومن كنت
مولاه فعلي مولاه الى غير ذلك مما دللنا على ان القران يشهد به
كقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا فلا بد من ان
يطرح كل خبر باقي ما دلت عليه الادلة القاطعة ان كان غير محتمل
للتاويل او يحمله بالتاويل على ما يوافقها ويطابقها اذا ساغ ذلك
فيه كما يفعل في كل ما دلت الادلة القاطعة عليه وورد سمع ما فيه
يقتضي خلافه وهذه الجملة تسقط كل ما يروى في انه عليه السلم
لم يستخلف على ان خبر الذي روه عن امير المومنين عليه السلم
لما قيل له الا توصي فقال ما اوصى رسول الله صلى الله عليه واله
فاوصي ولكن ان اراد الله بالامة خيرا فيجمعهم على خيرهم
كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم فمتضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة
لان فيه التصريح القوي بتفضيل ابي بكر على امير المومنين عليه السلم
والمشهور من اقواله وافعاله جملة يقتضي انه كان يقدم نفسه على

ابي بكر وعمر ومن الصحابة وانه كان لا يعترف لاحدهم بالتقدم
عليه ومن يصح الاخبار والسير ولم تمل به العصبية والهوى
يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شك ولا اعتبار بمن
دفع هذا ممن يفضل عليه لانه بين امرين اذا ان يكون عاميا
مقلدا لم يتصفح الاخبار والسير وما روي من اقواله واحواله
ولم يختلط باهل النقل فلم يعلم او يكون متاملا متصفحا الا
ان العصبية قد استولت عليه والهوى قد ملكه واسترقه فهو
يدفع ذلك عنادا والا فالشهد مع الانصاف في هذا الباب
على انه لا يجوز ان يقول هذا من قال رسول الله صلى الله
عليه واله في حقه باتفاق اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل
معي من هذا الطاير فجاء عليه السلم يعني الجاعة فاكل معه ولا
من يقول النبي صلى الله عليه واله لابنته فاطمة عليها السلم ان الله
عز وجل اطلع على اهل الارض اطلاعة فاختار منهم رجلين
فجعل احدهما اباك والاخر بعلك وقال فيه عليه السلم علي
سيد العرب وخير من اخلف بعدي وعلي خير البشر من ابى فقد
كفر ولا يجوز ان يقول هذا مظاهر الخبر عنه بقوله وقد
جرى عنه وبين عمر كلام فقال له ابو بكر وعمر خير منك
فقال انا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما
ومن قال نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد وروي عن عايشة

في قصة الخوارج لما سالها مسروق فقال بالله يا امه لا يمنعك
ما بينك وبين علي ان تقولي لي ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه واله فيه وفيهم فقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة
الى غير هذا من قوله عليه السلم فيه التي لو ذكرناها اجمع لاحتجنا
الى نقل جميع كتابنا ان لم نزد على ذلك وكل هذه الاخبار
التي ذكرناها فهي مشهورة معروفة قد رواها الخاص والعام
بخلاف ما ادعاه مما ينفرد به بعض الامة ويخالفه باقيها فاما
الخبر الذي رواه عن العباس رحمه الله من انه قال لامير المومنين
عليه السلم لو سالت النبي عن القايم بالامر من بعده فقد تقدم في
كتابنا الكلام عليه وبينا انه لو كان صحيحا لم يدل على بطلان
النص فلا وجه لاعادة ما قلناه فيه وبعد فبازا هذين الخبرين
الذين الذين رووا في ان امير المومنين عليه السلم لم يوص
كما لم يوص رسول الله صلى الله عليه واله الاخبار
التي روتها الشيعة من جهات عدة وطرق مختلفة لبعض بانه
عليه السلم وصى الى ابنه الحسن واشار اليه واستخلفه وارشد
الى طاعته من بعده وهي اكثر من ان نعدها ونوردها فمنها ما
رواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المومنين عليه
السلم لما حضره الموت قال لابنه الحسن عليه السلم ادن مني حتى

اسر

اسر اليك ما اسر الي رسول الله صلى الله عليه واله واتمنك
على ما ائتمني عليه وروى حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اوصى امير المومنين
عليه السلم الى الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا عليهم السلم
اجمعين وجميع ولده ورؤسا شيعته واهل بيته ثم دفع
اليه الكتب والسلاح في خبر طويل يتضمن الامر بالوصية في
واحد بعد واحد الى ابي جعفر عليه السلم محمد بن علي
بن الحسين واخبار وصية امير المومنين الى ابنه الحسن واستخلافه
ظاهرة مشهورة بين الشيعة واقل احوالها واخفض مراتبها
ان تعارض ما رووه وتخلص ما اسند للنابه فاما ما حكاه
من معارضته بما روي من الاخبار في الاستخلاف لابي
بكر وذكره من ذلك شيئا بعد شيء فقد تقدم من كلامنا
في افساد النص على ابي بكر واستخلاف الرسول صلى الله
عليه واله ما يبطل كل شيء يدعى في هذا الباب على سبيل
الجملة والتفصيل لانا قد بينا انه لو كان هناك نص لوجب
ان يحتج به على الانصار في السقيفة عند نزاعهم له في الامر ولا
يعدل عن الاحتجاج بذلك الى روايته ان الائمة من قريش
وشرحنا ذلك واوضحناه وان لنا كل شبهة تعرض فيه وانه
لو كان ايضا منصوصا عليه لم يجز ان يشير الى ابي عبيدة وعمر

يوم السقيفة ويقول بايعوا اى الرجلين شئتم ولا ان يستقبل
المسلمين الذين لم يثبت امامته بعقدهم ولا من جهتهم ولا ان
تقول وددت انى كنت سالت رسول الله صلى الله عليه واله
عن هذا الامر فيمن هو فكنا لا ننازعه ولما جاز ان تقول عمر
كانت ابى بكر فلتة ولا ان يقول ان استخلف فقد من هو خير بيعه
منى يعنى ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير منى رسول
الله صلى الله عليه واله وشرحنا هذه الوجوه ثم شرح وذكرنا
غيرها وكل ذلك يبطل المعارضة بالنص على ابى بكر ومما
يفسد كل خبر رواه متضمنا للاشارة الى استخلاف الرسول عليه
السلم لعمر مضافا الى استخلاف ابى بكر ان هناك الاستخلاف
لو كان حقا كان ابو بكر به اعرف وله اذكر فقد يجب لما انكر
عليه طلحة نصه على عمر واشار به اليه بالامامة حتى قال له ما تقول
لربك اذا سألك وقد وليت علينا فظا غليظا فقال اقول يا رب
وليت عليهم خير ملك ان تقول ابدا من ذلك اقول من نص عليه
الرسول او استخلفه واختاره وقال فيه تزوجه بالجنة وبالخلافة
وقال فيه كذا وكذا مما روى فادعى انه نص بالخلافة واشاره
الى الامامه فلما لم يكن علمنا انه لا اصل لما يدعى فى هذا الباب
على ان الخبر الذي تضمن البشارة بالجنة والخلافة رواية انس بن مالك
ومذهب انس فى الاعراض عن امير المومنين عليه السلم والانحراف

عنه معروف وهو الذي كتم فضيلته ورده في يوم الطائر
عن الدخول على النبى صلى الله عليه واله في ذلك مشهور ودون
هذا يتهم به رواتهم وتسقط عدالته فاما الخبر الذي رواه عن
جبير بن مطعم في المراه التى اتت رسول الله صلى الله عليه
واله فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان رجعت فلم اجدك
فقال لم تجدينى فأتى ابا بكر فانه قد دس فيه من عند نفسه
شيئا لم يرد ولم يكن في ظاهره ولا له لانه فسر قولها فلم اجدك
بان قال يعنى الموت وهذا غير معلوم في الخبر ولا مستفاد من لفظ
وقد يجوز ان يكون عليه السلم امرها بانها متى لم تجده في الموضع
الذي كان فيه ان تلقى ابا بكر لتصيب منه حاجتها ولانه كان تقدم
اليه في معناها بما تحتاج اليه ويكون ذلك في حال الحيوه لا حال
الموت فمن اين تدعى الاستخلاف بعد الوفاه والخبر الذي يلي هذا
الخبر يجري خلو ظاهره من الاستخلاف او شبهه في مجرى الاول
لان قوله للذي كان يعطيه التمر كل سنه ان ابا بكر يعطيه لا يدل
على استخلافه له وانما يدل على وقوع العطيه كما خبر فاما ان
يكون العطيه صدرت عن ولاية محققه او امامه منصوصه
عليها وليس يدل هذا الخبر على اكثر من الاخبار بتثبت لا بد
ان يقع وقد خبر النبى صلى الله عليه واله عن حوادث كثيره مستقبله
وجدت لا يدل على ان الذي خبر عن وقوعه مما لفاعله ان

بفعله او ان ما خبر عن كونه خبر خارج عن باب الفتح وهذا
مثل اخباره لعايشة بانها تقاتل امير المومنين عليه السلم وغير
ذلك ما يطول ذكره والخبر الذي ذكره عقيب الخبرين الذين
تكلمنا عليهما يجري مجراهما مجرى واحد في هذه القضية لانه ليس
في اخباره لهم بان فلانا يلي صدقاتهم بعده ما يدل على استحقاق
هذه الولاية لانهم لما سألوه من يتولى صدقاتنا بعدك او من
يستحق هذه الولاية وانما قالوا من يلي الصدقات فقال فلان
وقد يلي الشي من يستحقه ومن لا يستحقه فلا دلالة في الخبر فاما حديث
التسعة فالذي يبطله ويبطل الاخبار التي ذكرناها انفا وتكلمنا
عليها وكل خبر يدعى في النص على ابي بكر وعمر على سبيل التفصيل
ما تقدم من كلامنا وادلتنا على فساد النص عليهما على سبيل الجملة
ويبطل هذا الخبر زايدا على ذلك انا وجدنا سني الخلافة لهولاء الخلفاء
الاربعة يزيد على ثلثين سنة شهورا لان النبي عليه السلم قبض لاثنتي
عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشر وقبض امير
المومنين عليه السلم لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين فههنا
زيادة على ثلث سنة سبعة وستين ولا يجوز ان يدخل ذلك فيما اخبر به
عليه السلم لان وجود الزيادة كوجود النقصان في اخراج
الخبر من ان يكون صدقا على ان توزيع السنين لم يسنده سفينة الى
الرسول صلى الله عليه واله وانما هو شي من جهته لم يسنده لم يلتفت

يكونه

اليه ولا حجة فيه ويمكن على هذا ان كان الخبر صحيحا ان المراد
استمرار الخلافة بعدي لخليفة واحد يكون مدة ثلثين سنة
وهكذا كان فان امير المومنين عليه السلم كان وحده الخليفة عندنا
وقد دللنا على ذلك فمن اين لهم ان الخلافة في هذه المدة
كانت لجماعة وليس لهم ان يتعلقوا بما يوجد في الخبر من توزيع
السنين على الخلفا لان ذلك معلوم ان السفينة لم يسنده وانه
من قبله فاما خبر الرفق والرواية الكلام عليه كالكلام على
ساير ما تقدم من الاخبار وليس في اخباره انه يلي الخلافة
دلالة على الاستخلاف ولا على حسن الولاية على ما تقدم واما
الخبر الذي يتضمن انهما سيدا كهول اهل الجنة فمن تامل اصل
هذا الخبر بعين انصاف علم انه موضوع في ايام بني امية معارضة
لما روى من قوله عليه السلم في الحسن والحسين عليهما السلم انهما
سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وهذا الخبر الذي ادعوه
يرونه عن عبيد الله بن عمر وحال عبيد الله بن عمر عن الانحراف
عن اهل البيت معروفة وهو ايضا كالجار الى نفسه على انه لا يخ
من ان يريد بقوله سيدا كهول اهل الجنة انهما سيدا الكهول في
الجنة او يريد انهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا فان
كان الاول فكذلك باطل لان رسول الله صلى الله عليه واله قد
وقفنا واجتمعت الامة على ان اهل الجنة جرد مرد وان لا

يدخلها كهل وان كان الثاني فذلك رافع ومناقض للحديث
المجمع عليه من قوله عليه السلم في الحسن والحسين انهما سيدا شباب
اهل الجنة وابوهما خير منهما لان هذا الخبر يقتضي انهما سيدا من
يدخل الجنة اذ كان لا يدخلها الا الشباب وابو بكر وعمر وكل
كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكون فان عليهما السلم سيدا
والخبر الذي رووه يقتضي ان ابا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا
سيدي الكهول في الدنيا وهما عليهما السلم من جملة من كان كهلا في
الدنيا فان لم يرد بقوله سيدي شباب اهل الجنة ما ظننتم فانما
اراد انهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله
سيدا كهول اهل الجنة قلنا المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لانه
اذا اراد انهما سيدا كل شاب في الدنيا من اهل الجنة فقد عم بذلك
جميع من كان في الدنيا من اهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ
لان الكل كانوا شبابا بعد ثنا ولهم القول واذا قال في غيرهما
انهما سيدا الكهول فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما
بالقول الاول سيديهما لان ابا بكر وعمر اذا كانا شابين فقد دخلا
فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلم اذا بلغا من التكهيل فقد
دخلا فيمن يسودهما ابو بكر وعمر فالخبر الذي رووه بالخبر الذي
رووه اذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر في
الرواية المنقولة عنه عليه السلم واطراح الاخر وذلك موجب لفضل

الحسن عليه السلم والحسين عليه السلم وانهما عليهما السلم على جميع الناس
فان قيل انما اراد بقوله سيدا كهول اهل الجنة من كان في الحال
دون ما ياتي في المستقبل فكانه هما سيدا كهول اهل الجنة في وقتهما
وزمانهما وكذلك القول في الخبر الاخر الذي رويتموه فلا تعارض
بين الخبرين على هذا قلنا لو كان الخبر بمعناه ما ذكرتموه لم يكن فيه
كثير فضيلة ولا ساغ ان يدل على فضل الرجلين على اكابر اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وان نستدل به على فضلهما على امير المؤمنين
عليه السلم وعلى غيره ممن لم يكن كهلا في تكهلهما على انه اذا حمل الخبر
على هذا الضرب من التخصيص ساغ ايضا لغيرهم حمله على ما هو اخص
من ذلك ويجعله مثنا ولا للكهول في حال من الاحوال دون غيرها
وهذا يخرجه من معنى الفضيلة على انهم قد رووا عن النبي صلى الله
عليه واله ما يخالف فائدة هذا الخبر ويناقضها لانهم رووا عنه
صلوات الله عليه واله انه قال بنو عبد المطلب سادة اهل الجنة
انا وعلي وجعفر بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب والحسن والحسين
والمهدي ولا شبهة في ان هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي
ذكروه واذا كان العمل بالذي متفق عليه اولى وجب العمل بهذا
واطراح خبرهم وبعد ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده لان في
الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم كان عند رسول الله صلى الله عليه
واله اذا قبل ابو بكر وعمر فقال يا علي هذان سيدا كهول اهل الجنة

من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما بذلك يا علي وما
رايناه ان النبي صلى الله عليه واله امر بكتمان فضل احد من الصحابه وقد
روي من فضايل هولاء القوم ما هو اعلى واظهر من فضل هذا الخبر
من عثمان بامره عليه السلم احدا بكتمانه بل امر باذاعته ونشره كروايتهم
ان ابا بكر استاذن علي رسول الله صلى الله عليه واله فقال ايذن له
وبشره بالجنه فما بال هذه الفضيله من بين ساير الفضايل يكتم وتطوى
عنه فاما ما روي عنه من قوله ادعوا الي اخي وصاحبي والذي يبطله
المتظاهر من قول امير المومنين عليه السلم في مقام بعد اخر انا عبد الله
واخو رسوله لا يقولها بعدي الا كذاب مفتر وان احدا لم ينقل له في ابو
بكر ايضا اخو رسول الله صلى الله عليه واله ولان المعروف المشهور
مواخاته لامير المومنين عليه السلم نفسه ومواخاه ابي بكر لعمر واما
روايتهم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فقد تقدم في كتابنا
هذا الكلام عليه مستقصى عند اعتراضه بهذا الخبر ما نستدل به من خبر
الغدير علي النص واستقصينا الكلام فيه فلا طايل في اعادته واما
الخبر الذي يرويه جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان امير المومنين عليه
السلم قال ما حكاه فمن العجايب ان يروي مثل ذلك في مثل هذا
الطريق الذي ما عهد منه قط الا ما يضاد هذه الروايه وليس يجوز ان
يقول ذلك من كان يتظلم تظلما ظاهرا في مقام بعد اخر ويصرح بعد
تلويح ويقول فيما قد رواه ثقات الرواه ولم يرد من خاص الطرق

دون

دون عامها اللهم اني استعديك على قريش فانهم ظلموني الحجر والمدر
ويقول لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه واله
ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين عليهم السلم قال علي عليه
السلم بايع الناس ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي
وانتظرت امر ربي والزقت كلكلي في الارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف
عمر وقد والله علم اني اولى الناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت
امر ربي ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة كسهم
الجده وقال اقتلوا الاقل فكظمت غيظي وانتظرت امر ربي والزقت
كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بما انزل الله وهذا
باب يغني فيه الاشارة فانا لو رمنا ان نذكر شيا مما روي في هذا الكتاب
عنه عليه السلم وعن جعفر بن محمد وابيه عليهما السلم الذين استدللنا
اليهما الخبر الذي رواه عنهما وعن جماعه اهل البيت لاوردنا من ذلك
ما لا يضبط اكثره وكنا لا نذكر الا ما يرويه الثقاه المشهورون بصحبه
هولاء القوم والانقطاع اليهم والاخذ عنهم بخلاف الذي ادعاه
لانه متى فتش عن اصله وناقله لم يوجد الا منحرفا مبغضا غير مشهور
بالصحبه لمن رواه عنه من اهل البيت ومن اراد استقصاء النظر في
ذلك فعليه بالكتب المصنفات فيه فانا نجد فيها ما يشفي الغليل وينقع
ومن البدايع ان يتاول في مثل ما روي من قوله عليه السلم علي ولي
كل مومن بعدي وانه سيد المسلمين وامام المتقين انه لا يوف ودينه

بالشذوذ وقد روي من طرق العامة والخاصة وورد من جهات ٩
مختلفة ثم يورد في معارضة مثل هذه الاخبار فاما ما روي عنه عليه
السلم الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ولو شئت ان اسمي
الثالث فعلت فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة وافردنا ما ورد
عنه عليه السلام من قوله اذا اراد الله بالناس خيرا فجمعهم على خيرهم
بعد نبيهم بما يفسد هذا الخبر وكما جرى مجراه على ان هذا الخبر قد
روي على خلاف هذا الوجه وافردت له مقدمة اسقطت منه لبثم
الاحتجاج به ونذكر ان معاذ بن الحريث الاوطى حدث عن جعفر
بن عبد الرحمن البجلي وكان عثمانيا ينتصل عن علي على عليه السلم
قالوا اخبرنا ابو حباب الكلبي وكان ايضا عثمانيا عن الشعبي عن وهب
بن ابي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة عقلة وعبد الرحمن
بن الهمداني وابي جعفر الاشجعي كلهم يقولون سمعنا عليا عليه السلم
على المنبر يقول ما هذا الكتاب الذي يقولون الا ان خير هذه الامة
بعد نبيها ابو بكر وعمر فاذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الحكم
ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته فلا يلتفت الى قول من يسقطها والمقدمة
اذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم بل يكون فيه وبالا عليهم ورجت
نقل الحكم الذي يظنونه الى ضده وقد قال قوم من اصحابنا لو كان
الخبر صحيحا لجاز ان يحمل على انه عليه السلم اراد به ذم الجماعة التي خاطبها
بذلك والازراء على اعتقادها فكانه قال الا ان خير هذه الامة بعد نبيها

نبيها على اعتقادها وعلى ما ذهبت اليه فلان وفلان ولهذا نظاير
في الكتاب والاستعمال قال الله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت
عليه عاكفا ولم يكن الهه في الحقيقة بل كان كذلك في اعتقاده وقال
الله تع ذق انك انت العزيز الكريم اي انت كذلك عند نفسك وعند
قومك يقول احدنا فلان فقيه هذه الامة وزيد شاعر هذا العصر
وهو لا يريد الا انه كذلك في اعتقاد اهل العصر دون ان يكون على
الحقيقة بهذه الصفة فان قيل هذا الذي ذكرتموه وان جاز فالظاهر
بخلافه والكلام على ظاهره الى ان يقوم دليل قلنا لو كان الامر في
الظاهر على ما ادعيتم لوجب العدول عنه للادلة القاهرة الموجبة
لفضله عليه السلم على جميع الامة على انه قد روي ما يقتضي العدول
بهذا القول عن ظاهره وانه خارج مخرج التعريض فروى عون بن
ابي جحيفة قال سمعت عليا عليه السلم يقول اذا حدثتكم عن رسول
رسول الله صلى الله عليه واله فلان اخر من السماء فتخطفني الطير احب
الي من ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ولم يقل واذا
حدثتكم عن نفسي فاني محارب مكايد ان الله قضى على لسان نبيكم ان
الحرب خدعة الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ولو شئت
لسميت وهذا الكلام يدل على انه على سبيل التعريض وقد يحتاج
عليه السلم الى التعريض فيخرج منه بعد ان يكون الادلة المومنة
من اللبس واشتباه الشبهة بالحجة متقدمة ومعلوم ان جمهور اصحابه

وكلهم كانوا يعتقدون امامة من يتقدم عليه وفيهم من يفضله على جميع
الامة وقد قيل ان معوية سب الرجال في الشام يخبرون عن علي عليه
السلم بانه تبرا من المتقدم من عليه وانه شرك في دم عثمن لينفر الناس
عنه ويصرف وجوه اصحابه عن نصرته فلا ننكر ان يكون قال ذلك
اطفا لهذه النايرة ومراده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق
وقال ايضا بعض اصحابنا مما يدل على فساد هذا الخبر ما يتضمنه لفظه
من الخلل لان قوله الا ان خير هذه الامة بعد نبيها يقتضي دخول النبي
صلى الله عليه واله في الكلام الاول وتحت لفظ الامة لانه لو لم يدخل
لم يحسن استثناؤه ومحال دخوله تحت لفظ الامة لان الامة مضافة اليه
فكيف يكون منها وهذا يقتضي انه من امة نفسه ويدفع ايضا احتجاج من
احتج بهذا الخبر في التفضيل بان قالوا قد يتكلم المتكلم بما يجري هذا
المجرى وهو خارج عن جملة كلامه وعن داخل فيه مما روي عن الرسول
صلى الله عليه واله من قوله لا ينبغي لاحد ان يقول اني خير من يونس
بن متى مع قوله انا سيد الاولين والاخرين ومع قوله انا سيد ولد ادم
واجماع الامة على انه افضل الانبياء عليهم السلم فلولا انه خارج
من قوله لا ينبغي لاحد لكان القول فاسدا وكذلك روي عنه عليه
السلم انه قال ابو سفيان بن الحرث خير اهلي وقال ما اقلت الغبرا
ولا اظلت الخضرا على ذي لهجة اصدق من ابي ذر وهو عليه السلم
خارج من ذلك وقد يحلف الرجل الا يدخل داره رجل من الناس

وهو

وهو خارج من عينه واذا كان عليه السلم خارجا من الخبر من حيث
كان المخاطب به لم يدخل التفضيل عليه وعن طريق الامور ان
يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم يريدون ان ابا بكر قال
وليتكم ولست بخيركم فصرح باللفظ الخاص بانه ليس بالافضل
ثم يتاولون ذلك على انه خرج مخرج التخاشع والتواضع
والا استعملوا هذا اللفظ وهذا الضرب من التاويل فيما يدعونه
من قوله الا ان خير هذه الامة وابي الانصار مفقود عندهم فاما
ما رواه جعفر بن محمد بن علي من قول امير المومنين عليه السلم لابي
عند استخلاف ابي بكر وقد قال له ابسط يدك ابايعك فوالله
لاملانها على ابي فصيل خيلا ورجالا ان هذا من دواهيك وما
زلت تبغي للاسلام العوج في الجاهلية والاسلام فهو خبر متى صح
لم يكن فيه دلالة على اكثر من بهيمة امير المومنين لابي سفيان ا
وقطعه على خبث باطنه وقلة دينه وبعده عن صحيح فيما تيسر به
ولا حجة ولا دلالة على امامة ابي بكر ولا تفضيله لامير المومنين ع
لم يقل ان القوم والتصريح باد النص والمحاربة عليه الا لما اقتضى
الحال من حفظ اصل الدين ولعلمه بان المخاصمة والمغالبة فيه يوديان
الى فساده لا تلافه فلا بد من مخالفته في هذا الباب لكل متهم سيما
اذا كان متهما منافقا عن تقي الدين فليس في هذه عليه السلم
من ان الراي كان عنده في خلافه وليس لاحد ان يقول

لولا استحقاق متولى الامر له لما جاز ان ينهى امير المومنين عليه
السلم عن الاجلاب عليه والمحاربه له ولا ان يمنع من متابعة ابي
سفيني له بالامامه لانا قد بينا ان ذلك اجمع لا يدل على استحقاق
الامر وان المصلح اذا اقتضت الامساك وجب وان لم يكن هناك
استحقاق من المتلبس بالامر وان هذا ان جعل دلاله في هذا
الموضع لزم ان يكون الامساك عن الظلمه والمتغلبين على امور المومنين
من بني اميه وغيرهم دلاله على استحقاقهم لما كان في ايديهم ونحن
نعلم ان الحسن عليه السلم لو اشار عليه منير بعد صلح معويه بمحاربته
ومحاربته لعصاه وخالفه بل قد عصى جماعه اشاروا عليه بخلاف
ما راه من الامساك والتسليم وبين لهم ان الدين والراي يقتضيان
ما فعله فاما رواه من تمنى امير المومنين عليه السلم ان يلقى بصحيفة عمر
فهذا لا يثبت له من فضله الرسول صلى الله عليه واله على الخلق
بالاقوال والافعال المجمع عليها الظاهره في الروايه وقد تقدم
طرف منها ولا نجده عن عمر انه كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع
الامه ولا نجده ان يصرح بذلك ايضا وقد تقدم الكلام على نظاير
هذا الخبر على ان قوله وددت ان القى الله بصحيفه هذا المسجى او ما
على الارض احد احب الي ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى لا يجوز
ان يكون محمولا على ظاهره لان الصحيفه انما يشار بها الى صحيفة الاعمال
واعمال زيد لا يجوز ان يكون بعينها لعمرو ومتى ذلك لا يصح على امير

لامير المومنين عليه السلم فلا بد ان يقال انه اذا صح انه اراد بقبل
صحيفته وبنظير اعماله واذا جاز ان يضمروا اشيا ليس في صريح
اللفظ جاز لخصومهم ان يضمروا خلافه ويحملوا بدلا من اضمار
المثل الخلاف واذا تكافات الدعاوي لم يكن في ظاهرها الخبر
حجه لهم على ان في متقدمي اصحابنا من قال انما تمنى بصحيفته
ليخاصمه بها ويحاكمه بما تضمنته وقال ايضا في ذلك وجها غير هذا
معروفا وكل ذلك يسقط تعلقهم بالخبر واما ما رواه عن النبي صلى الله
عليه واله من قوله لو كنت متخذا خليلا فقد تقدم الكلام عليه
فيما مضى من الكتاب فلا وجه لاعادته وقد تقدم ايضا في هذا
الفصل الكلام على ان جميع ما رواه من الاخبار لا يعارض في الثبوت
والصحة اخبارنا وان الاخبار التي في باب النص المذهبه الظاهره والرجحان
النبوي فاما قوله عن ابي علي وعلى ان هذه الاخبار لا يقتضي النص بل
هي محتمله لان قوله عليه السلم امام المتقين اراد به في التقوى ولو
اراد به الامامه لم يكن بان يكون اماما للمتقين باولى من ان يكون اماما
للفاسقين فتاويل باطل لان حمل ذلك على انه امام في شي دون
شي تخصيص ومذهبه الاخذ بالعموم الا ان يقوم دليل على انا
قد بينا مما مضى ان معنى الامامه وحقيقة هذه اللفظه والصفه تقتضي
الاقتدا بمن كان اماما من حيث قال وفعل فاذا ثبت انه امام لبعض
الامه في بعض الامور ولا بد من ان يكون مقتديا به في ذلك الامر

على الوجه الذى ذكرناه وذلك يقتضى عصمته واذا ثبت عصمته وجبت
امامته لان كل من اثبت له عليه العصمه وقطع بها اوجب له الامامه
بعد الرسول صلى الله عليه واله بلا فصل فاما تخصيص المتقين باللفظ
دون الفاسقين فلا يمتنع وان كان اماما للكل كما قال تعالى الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وان كان هدى للكل فان حمل
ذلك على ان المتقين انما انتفعوا بهدايته ولم ينتفع بها الفاسقون
جاز هذا القول وكان لنا ان نقول مثل ذلك في قوله امام
المتقين فلا وجه بذكره اختصاص لفظ الامام مع عموم معناها الا
وهو قايم في الخبر فاما دعا الصادق بان يجعلهم للمتقين اماما فقد يجوز
ان يحمل على انهم دعوا بان يكونوا ايمه يقتدي بهم الاقتداء الحقيقي
الذي بيناه فهذا غير ممتنع ولو صرنا الى ما يريده من انهم دعوا قبل
ذلك لكنا انما صرنا اليه لدلاله وان كان حقيقة الامامه تقتضي ما قدمناه
من معنى الاقتدا المخصوص وليس العدول عن بعض الظواهر لدلاله
يقتضي العدول عن كل الظاهر بغير دلاله فاما قوله يجب ان
يكون اماما في الوقت فقد تقدم الكلام على هذا المعنى في جمله كلامنا
في خبر الغدير واستقصينا الكلام فيه فاما قوله وسيد المسلمين فان
معنى السياده يرجع الى معنى الامامه والرياسه وكذلك قوله وقايد الغر
المحجلين لان القايد للقوم هو الرئيس المطاع فيهم لا سيما ان كان ذلك
عقيب قوله امام المتقين ولا شبهة في ان معنى هذه الالفاظ متقاربه

وبعضهم

وبعضهم منها ما ذكرناه فاما قوله عليه السلم انه ولي كل مومن من
بعدي فقد بينا عند الكلام في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والكلام في اقتضاء هذه اللفظه لمعنى الامامه وشرحناه واستقصينا
وسقط ادعاوه انها لا تفيد الامامه فاما قوله عليه السلم انه مني وانا
منه فانما يدل على الاختصاص والتفضيل والقرب على ما ذكره
ولا يدل عليه بلفظه على الامامه لكن يدل عليها من الوجه الذى ذكرناه
وبينا انه كل قول او فعل يقتضي التفضيل به يدل عليه بضرب من
الترتيب قد تقدم فلم يبق فيما اوردناه شبهه في جميع الفصل الذي
حكيناه عنه والمنه لله تع قال صاحب الكتاب دليل لهم
اخر وربما تعلقوا بما روي عنه عليه السلم من قوله اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن
يفترقا حتى يردا على الحوض وان ذلك يدل على ان الامام منهم
وكذلك العصمه وربما تعلقوا لذلك بما روي عنه عليه السلم ان مثل
اهل بيتي فيكم مثل سفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وان ذلك يدل على عصمتهم ووجوب طاعتهم وحظر العدول عنهم
قالوا وذلك يقتضي النص على امير المومنين عليه السلم ثم قالوا وهذا انما
يدل على ان الاجماع العتره لا يكون الا حقا لانه لا يخلو من ان يريد
عليه السلم جملتهم او كل واحد منهم وقد علمنا انه لا يجوز ان يريد عليه
السلم بذلك الا جملتهم ولا يجوز ان يريد كل واحد منهم لان الكلام يقتضي

لجمع ولان الخلاف قد يقع بينهم على ما علمناه من حالهم ولا يجوز
ان يكون قول واحد منهم حقا لان الحق لا يكون في الشي وضده
وقد ثبت اختلافهم فيما هذا حاله ولا يجوز ان يقال انهم مع الاختلاف
لا يفارقون الكتاب وذلك يبين المراد به ان ما اجمعوا عليه يكون
حقا حتى يصح قوله لن تفترقا حتى تردا علي الحوض وذلك يمنع
قوله من ان المراد بالخبر الامامة لان الامامة لا تصح في جميعهم وانما
يختص بها الواحد منهم وقد بينا ان المقصود بالخبر ما يرجع الى
جميعهم ويبين ما قلناه ان احدا من مخالفينا في هذا الباب لا يقول في
كل واحد من العترة انه بهذه الصفة فلا بد ان يتركوا الظاهر الى
امر اخر يعلم به ان المراد بعض من بعض وذلك الامر لا يكون الا
نفيه وليس لهم ان يقولوا اذا دل على ثبوت العصمة فيهم ولم يصح
الا في امير المومنين عليه السلم ثم في واحد واحد من الائمة فيجب ان يكون
هو المراد وذلك ان لقايل ان يقول ان المراد عصمتهم فيما اتفقوا
عليه ويكون ذلك اليق بالظاهر وبعد فالواجب حمل الكلام على ما
يصح ان يوافق العترة فيه الكتاب وقد علمنا ان كتاب الله تعالى دلالة
على الامور فيجب ان يحمل عليه السلم في العترة على ما يقتضي كونه قوله
دلالة وذلك لا يصح الا بان يقال ان اجماعها حق ودليل
فاما طريقة الامامية فمنافية لهذا الفصل والمقصد وقد
وقد قال شيخنا ابو علي ان ذلك ان دل على الامامة

فقوله

فقوله عليه السلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
يدل على ذلك وقوله ان الحق ينطق على لسان عمر
وقلبه يدل على انه الامام وقوله اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم يمثل تعلق له اما قوله عليه السلم اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانه دال
على ان اجماع اهل البيت حجة على ما اقترن به ودال انه
بعد ثبوت هذه الرتبة على امامة امير المومنين عليه السلم
بعد النبي صلى الله عليه واله بغير فصل وعلى غير ذلك مما
اجمع اهل البيت عليه ويمكن ايضا ان يجعل حجة ودليلا على
انه لا بد في كل عصر من جملة اهل البيت من حجة معصوم مامون
يقطع على صحة قوله وقوله عليه السلم ان مثل اهل بيتي فيكم
مثل سفينة نوح يجري مجرى الخبر الاول في البينة على اهل
البيت والارشاد اليهم وان كان الخبر الاول اعم فايدة واقوى
دلالة ونحن نبين الجملة التي ذكرناها فان قيل دلوا على
صحة الخبر قبل ان تتكلموا في معناه قلنا الدلالة على صحته تلقي
الامة له بالقبول وان احدا منهم مع اختلافهم في تاويله لم
يخالف في صحته وهذا يدل على ان الحجة قامت به في اصله وان
الشك مرتفع فيه ومن شان علما الامة اذا ورد عليهم خبر

مشكوك فی صحته ان یتقدموا الکلام فی اصله وان لحره به غیر
ثابته لم یسرعوا فی تاویله واذا راینا جمیعهم عدل عن هذه
الطریقه فی هذا الخبر وحمله کل منهم علی ما یوافق طریقته وقد
دل ذلک علی صحه ما ذکرناه فان قیل فما المراد بالعتره فان
الحکم متعلق بهذا الاسم الذی لابد من بیان معناه قلنا
عتره الرجل فی اللغه هم نسله کولده وولد ولده وفی اهل
اللغه من وسع ذلک فقال ان عتره الرجل هم ادنی قومه
الیه فی النسب فعلی القول الاول یتناول ظاهر الخبر وحقیقه
الحسن والحسین علیهما السلم واولادهما وعلی القول الثانی
یتناول من ذکرناه ومن جری مجراهم فی الاختصاص بالقرب
من النسب علی ان الرسول صلی الله علیه واله قد قید
القول بما ازال به الشبهه واوضح القول بقوله عترتی اهل
بیتی فوجه الحکم الی من استحق هذین الاسمین ونحن نعلم
ان من یوصف من عتره الرجل بانهم من اهل بیته هو من
قدمنا ذکره من اولاده واولاد اولاده ومن جری مجراهم
فی النسب القریب علی ان الرسول صلی الله علیه واله قد بین
من یتناوله الوصف بانه من اهل البیت فظاهر الخبر بانه
علیه السلم جمع امیر المومنین علیه السلم وفاطمه والحسن والحسین علیهم
السلم فی بیته وجللهم بکسائه ثم قال اللهم هولای اهل بیتی

فاذهب

فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا فنزلت الایه
فقالت ام سلمه لرسول الله الست من اهل بیتک فقال
صلی الله علیه واله لا ولکنک علی خیر فخص هذا الاسم هولاء
دون غیرهم فیجب ان یکون الحکم متوجها الیهم والی من
لحق لهم بالدلیل وقد اجمع کل من اثبت منهم هذا الحکم اعنی
وجوب التمسک والاقتداء علی ان اولادهم فی ذلک
یجرون مجراهم فقد ثبت توجه الحکم الی الجمیع فان قیل
علی بعض ما اوردتموه یجب ان یکون امیر المومنین علیه
السلم لیس من العتره ان کانت العتره مقصوده علی الاولاد
واولادهم قلنا من ذهب الی ذلک من الشیعه یقول لک
ان امیر المومنین علیه السلم وان لم یتناوله هذا الاسم علی
الحقیقه کالابنین وله اسم الولد فهو علیه السلم ابو العتره
وسیدها وخیر منها والحکم فی المستحق بالاسم ثابت له بدلیل
غیر تناول الاسم المذکور فی الخبر فان قیل فما تقولون فی
قول ابی بکر بحضره الجماعه الامه نحن عتره رسول الله وبیضته
التی انفقات عنه وهو یقتضی خلاف ما ذهبتم الیه قلنا الاعتراض
بالخبر شاذ نرده ویطعن فیه اکثر الامه علی خبر مجمع علیه
مسلمه ذو اثبه لا وجه له علی ان قول ابی بکر هذا لو
کان صحیحا لم یکن من حمله علی التجوز والتوسع بل لان قرب

ابي بكر الى رسول الله صلى الله عليه واله في النسب لا يقتضي
ان يطلق عليه لفظ عترة على سبيل الحقيقة لان بني تيم بن
مرة وان كانت الى بني هاشم اقرب ممن بعد عنهم باب
او بابوين فكذلك ممن بعد منهم باب او بابوين او اكثر
من ذلك هو اقرب الى بني هاشم ممن بعد اكثر من هذا
البعد وفي هذا ما يقتضي ان يكون قريش كلها عترة واحدة
بل يقتضي ان يكون جميع ولد معد بن عدنان عترة لان
لان بعضهم اقرب الى بعض من اليمن وعلى هذا التدرج
حتى يجعل جميع بني ادم عترة واحدة فصح بما ذكرناه ان الخبر اذا
صح كان مجازا ويكون وجه ذلك ما اراده ابو بكر من الافتخار
بالقرابة من نسب الرسول صلى الله عليه واله فاطلق هذه
اللفظة توسعا وقد يقول احدنا لمن ليس بابن له على الحقيقة
انك ابني وولدي اذا اراد الاختصاص والشفقة وكذلك قد
نقول لمن لم تلده انت ابي فعلى هذا يجب ان يحمل قول ابي
بكر وان كانت الحقيقة تقتضي خلافه على ان ابا بكر لو صح كونه
من عترة الرسول صلى الله عليه واله على سبيل الحقيقة لكان
خارجا عن حكم قوله اني مخلف فيكم لان الرسول عليه السلم قيد ذلك
بصفة معلومة انها لم تكن في ابي بكر وهي قوله اهل بيتي ولا شبهة
في انه لم يكن من اهل البيت الذين ذكرنا ان الاية نزلت فيهم

واختصهم

واختصهم ولا ممن يطلق عليه في العرف انه من اهل بيت
الرسول صلى الله عليه واله لان من اجتمع مع عترة بعد عشرة
ابا ونحوهم لا يقال انه من اهل بيته فاذا صحت هذه الجملة
التي ذكرناها وجب ان اجماع العترة حجة لانه لو لم يكن بهذه
الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن المتمسك بالعترة على كل وجه
واذا كان صلى الله عليه واله قد بين ان المتمسك بالعترة لا يضل
ثبت ما ذكرناه فان قيل ما انكرتم ان يكون عليه السلم نفى الضلال
عن تمسك بالكتاب والعترة معا فمن اين ان للمتمسك بالعترة
وحدها بهذه الصفة قلنا لولا ان المراد بالكلام ان المتمسك
بكل واحد من الكتاب والعترة لا يضل لكان لا فائدة في اضافة
ذكر العترة الى الكتاب لان الكتاب اذا كان حجة فلا معنى لاضافة
ما ليس بحجة اليه والقول في الجميع ان المتمسك بها محق لان هذا
حقيقة العبث على ان اضافة العترة اذا لم يكن قولهم حجة
والقطع على انهم لا يفترقون حتى يردوا القيامة وهذا مما لا
اشكال في سقوطه اذا صح ان اجماع اهل البيت حجة وقطعنا
على صحة كلما اتفقوا عليه ومما اتفقوا عليه القول بامامة امير
المومنين عليه السلم بعد النبي صلى الله عليه واله بلا فصل و
اختلافهم في حصول ذلك بنص جلي او خفي او بما يحتمل التاويل
وبما لا يحتمله فان قيل كيف تدعون الاجماع من اهل البيت عليهم

السلم ما ذكرتم وقد راينا كثيرا منهم يذهب الى مذهب المعتزله
في الامامه قلنا اما نحن فما راينا احدا من اهل البيت يذهب
الي خلاف ما ذكرناه وكل من سمعنا عنه وما مضا بخلاف ما
حكيناه فليس اولي اذا صح ذلك عنه ممن يعترض بقوله على
الاجماع لشذوذه واكثر من يدعي عليه القول الواحد والا
وليس بمثل هذا اعتراض على الاجماع ثم انك لا تجد احداً
ممن يدعي عليه هذا من جمله علماء اهل البيت ولا من ذوي
الفضل منهم ومتى فتشت عن امره وجدته مسعوضا بذلك لا للتدين
من يعابه على بعض اعراض الدنيا ومتى طرقنا الاعتراض بالشذوذ
والاحاد على الجماعات ادى ذلك الي بطلان استغراق الاجماع
في شي من الاشيا لانا نعلم ان في الغلاه والاسماعليه من يخالف في
الشرايع واعداد الصلاه وغيرهما ومنهم من يذهب الى انه كان
بعد الرسول صلى الله عليه واله عده اشيا وان الرساله ما انختمت
به ومع ذلك فلا يمنعنا هذا من ان يدعي الاجماع على انقطاع النبوه
وتقرر اصول الشرايع ولا نعتد بخلاف من ذكرناه ومعلوم ضروره
انهم اضعاف اضعاف من يظهر من اهل البيت خلاف المذهب الذي
ذكرناه في الامامه على ان قد شاهدنا وناظرنا بعض من يعد في
جمله الفقها واهل الفتيا على ان الله تع يعفو عن اليهود والنصارى
وان لم يومنوا ولا تابوا منهم وعلى غير ذلك مما لا شك في ان الاجماع

حجه فيه على انا لو جعلنا القول بذلك معترضا على دلتنا
وعلى اجماع اهل البيت وجعلنا بقول من يحكي ذلك عنه
لم يقدح فيما ذكرناه لان من المعلوم ان ازمنه كثيره لا نعرف
فيها قول قايل بهذا المذهب من اهل البيت كزماننا هذا بهذا م
وغيره وانا لم نشاهد في وقتنا قايلا بالمذهب الذي افسدناه
ولا خبرنا عمن هذه حاله فيه والمعتبر في الاجماع كل عصر فتثبت ما
اردناه فاما ما يمكن ان نستدل بهذا الخبر عليه السلم من ثبوت
حجه مامون في جمله اهل البيت في كل عصر فهو انا نعلم ان الرسول
عليه السلم انما خاطبنا بهذا القول على جهه ازاحه العله لنا
والاحتجاج في الدين علينا والارشاد الي ما يكون فيه نجاتنا
من الشكوك والريب والذي يوضح ذلك ان في روايه زيد
بن ثابت لهذا الخبر وهما الخليفتان من بعدي وان اراد
المرجع اليهما بعدي فيما كان يرجع الى فيه في حياتي ولا يخلو
من ان يريد ان اجماعهم حجه فقط دون ان يدل القول
على ان فيهم في كل حال من يرجع الى قوله ويقطع على عصمته او
او يريد ما ذكرناه فلو اراد الاول لم يكن مكملا للحجه ولا مزيحا
لعلتنا ولا يخلفنا من يقوم مقامه فينا لان العتره او لا قد تجوز
ان تجمع على القول الواحد وتجوز ان لا تجمع بل تختلف فيما هو
الحجه من اجماعها ليس بواجب ثم ما اجمعت عليه جزء من الفجر

من الشريعه فكيف يحج علينا في الشريعه لمن لا نصيب عنه من حاجتنا
الا القليل من الكثير وهذا يدل على ان لا بد في كل عصر من حجه
في جمله اهل البيت مامون مقطوع على قوله وهذا دليل على
وجود الحجه على سبيل الجمله وبالادله الخالصه الحاصله يعلم من
الذي هو حجه منهم على سبيل التفصيل على ان صاحب الكتاب
قد حكم بمثل هذه القضيه في قوله ان الواجب حمل الكلام على
ما يصح ان يوافق فيه العتره للكتاب وان الكتاب اذا كان دلاله
على الامور وجب في العتره مثل ذلك وهذا صحيح يجمع بينهما
في اللفظ والارشاد الى التمسك بهما ليقع الامان من الضلال
والحكم بانهما لا يفترقان الى القيامه واذا وجب في الكتاب
ان يكون دليلا وحجه وجب مثل ذلك في قولهم اعني العتره
واذا كانت دلاله الكتاب مستمره غير منقطعه وموجوده في
كل حال وممكنه اصابتها في كل زمان وجب مثل ذلك في قول
العتره المقرون بها والمحكوم له بمثل حكمها وهذا لا يتم الا بان
يكون فيها في كل حال من قوله حجه لان اجماعها على الامور
ليس بواجب على ما بيناه والرجوع اليها مع الاختلاف وفقد
المعصوم لا يصح فلا بد مما ذكرناه فاما الاخبار الثلثه التي
اوردها على سبيل المعارضه للخبر الذي تعلقنا به فاول ما فيها
انها لا تجري مجرى خبرنا في القوه والصحه لان خبرنا مما نقله المختلفون

وسلمه

وسلمه المنازعون وتلقته الامه بالقبول وانما وقع
اختلافهم في تاويله والاخبار التي عارض بها لا تجري هذا
المجرى لانها مما تفرد المخالف بنقله وليس فيها الا ما اذا
كشفت عن اصله وفتشت عن سنده ظهر لك انحراف من ساقه
وعصبته من مدعيه وقد بينا فيما تقدم سقوط المعارضه
بما جرى هذا المجرى من الاخبار فاما ما رواه من قوله ع
اقتدوا بالذين من بعدي فقد تقدم الكلام عليه عند
معارضته بهذا الخبر استدلالنا بخبر الغدير واستقصيناه
هناك فلا معنى لاعادته فاما ما رواه من قوله ان الحق لينطق
على لسان عمر فهو مقتضي ان كان صحيحا عصمه عمر والقطع
على ان افعاله كلها حجه وليس هذا مذهب احد في عمر لانه
لا خلاف في انه ليس بمعصوم وان خلافه سائغ وكيف يكون
الحق ناطقا على لسان عمر ثم يرجع في الاحكام من قول الى قول
ويشهد على نفسه بالخطاء ويخالف في الشي ثم يعود الى قول
من خالفه فيوافقه عليه ويقول لولا علي لهلك عمر ولولا معاذ
لهلك عمر وكيف لم يحتج بهذا الخبر اذ هو نفسه في بعض المقامات
التي احتاج الى الاحتجاج فيها ولم يقل ابو بكر لطلحه لما قال له
ما تقول لربك اذا وليت علينا فظا غليظا اقول له وليت من
شهد الرسول صلى الله عليه واله بان الحق ينطق على لسانه

وليس لاحد ان يدعي في الامتناع من الاحتجاج بذلك سببا
مانعا كما ندعيه في ترك امير المومنين عليه السلم الاحتجاج بالنص
لان قد بينا بينا نعلم ان تركه عليه السلم ذلك سببا ظاهرا وهو
تامر القوم عليه وانبساط ايديهم وان الخوف والتقية واجبان
ممن له سلطان ولا تقية على عمر وابي بكر من احد لان السلطان
بينهما ولهما والتقية منهما لا عليهما على ان هذا الخبر لو كان صحيحا
في سنده ومعناه لوجب على من ادعاه انه يوجب الامامة ان
يبين كيفية ايجابه لذلك ولا يقتصر على الدعوى المحضة وعلي
ان يقول اذا جاز ان يدعي في كذا وكذا انه يوجب الامامة
جاز في هذا الخبر لانا لما ادعينا في الاخبار التي ذكرناها ذلك لم
نقتصر على محض الدعوى بل بينا كيفية دلالة ما تعلقنا به على
الامامة وقد كان يجب عليه اذا عارضنا باخباره ان يفعل مثل
ذلك فاما ما يتعلق به من الرواية عنه عليه السلم بانه قال اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم في الكلام في انه غير معارض لقوله اني
مخلف فيكم الثقلين وغيره من اخبارنا جار على ما بيناه انفا فاذا
تجاوزنا عن ذلك كان لنا ان نقول لو كان هذا الخبر صحيحا لكان
موجبا لعصمة كل واحد من الصحابة ليصح وجوب الامر بالاقتداء
بكل واحد منهم وليس هذا قولا لاحد من الامة فيهم وكيف يكونون
معصومين ويجب الاقتدا بكل واحد منهم ومنهم من ظهر فسقه وعناده

وجحوده

وجحوده على الجماعة وخلافه للرسول عليه السلم ومن جملة الصحابة
معوية وعمرو ابن العاص واصحابهما ومذهب صاحب الكتاب
واصحابه فيهم معروف وفي جملتهم طلحة والزبير ومن نازل
امير المومنين عليه السلم في يوم الجمل ولا شبهة في فسقهم وان
ادعى مدعون ان القوم تابوا بعد ذلك ومن جملتهم من قعد
بيعة امير المومنين عليه السلم ولم يدخل مع جماعة المسلمين في الرضا
بامامته ومن جملتهم من حصر عثمان ومنعه الما وشهد عليه
بالردة ثم سفك دمه فكيف يجوز مع كل ذلك ان يامر الرسول
صلى الله عليه واله بالاقتداء بكل واحد من الصحابة ولا بد من
حمل هذا الخبر اذا صح على الخصوص ولا بد فيمن عني به وتناوله
من ان يكون معصوما لا يجوز الخطا عليه في اقواله وافعاله
ونحن نقول بذلك ونوجه هذا الخبر لو صح الى امير المومنين
والحسن والحسين عليهما السلم لان هولاء ممن ثبتت عصمته وعلمت
طهارته على ان هذا الخبر معارض بما هو اظهر منه واثبت رواية
مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله انكم محشورون
الى يوم القيامة حفاة عراة وانه سيجا برجال من امتي فيوخذ
بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ
فارقتهم وما روي من قوله عليه السلم ان من اصحابي لمن لا يراني

بعد ان يفارقني وقوله ايها الناس لعنا انا على الحوض اذ مر بكم
زمرا فيفرق بكم الطرق فاناديكم الا هلموا الى الطريق فينادي
منادي من قبلي انهم بدلوا بعدك فاقول الا سحقا سحقا
وما روي من قوله عليه السلم ما بال اقوام يقولون ان رحم
رسول الله صلى الله عليه واله لا ينفع يوم القيامة بلى والله
ان رحمي لموصولة في الدنيا والاخرة واني ايها الناس فرطكم
على الحوض فاذا جئتم قال الرجل منكم يا رسول الله انا فلان
بن فلان فقال الاخر انا فلان بن فلان فاقول اما النسب
فقد عرفته ولكنكم احدثتم بعدي وارتددتم القهقرى وقوله
لاصحابه لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو دخل احدكم في جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله
اليهود والنصارى فقال فمن اذا وقال في حجة الوداع لاصحابه
الا ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا وبلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب الا لاعرفنكم
ترتدون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا اني
قد شهدت وغبتم فكيف يصح ما ذكره من الامر بالاقتداء مع ما
ذكرناه من تناول اسم الصحابة على ان هذا الخبر لو سلم من كل
ما ذكرناه لم يقتض الامامة على ما ادعاه صاحب الكتاب لانه
لم يثبت في لفظ النبي الذي يقتدى بهم فيه ولا انه مما يقتضي الامامة

دون

دون غيرها فهو كالمجمل الذي لا يمكن ان يتعلق بظاهره وكل
هذا واضح قال صاحب الكتاب دليل لهم اخر ثم قال
وربما تعلقوا بقوله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وان ذلك يدل على عصمتهم وبعدهم
من الضلال والخطا فاذا صح ذلك فيجب ان يكون الامام فيهم
دون غيرهم ممن لم يثبت له العصمة ثم قال وهذا ابعد مما تقدم
لانه انما يدل على انه تعالى يريد ان يطهرهم ويذهب عنهم
الرجس ولا يدل على ان ما اراده ثابت فيهم فكيف يستدل بالظاهر
على ما ادعوه فقد صح ان الله تعالى يريد تطهير كل المؤمنين
وازالة الرجس عنهم لان متى لم نقل بذلك ادى الى انه تعالى
يريد خلاف التطهير للمؤمنين وبعد فليس يخلو من ان يريد
بذلك المدح والتعظيم او يريد به الافعال التي يصير بها طاهرا
فان اريد الاول فكل المؤمنين فيه شرع سواء وان اريد الثاني
فكل المكلفين يتفقون فيه واكثر ما تدل الاية عليه ان لاهل
البيت مزية في باب الالطاف وما يجري مجراها فلذلك خصهم
بهذا الذكر ولا مدخل للامامة فيه ولو دل على الامامة لم
يدل على واحد دون اخر بعينه ولاحتيج في التعيين الى دلالة
مبتداة ولكانت كامنة مغنية عن هذه الجملة ولان الكلام يتضمن
حالا لاهل البيت ولا يدل على ان غيرهم في ذلك بخلافهم

وكذلك القول فيما تقدم لانه اذا قال في غيره ان من شك لها
لم يضل وانها لا تفارق الكتاب فانما يدل ذلك على اثبات
هذا الحكم لها ولا يدل على نفيه عن غيرها فقد يجوز
في غيرها ان يكون محقا ولمن شك به هاديا فيقال له هذه
الاية تدل على عصمة اهل البيت المختصين بها عليهم السلم وعلى
ان اتفاقهم حجة لم تدل من بعد على امامة امير المومنين عم
والحسن والحسين عليهما السلام بضرب من الترتيب فاما وجه
دلالتها على العصمة فهو ان قوله تع انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس لا يخلو ان يكون معناه الارادة المحضة التي لم
يتبعها الفعل واذهاب الرجس او يكون اراد ذلك وفعله
فان كان الاول فهو باطل من وجوه لان لفظ الاية يقتضي
اختصاص اهل البيت بما ليس لغيرهم الا ترى انه قال انما
يريد الله وهذه اللفظة تقتضي ما ذكرناه من التخصيص الا ترى
ان القائل اذا قال انما العالم فلان وانما الجواد حاتم وانما
لك عندي درهم وكلامه يفيد التخصيص الذي ذكرناه والارادة
للطهارة من الذنوب من غير ان يتبعها فعل لا تخصيص لاهل
البيت بها بل الله يريد من كل مكلف ذلك وايضا فان الاية
تقتضي مدح من تناولته الاية وتشريفه وتعظيمه بدلالة ان
النبي صلى الله عليه واله لما جلل عليا وفاطمة والحسن والحسين

عليهم

عليهم السلم بالكسا وقال اللهم هولاء اهلي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا فنزلت الاية وكان ذلك في بيت ام
سلمة فقالت له عليه السلم الست من اهل بيتك فقال لها انك
على خير فصورة الحال وسبب نزول الاية يقتضيان المدح
والتشريف ولا مدح ولا تشريف في الارادة المحضة التي تعم
سائر المكلفين من الكفار وغيرهم فان قيل على هذا الوجه
وكذلك لا مدح فيما تذكرونه لانكم لا بد ان تقولوا انه اذهب
عنهم الرجس وطهرهم بان لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع
من القبائح وهذا واجب عندنا وعندكم ولو علم من غيرهم
من الكفار مثل ما علمه منهم لفعل مثل ذلك بهم فاي وجه للمدحة
قلنا الامر على ما ذكرتموه من اللطف ووجوبه وانه لو علمه
في غيرهم لفعله كما فعله بهم غير ان وجه المدحة مع ذلك ظاهر
لان من اختار الامتناع من القبائح وعلمنا انه لا يقارف سيئا
من الذنوب فان كان ذلك عن الطاف فعلها الله تعالى به لا
بد ان يكون ممدوحا مشرفا معظما وليس كذلك واريد
منه ان يفعل الواجب ويمتنع من القبيح ولم يعلم من جهته ما يوافق
هذه الارادة فقال الفرق بين الامرين وايضا ان النبي عليه
السلم لم يسل عليا ما وردت به الرواية ان يريد ان يذهب
عنهم الرجس وانما سال ان يذهب عنهم الرجس وان يطهرهم

تطهيرا فنزلت الايه مطابقه لدعوه متضمنه لاجابته فيجب
ان يكون المعنى منها ما ذكرناه واذا ثبت اقتضا الايه
لعصمه من تناولته وعني بها وجب ان يكون مختصه
من اهل البيت لمن ذهبنا الي عصمته دون من اجمع المسلمون
علي نفي عصمته لانها اذا اثبتت عمن قطع على نفي عصمته
لما يقتضيه معناها من العصمه لم يخل من ان يكون متناوله
لمن اختلف في عصمته او غير متناوله فان لم تتناوله بطلت
فايدتها التى تقتضيها فوجب ان يكون متناوله له وهذه
الطريقه تبطل قول من حملها علي الازواج لاجل كونها
وارده عقيب ذكرهن وخطابهن لان الازواج اذا لم يذهب
احدا الي عصمتهن وجب ان يخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمه من
تناوله وورودها عقيب ذكرهن لا يدل على تعلقها بهن
اذا كان معناها لا يطابق احوالهن وفي القران وغيره من
الكلام لذلك نظاير كثيره على ان حمل الايه على الازواج
بانفرادهن يخالف مقتضى لفظها لانها تتضمن علامه جمع المذكر
او الجمع الذي فيه المذكر والموث ولا يجوز حملها على الازواج
دون غيرهم الا ترى ان ما تقدم هذه الايه لم تاخر عنها لما كان
المعنى به الازواج النون المختصه بالموث ومما يدل على اختصاصها جمعين م
لمن يذهب اليه ايضا الروايه الوارده في سبب نزولها وقد تقدم

ذكرها

ذكرها واذا كان الازواج وغيرهن خارجين من جمله من
جلل بالكسا وجب ان يكون الايه غير متناوله له وجواب
النبي صلى الله عليه واله لام سلمه بذلك يدل ايضا على ذلك
وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله بعد نزول هذه
الايه كان يمر على بيت فاطمه عليها السلم عند صلاه الفجر ويقول
الصلوه رحمكم الله انما يريد الله ليطهركم ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاذا ثبت اختصاص الايه بمن
ذكرناه وجب ان يكون معصوما ظاهرا ثم وجدنا ان كل
من اثبت عصمه امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلم يذهب
الي ان امامتهم تثبت بالنص من الرسول صلى الله عليه
واله فقد تم ما اردناه فاما قول صاحب الكتاب ان اكثر ما
تدل عليه الايه ان لاهل البيت مزيه في باب الالطاف فلذلك
خصهم بهذا الذكر فانه متى لم يكن المراد ما ذكرناه لم يكن
لهم مزيه على غيرهم لانا قد بينا انه ان اريد بالايه الاراده
لخالصه فلا مزيه فاذا ثبت المزيه فلا بد من ان يثبت فضلا
تابعا للاراده فقد بينا كيف يدل على الامامه على التفضيل
فبطل ما ظنه من انها لا تدل فاما قوله ان الكلام يدل
على اثبات حال لاهل البيت ولا يدل على ان غيرهم في ذلك
بخلافهم فالطريق الي نفي ما اثباه لهم عن غيرهم واضح اما

المعصمة فلا خلاف في ان غيرهم لا يقطع فيه عليها واما الامامه
فاذا ثبت فيهم بطل ان تكون لغيرهم لاستحالة ان يختص بالامامه
اثنان في وقت واحد فاما قوله وكذلك القول فيما يتقدم
لانه اذا قال في عترته ان من تمسك بهم لم يضل فانما يدل على ثبات
هذا الحكم لهم ولا يدل على نفيه عن غيرهم فباطل لانا قد بينا
دلالة هذا الخبر على ان اجماع اهل البيت حجة فما اجمعوا عليه
ان خلافهم غير سايغ وان مخالفهم مبطل فيجب ان يكون قولهم
في هذا حجة كساير اقوالهم وهذا يبطل ما ظنه صاحب الكتاب
من تجويز ان يكون الحق في جهتهم وجهة من خالفهم قال صاحب
الكتاب دليل لهم اخر قال وربما تعلقوا بقوله تعالى في ابرهيم
عليه السلم اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين فاخبر انه لا حق في الامامة لظالم فوجب بذلك
ان من كان ظالما او كافرا وقتا من الاوقات لا حظ له في ذلك
في ان يكون المستحق لذلك المعصوم في كل اوقاته وذلك يقتضي
ان الامامة ثابتة لامير المومنين عليه السلم وربما تعلقوا بقريب من
ذلك من غير ذكر الاية وقالوا قد ثبت ان من يقول بوجوب
الامامة فريقان احدهما يقول بامامة ابي بكر وذلك لا يصح لان
من حق الامام ان يكون كالرسول في كونه منزها عن الدنس
والكفر والكباير في ساير حالاته فاذا بطل ذلك فليس الا قول

الثاني

الثاني وهو ان الامام علي بن ابي طالب عليه السلم لانه ما
كفر بالله قط قال وهذا لا يمكن الاعتماد عليه لان ظاهر
الاية انما يقتضي ان عهده لا يناله الظالم ومن كفر ثم تاب
او فسق ثم تاب وصلحت حاله لا يكون ظالما فيجب بحكم
الاية الا يمنع ان يناله العهد وليس المراد ان الظالمين لا
ينالون العهد وان خرجوا من ان يكونوا ظالمين وانما المراد
في حال ظلمهم كما انه تع لما قال وبشر المومنين بان لهم فضلا
كبيرا والمراد بذلك في حال ايمانهم وقوله تع اني جاعلك للناس
اماما ان يراد به النبوة او يكون قدوة في الصلاح لانا قد
بينا انه لا يدخل تحت ذلك الامامة التي هي بمعنى اقامة الحدود
وتنفيذ الاحكام فان اريد به النبوة من حيث دل الدليل
على ان من حق النبي صلى الله عليه واله ان لا يقع منه كفر ولا
كبيرة يجب ان لا يكون ظالما في حال من الاحوال وان اريد به
الوجه الاخر فغير ممتنع ان يكون ظالما في حال ثم يصلح فيقتدى
بطريقته وعلمه وبعد فلا يمنع ان يقع من الرسول المعصية
الصغيرة التي يكون بفعلها ظالما فلا بد من ان يقال انه تعالى
اراد بالكلام الظلم المذموم وما زال بالتوبة كالصغيرة في هذا
الباب فهذا مما يبين فساد ما تعلقوا به من ظاهر الاية فاما
الطريقة الاولى فقد بينا الكلام عليها في باب النبوات وان

ما له وجب في الرسول ان يكون منزها عن الكفر والكبائر
فيما يحمله وان الامام فيما يحمله وان الامام في انه بخلافه
بمنزلة الامير والحاكم وذلك يسقط ما تعلقوا به فيقال قد
اعتمد بهذه الاية التي ذكرتها قوم من اصحابنا والاستدلال
بها مبني على القول بالعموم ان له صيغة يقتضي ظاهرها الاستغراق
ممن لا يذهب الى ذلك من اصحابنا لا يصح له الاستدلال بهذه
الاية في هذا الموضع ومن ذهب الى العموم منهم صح له ذلك
ويمكن ان يستدل بها على امرين احدهما ان من كان
ظالما في وقت من الاوقات فلن يجوز ان يكون اماما ويبنى
على ذلك القول بامامة امير المومنين عليه السلام بعد الرسول بلا
فصل لان من تولى الامر من غيره قد كان ظالما فيما سلف من
احواله والامر الاخر ان يثبت اقتضا الاية لكون الامام معصوما
لكنها اذا اقتضت نفي الامامة عمن كان ظالما على كل حال سواء كان
مسرا للظلم او مظهرا له وكان من ليس معصوم وان كان ظاهره
جميلا يجوز ان يكون منه مبطنا للظلم والقبيح ولا احد ممن
ليس بمعصوم يومن ذلك منه ولا يجوز فيه فيجب بحكم الاية ان يكون
من ينال العهد الذي هو الامامة معصوما حتى يومن استسراره
بالظلم وحتى يوافق ظاهره باطنه فاما الكلام الذي طعن به صاحب
الكتاب في الاستدلال بالاية غير صحيح لان عموم ظاهرها يقتضي

ان

ان الظالم في حال من الاحوال لا ينال الامامة ومتى تاب بعد
الكفر او الفسق وان كان بعد التوبة لا يوصف بانه ظالم
فقد كان ممن يتناوله الاسم ودخل تحت الاية واذا حملنا
الاية على توهم صاحب الكتاب من ان المراد بها من دام على
ظلمه واستمر عليه كان ذلك تخصيصا بغير دليل والقول بالعموم
يمنع منه وكيف يجوز لصاحب الكتاب ان يقول الاسم بالتوبة
يخرج لذلك المستحق من عموم الاسم الوارد وهو يقول في جميع
ايات الوعيد انها مخصوصة وان التائب واصحاب الصغائر
خارجون منها بالادلة الموجبة لاخراجهم وان ايات والوعيد الوعد
مخصوصة بالادلة الموجبة لاستثناء من احبط ثواب ايمانه بندمه
عليه او كبيرة بصغيرة فلو كان الامر على ما ادعاه في هذه الاية
من خروج من تاب من ظلمه عن عموم قوله لا ينال عهدي الظالمين
من غير دلالة بل لان الاسم لا يتناوله على ما ادعاه لوجب مثل
ذلك في ايات الوعد والوعيد وان يقال انها غير مخصوصة
ولا مستثناه بادلة العقول وغيرها ويحمل التائب وغيره خارجا
من الاسم واللفظ ولا يحتاج ان يخرجه بدلالة ظاهر البطلان
عنده وعند كل من قال بالعموم فاما معارضته قوله تعالى وبشر
المومنين فلو لم يقم الدلالة على ان المراد بذلك حال ايمانهم
وسلامتهم ايضا من الاحباط على قول من ذهب اليه لم يحمل

القول مخصوصا بمن كان في الحال مؤمنا وانما جعل كذلك لان
البشاره بالثواب لا تكون الا مستحقة من احبط واز اله وهذا طريق
الاستدلال الذي منعنا صاحب الكتاب منه وانما منعناه من ادعا
خروج التايب من الاسم واما تسميه المراد بالايه وادعاوه
ان الامامه بمعنى اقامه الحدود وتنفيذ الاحكام لا يدخل تحتها فباطل
لان الظاهر فيه تصريح بذكر الامامه التي قد فرق الخطا، وبينها
وبين النبوه فلا بد من ان يكون محمولا عليها دون النبوه ولسنا
ندري في اي موضع بين انه لا يدخل تحت ذلك الامامه التي هي بمعنى
اقامه الحدود حتى ادعا ان ذلك فيما سلف من كلامه فان ذلك
فقد سلف نقضه وان كان فيما ياتي فيجي نقضه وما المنكر من ان
يكون ابرهيم عليه السلم نبيا اماما ويكون اليه تبليغ الرساله واقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام فان قيل من اين لكم ان المراد بلفظ
عهدي الامامه وهي لفظه مجمله يصلح ان يعني بها الامامه وغيرها
قلنا من وجهين احدهما ان موضوع الايه دلاله على ذلك لانه تع
لما قال لابراهيم عليه السلم اني جاعلك للناس اماما حكى عنه قوله
ومن ذريتي ومعلوم انه اراد اجعل من ذريتي ايمه ثم قال عقيب
ذلك لا ينال عهدي الظالمين فاشار بالعهد الى ما تقدم سوال
ابراهيم عليه السلم فيه ليتطابق الكلام ويشهد بعضه لبعض
والوجه الاخر ان عهدي اذا كان لفظا مشتركا وجب ان يحمل

على كل ما يصلح له ويصح ان يكون عباره عنه فنقول ان الظاهر
يقتضي ان كل ما يتناول له اسم العهد لا يناله الظالم ويجري مجرى
ان يقول قايل لا ينال عطاي الاشرار في ان الظاهر يقتضي
ان جنس عطايه لا يناله شرير ولا يختص بعطا دون عطا
وهذا الوجه ايضا مبني على القول بالعموم الذي بينا ان عمدة
الاستدلال بهذه الايه فاما قوله على الطريقه الاخري ان الذي
اوجب في الرسول ان يكون منزها عن الكفر والكباير كونه
حجه فيما يحمله وان الامام بخلافه وانه بمنزله الامير والحاكم فقد
بينا فيما تقدم ان الامام ايضا حجه وانه يرجع اليه في امور لا نعلم
لا من جهته وبينا ان النقل الوارد باحكام الشريعه قد يجوز
ان يتغير حاله فيخرج من ان يكون حجه على وجه لا يكون المفزع
فيه الا الي قول الامام فيجري قوله والحال هذه في انه حجه لا يقوم
غيره مقامه فيها مجري قول الرسول وبينا الفرق بين الامام والحا كم
والامير وان الحاكم والامير ليسا هما حجه في شي ولا يجوز ان يكونا
حجه على وجه من الوجوه واوضحنا ذلك ايضا بما يغني عن اعادته
واذا وجب عند صاحب الكتاب كون الرسول منزها عن الكفر
والكباير قبل بعثه لانه حجه فيما يتحمله فيجب ايضا ان يكون الامام
منزها عن القبايح قبل امامته لانه حجه فيما يوديه ويعرف من جهته
وهذا بين لما توريه قال صاحب الكتاب واعلم ان احد

مايبطل به طريقة الامامية ان يقال لهم ان مذهبكم في النص على
الامام يقتضي ان يكون الامام كل زمان بمنزلة امير المومنين ع
في انه لابد من نص عليه بنظر ظهور الحجة القاطعة لان الامامة
من اعظم الامور واركان الدين عندكم على ما تقدم القول فيه
فكيف السبيل الى ان يعلم انه عليه السلم نص على الحسن والحسين
او نص الحسن على الحسين وكذلك ساير الايمة وقد علمنا ان
الوجوه التي يمكنهم ذكرها عند في النص على امير المومنين ع
على اختلافها ليس يمكنهم ذكرها في النص على امام كل زمان
ولا يمكنهم ان يدعوا في ذلك طريقة العقل لانا بينا انها لا تدل
ولو دلت لكانت لا تدل على واحد معين ولا يمكنهم ان يدعوا
اثباتها في الولد لانها ليست متواترة فيصح ذلك فيها ولان ذلك يجب
الا ينتقل من الحسن الى اخيه بل ينتقل الى ولده ويوجب ان لا يكون
بعض اولاد الحسن وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
اولى من غيرهم لانهم خلفوا اكثر من واحد وهذا يبين انه لا بد
من اثبات امامة كل واحد بنص ظاهر وذلك ما لا يمكن اثباته
وقد بينا اثبات النص للامام متوقع في اثبات عينه وذلك لا يمكن
في امام هذا الزمان فكيف يدعي هذا النص فيه وقد سالهم اصحابنا
في الغيبة وان سببها اذا كان الخوف من الظهور فقد كان يجب
ان يحصل غيبة الامام في ايام بني امية لان خوفهم كان اكثر وكذلك

في كثير من ايام بني العباس ثم لم يمنع ذلك من ظهورهم فكيف
وجبت الغيبة في هذه الايام والخوف لا يزيد فيها على ما
قد كان من قبل وكيف يصح الغيبة مع شدة الحاجة الى الامام
فيما يتصل بالتكليف وليس جاز ذلك ليجوزن لبعض الاعذار
ان لا ينصب الله جل اسمه ادلة المكلف وان لا يمكنه يمكن
والتكليف قايم وهلا يجب على مذاهبهم حراسة امام الزمان
من جهة الله تع وان يعصمه من كل مخافة لما يتعلق به من
صحة الشريعة وذلك يقتضي بطلان الغيبة وقد الزمهم
واصل بن عطا على قولهم بهذا ان يكون قبل بعثة الرسو
في الزمان حجة من رسول الله صلى الله عليه واله وامام
ولو كان كذلك لما صح قوله تع يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا
من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير لان على قولهم
لم يخل الزمان من بشير ونذير فادعا جميع علما المسلمين وظهور
الاخبار عن اهل الكتاب ان الفترات بين الرسل قد كانت
ولم يكن فيها انبيا ولا ما يجري مجراهم ثم قال وهذه الوجوه
انما يقصد بها تقرير ما قدمناه لانه هو المعتمد يقال لهم لابد
في انه يجب على من ادعى النص على الامام كل زمان ان يذكر

يذكر من الحجج على تلك صحيحة قاطعة وطريقة واضحة فمن اتى
حكمت باننا لا نتمكن من ذلك في النص على الحسن والحسين
ومن بعدهما من الائمة عليهم السلم الى وقتنا هذا وقد كان
اول ما يجب ان يذكر ما يتعلق به في هذا الباب ويتعاطى
افادته ثم يحكم بالحكم الذي اعتمدت عليه واما قولك ان
الوجوه التي تمكنهم ذكرها في النص على امير المومنين عليه السلم
لا يمكنهم ذكرها وادعا مثلها في النص على امام كل زمان فاذا
اردت بقولك مثلها ما يجري مجراها في الدلالة والحجة وقطع
العناد وازالة الريب فنحن بحمد الله نتمكن من ذلك وسنذكره
وان اردت انا لا نتمكن في باقي الائمة من نص يرويه الموافق والمخالف
ويجمع على نقله جماعة المسلمين وان اختلفوا في تاويله كالنصوص
على امير المومنين عليه السلم فهو صحيح الا ان فقد التمكين من ذلك لا
يخل بصحة المذهب الذي انما قصدت الى افساده وشرعت في
الاستدلال على انه لا دليل لله تعالى عليه ولا يمتنع لك ولمن وافقك
في ان يكون بعض الادلة والطرق مفقودا في هذا الموضع اذا قام
مقامه ما يجري مجراه في الحجة ويقطع العذر كقطعه على ان النصوص
على امير المومنين عليه السلم مختلفة الطرق لان فيها ما يرويه جميع الرواة
ويسلم صحته جميع الامة كخبر الغدير وقوله انت مني بمنزلة هرون
من موسى وما يجري مجراهما وفيها ما يشترك العامة والخاصة في

نقل

نقله وان كان من جهة الخاصة وطرق الشيعة متواترا ظاهرا
ومن طرق العامة يرويه الاحاد ويذكره الافراد كخبر يوم
الدار وما اشبهه وفيها ما يخص الشيعة بنقلها فلا يشركها
فيه مخالفها كالفاظ النص الصريحة ومثل هذا القسم موجود
في النص على سائر الائمة ولعله يوجد فيها مثل القسمين الاولين
وقد بينا ان ذلك لا يخل بالحجة ولنا في الاستدلال على امامة
الحسن عليه السلم ومن بعده من الائمة الى عصرنا هذا طريقان
احدهما الرجوع الى النقل الظاهر بين الشيعة الوارد مورد
الحجة بنص النبي عليه السلم مجملا او مفصلا وكذلك ما ورد عن
امير المومنين عليه السلم في ذلك لان الاخبار متظاهرة عند
الشيعة بنقلها خلف عن سلف بنصه بالامامة على الحسن عم
في مقامات كثيرة وباشارة الى الائمة من ولد الحسين ونص كل واحد
على من بعده ولولا ان كتابنا يضيق عن استقصاء الروايات
في الباب لذكرنا ما ورد من النصوص في امامة كل واحد من الائمة
عليهم السلم بالفاظه وطرقه ومن اراد الوقوف على ذلك فعليه
بكتب الشيعة فانه يقف من ذلك على ما لا يستجيز معه ان يطلق القول
بان لا يمكن في امامتهم ما يمكن في امامة ابيهم امير المومنين عليه السلم
وليس يمكن الطعن في هذه الاخبار بانها احاد وان شروط
الاخبار المتواترة مفقودة فيها وذلك ان الشيعة في هذا الوقت

لا شبهة في كثرتها واستحالة اتفاق الكذب منها والتواطؤ على
شي وهي تدعي انها اخذت هذه الرواية عن سلفها وان
سلفها خبرها بمثل ذلك عن سلفه حتى ينتهي الخبر الى اصله
وقد بينا فيما تقدم عند الكلام في النص الصريح على امير
المومنين عليه السلم على صحة هذه الطريقة واجبنا عن الاسولة
والزيادات عليها فلا حاجة الى استقصايها هنا فاما الطريقة
الثانية فهو ان نعتمد في امامة كل واحد منهم على طريقة
الاعتبار عليهم السلم وعلى البنا على الاصول المتقررة في العقول
من غير رجوع الى النقل فنقول في امامة الحسن عليه السلم ان
الناس لما قبض امير المومنين عليه السلم كانوا في باب الامامة على
ضروب فمنهم من ابطلها وادعى انه لا امام في العالم وهم الخوارج
ومن وافقهم وقولهم يبطله قيام الادلة العقلية على وجوب
الامامة فقد تقدمت ومنهم من قال بامامة معاوية بن ابي
سفيان ويبطل قول هولاء ما لا نعتبر فيه من معاينة من فقد عصمته
التي تقدمت دلالتنا على وجوب اعتبارها في الامام وهذا
كاف في ابطال امامته وان كان لنا ان نتخطى ذلك الى ما ظهر
من كفره وفسقه بما ينفي العدالة ويرفع حكم الاسلام ومنهم من
قال بامامة محمد بن الحنفية وهو لاحد الكيسانية ويبطل قول
هولاء اذا ادعوا في محمد بن الحنفية ما يوجبه للائمة من العصمة وغيرها

وحملوا

وحملوا انفسهم اعني هولاء القوم من الكيسانية على هذه المقالة
وقد بينا مقولة محمد رحمه الله في جميع احواله بعد امير
المومنين عليه السلم راجعا اليهما ومعولا عليهما والمفضول
لا يكون اماما وحالهما في الفضل والعلم عليه ظاهر لا يخفى
على من سمع الاخبار وبعد فانه حضر البيعة لهما بالامامة
وكان راضيا غير منازع ولا منكر والبيعة عنده منهما اليه
فكيف يكون مع ذلك اماما دونهما وايضا فان هولاء
الكيسانية ومن وافقهم في امامة محمد بن الحنفية رضي الله عنه
وادعى انها كانت بعد اخويه له بعد بسبب اهوائهم وادعى
بعضهم حياة محمد وانه بين اسد ونمر في جبال رضوى
الى غير ذلك من المذاهب التي الجاتهم الى الحيرة اليها انقرضوا
فلا عين لهم ولا اثر منذ السنين الطوال ولا راينا احدا منهم
ولا من كان قبلنا بعهد بعيد فلو كان قولهم حقا لما
جاز ان ينقرض حتى لا يبقى به قايل من الامة في زمان بعد
زمان ولا في زمان واحد لان الحق لا يخرج عن اقوال الامة
فلم يبق الا قول من قال بامامة الحسن وهم على ضربين
منهم من ذهب اليها من طريق الاخبار وهو يفسد بما ذكرنا
ودللنا عليه من وجوب النص فلم يبق الا قول من اوجبها
بالنص عليه وهو الحق المبين لانه لو ساوى هذا القول ما

تقدم من الاقوال في الفساد لا يقتضي ذلك خروج الحق من الامة
وقد بينا ذلك وانه اذا شعب هذه الطريقة وسلكها في امامة
الحسن فمن بعده من الائمة وجدناها نهجا واضحا وطريقا جددا
لان كل من ذهب في الامامة الى غير مذهبنا في امام كل زمان
بعينه اما ان ينفي وجوبها او يثبتها لمن ينفي وجوب صفات
الائمة التي اوجبناها بالحجج المعقول عليه ويدعي حياة ميت قد
علم ضرورة موته او يثبتها بطريق مثل الاختيار او الدعوة
على مذهب الزيدية وقد دلت العقول ايضا على ان
الطريق اليها لا يكون الا النص او المعجز وهذه الطريقة
اذا سلكت في امامة صاحب الزمان عليه السلم كانت اوضح
من غيرها واحسم لكل شبهة واقطع لكل شغب لان الامام
اذا وجبت عصمته والنص عليه فلم يبق في اقوال في امام
هذا الزمان ما يجوز ان يكون مطابقا لهذه الادلة الا قولان
قول الامامية الذاهبين الى امامة ابن الحسن عليه السلم وقول
شذاذ لم يبق منهم الا صبابة قد كاد الانقراض يأتي عليهم كما
اتى على امثالهم وهم الواقفة على موسى بن جعفر بن محمد عليهم
وهؤلاء يبطل قولهم وان كانت الشبهة به زائلة في وقتنا
هذا ما يعلمه جميع الامة ضرورة من وفاة موسى عليه السلم وشاهده
كثير من الناس له ميتا على حد ان لم يرد في الوضوح على موت

ابائه عليهم السلم لم ينقص عنه فلم يبق ما يجوز ان يكون صحيحا
الا قول من ذهب الى امامة ابن الحسن فيجب ان يكون صحيحا
والا ادى الى ان الحق مفقود من اقوال الامة وهذه جملة
تبين ان ما ادعى صاحب الكتاب تعذره علينا ممكن مسهل
بحمد الله فاما قوله ان الغيبة ان كان الخوف سببها فقد كان
يجب ان يحصل غيبة الائمة في ايام بني امية وكثير من ايام بني
العباس لان الخوف كان هناك اظهر واكثر فاول ما نقوله
في ذلك ان الامر بخلاف ما ظنه في زيادة الخوف في تلك الايام
على غيرها لانا نعلم ان من عدا امام زماننا عليه السلم من ابائه
لم يكن احد منهم يدعي له ويحكم فيه وينتظر منه اظهار العدل
في مشارق الارض ومغاربها واسرار الارض من ايدي الجبارين
والمتغلبين ولا انه صاحب الزمان والمهدي المنتظر لاصلاح
ما فسد من الامور وارتجاع ما غصب من الحقوق وهذا كله
موجود في امامة صاحب الزمان مفقود في امامة من تقدم من
ابائه ولهذا فاكتمت ولادته واخفي في الابتداء امره وكيف
لا يكون الحال كذلك ولما مات الحسن عليه السلم جمع جواريه
وسراريه واحتاط عليهم المتملك في ذلك الوقت لتظهر له
ميلاد القائم الذي ينتظر منه العجائب وقلب الدول والممالك
ولم يعلم ان ميلاده قد تقدم وانه ولد قبل وفاة ابيه بزمان

طويل فكيف يجمع مضعف بين احوال صاحب الزمان مع ما ذكرناه
واحوال من تقدم من ابائه فيما يقتضي الخوف والغيبة والاستتار
والامن وكيف يضم في باب الخوف والتقية للمتمكنين للامور
والمستبدين بالدول بين من لا يخافونه على ما في ايديهم ولا
ينازعهم شيا من امورهم ولا ينقضي ولا يدعي فيه انه المنصوص
عليه والسالب لنعمهم وبين من يجتمع فيه هذه الصفات و
والفرق بين هذين الامرين فيما يدعوا الى الخوف والتقية
اوضح من ان نطيب فيه وهو بالعكس مما قضي به صاحب الكتاب
على ان احوال الخائف انما يرجع فيها الى اعتقاداته وظنونه
واعتقاداته وظنونه بحسب ما يظهر له من الامارات التي تقتضي
الخوف او الامن ولا يرجع احوال الانسان من خوف وامن
الى غيره ولهذا لحد نجد كثيرا من العقلا يقدم في بعض المجالس
التي يلزم فيها الخوف والتقية في الظاهر على افعال واقوال لا
نراه يقدم على مثلها في غير ذلك المجلس فيما لا يظهر لنا فيه
قوة امارات الخوف ولا يلزم ان ننسبه الى السفه من حيث لم يظهر
لنا ما ظهر له لانه يجوز ان يختص بامارات يقتضي شدة الخوف
في الموضع الذي يظهر لنا فيه ضعف الخوف ويختص بامارات
يقتضي ضعف الخوف في الموضع الذي يظهر لنا قوته والعادات
تشهد بما ذكرناه شهادة لا يحتاج معها الى الاكثار فيه فاما

قوله فكيف يصح الغيبة مع شدة الحاجة الى الامام فيما يتصل
بالتكليف ولئن جاز ذلك ليجوزن ان لا ينصب الادلة الكلام
مع قيام التكليف فقد مضى الكلام في هذا المعنى مستقصى وتكرر
في اثنا نقضنا عليه وبينا ان سبب الغيبة هو فعل الظالمين
وتقصيرهم فيما يلزم وتمكين الامام منه والافراج بينه وبين
التصرف فيه وبينا انهم مع الغيبة متمكنون من مصلحتهم
بان يزيلوا السبب الموجب للغيبة ليظهر الامام وينتفعوا بتدبيره
وسياسته وفرقنا بين ذلك وبين ان لا ينصب الله تعالى
الادلة للمكلف او لا يمكنه بان قلنا لو فعل ذلك تع لكان مكلفا
لما لا يطاق ولكان فقد العلم والانتفاع به من قبيله تع خاصة
ولا مدخل للمكلف فيه ولا الى فيه من تقصيره وغيبة الامام
بخلاف ذلك لان التمكن من المصالح معها ثابت وما فقد من
المنافع بالغيبة مرجعه الى الظالمين الذين سببوها والجوا اليها
فاما قوله وهلا وجب على مذهبهم حراسة امام الزمان من جهة
الله تع وان يعصمه من كل مخافة فانا نقول له بذلك الحراسة
والعصمة من المخافة على ضربين فمنهما ما لا ينافي التكليف ولا
يخرج المكلف الى حد الالجاء وهذا القسم قد فعله الله تع على
ابلغ الوجوه وحرس الامام بالحجة وايده ونصره بالادلة
واما القسم الاخر وهو ما ينافي التكليف واخرج من استحقاق الثواب

والعقاب فالزمنا هذا القسم من عجيب الامور لان الامام انما يحتاج
اليه للمصلحة في التكليف فكيف يجمع بينه وبين ما نافي التكليف وهل
هذا الا مناقضة من الملزم او قلة تامل لما نقوله حضونه فاما
ما حكاه عن واصل بن عطا من ذكره الفترة والاستشهاد بالقران
واجماع علما المسلمين عليها فمن بعيد الكلام عن موقع الحجة لان قوله
تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة
من الرسل ان تقولوا ما جانا من بشير ولا نذير صحيح في ان
الفترة تختص الرسل وانها عبارة عن الزمان الذي لا رسول
فيه وهذا انما يلزم من ادعا ان في كل زمان حجة هو رسول
فاما اذا لم يرد على ادعا حجة وجوز ان يكون رسولا وغير
رسول فان هذا الكلام لا يكون حجاجا عليه فاما ادعا
اجماع علما المسلمين على الفترات بين الرسل فان اراد بالفترات
خلو الزمان من رسول فهو صحيح ولا فايدة له في حجة وان
اراد خلوه من رسول وحجة فلا اجماع في ذلك وكل من يقول
بوجوب الامامة في زمان وعصر يخالف في ذلك فكيف يدعي
الاجماع فيه وهذه الجملة يتبين فساد جميع ما اوردناه في الفصل
الذي حكيناه الى اخره ٥ فصـــــــل في اعتراض كلامه
فيما يجب ان يكون الامام عليه من الصفات ٥ اعلم انه وان
كان لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب واصحابه في

الاوصاف التي اثبتها للامام من كونه عاقلا حرا مسلما عدلا
فانه قد استدل على بعض ما وقع فيه الخلاف من ذلك بما
لا يدل عليه ونحن وان اثبتنا كون الامام عدلا ونفينا كونه
فاسقا فطريقنا في ذلك ما تقدم بياننا له من ادلة عصمته
وطهارته فمن لم يسلك في ذلك ما سلكناه لم يصل الى المطلوب
منه ونحن نعترض ما استدل به على كونه عدلا ونبين ما يمكن
ان يطعن به من جوز من الامة كون الايمة بخلاف هذه الصفات
قال صاحب الكتاب بعد ان قدم فصلا يتضمن اختلاف
الناس في صفاته وبعد ان ذكر انه لا خلاف في كونه حرا
عاقلا مسلما فاما الذي يدل على وجوب العدالة فهو انه
قد ثبت ان العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم ولا خلاف
ان الامامة اعلا منزلة منهما فيما يتعلق بامر الدين لان اليه
ما اليهما وزيادة فاذا كان الفسق يمنع من كونه شاهدا
وحاكما فبان يمنع من كونه اماما اولى ثم قال فان قيل اذا لم
يمنع من فسقه من كونه اماما في الصلوة فهلا قلتم انه لا يمنع
من كونه اماما قيل له ان دل ذلك على جواز كونه اماما
فجوزوا كونه حاكما وشاهدا بمثله وانما جوز ان يكون
اماما في الصلوة لانها لا تتعلق بحقوق تتعلق بالغير فجوزت
امامته كما جوزت صلاته لانها مبنية في الجواز على جواز صلاته

ما سبق من كلام السيد والمحقق و يشير لا لا اصحاب الكتاب يقتضي وقوع الخلاف في لزوم العدالة فلفظ عادلا خلاف ما طغيان القلم ٥

ومن حق الامام ان يكون قايما بالحقوق كالحدود والاحكام
والانصاف والانتصاف واخذ الاموال من وجوهها وصرفها
في حقها ولا يومن الفاسق في ذلك فيقال له ان لمن خالفك
في هذا الباب ان يقول لك اني اسوي فيما اجزته بين الامام
والحاكم والشاهد لكنني اجيز ان يكون الامام فاسقا بما يرجع
الي الاعتقادات والمذاهب ويدخل التاويل فيه والشبهه
كاعتقاد مذهب الخوارج بالتشبه او بعض البدع الذي يحمل
عليها سوي التاويل دون ما يتعلق بافعال الجوارح ويجب
الحد علي مرتكبه واذا كان هذا هو المحصل من المذهب في
الامام سويت بينه وبين الشاهد والحاكم وجوزت في كل واحد
ما جوزته في الاخر ثم ابين لك اني امتنع من اجازه ذلك في
الشاهد والحاكم فان قلت لا خلاف في ان الشاهد يجب
ان يكون عدلا وكذلك الحاكم قيل لك انما الذي لا خلاف
فيه من عدالته ان لا يكون فاسقا بفسق يتعلق بافعال الجوارح
ومما لا يرجع الي المذهب والاعتقادات التي يسوغ فيها التاويل
وما عدا ذلك فمحل الخلاف فيه وله ايضا ان يقول لو فرقت
بين الامام والحاكم في وجوب العداله لجاز ان اقول ان الامام
اذا كان فاسقا فليس له ان يحكم بنفسه الحكم الذي يعتبر فيه
العداله وان كان له ان يولي الحكام فيحكموا اذا كانوا عدولا

الانصاف العدل وانتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء كانتصف منه ق

وكيف يسوغ لاحد ان يجمع بين القول بان الحكم يوجب العداله
وبين القول بان الامام له ان يحكم مع كونه غير عدل فيبطل
قول صاحب الكتاب ان اليه ما اليهما وزياده فاما قوله في
جواب من عارضه بامامه الصلاه يجوز ان اكونه حاكما شاهدا لهذه
العله فقد بينا انهم يجيزون ذلك على الحد الذي جوزوه
في الامام وهو فيما دخل فيه التاويل والشبهة دون ما عداه
فاما فرقه بين الامرين بان امامة الصلاه لا يتعلق بحقوق الغير
وامامة المسلمين كلهم تتعلق بالحقوق المفوضة فلقايل ان يقول
له ان امامة الصلاة ايضا تتعلق بحقوق تتعدا الي غير الامام
الا تري ان صلاة المؤتم بخلاف صلوة المنفرد وان الامام يتحمل
عن المؤتمين ما لا يكون حاصلا اذا كانوا منفردين ويسقط عنهم
في حال الامامة افعال تجب عليهم اذا انفردوا بالصلاه فكيف
يقال مع ذلك ان امامة الصلاه لا تتعلق بحقوق تتعدا الي
الغير فاما قوله ان الفاسق لا يومن في اقامة الحدود واخذ
الاموال وصرفها في حقوقها ووجوهها فكذلك الا انه يلزم
عليه ان يقال في مقابلته ومن لا يومن ان يكون فاسقا ويخفي
ذلك يكون مبطنا للفسق وان كان مظهرا للعداله لا يومن
ايضا في شي مما ذكره على ان لمن خالف في وجوب عدالة الامام
ان يقول هذا لا يلزم على المذهب الذي جوزناه وبينا انه

اذا كان مقدما على اعتقاد فاسد لشبهه مع تجويزه الحق في
كلما يعتقده قبيحا امنا منه ان يقدم على اخذ الاموال وصرفها
في غير مواضعها لان ذلك مما لا شبهه عليه فيه اصلا ثم قال
صاحب الكتاب بعد فان فسقه ان لم يمنع من الامامه فيجب
تجويز كونه اماما وان يظهر منه ما يوجب الحدود ومن هذا
حاله لا يؤمن على اقامتها وبعد فقد ثبت ان الواجب تمكينه من
التوصل الى ان لا يضيع الحد فلو جاز كونه اماما وهذه حاله
لكان الحد الواجب ممتنعا وبعد فقد ثبت باجماع الصحابه
ان الامام يجب ان يخلع بحدث يجري مجرى الفسق لانه خلاف
بين الصحابه في ذلك وانما اختلفوا في ايام عثمن هل احدث
ما يوجب عزله ام لم يحدث فهذا ايضا يبين ما قلناه يقال
له قد بينا ان من خالف في وجوب عداله الامام لا يجوز كونه
متظاهرا بما يوجب الحد على فاعله وانما يجوز ان يكون فاسقا
باعتقاد فاسد حمله عليه سوء التاويل وليس في ضروب الفسق
الذي يوجب الحدود ما يجوز ان يدخل الشبهه على احد
فيه حتى يعتقد بالتاويل اباحته فلا يلزم على هذه الجمله ان يجوزوا
كونه اماما وان اقدم على ما يوجب اقامه الحدود قياسا على كونه
خارجيا او صاحب بدعه اعتقدها بشبهه فاما خلع الامام للحدث
فلا ينقض هذه الجمله لان الصحابه لم تجمع على وجوب خلع كل

عاصي

عاصي وانما اعتقدوا وجوب خلع لمن اقدم على ما لا شبهه في
مثله ولا انتظام لامر الامامه معه مثل اخذ الاموال وصرفها
في غير وجهها وليس كل حدث يجري هذا المجرى الا ترى انه
ليس لاحد ان يعلل ما اجتمعت عليه الصحابه من استحقاق الخلع
له من المعاصي بان يقول لا عله لذلك الا كونه معصية فيجب
ان اخلع الامام لكل معصيه وان كانت معصيه صغيره قال
صاحب الكتاب بعد ان اجاب عن سوال لا يسال عنه فان
قال انما يسلم ان الفسق الذي يتعلق بافعال الجوارح يمنع
من كونه اماما فمن اين انه اذا كان متعلقا بمذهب ونا ويل
يمنع من الامامه قيل له ان الواجب علينا منع الباغي من بغيه
ونصرته فيما صح تصرفه فيه ومن حق الامام ان يمنع غيره
ولا يمنع وان يلزم طاعته فكيف يصح من كون هذه حاله اماما
ولان الامير اذا ظهر منه البغي وجب على الامام ان يعزله ويمنعه
من البغي وكذلك يجب على المسلمين ازاله الباغي عن بغيه ويلزمهم
اقامه الامام وذلك يمنع فيمن هذه حاله ان يكون اماما لان
اقامه الحدود وتنفيذ الاحكام لا يجوز ان يقوم به كل واحد
فلا بد ممن يقوم به هذه الصفه من صفه مخصوصه وقد ثبت
اذا كان عدلا وعلى الصفات التي نقولها ان قيامه بذلك يصح
ولم يثبت ذلك في الباغي فيجب ان يكون حاله كحال ساير الناس

لو تم على اطلاقه لاقتضى عصمة الامام والذي يقول
صاحب الكتاب به قدره

يقال له اما قولك ان الواجب علينا منع الباغي من بغيه وتصرفه
فيما يتصرف فيه لفظ مشكل محتمل فان اردت به من شق عصا
المسلمين واستبد عليهم باموره واستولى على حقوقهم فلا شك
في منع من هذه صفته من تصرفه بالقول والفعل وليس الخلاف
في ذلك وان اردت بالباغي من اعتقد مذهبا فاسدا لشبهة
دخلت عليه وكان منحرفا في ساير اموره لما يعتقده حقا
فان هذا انما يجب منعه بالتنبيه والارشاد والوعظ واقامة
الحجة ولا يجب بغير ذلك وان اردت بقولك من حق الامام ان يمنع
غيره ولا يمنع المنع الذي يكون بالقهر والاخذ على الامر فذلك
صحيح وهو لا يمنع في هذا الموضع واذا اردت الضرب الاخر
من المنع الذي هو التنبيه والارشاد فلا اطباق معك عليه
فاما قوله ان الامير اذا ظهر منه البغي وجب على الامام عزله
فان اراد به البغي الذي قلنا انه يمنع من الامامة فلا شك فيما ذكره
وان اراد به فيما يرجع الى الاعتقاد والمذاهب المتاولة فمن يوافقه
على وجوب عزل الامير اذا ظهر ذلك وما هذا القول في الامير في
هذا الباب عند من ذهب الى المذهب الذي حكيناه الا كالقول
في الامام فاما قوله انه لا خلاف في ان العدل ومن كان على الصفات
التي تقولها يصح ان يكون اماما ولم يثبت ذلك في الباغي فاكثر ما
يقتضيه هذا الكلام ان يقطع على جواز امامة العدل ويشك فيمن

لم يكن عدلا لان نعقد الاجماع فيمن ليس بعدل انما يقتضي
الشك دون القطع على ان امامته لا تجوز وصاحب الكتاب
انما شرع في الدلالة على فساد امامة من ليس بعدل قطعا
لا تجويزا وهذا الكلام لا يقتضي ذلك ثم قال صاحب الكتاب
بعد ان سال نفسه عما اشتبه في مثله واجاب عنه بان قال
جوزوا فيمن يفسق بالتاويل ان يكون اماما كما جوزتم مثله
في الشاهد قيل له قد بينا ان شيخينا يقولان ان ذلك يمنع
من صحة شهادتهما فلا مشاركة عليهما لانهما قد اجريا البابين
مجرى واحدا فاما غيرهما فانه وان اجاز في الشاهد ذلك
فانه يحظره في الامير والحاكم لانه لا يجوز ان يكون الفضل مطلوبا
فيه وما يقدح في الفضل غير معتبر وقد علمنا ان الفسق بالتاويل
يقدح في الفضل فيجب ان يكون معتبرا في هذا الباب ولان
الواجب علينا اقامة الحكم من تاديب وغيره على ما يقدم على هذا
الفسق المتاول فلا يجوز ان يكون مظهر المثله كما قلناه في
الفسق الذي يوجب الحدود ثم قال واعلم ان من خالف في
هذا الباب لا يجيز ان يختار للامامة من هذه حاله وانما يقول اذا
خرج وغلب وقهر وسلك طريقة الايمة فهو امام وربما قالوا
يقوم مقام الامام فاذا صح بما سنذكره ان الواجب ان لا يكون
اماما الا باختيار اهل الحل والعقد له فقد صح ما ذكرناه بالاجماع

لانه لو كان بغيره لا يمنع من امامته لصح ان يختار وهذه حاله
ابتدائها اتسع ذلك بما يجري مجرى التفريع على مذهبه في
هذا الباب لا لمعنى يتبعه يقابله اما ما منع في الشاهد ان يكون
فاسقا بالتاويل كما منع ان يكون فاسقا بغير التاويل فليس
يلزمه السوال الذي اوردته واحتجاجك عمن اجاب ذلك بذكر
الرتبة بين الشاهد والامام فما لا يغني شيئا لان لقايل ان
يقول لا شبهة في ان للامام رتبة على الشاهد الا انه من اين
زعمت ان مزيته وزيادة رتبته يقتضيان الا يكون فاسقا بالتاويل
وان جاز مثل ذلك في الشاهد او ليس مع انه له الرتبة على
الشاهد يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره ولا يجب ان
يكون ممن يقطع على باطنه كما لا يجب مثل ذلك في الشاهد فان
كانت رتبته على الشاهد لا يقتضي فيه ان يكون مامون الباطن
وجاز ان يكون مساويا للشاهد في العدالة للرجوع فيها الى
الظاهر والاجتهاد مع ان الرتبة له عليه لم ان يتساويا في نفي
الفسق الراجع الى التاويل فاما الكلام في رد حال الامام في ذلك
الى حال الامير والحاكم فقد تقدم فاما قوله لا يجوز ان يكون الفضل
مطلوبا وما يقدح في الفضل غير معتبر وان الفسق بتاويل يقدح
في الفضل فان المذهب الذي حكيناه يقول ان الفضل
وان كان مطلوبا مع سلامة الاحوال فانه لا يمتنع ان يعترض امور

تدفع المختارين الى ترك اعتبار الفضل واختيار من يقوم بالامامة
ويضطلع بها وان لم يكن فاضلا كما ان الافضل عندك مطلوب
في الامامة مع سلامة الاحوال ومع هذا فليس يمتنع على مذهبك
ان يعترض في بعض الاحوال ما يوجب العدول عن الافضل
الى المفضول وان كان الافضل هو المطلوب مع السلامة فاجعل
عذرك في العدول عن الافضل في بعض الاحوال وان كان
هو المطلوب مع السلامة عذرا لمن عدل عن الفاضل في بعض
الاحوال للضرورة وان كان الفضل مطلوبا على ان من ذهب
الى هذا المذهب لا يقول ان الفضل يقدح فيه الفسق سواء كان
بتاويل او بغير تاويل لان الاعمال عنده لا تحابط المستحق عليها
من ثواب الله وعقابه فاما قولك ان الواجب علينا ان نقيم
الاحكام من تاديب وغيره على من يقدم على الفسق المتاول كما
يقيم الحدود على من يفعل من الفسق ما يقتضيها فقد تقدم ان
من اجاز ما ذكرناه لا يجيز كون الامام فاسقا بما يتعلق بافعال
الجوارح ويوجب اقامة الحدود وانما يجيز ذلك فيما يرجع
الى الاعتقادات والمذاهب وان اراد بان الاحكام التي يقيمها
عليه الحدود وما اشبهها فقد اسقطناه وان اراد الاستدعاء
والوعظ وما اشبههما فقد يجوز ان يستعمل مثل ذلك مع الامام
ولا يكون امامته مانعة منه وكيف يمنع من ذلك من يجوز ان يوقف

الامة الامام وتعلمه وتفيده العلم بالاحكام وتناظره فيها وتحاجه
ويرجع الى اقوالها بعد ان كان افتى بخلافها فاما حكيته في اخر
الكلام من ان من خالف في هذا الباب لا يجيز ان يختار الامام ابتدا
من هذه حاله وانما تقول بامامته متى خرج وغلب بالسيف واستولى
فهو ممن لا يكون المذاهب على الوجه الذي تشهد عليك افاده
ومن خالف فما حكيناه هو في الجملة ممن يقول ان الامامة لا تنعقد
الا باختيار او نص وانه لا يكون اماما بالغلبة والقهر وانما لا يجيز ان
يختار للامامة من يعتقد اعتقادا فاسدا باطنا وبل اذا كانت
الحال حال سلامة فاذا اضطر بالحال اليه ولم يوجد في العصر من
يضطلع بالامامة ويقوم بها اضطلاعه جاز عندهم اختياره على ما مطلب
يقوى
تقدم مما فصلناه واوضحناه ٥ فصل في اعتراض
ما اورده من كلامه في القدر الذي يختص به الامام من العلم ٥
اعلم ان معاني الكلام في هذا الباب قد تقدم كلامنا عليها
مستقصى فيما مضى من كتابنا حيث دللنا على وجوب كون
الامام عالما بجميع احكام الدين فانا ذكرنا في الدلالة على ذلك وجوها
استقصيناها واوضحنا شرحها وفرقنا بين الولاية والتكليف
وبينا ان التكليف بالشيء من لا يعلمه اذا كان له سبيل الى علمه حسن
جائز ولن ولاية الشيء الذي لا يعلمه قبيحة وان كان المتولي متمكنا
من ان يعلم وذكرنا في ذلك ما لا زيادة عليه وقد اعترض صاحب
الكتاب

الكتاب في هذا الفصل بما نبينه وسلم غاية ما نقترحه
لانه قال ان علم الامام بجميع احكام الدين انما يجب على مذهب
من يقول انه حجة وانه معصوم دون من لا يوجب ذلك وهذا
لعمري صحيح وقد دللنا على انه حجة وانه معصوم فيجب ان
يمنع ذلك ما اعترف بوجوب اتباعه له من كونه عالما بجميع
احكام الدين فاما ما قاله في هذا الفصل انه لا يشترط في ذلك
من العلم ما لا تعلق له بما يقوم به وما لا يكون اصلا لذلك لانا
متى اعتبرنا ذلك لم يكن بعض العلوم بان نعتبر باولى من بعض
وذلك يوجب كونه عالما بساير اللغات وساير الحرف وغير
ذلك فقد اصاب في ان ما لا تعلق له بما يقوم به الامام لا يجب
ان يعلم الا انه ظن علينا انا نوجب هذا الجنس من العلوم فلذا
اتبع كلامه بالحكاية عنا ايجاب كونه عالما بما يجري مجرى الغيب
ومعاذ الله ان نوجب له من العلوم الا ما يقتضيه ولا يشبه
ونوجبه ما استند اليه من الاحكام الشرعية وعلم الغيب
خارج عن هذا فاما قوله فيجب ان يكون عالما او في حكم العالم
بما يتصل بالاحكام والشرايع بين ذلك ان الحاكم يقوم بالامور هوم
التي يقوم بها فاذا لم يعتبر في الحاكم الا ما ذكرناه فكذلك
القول في الامام وبعد فلا يخلو اذا قال المخالف انه يجب
ان يعلم اكثر مما ذكرناه ان يوجب في كونه عالما ان يفعل بنفسه
يستقل به

ولا يحتاج الى غيره فى شى من الاحكام او يجوز ذلك فيه
فان منعه لزم ان يعلم كلما يتصل بالاحكام من القيم والارش
وما يتصل بالصناعات وبطلان ذلك يجوز رجوعه الى
غيره و بينة فقيل تقدم الكلام على هذا ونظايره من كلامه لان
معنى قوله ان يكون اما عالما او فى حكم العالم هو ان يكون
متمكنا من العلم وقد بينا ان التمكن من العلم لا يحسن تولية الشى
لمن لا يعلمه فاما جمله الامام فى هذا الباب على الحاكم فقد
مضى الكلام ايضا فيه وبينا ان كلا الامرين واحد من هذه
القضية وان الحاكم لا يجوز ان يولى الحكم فيما لا يعلمه على وجه
ولا سبب وان كل شى لا يعلم الحاكم المنصوب للاحكام فهو
خارج عن ولايته و سنبين به عليه و يجب متى عرض ما لا يعلمه
من الاحكام ان لا يقدم على الحكم فيه و ينهيه الى الامام وبينا
ان ولاية الحاكم خاصة وولاية الامام عامة فلا يمكن ان يقول
فى ولاية الامام ما قلناه فى ولاية الحاكم فاما الزامه لنا اذا ذهبنا
الى وجوب اشتغاله بنفسه فى العلم بالاحكام التى ولى لتنفيذها
و يصنف لاقامتها ان يعلم كل شى حتى يعلم القيم والاروش والصناعات
فمن طريف الالزام وغريبه لانا انما اوجبنا ما ذهبنا اليه
فى هذا الباب من حيث كان الامام حاكما فى الدين وواليا فى
تنفيذ احكامه فيجب فى كل حكم لله تع فى الدين ان يعلمه لتنفذ

ويضعه

ويضعه فى مواضعه وابطلنا قول من خالفنا وذهب الى
الى جواز كونه غير عالم بكثير من الاحكام التى وضعه التى
يتقيد بعلمها ويندب الى معرفتها فاين هذا من العلم بالحرف
والمهن والقيم والاروش وكل ذلك مما لا يتعلق له على
سبيل الندب بالشريعة ولا كلف احد من الامة اما ما كان
او ماموما العلم به على سبيل الندب ولا الايجاب وانما
تكليفهم المتعلق بالشريعة فى ذلك ان يرجعوا الى اهل
القيم والمعرفة بالصناعات لا ان يتولوا ذلك بانفسهم
ثم قال له ومثال ما اجزته على الامام فيما يتعلق
بالصناعات ان يكون غير عالم بما يكون حكم الله تع فيه
الرجوع الى اهل صناعة مخصوصة بهذا الحكم لانك قد اجرت
نظايره عليه وليس مثال ذلك ان لا يكون عالما بنفس
الصناعة والمهنة على ان نقول ان كون الامام عالما بجميع
احكام الشريعة افضل واكمل ومن كان بهذه الصفة اولى
من غيره فهل تقول ان من كان عالما بالمهن والصناعات
كان افضل واكمل فيما يتعلق بالامامة واولى بها من غيره
فما تثبته انت واصحابك فضلا وكمالا وتجعلونه اولى توجيه
بحق واما لا يثبتونه بهذه الصفات لا توجيه لحق من حيث
لا يتعلق له باحكام الشريعة وما يجب على الامام من اقامتها

المهنة بالكسر والفتح والتحريك وكلمة
الحذق بالخدمة والعمل ق

واما يجب ان يكون عالما بالصناعات والمهن لو كان و الباً
على اهلها فيها كما اوجبنا والباً فى الدين وديناً فى الشريعه
عالما ان يكون باحكامها فاما الامر بخلاف ذلك فان الزام
العلم بالصنايع على العلم باحكام الشريعه من بعيد الالزام
على انك لا تجيز ان لا تصيب للامامه الا من كان عالما بالاحكام
الشرعيه او فى حكم العالم ومعنى فى حكم العالم ان يتمكن من
الاجتهاد والاستدلال على اصابه الحكم وقد يجوز عندك
وعند كل احد ان سنصب للامامه من لا يكون عالما بالصنايع
والمهن ولا فى حكم العالم فبان افتراق الامرين وانه لا تعلق
بالصنايع والعلم بها به اذا لم يكن عالما فيجب تحقق كونه باحكام الشريعه فما توجبانت كون الامام فى حكم العالم صح
عالما به وما لا يوجب ذلك فيه ولا يجعل شرطا فى امامته لا يجب
عندنا ان يكون حالصلاً وهذا واضح فاما قوله فان قيل فيقف
وان لم يكن من اهل الاجتهاد وان يجب كونه عالما اماما بان
يرجع الى قول العلما قيل له قد ثبت ان كل ذلك يمتنع
فى الحكام وان الامام يجب ان يكون اعلا رتبه فلا يصح ذلك
فيه ولان الالزام من الحكم اولى واوكد من الفتيا واذا لم
يجل ان يفتى المفتى الا وهو من اهل الاجتهاد فبان ان لا يحل
له ان يحكم الا وهو من اهل الاجتهاد اولى وقد ثبت بما نذكره
امامه ابى بكر وعمر وعثمان وان كانت حالهم تتفاوت فى العلم

وفيهم من يقصر عن صاحبه وقد صح ان امير المومنين
عليه السلم كان اعلم منهم بالاحكام وقلل مع ذلك اليهم
وذلك يبين ان العدل الذى يطلب من العلم فيمن يختار
للامامه ماذكرناه فاول ما فيه ان نستوى فى الالزام له بين
الحاكم والامام نقول لهم ان لم يكن من اهل الاجتهاد فنقوله فنقول لهم لا يكون الحاكم ايضا يرجع الى اهل الفتيا فى الاحكام فيحكم م
قد ثبت ان ذلك ممتنع فى الحاكم دعوى لا نوافقه عليها وكيف
نطن من يلزم ذلك مثل هذا الالزام فى الامام وهو حاكم
الحكام ان يسلم امتناع مثله فى الحكام الذين يتولون من
قبل الامام وان قيل الذى يمنع ان يكون الحاكم بهذه الصفه
اجماع الامه لانهم متفقون مع اختلافهم على ان الحاكم لا بد من
ان يكون من اهل الاجتهاد ولا يجوز كونه عاميا مقتصرا
فى الاحكام على الاستفتا قيل له هذا يمكنك ان تقوله بعينه
فى الامام ولا يكون لك ان ترد حال الامام الى حال الحاكم معنى فى
امر متى نوزعت فيه فطولبت بالدلاله على انه شرط فى
الحاكم فزعت الى طريقه يمكن ان يستدل بها فى الامام والحاكم
معا على حد واحد والجواب عن الاعتصام بالاجماع سوى
فزع اليه فى الامام او الحاكم لان الاجماع اذا كان هو المانع من
ذلك فيجب ان يكون جايزا قبل الاجماع لجواز كل امر اختص
الاجماع بالمنع منه وهذا يقتضى التصريح بجواز امامه امام يحكم

في جميع الشريعة ويكون اماما في جميع الدين واحكامه وهو
مع ذلك خال من جميع العلوم باحكام الشريعة معول في كل
حكم يحدث على الاستفتاء والرجوع الى العلماء وفي علمنا بقبح
ذلك عند كل عاقل دلالة على ان الاجماع لا مدخل له في
المنع منه واما قوله ان الزام الحكم اكد من الفتوى فلقائل
ان يقول انس الحاكم عندك قد يكون حاكما في اشياء كثيرة
من الشريعة وان لم يعلمها بان يرجع الى من يعلمها ويباحثه
ولا يجوز لاحد ان ينتصب للفتوى فيما لا يعلمه ويرجع في
معرفته الى غيره بل لا يجوز له ان يفتي بما يستفتى فيه غيره
ولم ينقض ذلك تاكد حال الفتوى على المضاد والاحكام فالاحكام
ما الزمناك اياه من ان يكون الامام او الحاكم من غير اهل الاجتهاد
وان لم يجز في المفتي ان يكون بهذه الصفة فان منع مما الزمناه
تاكد الحكم على الفتوى منع مما حكيناه عنه فان جوز احد الامرين
جوز الاخر فاما ادعاؤه ثبوت امامة من قصر في العلم عن
غيره فمبني على ما لم يصح ولا يصح وسنتكلم على ما احال عليه
واحد ما يدل على بطلان امامة من ذكره تقصيره في العلم
عن غيره واعترافه على نفسه بالخلو عن معرفة كثير من الاحكام
وتوقفه فيها ورجوعه الى غيره فيها فالكلام عليه يجيء في مواضعه
فاما قوله بعد كلام لا فائدة في حكايته لانه كالتفريع على مذهبه

وبعد

وبعد فان الذي يقوم به الامام هو الذي يقوم به الامير
او قد ثبت انه صلى الله عليه واله كان يولي الامراء او
العمال على التراخي اذا عرفوا من العلم القدر الذي ذكرناه
فلا وجه للقول بالحاجة الى زيادة عليه فقد تقدم فيما مضى
الكلام على هذا المعنى وبينا انه لا يجوز ان يتولى الحكم
في شيء من لا يعلمه سواء كان اماما او اميرا وان الامير انما
لم يجب عليه العلم بجميع احكام الحوادث حتى يكون مساويا
للامام من حيث كانت ولايته خاصة وولاية الامام عامة
وبينا ان الامير يرجع فيما لا يعلمه وليس بامير عليه ولا حاكم
فيه الى الامام ولا عوز في الامام مثل ذلك لانه لا يمكن ان
يشير الى شيء من الشريعة ليس هو اماما فيه ومنصوبا لتنفيذ
احكامه وقد استقصينا ذلك استقصاء يغني عن تكراره هاهنا
فاما قوله فان قيل النبي الرسول عليه السلم يجب ان يكون
عالما بكل الدين واعلم من سائر امته فهلا وجب في الامام
مثله قيل انما وجب في الرسول صلى الله عليه واله لان من
جهته يعلم امر الشرع وهو الحجة فيه واليه يرجع في باب الديانات
ولا يجوز ان يكون كذلك الا ويزيد في العلم على غيره والا كان
محتاجا الى غيره في بعض ذلك وليس كذلك الامام لانه لا
يعلم قبله الديانات والشرائع وانما فوض اليه القيام بامور

مخصوصة فحاله كحال الحاكم والامرا فقد مضى ايضا الكلام على
ذلك وبينا ان الامام حجة في الشرع كالرسول صلى الله عليه
واله في الديانات قد يحصل على حد الرجوع الى الرسول
صلى الله عليه واله لانه اذا وقع من الامة ما يجوز عليها
من الاعراض عن نقل بعض الاحكام حتى لم يبق نقل الا بمن
لا يقوم الحجة به ولا يفزع في باب العلم بذلك الحكم الا الى قول
الامام ولا يصح ان يعلم الا من جهته ففي هذا الموضع يجري الامام مجرى
الرسول في ان الشرع يعلم من جهته وهو الحجة فلو جوزنا ان
يذهب عن الامام بعض الاحكام الشرعية لم يؤمن ان يكون
الذي يذهب عنه هو الذي اتفق كتمانه من الامة فلم يبق بوصول
جميع الشرع الينا ولبطل ما هو اكبر الاغراض في نصب الامام
من حفظ الشريعة وتلافي الامور وما يعرض فيها من خلل في الدين من ذلك
على انا نقول له اذا كان المانع من ذلك عندكم هو كون الرسول
صلى الله عليه واله ممن لا يعلم الشرع الا من جهته فيجوز فيه بعداد
المشريعة كلها وقيام الحجة بها على المكلفين ان يذهب عنه كثير من
احكام الشريعة حتى يحتاج عند حدوثها الى الرجوع الى غيره
لان العلة التي عولت عليها من ان الشرع لا يعلم الا من جهته هاهنا
مرتفعة وهذا حد لا يبلغه احد في الرسول عليه السلام او قرره
صاحب الكتاب كلاما طويلا اشتمل على موضعين احدهما انه

اجاب

اجاب عن سوال من سال عن الامام كيف يجوز ان يحتاج في العلم
الى غيره مع حاجة ذلك الغير اليه بان قال ان جهة الحاجة مختلفة
وان التناقض هو حاجته اليهم في نفس ما يحتاجون اليه
فيه وبين ان يحتاج اليهم في العلم ويحتاجون اليه في تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود فالجهة مختلفة وقال ان الذي يجري
مجرى حاجة الامام في اقامة الحد الى شهادة الشهود والشهود
يحتاجون اليه في غير ذلك ويجري مجرى حاجة الى المقومين
فيما يرجع الى ما وقع التنازع فيه وان كانوا يحتاجون
اليه في غير هذا الوجه والموضع الاجرا به قال لا اعتبار
فيمن يحتاج الى غيره في امر من الامور ان يكون ذلك الذي
يحتاج اليه فيه واجبا حصوله بل المراعا ان يكون ذلك الذي
احتاج اليه حاصلا لمن فعلت الحاجة به ولا فرق بين ان
يكون واجبا او جايزا قال وبهذا يصح من احدنا ان يستفيد
من غيره الورق اذا كان حاصلا له وان لم يكن واجبا والكلام
عليه في الفصل الاول انه ادعى في الحاجة للعلما الى الامام وفي
حاجة الامام اليهم انها مختلفة ولو كان الامر على ما ظنه لما
تناقض ذلك على ما ذكره الا ان الامر بخلافه لانا قد بينا فيما
تقدم ان الامام حجة في الشرع وادابه وانه يستفاد من جهته
وان الحال ربما انتهت الى ان يكون الشرع لا يعلم الا من جهته

بان يعرض لنا قلون عنه فكيف يحتاج الامام في تعلم العلم واستغنا
على هذا الى ما يحتاج اليه في ذلك بعينه ولا يستبعد في ارتفاع
التناقض عن حاجته الي الشهود مع حاجتهم اليه لا خلاف وجه
الحاجه وقد بينا ان الامر فيما تكلم عليه بخلاف ذلك فاما الموضع
الاخر فليس يجوز ان تكون الحاجه الى امر من الامور واجبه
وذلك الامر جايز حصوله وارتفاعه مع القول بان المحتاج
اليه مزاح العله لان وجوب الحاجه سعتى وجوب وجود
ما يحتاج اليه حتى يكون مزاح العله وهذه الجمله تقتضي ان يكون
الامه اذا وجب علمها بالشرايع الى ان تقوم الساعه وجب
لوجوب ذلك علمها بالشرايع يرجع الى العلم الى من يجوز
حصوله له ولا يجوز عدمه من جهته لان ذلك يودي الى انتفا
~~ازاحه العلم الى من يجوز~~ ازاحه العله في التكليف فقد اعترف
صاحب الكتاب لمعنى ما ذكرناه بقوله عقيب هذا الكلام وكذلك
نقول ان جمله العلوم يجب ان يكون محفوظا في الامه وان تفرقت
في العلماء لكن يصح ان يطلعن بها من يطلبها من اهل العلم فاما
وجوب حصول ذلك في الواحد فغير واجب لانه لا فرق
وان يوجد متفرقا في صحه التوصل اليه او مجتمعا عند واحد
وهذا التصريح منه كما ترى بوجوب حصول العلم وامكان
الوصول اليها ليكون العله مزاحه وما استانفه من ذلك

كالناقض

كالناقض لما قدمه لانه اراد ان يبين ان حصول المحتاج
اليه ليس يجب من حيث تعلقت الحاجه به ويشهد بالفرق وهو
الان قد اعترف بوجوب وجوده وحصوله الا انه قال ليس
يجب ان يحصل عند واحد بعينه بل لا فرق في ازاحه العله
بين وجوده متفرقا ومجتمعا والامر في ذلك على ما قال لان
ازاحه العله لا تقتضي وجود العلم في جهه واحده بعينه
غير ان الدليل اذا دل على ان من عدا الامام لا تجب عصمته
ولا يومن الخطا عليه لم يجز ان تتعلق الحاجه في اصابه العلم
المحتاج اليه به ووجب تعلقها بالمعصوم الذي يومن تغييره
وتبديله ويوقف بوجود العلم في كل حال عنده واذا
لم يكن من هذه صفته الا واحدا وجب بهذا الترتيب المرجع
في علوم الشريعه الي واحد ٥ فصـــــــل في اعتراض
كلامه في الافضل ٥ اعلم انه بنى هذا الفصل على ان العقل
لا يدل على كون الامام افضل وعلى ان هذه الصفه غير واجبه
لمن كان اماما وان المرجع في اثباتها مراعاه او غير مراعاه الى الشرع
وادلته وهذا بنا منه على فساد وتفريع على خطا لانا قد بينا
فيما سلف من هذا الكتاب ان العقل دال على ان الامام لا يكون
الا الافضل وان الشرع لا مدخل له في هذا الباب وقد كان
من حقه ان يتجاوز هذا الفصل من كلامه لكنا نتكلم على نكت منه

فى الكلام عليها ضرب من التنابذ اما استدلاله على ان الفضل
فى غالب الظن وفى الظاهر غير معتبر فى الامامة بقول عمر لابى
عبيدة امدد يدك ابايعك مع ظهور فضل ابى بكر على ابى عبيدة
وتاوله قول ابى عبيدة فى جوابه مالك فى الاسلام فهة غيرها على الفهم والفهاهة والفهفهة العي ت
انه لم يرد بذلك الخطا فى الدين بل اراد الزلل فى الراي
والتدبير واستدلاله على صحة تاويله بان ابا عبيدة كان يجوز
الخطا فى الدين على عمر بعد الاسلام فلا يجوز ان يريد بهذا
النفى الخطا فى الدين على عمر وبان هذا الانكار لو كان لاجل
فضل ابى بكر لكان عمر اعرف بذلك من ابى عبيدة فكيف يخفى
عليه منه ما ظهر لابى عبيدة قال وانما اراد ابو عبيدة ما لابى
بكر من المزية فى سكون النفس اليه او من شيء فى الاخبار المأثورة
فيه نحو قوله ان وليتم ابا بكر وقوله اقتدوا باللذين من بعدي
فباطل لا شبهة فيه فى تهافته لانه ليس يكون فى الانكار ابلغ
من قول ابى عبيدة لعمر ما قاله له وحمل ذلك على الخطا فى
الراي دون الدين باطل لان اضافة الفهة الى الاسلام يدل
على انها خطاء فى الدين دون التدبير ولان اطلاق لفظ
الخطا فى عرف الشرع لا يحمل الا على الدين وانما يعدل به فى
التدبير فى بعض المواضع للدلالة فاما تصحيحه لتاويله ان ابا
عبيدة كان يجوز الخطا على عمر بعد الاسلام فطريف لانه وان

كان

كان يجوز ذلك عليه فليس يمتنع ان يكون ابو عبيدة له نظر
له من عمر خطاء بعد الاسلام الا ما دعاه اليه من المبايعة
وان كان يجوز الخطا عليه فليس فى تجويز الشيء دلالة
على وقوعه وظهوره وقوله ان عمر كان اعلم بفضل ابى
بكر من ابى عبيدة فكذلك عمر اعلم بمزية ابى بكر فى سكون
الناس اليه والاخبار المأثورة فيه من ابى عبيدة فكيف جاز
ان يقول ما قاله وليس له فى هذا الباب الا مثل ما عليه لانه
ان جاز له ان يدعي ان مزية ابى بكر فيما بينه ومن السكون
وغيره خفيت على عمر جاز لخصمه ان يدعي ان مزيته فى الفضل
خفيت على عمر وان قال ان ذلك لم يخف عليه وانما عرض
البيعة على ابى عبيدة لوجه من الوجوه قيل فاجز ان يكون
عالما بالفضل والمزية معا وانما عرض البيعة للوجه الذي
تذكره فاما ارتضاؤه فى علة تقديم ابى بكر للامامة وان تاخير
مبادرة اطفاء الفتنة المخوفة عقيب موت الرسول صلى الله عليه
واله لما كان من الانصار وان تاخير العقد فى تلك الحال كان
يؤدي الى امور يبعد تلافيها فلهذا قدموا المفضول على
الفاضل فاول ما يقال له فى ذلك لسنا نرضى منك بادعاء
فتنة لم تظهر اسبابها ولم تقو اماراتها ولم تلج دلائلها حتى يجعل
ذلك ذريعة الى دفع الفاضل عن مقامه فاشر الى هذه

الفتنة التي ادعيتها وزعمت انها كانت مخوفة فان اشار الي ما
كان من الانصار من حضور السقيفة وحدث الامى الى جهتهم
فهذا لم يكن من الانصار ابتداء حتى يحمل على تقديم المفضول
على الفاضل والمعروف في الروايه ان النفر من المهاجرين
ابتدوا الحضور السقيفه فبلغ الانصار ان المهاجرين قد
اجتمعوا للخوض في باب الامامه فصاروا الى السقيفه وجري
بينهم ماجري على ان الانصار لم يكونوا عندكم ممن يرتكب
العناد ويحمله اللجاج على خلاف الرسول عليه السلم ولم
يحضروا السقيفه للمغالبه والمجاذبه وانما حضروا للتدبير
والمشاوره ولهذا تقولون انهم رجعوا عند روايه الخبر المتضمن
لاخراجهم من نصاب الامامه وسلموا وان عنوا فلم تبق منهم من
هو مقيم على الخلاف الا واحد يدعي قوم استمراره على الخلاف
وتنفون انتم عند ذلك فاي فتنة تخوف من هذه حاله في الامامه
وطلب السلامه والانقياد للحق فاما ما لا يزال تقوله مخالفونا في
هذا الموضع من ان العقد انما بودر اليه خوفا من فتنة المنافقين
الذين كانوا في خلاف المومنين يتربصون بهم الدواير وان
موت الرسول صلى الله عليه واله قوي في نفوسهم وشد من اطماعهم
فلم يكن يومن جهتهم لعلم يبادروا بالعقد من الفتنه ما لا يتلافا — المصنف غلط الوجه ق
فاوضح فسادا مما تقدم لانه دعوي لا شاهد عليها واخبار على الحال

بما لم يظهر له دلاله ولا اماره لانه لم يكن في تلك الحال في المدينه
من المنافقين من يعبا به ويعتد بمكانه وانما كان هناك
الشنان والقلته مما قد قمعه عز الاسلام وطاطا راسه وفل
حده وجعله مقهورا متهورا لا ملجا له ياوي اليه ولا فيه يستنصر بها
ونصر الرسول عليه السلم والاسلام ممتد الاطناب مشيد الاصحاب
كثير العدد قوي العذر ولم يكن للنفاق ولا اهله صوله ولا للباطل
ولا اهله دوله فاي فتنة تتخوفها الالوف الكثيره من ذوي الكاب
والغلبه والتمكين في الاسلام من نفر يسير لا باطن لهم ولا
منه وهذا قول يرغب باهل العلم والفضل والعقل عن الاعتماد
عليه والاعتلال في هذا الامر الجليل بمثله ثم يقال لصاحب
الكتاب اذا جاز ان تحمل خوف الفتنه على تاخير المقدم
وتقديم المؤخر في باب الفضل فالا جاز ان يحمل خوف الفتنه
على العقد للفاسق او من لا علم له جمله ولا فضل او لمن هو في
ادني طبقات العلم والفضل ولا يكون افضل او كالافضل فان
قال ان كونه افضل ليس من الشرايط التي لا بد منها وانما هو
كالترجيح وكونه عدلا من الشروط الواجبه وكذلك كونه
ذا حظ من العلم قيل له هذا اقتراح لا فرق بينك وبين من
عكسه وقال ان الفضل هو الذي لا بد منه وان العداله هي التي
تجري مجري الترجيح وبعد فاجر على موجبه هذا الفرق

ان يتعقد في حال الضروره لمن هو خالٍ من العلم جملة وان كان
عدلا فان قال فكانكم بطعنكم على الوجه الذي اخترناه في علة
تقديم ابي بكر مصوبون لمن اعتل في تقديمه بانه كان افضلهم
من حيث لم يكن باعزهم عشيرة ولا اكثرهم مالا قلنا ليس يجب
من حيث طعنا على بعض العلل ان يكون مصوبين لغيرها
وكلما حكيته من التعليل فاسد عندنا لانه مبني على ان
الاختيار كان صوابا صحيحا وانما الخلاف في علة تقديم
المفضول على الفاضل ونحن لا نقول بصحة ذلك الاختيار
وصوابه فنحتاج الى ذكر علته وعندنا انه كان فاسدا وانما
حمل قوما عليه الحمية والعصبية وانقاد اخرون للشبهة
وامسك الباقون للتقية فلا معنى للكلام في طلب العلل وهذا
المعنى قد مضى فيه كلام كثير وسياتي فيه كلام اخر عند الحاجة
اليه بعون الله ثم ذكر صاحب الكتاب الخلال التي تقدم
المفضول على الفاضل لاجلها في كلام طويل جملته انه عد من
جملة ذلك ان يكون بعض الشرايط التي يحتاج اليها في
مفقودة في الفاضل موجودة عند المفضول كالعلم او
المعرفة بالسياسة او يكون الفاضل عبدا او ضريرا او زمنا
او شديد الجبن او يكون الافضل من غير قريش او يكون المفضول
مشتهر الفضل عند العامة والخاصة والافضل خفي الفضل او

الجبن والجزع

بجون

يعرف من انقياد الناس للمفضول وسكونهم اليه واستنامتهم
اليه ولانه مالا يعرف في الفاضل او يكون المفضول
في البلد الذي مات فيه الامام فيخاف من تاخير العقد وارجائه
الى ان يحضر الفاضل البعيد الدار من فتنة واضطراب او
يكون في الفاضل صوارف ليس مثلها في المفضول كالعجلة والحدة
والبخل الشديد وما اشبه ذلك يقال له ان من كان ناقص
العلم والسياسة ومفقود الشجاعة او معروفا بالجبن والعجلة والبخل
الشديد فليس الافضل بالاطلاق وانما اوجبنا الامامة في من
كان افضل في كل الخلال المراعاة في باب الامامة فمن كان افضل
في شي ومفضولا في غيره لم يكن الافضل بالاطلاق فاذا قال لنا
قايل افرايتم لو اتفق ان يكون الافضل في العبادة والثواب ناقصا
في العلم والسياسة ويكون الافضل في السياسة والعلم مفضولا
في الثواب والعبادة من الذي ينصب اماما منهما قلنا متى لم يكن
الافضل في ساير الخلال واحدا وانقسم الفضل الذي ذكره السايل
وجب ان ينصب الفاضل في العبادة والناقص في السياسة
اماما لمن كان اضاد ونه في كل ذلك وينصب الفاضل في السياسة
المفضول في الثواب والعبادة اماما لمن كان اضاد ونه في كل
ذلك ولا يتقدم المفضول على الفاضل فيما كان افضل منه فيه
وليس يكون ما ذكرناه لان اختصاص ولاية الامام بفريق دون

في بقي من طريق العقل جايز ولا يسع ايضا والتق ما ذكروه
ان يجعل الفاضل في العباده اماما للمفضول فيها والفاضل
في السياسة اماما للمفضول وهذا ايضا غير منكر فاما ظهور
الفضل عند الخاصة والعامه فليس بعله توجب تقدم للمفضول
على الفاضل لان ذلك لو جاز ان يكون عله لجاز ان يتقدم
من كان قليل العلم نزر المعرفة بالاحكام الامام ان حاله متيسره
عند العامه على الافضل في العلم المتبرز في معرفة الاحكام فلما
لم يكن اعتبار لما عند العامه وما يظهر لهم في باب العلم لم يكن
ايضا بما عندهم اعتبار في باب الفضل وهذا انما يصح ان تراعيه
وتجعله علة من يذهب الي ان نصب الامام باختيار الامة فيعتبر
في صفاته ما يظهر لها فاما على المذهب الصحيح الذي دللنا
فيما تقدم عليه من ان الامامة لا يكون الا بنص الله فلا يجب
علينا اعتبار ذلك فاما الاستنامه والسكون والانقياد للمفضول
للمفضول والانحراف عن الفاضل والنفور عن ولايته فليس
يجوز ان يكون علة في تقديم المفضول دون تاخير الفاضل
لان الاستنامه والسكون اذا كانا الي من تتكامل صفاته او من
كان غيره احق واولي بالتقديم لم يكن لهم اعتبار الا ترى ان
الناس لو سكنوا الي الفاسق ومن لا علم عنده بشيء من الاحكام
ونفروا عن العدل العالم بالاحكام لم يكن ذلك علة في تقديم

الفاسق

الفاسق الجاهل وتاخير العدل العالم على ان صاحب الكتاب
دايه ناقض لهذا الموضع بقوله بعد هذا الفصل ولذلك قال
شيخنا ابو علي ان نفار الناس عن امير المومنين عليه السلم لما
كان منه من قتل الاقارب لا يعد علة بها يقدم عليه لان
ذلك من عظيم مناقبه في الدين واقوى ما يدل على شدته
في ذات الله قال وعلى هذا الوجه حمل ما ذكر من فظاظة
عمر وحدته لان ذلك كان في ذات الله وفي دينه فما حل
هذا المحل لا يجوز لاحد تقديم المفضول على الفاضل وهذا
كما نرى كلام من لا يراعي اسباب النفار والسكون ويعتبر ما
كان له سبب موثر في حال من يختار للامامة ولا يعتبر بما لم يكن
موثرا في حاله بل كان ما يوجب النفار عنه رافعا لمنزلته ومقدما
لرتبته فاما كون المفضول في البلد الذي مات فيه الامام وبعد
دار الفاضل وخوف الفتنة من تاخير العقد فانما يصح له ايضا
ان يكون سببا عند من جعل الامامة باختيار الناس وذلك فاسد
على انه يوجب ان يعقد الفاسق والخالي من كل علوم الدين
اذا كان في البلد الذي توفي فيه الامام وخيفت الفتنة من
تاخير العقد وهذا ما لا افضل فيه ثم قال صاحب الكتاب
فان قيل ان كان الافضل اولي بالامامة فيجب بعد العقد الذي
عقد للافضل اذا كان غيره افضل منه ان يعقد له وينقض عقد

الاول ثم قال قيل له لا يمتنع في هذا الشرط ان نعتبر في الاول
على بعض الوجوه ولا نعتبر بعد ذلك لان كثيرا من الاحكام
قد يعرض ولا يمتنع من صحة العقد وان كان في الابتداء
يمنع منه كالعادة التي نطرا على النكاح فلا يمنع من صحة العقد
وان منعت في الابتداء الى غير ذلك فنو غيره موقوف على
الدلالة وقد ثبت بالدليل ان عقد الامام لا ينتقض بذلك
وهو الاجماع على ان شيخنا ابا علي قد ذكر فيما اظن ان
الامام اذا كف بصره لا تنفسخ امامته وانما ينوب عنه غيره وهو
على حكمه خليفة الامامة فلم ينتقض عقد الامامة لهذه الخلة وهو في
باب المنع اقوى من كون المفضول مفضولا يقال له السؤال
لازم ولم يجب عنه بشيء مقنع والذي يؤكده ان كل شيء جعل
مانعا من العقد للامام ابتداء فهو متى عرض بعد العقد صار ان م
سببا للفسخ ونقض الامامة الا ترى ان العدالة لما كانت مطلوبة
وكان الفسق مانعا من العقد ابتداء وكذلك لو ظهر الفسق بعد
العقد وتغيرت العدالة فان ذلك يوجب الفسخ وكذلك العلم
المخصوص لما كان فقده مانعا من ابتداء العقد منع منه ايضا
لو قدرنا ان الخروج عن العلم يعرض على المستقبل اما بنسيان
او بغيره وساير الشروط المراعاة ابتداء هي مراعاة مع الاستمرار
فكيف خرج الفضل في هذه القضية عن ساير الصفات والذي

ذكره

ذكره من العلة والنكاح لا ينفعه شيئا لانا لم نقل كل امر منع
في كل عقد ابتداء منع عارضا وانما خصصنا بذلك الامامة
دون غيرها واما ادعاؤه الاجماع على ان عقد الامامة
لا ينتقض بذلك فباطل لانا خارجون عن هذا الاجماع وعندنا
ان الامامة لو كانت بالاختيار وكان الفضل فيها مراعا ابتداء
لوجب ان يكون مراعا في المستقبل ووجب ان ينتقض امامة من
صار مفضولا كما يمنع من العقد للمفضول فاما ما حكاه عن
ابي علي في الامام اذا كف بصره فان كان ابو علي ممن يقول
ان كف البصر مانع من العقد في الابتداء فيجب ان ينتقض به
متى عرض للامام وهو مناقض متى لم يلتزم ذلك ولحجة
ما اعتبرناه في ان المانع من العقد ابتداء يمنع منه ثانيا وان
لم يكن ذلك فلا معنى للاحتجاج بقوله ثم قال صاحب الكتاب
فان قيل لو قطع بالنص على فضل الواحد كان يجوز
العدول عنه الى غيره قيل له قد يجوز ذلك لان الذي يعتبر
في هذا الباب هو الفضل في الظاهر دون الباطن فاذا قوي
في الظن بالامارات ان غيره مثله او افضل منه لم يمنع ان نقدم
عليه وذلك بمنزلة ان يسمع من الرسول صلى الله عليه واله وسلم
وصفه الرجل انه قرشي فلا يجب ان لا نقدم غيره عليه وان
لم يثبت النسب قطعا وعلى هذا الوجه يجوز ان يكون من لا

يقطع على فضله افضل منه وانما كان يجب ما سال عنه لو كان
الفضل المطلوب هو المتيقن تعالى له لا اشتبه في ان الفضل في
الظاهر دون الباطن من يعتبره في هذا الباب من حيث لم يكن
له الى الباطن سبيل ولا عليه دليل لان الظن انما يكون له حكم
ويقوم مقام العلم عند تعذر العلم فاما مع العلم فلا حكم للظن
ولهذا لو علمنا بخبر الرسول صلى الله عليه واله عدالة بعض
الشهود لكانت شهادته اولى من شهادة من نظن عدالته ولا نقطع
عليها وما اظن احدا سوى في هذا الباب بين شهادة المقطوع
على عدالته والمظنونة عدالته ولا يجعل الرجحان والمزية في جهة
العلم فاما الذي جعله اصلا من وصف الرسول صلى الله عليه واله
لرجل بانه قرشي والخلاف في الامرين واحد والحجة على فساد
قوله في الاصل والفرع جميعا ما ذكرناه فصل
في اعتراض كلامه في ان الائمة من قريش اعلم ان المذهب في هذا
الباب وان كان واحدا لانا نوافقه على ان الامامة لا تصلح
في غير قريش فلنا ان نتكلم فيه من حيث اختلفنا في الدلالة
والطرق الموصلة الى هذا المذهب وانما ذكرنا هذه المقدمة
لان لا يظن ظان ان الخلاف متى وقع في المذهب قال صاحب
الكتاب قد استند شيوخنا على ذلك روي عنه عليه السلم
ان الائمة من قريش وروي عنه انه قال هذا الامر لا يصلح الا

المقطوع عليه اولى الذين تقديم حيلم صا
من الفضل المظنون وانما يعتبر الفضل م

فلا يمتنع ان تقديم غيره عليه ممن نظن انه قرشي م

في

في هذا الحي من قريش وقووا ذلك بما كان يوم السقيفة من
كون ذلك سببا لصرف الانصار عما كانوا عزموا عليه لانهم
عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك وتركوا الخوض فيه
وقووا ذلك بان احدا لم ينكره في تلك الحال فان ابا بكر استشهد
في ذلك بالحاضرين فشهدوا به حتى صار خارجا عن باب
خبر الواحد الى الاستفاضة وقووا ذلك بان ما جرى
هذا المجرى اذا ذكر في ملاء من الناس وادعي عليهم المعرفة
فتركهم النكير يدل على صحة الخبر المذكور يقال له ليس
يصح احتجاجك بهذه الطريقة التي سلكتها الا بعد ان
تبين اشياء منها ان ابا بكر ذكر في يوم السقيفة ما حكيته
واحتج به وان ذلك وارد من جهة توجب العلم ومنها
ان اللفظ موجب لنفي الامامة عمن ليس بقرشي وانه لا يجوز
الا في قريش وما رايناك صاحب الكتاب بين شيئا من ذلك وانما
عول على جملة الدعوى ونحن نبين ان شيئا من ذلك لم يثبت
اما احتجاج ابي بكر على الانصار بالخبر المتضمن ان الائمة
من قريش فاكثر من روى الخبر ونقل السير وخبر السقيفة
وما جرى فيها لم يذكره بلفظ ولا معنى بل ذكر من احتجاج
ابي بكر وغيره على الانصار وجوها وطرقا ليس من جملتها
هذا الخبر المدعى وقد روى حكم ابو جعفر محمد بن جابر الطبري

كتابه
في التاريخ قصة السقيفة وما جرى فيها من الاحتجاج ونحن
نذكر ما حكاه على طوله ليعلم خلوه من ذلك قال روى هشام
بن محمد عن ابي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي عمرة
الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله لما قبض اجتمعت الانصار
في سقيفة بني ساعدة فقالوا نولي هذا الامر من بعد محمد سعد بن
عبادة واخرجوه اليهم وهو مريض قال فلما اجتمعوا قال
لابنه او لبعض بني عمه اني لا اقدر لشكواي ان اسمع القوم كلهم
كلامي ولكن تلق مني قولي فاسمعهموه فكان يتكلم ويحفظ الرجل فاسمعوه
قوله فيرفع به صوته ويسمع صوته اصحابه فقال ان بعد حمد
الله والثناء عليه يا معشر الانصار ان لكم سابقة في الدين وفضيلة
في الاسلام ليست لقبيلة من العرب ان محمدا صلى الله عليه واله
لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن وخلع
الانداد فما امن به من قومه الا رجال قليل والله ما كانوا يقدرون
على ان يمنعوا رسوله ولا ان يعزوا دينه ولا ان يدفعوا عن
انفسهم ضيما عموا به حتى اذا اراد الله بكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة
وخصكم بالنعمة فرزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولاصحابه
والاعزاز له ولدينه والجهاد لاعدائه فكنتم اشد الناس
على عدوه منكم واثقله على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب
لامر الله طوعا وكرها واعطى البعيد المقادة صاغرا داخرا وحتى اثخن

الله لرسوله بكم في الارض ودانت باسيافكم له العرب وتوفاه
الله وهو عنكم راض وبكم قرير العين استبدوا بهذا الامر
دون الناس فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت في الراي
واصبت في القول ولن نعدو ما رايت نوليك هذا الامر
فانك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضا ثم انهم ترادوا المقنع
الكلام فقالوا فان ابت مهاجرة قريش فقالوا نحن المهاجرون
وصحابة رسول الله صلى الله عليه واله الاولون ونحن عشيرته
واولياؤه فعلام تنازعوننا الامر من بعده فقالت طائفة
منهم فانا نقول منا امير ومنكم امير ولن نرضى بدون ذلك ابدا
فقال سعد بن عبادة حين سمعها هذا اول الوهن واتى
عمر الخبر فاقبل الى منزل رسول الله صلى الله عليه واله فارسل الى
ابي بكر وابو بكر في الدار وعلي بن ابي طالب دائب في جهاز رسول الله
صلى الله عليه واله فارسل الى ابي بكر ان اخرج الي فارسل اليه
اني مشتغل فارسل اليه انه قد حدث امر لا بد لك من حضوره
فخرج اليه فقال ما علمت ان الانصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة
يريدون ان يعقدوا هذا الامر لسعد بن عبادة واحسنهم
مقالا من يقول منا امير ومن قريش امير فمضيا مسرعين نحوهم
فلقيا ابا عبيدة فتماشوا اليهم فلقيهم عاصم بن عدي وعويم
بن ساعدة فقالا لهم ارجعوا فانه لن يكون الا ما تحبون

فقالوا لا نفعل فجاوا وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب اتيناهم
وقد كنت زورت في نفسي كلاما اردت اقوم به فيهم فلما ان
دفعت اليهم ذهبت لابتدي المنطق فقال لي ابو بكر رويدا
حتى اتكلم ثم انطق بعد بما احببت فنطق فقال عمر فما شي كنت
اريد ان اقوله الا وقد اتى عليه ابو بكر قال عبد الله بن عبد الرحمن
فبدا ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى بعث
محمدا صلى الله عليه وآله رسولا الى خلقه وشهيدا على امته ليعبدوا
الله ويوحدوه وهم يعبدون من دونه آلهة شتى يزعمون
انها لمن عندها شافعة ولهم نافعة وانما هو من حجر منحوت
ثم قرا ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون
هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا عند
الله زلفى فعظم على العرب ان يتركوا دين آبائهم فخص الله المهاجرين
الاولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه
على شدة اذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس لهم مخالف
وعليهم زار فلم يستوحشوا لقلة عددهم وتكذيب الناس لهم
واجماع قومهم عليهم فهم اول من عبد الله في الارض وامن بالله وبالرسول
وهم اولياؤه وعترته واحق الناس بهذا الامر من بعده لا ينازعهم
في ذلك الا ظالم وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلهم في الدين
ولا سابقتهم العظيمة رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله وجعل

اليكم

اليكم هجرته وفيكم جلة اصحابه وازواجه وليس بعد المهاجرين
الاولين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفتاتون
بمشورة ولا تقضى دونكم الامور فقام اليه المنذر بن الحباب
بن الجموح هكذا روى الطبري والذي رواه غيره انه
الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على
ايديكم فان الناس في فيئكم وظلكم ولن يجترئ مجترئ على
خلافكم ولن يصدر الناس الا عن رايكم انتم اهل
العز والثروة واولو العدد والتجربة ذوو الباس والنجدة
وانما ينظر الناس الى ما تصنعون فلا تختلفوا فيفسد عليكم
رايكم وتنتقض اموركم ان ابى هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امير
ومنهم امير فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان
في قرن انه والله لا يرضى العرب ان يؤمروكم ونبيها
من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان تولي امورها من كانت
النبوة فيهم وولي امورهم منهم ولنا بذلك على من ابى
من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ذا ينازعنا
سلطان محمد ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل
او متجانف لاثم او متورط في هلكة فقال الحباب بن المنذر
يا معشر الانصار املكوا على ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا
واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم

ما ساءلتموهم فاجلوهم في هذه البلاد وتولوا عليهم هذه
الامور فانتم والله احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان
لهذا الامر من لم يكن يدين به انا جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب اما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة فقال له عمر اذا
يقتلك الله فقال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معشر
الانصار انكم اول من نصر وآزر فلا تكونوا اول من بدل وغير
فقام بشير بن سعد ابو النعمان بن بشير فقال يا معشر الانصار
اما والله لئن كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في
هذا الدين ما اردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لانفسنا
فما ينبغي لنا ان نستطيل بذلك على الناس ولا نبتغي من
الدنيا عرضا فان الله ولي المنة علينا بذلك الا ان محمدا قرشي
وقومه احق به واولي وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا
الامر ابدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم فقال ابو
بكر هذا عمر وابو عبيدة فايهما شئتم فبايعوا فقالا لا والله لا
نتولى الامر عليك وانت افضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما
في الغار وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله على الصلاة
الدين فمن ذا ينبغي له ان يتقدمك او يتولى عليك هذا الامر ابسط
يدك ابايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه
فناداه الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد عقتك عقاق ما احوجك

الا ما ضعت انفست على ابن عمك الامارة فقال لا والله ولكن كرهت
ان انازع قوما حقا جعله الله لهم فلما رأت الاوس ما صنع
بشير بن سعد وما يدعوا اليه قريش وما يطلب الخزرج من
تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن الحضير
وكان احد النقباء والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت
لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيبا ابدا
فقوموا فبايعوا ابا بكر فقاموا اليه فبايعوه فانكسر عليهم اعني
على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا اجتمعوا عليه من امرهم
قال هشام قال ابو مخنف وحدثني ابو بكر محمد الخزاعي ان
اسلم اقبلت بجماعتها حتى تضايقت السكك فبايعوا ابا بكر فكان
عمر يقول ما هو الا ان رايت اسلم فايقنت بالنصر قال هشام
عن ابي مخنف قال قال عبد الله بن عبد الرحمن فاقبل الناس
من كل جانب يبايعون ابا بكر وكادوا يطئون سعد بن
عبادة فقال ناس من اصحاب سعد اتقوا سعدا لا تطؤوه فقال
عمر اقتلوه قتله الله ثم قام على راسه فقال لقد هممت
ان اطاك حتى تندر عضوك فاخذ قيس بلحية عمر وقال
والله لو حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة فقال
ابو بكر مهلا يا عمر الرفق ها هنا ابلغ فاعرض عنه وقال
سعد اما والله لو ارى من قوتي ما اقوى على النهوض لسمعتم مني

في افطارها وسككها نير انحرك واصحابك اما والله لانجفنك
بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع احملوني من هذا المكان فحملوه
فادخلوه داره وترك اياما ثم بعث اليه ان اقبل فبايع فقد
بايع الناس وبايع قومك فقال اما والله حتى ارميك بما في
كنانتي من نبلي واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي ما
ملكته يدي واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ولا افعل
وايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض
على ربي واعلم ما حسابي فلما اتى ابو بكر بذلك قال له عمر لا
تدعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه لج وابى فليس يبايعكم
حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل معه اهل بيته وولده وطايفة
من عشيرته فاتركوه وليس تركه بضاير كم انما هو رجل واحد
فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم
منه وكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يحج معهم ولا يفيض بافاضتهم
فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر فهذا الخبر يتضمن من شرح امر
السقيفة ما فيه للناظر معتبر ويستفيد الواقف عليه اشيا منها
خلوه احتجاج قريش على الانصار بجعل النبي صلى الله عليه واله
الامامة فيهم لانه من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك وانهم انما ادعوا
كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث كانوا
اقرب الى النبي صلى الله عليه واله نسبا واول لهم اتباعا ومنها

ان

ان الامر انما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة وان كلا منهم
يجذبه بما اتفق له وعن من حق وباطل وقوي ومنها ان
سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن
سعد حسدا لسعد بن عبادة وانحياز الاوس بانحيازه
عن الانصار ومنها ان خلاف سعد واهله وقومه كان
باقيا لم يرجعوا عنه وانما اقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف
قلة الناصر وقد روى الطبري بعد هذا الخبر من طرق
اخر خبر السقيفة فلم يذكر فيه الاحتجاج بان الايمة من قريش
مع انه قد جمع على كتابه هذا بالروايات المختلفة وروى
الزهري من طرق كثيرة خبر السقيفة الذي تضمن ان عمر بن
الخطاب خطب على المنبر فذكر ما كان يوم السقيفة ومنازعة
الانصار للمهاجرين واحتجاج كل فريق على الاخر بقوة اسبابه
الى هذا الامر فما في جميع الاخبار ما يتضمن احتجاج احد عليهم
ممن حضر بان النبي صلى الله عليه واله قال الايمة من
قريش بل تضمنت الاخبار الرواية التي رواها الزهري
كلها على اختلافها ان ابا بكر سمع كلام سعد بن عبادة وخطبته
التي مضى معناها في الخبر الذي رواه الطبري قال اما بعد
ما ذكرتم فيكم من خير فانتم اهله وان العرب لن تعرف هذا
الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا

وروى عن عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش عن عبد الله بن
مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله قالت
الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال يا معاشر الانصار
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ابا بكر ان
يصلي بالناس قالوا بلى قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا
بكر بعد ذلك ولسنا ننكر بعد ذلك ان يكون هذا الخبر مرويا
على الوجه الذي ادعوه لكن رواه قليل من كثير وواحد من
جماعات والقوم عكسوا القصة فاوردوه موردا ما لا اختلاف
فيه وما لا يعرف سواه واذا كانت الرواية بغيره اظهر كان
العلم بخلافه مما هو الظاهر في الرواية اوجب والذي
يدل على ضعف هذه الدعاوى ما تظاهرت له الرواية عن
ابي بكر من قوله عند حضور الموت ليتني كنت سالت رسول
الله صلى الله عليه واله عن ثلثة اشيا ذكر من جملتها ليتني كنت
سالته هل للانصار في هذا الامر حق وكيف يقول هذا القول
من يروي عنه عليه السلم ان الايمة من قريش وان هذا الامر لا يصلح
الا لهذا الحي من قريش فاما الكلام على الفصل الثاني وهو
ان نسلم ان ابا بكر احتج بذلك يوم السقيفة لكنا ننازعه في
صحته فواضح وذلك ان ابا بكر لم يكن معصوما فينفي الخطا
عنه فمن اين ان ما رواه صحيح فان احتجوا في صحته بالاجماع

وترك

وترك النكير وان ابا بكر استشهد في ذلك بالحاضرين فشهدوا
به فاول ما فيه ان ترك النكير غير معلوم لان سعد بن عبادة
وولده واهل بيته كانوا مقيمين على الخلاف على ما تضمنته الروايات
واي نكير للخبر ابلغ من الخلاف في تضمنه ثم لو لم يقع الخلاف
والنكير على ما ادعاه لم يكن دليلا على الرضى والاجماع لان
ارتفاع النكير على ضربين احدهما ان يرتفع على وجه
يعلم انه لولا الرضى لم يكن مرتفعا والوجه الاخر ان يرتفع
ويكون ارتفاعه مجوزا فيه الرضى وغيره وانما يدل على
صحة الخبر ارتفاع النكير على وجه لا يكون الا الرضى ومن
تامل خبر السقيفة وما جرى فيها وسبب رجوع الانصار عن
الامر علم ان النكير لم يكن للرضى فاما الاستشهاد فمن روى
احتجاج ابي بكر بالخبر على قلته لم يروا الاستشهاد على ان
احدا لا يمكنه ان يدعي انه استشهد جميع الحاضرين من المهاجرين
والانصار فشهدوا له وانما يجوز ان يدعي انه استشهد
بعضهم ومن استشهد فشهد له يجوز عليه من الخطا ما يجوز
على انه يمكن ان يكون من سمع الخبر من ابي بكر يوم السقيفة لم
ينكره لانه لم يعلم ان الامر بخلاف ما ادعاه ورواه وانما يجب
ان يرد من الاخبار ما لا يجوز ان يكون صحيحا وليس اذا
لم يردوه وينكروه فقد صدقوا وشهدوا به لان اخبار

الاحاد في الشريعة الواردة بالا يجوز ان يكون صحيحا غير مردود
ولا مصدقة وليس له ان يقول انهم عملوا به والعمل به في مثل
هذا الموضع تابعا للعلم فلهذا وجب ان يكونوا مصدقين
له وان يكون صحيحا وذلك ان الخوارج اولا لم يعملوا انه
واقاموا على خلافه وعمل بعض الامة لا يكون حجة ثم غير
مسلم انهم عملوا به على وجه لان اكثر ما يدعا في ذلك انهم
عقدوا لابي بكر فكان ذلك عملا بالخبر وليس الامر كذلك
لان العقد لابي بكر والبيعة له لا يدل لان على العمل بالخبر لان
من اجاز الامامة في غير قريش لا يمنعها في قريش فكيف العقد
لقريشي عملا بالخبر واما الكلام على الفصل الثالث وهو
على تسليم الاحتجاج بالخبر وصحته وبيان انه ليس في ظاهره
ما ينافي قول موضع الخلاف لانه خبر محض والخبر المحض لا يجوز
صرفه الى معنى الامر الا بدلالة واكثر ما يقتضيه ان يكون كل
امام يعقد له من قريش فمن اين انه لا يجوز عقدها لغير قريشي
وليس له ان يقول اي فائدة في هذا القول وذلك ان الفائدة
فيه ثابتة لانه يقطع على احد الجوزين قبل وقوعه لان
السامع لهذا القول كان يجوز حصول الامامة لقريش وغيرهم
وبهذا الخبر يستفيد انها لا تثبت الا في قريش وليس له ان
يقول قد عقدت الامامة لغير قريشي وذلك ان النبي صلى الله

عليه

عليه واله لم يعقد دعوا الامامة في غير قريش وانما نفى ثبوتها
في غيرهم ولم يثبت الامامة على الحقيقة الا لقريشي وان جاز
ان يدعي الشبهة غير قريشي وليس له ان يقول ان هذا وان
كان خبرا فهو بمعنى الامر ويجري مجرى قوله تعالى ومن دخله
كان امنا وما اشبهه وذلك ان الظاهر كونه خبرا فلا يعدل الى
ان يجعل له معنى الامر الا بدليل فاما قوله تعالى ومن دخله كان
امنا فالضرورة تدعوا الى جعله امرا لانه لو كان خبرا كان
كذبا واذا كان امرا كان صحيحا فاما اللفظ الاخر الذي
رواه من قوله ان هذا الامر لا يصلح الا في هذا الحي من قريش
فضعيف لا يكاد يعرف واللفظ الاول هو المعروف وقد
روينا في خبر الزهري من طرقه المختلفة ان هذا اللفظ انما
حكاه ابو بكر عن نفسه ولم يسنده الى الرسول صلى الله عليه
واله وانه قال ان العرب لن تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من
قريش ولو سلم هذا اللفظ على علاته لم يكن ايضا فيه دليل
لان القائل قد يقول هذه الولاية لا تصلح الا لفلان اذا
كان اقوم بها من غيره واولى وان جاز في غيره وهذا اللفظ
لا يكاد يستعمل في التفضيل والترجيح ولا يستعمل في الاغلبية
في التحريم ونفي الجواز وهذه الجملة تاتي على ما ذكره قال
صاحب الكتاب بعد كلام لا وجه لذكره فان قيل فقد روى

عن عمر ما يدل على خلاف ذلك وهو قوله لو كان سالم حيا
ما تخالجني فيه الشكوك ولم يكن من قريش ثم قال فقيل
له ليس في الخبر بيان الوجه الذي لا يخالجه الشك فيه ويحتمل
ان يريد ان يدخله في المشورة والرأي دون الشورى
فلا يصح ان يقدح فيما قلناه به بل لو ثبت عنه النص الصريح
في ذلك لم يعترض له على ما رويناه في الخبر يقال له هذا تأويل
من لم يعرف الخبر المروي عن عمر على حقيقته او من يعرف
ذلك ويظن ان من قوى كلامه لا يجمع بينه وبين الرواية
ويقابلها به وفي الخبر على ما نقله جميع الرواة تصريح الوجه
الذي تمنى حضور سالم له وانه الخلافة دون المشورة والرأي
وقد روى الطبري في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة
ان عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا امير المؤمنين الا تستخلف
فقال لمن استخلف لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته
فان سألني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وآله يقول
له انه امين هذه الامة ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ايضا
استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما
شديد الحب لله فقال له رجل ادلك عليه عبد الله بن عمر
فقال قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا ويحك كيف استخلف
رجلا عجز عن طلاق امرأته وروى ابو الحسن احمد بن يحيى بن

جابر

جابر البلاذري في كتابه المعروف في تاريخ الاشراف عن عفان
بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر
بن الخطاب كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد
بن زيد فقال اعلموا اني لم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف بعدي
احدا وانه من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال
الله قال سعيد بن زيد اما انك لو اشرت الى رجل من
المسلمين ائتمنك الناس فقال عمر لقد رأيت من اصحابي
حرصا سيئا وانا جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين
مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنهم راض ثم
قال لو ادركني احد رجلين فجعلت هذا الامر اليه لوثقت
به سالم مولى ابي حذيفة وابو عبيدة بن الجراح فقال له
رجل يا امير المؤمنين فاين انت عن عبد الله بن عمر فقال
له قاتلك الله والله ما اردت الله بها استخلف رجلا لم يحسن ان
يطلق امرأته قال عفان يعني بالرجل الذي اشار عليه
بعبد الله بن عمر المغيرة بن شعبة وهذا كما ترى يصرح
بان تمني سالم انما كان لان يستخلفه كما انه تمنى ابا عبيدة
كذلك فاي تأويل يبقى مع هذا الشرح والبيان ولسنا
ندري ما نقول في رجل يحضره مثل امير المؤمنين ومنزلته
في جلال الفضل منزلته وما في اهل الشورى الذين كانوا في .

الفضل الظاهر على اعلى طبقاته ثم تمنى مع ذلك حضور سالم
تمنى من لا يجد منه عوضا ان ذلك لدليل قوي سوء رايه في
الجماعه ولو كان تمنيه لحضوره انما هو للمشوره والراي على ما
ادعى صاحب الكتاب واصحابه وان كان الاخبار والروايه
تمنع من ذلك لكان الخطب ايضا جليلا لانا نعلم انه لم يكن في
هذه الجماعه التي ذكرناها الا من مولاه يساوي سالما ان لم نفضله
في الراي وجوده التحصيل فكيف يرغب عنهم في الراي واختيار
من يصلح للامر ويتلهف على حضور من لا يدانيهم في علم ولا
راي فان قيل كيف يجوز ان يخطب عمر سالما لتوليه الخلافه
وهو بالامس يشهد ان النبي صلى الله عليه واله قال الائمه من
قريش ويدفع الانصار بهذه الحجه عن الامر وهل يدل ذلك
الا على ما قلناه من انه اراد المشوره والراي لان المنحرف عن
عمر المدعي لفساد امامته لا يمكنه ان يدفع عقله وفرط تحصيله
وانه ممن لا يناقض على رؤوس الاشهاد قلنا ليس يجوز ان
يدفع المنقول من الروايه المعروف منها بان الامر كان يجب ان
يكون بخلاف ما تضمنته وانما نتاول المحتمل من الكلام
وقد تضمنت الاخبار والروايه في هذا الباب ما لا يسوغ معه هذا
التاويل المتعسف المضمحل فلم يبق الا ان نبين عذر عمر في قوله
ونجمع بين قوله ههنا وبين قوله يوم السقيفه واحسن ما يقال في

ذلك

ذلك وادخله في تنزيه عمر عن المناقضه ان يكون الخبر الذي
تضمن حصر الامامه في قريش لا اصل له ولم يجر له ذكر يوم
السقيفه على ما بينا ان الروايات المتضاهره وردت به
فقد مضى من شرحها وانها خاليه من الاحتجاج به ما فيه كفايه
ثم حكى صاحب الكتاب عن ابي علي انه كان يستدل على ان
الامامه لا تصلح الا في قريش بطريقه اخرى وهي انهم اجمعوا قديما
على ان قريشا تصلح للامامه ولا اجماع ان الامامه تصلح في
غيرها ولا يجوز اثبات الامامه بغير حجه سمعيه فيجب لذلك
ان تكون لقريش تعالى له من ركيك الاستدلال وضعيفه لانهم
وان اجمعوا على ان قريشا تصلح للامامه وليس هذا موضع الخلاف
فلم يجمعوا على ان غيرها لا تصلح وهو موضع الخلاف
وليس اذا لم يكن في غير قريش اجماع وجب نفي الامامه عنهم
لان الحق قد يثبت بالاجماع وغيره وليس مقصورا على الاجماع
وقوله ولا يجوز اثبات الامامه بغير حجه سمعيه صحيح الا انه
لم يثبت في صلاح غير قريش للامامه من الحجج السمعيه الا الاجماع
دون ما عداه فمن اين له انه لا حجه سمعيه في ذلك على انه يلزمه
على هذه الطريقه ان كانت صحيحه ان تكون الامامه مقصوره
على ولد الحسن والحسين عليهما السلم لان فيمن عداهم من الناس
اختلافا ولا اجماع على صلاح غيرهم للامامه ولا اختلاف فيهم

ولا احد يدفع انهم يصلحون للامامه وقد التزم صاحب الكتاب نفسه هذا الالزام واجاب عنه بما يقتضي هدم استدلاله به قال ولا يجب ان لا يثبت الشي الا من جهه الاجماع بل قد يثبت بغيره فليس الخلاف امارة الفساد وان كان الاجماع امارة الصحه وهذا بعينه يمكن ان يقال له في استدلاله الا انه اضاف في خلال كلامه الى ذلك ان الاجماع يريد اجماع الصحابه والسلف المتقدم قال وقد علمنا انهم لم يطلبوا للامامه العتره ولا اعتقدوا لها موضعا اخص من قريش وانما حدث الخلاف من بعد وهو خلاف ممن يطعن في طريقة الاخبار على ما نقول وقد بينا انه لا نص في الامامه فلم يبق بعده الا الطريقة التي سلكناها فيقال له في ذلك لعمري ان الخلاف في ذلك الباب هو ممن يقول بالنص ويفسد الاختيار واذا كان كلامك في هذا الفصل لا يصح الا بعد ان يبطل النص ويصح الاختيار فقد تقدم من الادله على صحه النص وفساد الاختيار ما فيه كفايه واما قوله ان الصحابه لم تطلب الامامه للعتره ولا موضع اخص من قريش فقد بينا العله في ان الطلب لذلك لم يظهر ودللنا على سبيل الاعتراض عن منازعه من لم يكن من العتره ونكير في ذلك فلا حاجه بنا الى اعادته

فصل في الاعتراض على كلامه هل يجوز العدول

عن قريش في باب الامامه ام لا ه حكى عن ابي علي انه كان يجوز ان لا يوجد في قريش من يصلح للامامه وان ذلك اذا اتفق وجب ان ينصب من غيرهم وفرق بين النسب وبين العلم والفضل والعداله فقال ان فقد القرشي لا يوثر يجوز ان ينصب من غيرهم لانه ليس بشرط واجب وليس كذلك في الشروط الباقيه لانها واجبه وفقدها موثر فلا يجوز ان ينصب للامامه من تفقد فيه وحكى في اخر الباب عن ابي عبد الله البصري انه لا يمتنع ان يقال انه لا يجوز ان تخلو قريش ممن يصلح للامامه لمكان الخبر ثم سال نفسه فقال ان قيل الا قلتم ان الخبر يتضمن صحة وجود من يصلح ومن يلزم العقد له منهم ابدا ليصح هذا التكليف قيل له اذا كان التكليف معلقا بشرط فما الذي يمنع من ان لا يوجد ولا يلزم ذلك التكليف فعند ذلك يرجع الى الدلاله فاذا وجب بالايات التي الزم الله تعالى فيها القيام بالحدود بنصب امام فواجب ان ينصب من غيرهم ثم قال فان قيل فهلا قلتم انه متى لم يوجد فيهم من يصلح لذلك سقط التكليف في نصب الايمه كما لو وجد كل من يصلح لهذا الشان محتمل العداله لسقط التكليف ثم قال قيل له اذا كان بالاجله يجب نصب الامام من اقامة الحدود والقيام بالاحكام

وغير ذلك لا يخص حال وجود من يصلح لذلك من حال
عدمه فيجب ان يكون التكليف قايما فقال له ان المذهب
الذي حكيته عن ابي علي يبعد عن الصواب لانه لما اجاز ان
يخلوا قريش ممن يصلح للامامة اجاز ان ينصب من غيرهم
ولم يجز ذلك في باقي الشروط ونحن نبين ان ذلك مناقضة
لانه اذا كنا انما نرجع في اوصاف الامام وشروط امامته
الى النص والسمع على ما تذهب انت واصحابك اليه فالنص
وارد في هذه الصفات اجمع على حد واحد لانه قد دل النص
على ان من شرط الامام ان يكون من قريش كما دل على ان
من شرط العدالة والعلم المخصوص ونحن نعلم ان هذه
الصفات لم تحصل في هذا الباب الا لما تقتضيه المصلحة فكانت
المصلحة تقتضي كون الامام على صفات منها ان يكون من
قريش فكيف يجوز ان يقيم من غير قريش اذا لم يجد
قرشيا ولم يجز ان يقيم غير عالم او غير عدل اذا لم يجد عالما
عدلا وقوله هذا شرط لا بد منه وهذا شرط منه بل اقتراح
لا فرق بينه وبين من عكسه وقال الذي لا بد منه هو النسب
وباقي الشروط منها بد وكل ذلك غير صحيح لانا انما نعلم
انه لا بد منه من حيث اقتضاه النص وعلقت الامة به وهذه
الطريقة عامة لساير الشروط فلا وجه لتشبيهها على ان صاحب

الكتاب

الكتاب في باب الاجماع على انه لا بد في كل عصر من اثبات مومنين
يصح ان يتبعوا وانه لا يجوز خلو الزمان ممن هذه صفته
لانه استدل هناك على هذا بقوله تع ومن يشاقق الرسول
الاية وادعى ان توعده على ترك اتباع سبيلهم يقتضي ان
يكونوا متمكنين في كل عصر من اتباع سبيلهم ولا يكونوا
متمكنين الا بوجود المومنين في كل عصر فهو هاهنا يقول
ان ايجابه اقامة الائمة من قريش لا يقتضي وجود من يصلح
للامامة في قريش واذا كان ايجابا وتكليفا وجعله مشروطا
بوجود من يصلح لذلك وهو هناك منع من هذا استدل منع
راحال ان يكون ايجابه اتباع سبيل المومنين مشروطا
وقد كلمناه على هذا الفصل في موضعه من هذا الكتاب
بكلام طويل لا معنى لاعادته وانما اردنا الان ان نبينه على
وجه المناقضة والا فالخبر يقتضي بظاهره وجود من يصلح
في قريش كما ان الاية لا تقتضي وجود مومنين في كل عصر
فاما تعلقه في الجواب عما سال نفسه من ان التكليف اذا كان
معلقا بشرط فما الذي يمنع من سقوطه عند انتفاء شرطه بالايات
التي الزم الله تع فيها اقامة الحدود والاحكام وان ذلك اذا
كان مستمرا وجب ان يستمر التكليف ويعدل الى غير قريش اذا
لم يوجد فيهم من يصلح للامامة فبعيد من الصواب لان الايات

التي ذكرها اذا كانت موجبه لاقامه الحدود موجبه لاقامه
من يقيمها على مستحقها فانما توجب اقامه من له صفه مخصوصه
متى لم يحصل ويمكن ان يحصل من هو عليها فينبغي ان
يسقط التكليف كما لو قدرنا فقد من يختص بالعداله والعلم
المخصوص يسقط التكليف في اقامه الامام وان كانت الايات
المتضمنه لاقامه الحدود ثابته فان قلت على بوجوب اقامه
الحدود وتنفيذ الاحكام وان ذلك يوجب نصب من
يتولاه ويقوم به منعني من ان اجوز خلو الزمان من عدل
يصلح للامامه قيل لك والا لكان علمك بما ذكرت يمنعك
من ان يجوز خلو الزمان من قرشي يصلح للامامه والا توصلت
الى الامرين توصلا واحدا فاذا جاز ان يعدل عن القرشي
عند فقده الى غيره لاجل اثبات التكليف والاجاز ان يعدل
عن العالم والعدل الى غيرهما عند فقدهما من اجل ثبات
التكليف ثم قال صاحب الكتاب وقد تبين صحه ما ذكرناه
ان الامام يجوز ان يعتمد فيما اليه على الصالحين من غير
قريش وذلك يبين انهم اهل للقيام بهذه الامور ولا يجوز
لو تعذر علينا اهل الصلاح ان نعتمد على الفساق
وذلك يبين ان التفرقه بين الامرين وصح ما نقوله نحن وجمله
القول في ذلك ان كل شرط في الامام لو فقد لصح ان
يكون اميرا يقوم بما الى الامام فيجب ان لا يمتنع على بعض الوجوه

ان يكون اماما وكل شرط لو فقد لم يصلح ان يكون اميراً
او حاكما فيجب ان يمنع من عقد الامامه له يقال له لم زعمت
ان الامام اذا جاز ان يكون يعتمد على غير القرشين في
الامامه جاز ان يكون الامام غير قرشي وكيف تكون الامامه
قياسا للاماره في هذا الباب واحد شروط الامام ان يكون
قرشيا بلا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب وليس من
شرط الامير ان يكون قرشيا فكان محصول كلامه اذا جاز
ان يولي الامير مع تكامل شرايطه المطلوبه والاجاز ان
يولي الامام مع اختلال بعض شرايطه ولا خفا بما في هذا
الكلام واما قوله ان كل شرط في الامام لو فقد صلح ان يكون
اميرا فيجب ان لا يمتنع على بعض الوجوه ان يكون اماما وكل شرط
لو فقد لم يصلح ان يكون اميرا او حاكما فيجب ان يمنع من عقد
الامامه فيفسد بما ذكرناه لانا قد بينا الفرق بين الاماره
والامامه وان النسب مطلوب في الامامه دون الاماره على انه
مقتصر على دعوى من غير اصل يرد اليه كلامه فيقال له لم زعمت
ان الامر على ما ادعيت وما الدليل على صحه العقد الذي
عقدته على ان ها هنا شرطا لو فقد صلح ان يكون من
يعقد فيه اميرا وان لم يصلح ان يكون اماما الان من شرط الامامه
عندنا وعندك ان يكون بصيرا باخبار الخلفا والبا...ين عنه

عالما بمن يصلح لذلك ممن لا يصلح له وهذا الشرط يصلح ان
يكون الامير اميرا والحاكم حاكما مع فقده ولا يصلح ان يكون
اماما مع فقده على ان اكثر اصحابنا لا يسلم له ما ذكره في الامير
لان عندهم الفضل في النسب احد جهات الفضل ولا يجوز
ان يتقدم المفضول على شي منه على الفاضل ومن ذهب الى
هذا المذهب يتاول كلما ورد عليه من امارة قريش اما لان
لا يكون صحيحا او ترد من جهة من ليس له ان يومر او بان
يخصوها بمن له من النسب ما يفضل عليه نسب المومن
وعلى كل حال فقد سقط ما تعلق به ثم ذكر صاحب
الكتاب بعد هذا كلاما في ان الامام يجب ان يكون واحدا
في الزمان وانه لا يمتنع ان يجتمع في وقت واحد جماعة
تصلح للامامة وكلاما في ان من يصلح للامامة لا يصير
اماما الا بامر مجدد وكذلك لا خلاف بيننا وبينه فيه
ولا معنى لتتبعه الا انه عول في ان من يصلح للامامة لا يصير
اماما بذلك ولا بد من تجدد امر يصير به اماما على ان قال
لا خلاف بين من يقول بالنص في كل امام انه لا يصير
اماما بان يصلح لذلك ويجتمع فيه الشرايط وهذا لا معنى
له ولا فايدة في اخراجه من يقول بالنص عن هذا الاجماع
لانه لا خلاف في ذلك بالاطلاق ومن يقول بالنص يذهب

الى انه لولا النص او ما يقوم مقامه من المعجز لم يصر الامام
اماما وان اجتمعت فيه شرايط الامامة وكملت له خلالها
ومن يقول من اصحابنا ان الامامة مستحقة وانها تجري مجرى
الثواب لا يذهب الى انه يصير اماما بنفس الاستحقاق بل لا
عند من نص عليه واشار اليه ه فصل
في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقدين
قال صاحب الكتاب انما قلنا انه لا بد من العقد من
حيث ثبت بما قدمناه انه لا يصير اماما بان يصلح للامامة
فقط فلا بد من امر زايد وقد ثبت عند كل من يقول
بالاختيار انه اذا حصل العقد من واحد برضا اربعة صار
اماما واختلفوا فيما عدا ذلك فلا بد فيما يصير به اماما من
دليل فما قارنه الاجماع يجب ان نحكم به ثم عارض نفسه بالزيدية
واجاب عن الاعتراض بانهم قايلون بالنص على بعض الوجوه
وانه انما اعتبر من يقول بالاختيار ثم قال فان قيل في
الناس من يقول لا يصير اماما الا برضى الكافة من البلد الذي
يظهر فيه وهذه طريقة العامة قيل له ليس ذلك بمذهب يحصل
قبلكم ولطعن به فيما قدمناه من الاجماع لانهم انما اعتبروا العامة
وان خالفت الخاصة في ذلك وربما قالوا بامامة الفاسق
المتهتك اذا غلب واحد ما يدل على ذلك ما ثبت من

اجماع الصحابة في بيعة ابي بكر لانه بايعه الواحد برضى
اربعة على ما تقدم ذكره وعنى بذلك ان عمر بايعه برضى
ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن
سعد على ما ذكره في الفصل الذي قبل هذا قال وقد
علمنا باجماعهم من بعد انه صار اماما من اول ما عقد له وبالسبب
الذي تقدم فلا بد من سمع ثابت اقتضى انه يصير اماما بذلك لانه
لا يجوز وقد حصل الاجماع فيه ان يحمل التخبيث ولا ان يقال
الطريقة الاجتهاد لان المقادير الجارية هذا المجرى لا مجال
للاجتهاد فيها ولا بد من سمع لكنه لا يجب نقله لانه استغني بالاجماع
عنه وسقط بذلك قول من يقول ان ذلك انما اتفق ولو حصل
في الحال من العدد ما يزيد على خمسة او ينقص لعقد له لان الذي
بيناه من مقارنة الاجماع لم يمنع من ذلك يقال له قد ادعيت
الاجماع في موضع لا اجماع فيه والخلاف فيه ظاهر لان كثيرا
ممن يقول بالاختيار يذهب الى ان الامامة لا تنعقد الا برضى
جميع الامة وتسليمها ولا يعتبرون في هذا عددا مخصوصا والذاهب
الى ما ذكرناه من اهل الاختيار اكثر عددا ممن يذهب فيه الى
العدد الذي اعتبره صاحب الكتاب وليس توهيمه لهذه المقالة
وتضعيفه لها بحجة في مثل هذا الموضع لانه ادعى الاجماع واذا
ثبت خلاف فقد بطلت دعواه سواء كان الخلاف من ضعيف او قوي

عامي

عامي او خاصي فاما قوله انهم ربما اعتبروا الاجماع العامة
وان خالف الخاصة فليس هذا قول من يعتبر اجماع الامة
لانهم اذا لم يجعلوا اجماع الخاصة اذا خالفهم العامة اجماعا
فالاولى ان لا يجعلوا اجماع العامة مع اختلاف الخاصة حجة
واجماعا وليس جميع من يذهب الى ما ذكرناه يجوز امامة
الفاسق المهتوك ومن ذهب منهم الى ذلك فلسنا نرتضي
بقوله فاما ما اعتمده من اجماع الصحابة على بيعة ابي
بكر وصحتها وانها انما انعقدت في الاصل بالعدد المخصوص
الذي اعتبره فلنا كلام في ذلك من وجوه اولها انا لا نسلم
هذا الاجماع لانه ما كان قط ولا وقع وثانيها ان نسلمه
ثم نبين ان القائل ان يقول ان امامته انما تثبت بالاجماع عليها
لا بعقد النفر الذين ذكرهم وثالثها ان نتجاوز عن كل
ذلك ونقول لم اذا انعقدت امامة بخمسة لم يجز النقصان
من هذا العدد ونحن نتكلم على جميع ذلك اما الوجه الاول
فالاولى ان يؤخر الكلام فيه الى الفصل الذي نعترض فيه
كلامه في امامة ابي بكر لانه اخص بها بالخلاف من حيث كان
هذا الفصل كالفرع على صحة الاختيار وثبوته والخلاف
فيه جار بين من يوافق على اصل الاختيار فاما الفصل
الثاني فالكلام فيه واضح لان ابا بكر لما صفق على يده

بالبيعة من سبق الى بيعته لم يبرح من مجلسه ذلك حتى بايعه
جميع اهل المدينة عند من يقول بصحة امامته وثبوت اختيار
فمنهم من حضر السقيفة وصفق على يده وهم جمهور الانصار
والمهاجرين ومنهم من تعذر عليه الحضور فلم يبايع بيده
ورضي البيعة بقلبه وسلمها واذعن بها كامير المؤمنين ممن تاخر
من بني هاشم معه اشتغالا بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله فمن اين
له ان امامته انعقدت باربعة دون ان يكون انما انعقدت
بالاجماع الذي لم يتراخ عن بيعة من بايعه ممن ذكره وقولهم
انهم اجمعوا على انه صار اماما من اول ما عقد له وبالسبب المتقدم
لا ينافي ما ذكرناه لان رضى الكافة وبيعة الجميع كان تاليا لصفقة
من سبق الى مبايعته ولم يكن بينهما زمان والحال التي جرى
الخوض فيها لم يجر بعضها الا بالاجماع عليه عندهم ولم ينفصل
حال الاجماع من الكافة عن حال مبايعة الاربعة بزمان يصح
ان يكون معتبرا كما لم ينفصل بيعة عمر له عن رضى الاربعة وتسليمهم
بزمان يجوز ان يكون معتبرا وادخالهم في جملة العدد الذي
به انعقدت الامامة اسيد بن حضير عجب لان جميع من روى
خبر السقيفة لم يروا ان اسيد بن حضير سبق الى بيعة ابي بكر
قبل جماعة الاوس وانما بايع في جملتهم لما بايعوا بعد ان
قال بعضهم لبعض والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت

لهم

لهم بذلك الفضيلة عليكم على ما شرحناه في الخبر الذي اقتصصنا
فيه خبر السقيفة على رواية الطبري وان كان المعتد لم يكمل
الا باسيد بن حضير فهو لم يبايع الا مع بني عمه وقومه فيجب
ان يكون بيعة جميعهم معتبرة ولا يقتصر على اربعة ومن
تامل خبر السقيفة وما روي من كيفية وقوع البيعة علم ان من
اعتبر في صحة امامة ابي بكر اربعة مخصوصة متحكم مقترح لما لا
يشهد به شيء من الروايات ونقلناه في الفصل الثالث اذا
لك ان امامته انعقدت ببيعة واحد ورضا اربعة من اين
لك ان هذا هو العدد الذي لا يعتبر ان فيه واكثر ما تقتضيه
ما اعتبر به ان يكون الاجماع كاشفا عن احد امرين اما ان يكون
هذا هو العدد المراعى في عقد الامامة او يكون المراعى داخلا
في جملته وليس لك ان تقول ان الاجماع كما كشف لي عن ان العدد
المطلوب لا يجوز ان يزيد على ما ذكرته كذلك لا يجوز ان
ينقص عنه وذلك ان ما بين الامرين فرقا واضحا وهو ان
دلالة الاجماع تمنع من ان يكون العدد المطلوب زائدا على ما قارنه
الاجماع وشهد له بالصحة لانه لو زاد عليه لخرج الاجماع من
ان يكون حجة وهذا يجري مجرى تنفيذ الحاكم الحكم بشهادة
اربعة في موضع يعتبر فيه شهادة الاربعة وهذا واضح ثم قال
صاحب الكتاب ويدل على ذلك ما ثبت من صنيع عمر عند

وفاته جعلها شورى بين ستة وتقدم اليهم بان يجتمعوا على
الواحد منهم فصار ذلك موافقا لما قدمناه ثم قال فان
قيل اليس قد روي عن عمر انه قال ان بايع ثلثة وخالف
اثنان فاقتلوا الاثنين وقال قيل له ان شيخنا ابو علي
قد قال ان هذا الخبر من اخبار الاحاد ولا شي يقتضي
صحته فلا يجوز ان يطعن فيه في الاجماع الظاهر الذي قدمنا
قال وان صح قلنا ان الامام يصير اماما ببيعة ثلثة لكن ذلك لما
لم يصح لم يجب ان نقول به وذكر يعني ابا علي ان الخبر يمكن ان
يحمل على انه اراد ان امتنع اثنان بعد الرضى وخالفا على جهة
شق العصا وطلب الفتنة فاقتلوهما لان القتل لا يجب الا على
هذا الوجه يقال له من اعجب الامور انك صرت الى ما هو دليل
عليك في فساد ما اعتبرته في العدد المخصوص الذي راعيته في
عقد الامامة فجعلته دليلا لك ومن لك بان يخرج من قصة
الشورى كفافا لا لك ولا عليك لان عمر لما نص على اهل
الشورى لم يجعل العقد ثابتا برضى خمسة او واحد حتى
قال ان خالف واحد لخمسة فاقتلوا الواحد وان خالف
اثنان اربعة اتفقوا على احدهم فاقتلوا الاثنين فجعل العقد
ماضيا باقل من ستة وهذا الخلاف ما اعتبرتموه وادعيتم
ان امر السقيفة جرى عليه وليس قول ابي علي ان الخبر من

اخبار

اخبار الاحاد شيئا لان كل من روى الشورى وان القوم
كانوا ستة روى التفصيل الذي ذكرناه فكيف صار الخبر من
جهة الاحاد فيما ذكرناه ولم يصر من جهة الاحاد في انهم
كانوا ستة والطريق واحد وقد روى الطبري في
تاريخه ان عمر بن الخطاب قال لابي طلحة الانصاري لما
يئس من نفسه يا ابا طلحة ان الله طال ما اعز الاسلام بكم
فاختر خمسين رجلا من الانصار فاستحث هولا الرهط
حتى يختاروا رجلا منهم وقال للمقداد بن الاسود اذا
وضعتموني في حفرتي فاجمع هولاء الرهط في بيت حتى
يختاروا رجلا منهم وقال لصهيب صل ثلثة ايام بالناس
وادخل عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعدا
وطلحة ان قدم واحضر عبد الله بن عمر ولا شي له من الامر
وقم على روسهم فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا منهم
وابى واحد فاشدخ راسه او اضرب راسه بالسيف وان اتفق
اربعة فرضوا رجلا منهم وابى اثنان فاضرب روسهما فان
رضي ثلثة منهم رجلا وثلثة رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فاي
الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم فان لم يرضوا بحكم عبد الله
بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وهذا
قول من لا يعتبر في عقد الامامة بان يعقدها واحد لغيره

برضى اربعه ولا شي ادل على بطلان قولهم من قصة الشورى
فاما تاويل ابي هاشم على الامر بالقتل على ان المراد به بعد
المضي والدخول في البيعة فمن التاويل البعيد لان لفظ
الخبر لا يقتضي ذلك ويجري كلام الرجل لا يحتمله وكيف يحمل
على ذلك ومعلوم ان من خالف بعد المضي والدخول في
البيعة على جهة شق العصا وطلب الفتنة يستحق المحاربة والقتل
على اي عدد كان واي معنى لذكر اثنين في مقابلة اربعة
وثلثة في مقابلة ثلثة وليس هذا من التاويل الذي يحمل عليه
بدين ولا انصاف ثم عارض صاحب الكتاب نفسه بعقد
ابي بكر لعمر وانه واحد عقد لواحد من غير اعتبار خمسة واجاب
عن ذلك بان رضى خمسة معتبر اذا لم يحصل من الامام المتقدم
عهد ثم استدل على ان بعهد الامام المتقدم يثبت الامامة
للثاني بفعل ابي بكر ونصه على عمر وذكر انه لم يثبت انه فعل
ذلك برضى المسلمين بل قد صح انه كان فيهم من انكر ذلك على
ما روي عن طلحة انه قال وليت علينا فظا غليظا فجعل
القاطع لقوله وليت اقودكم خيرا في نفسي فاضاف تولية الى
نفسه فيجب ان يكون ذلك هو الموجب كونه اماما ولذلك لم يستانف
له بيعة بعد موت ابي بكر ولو كان نصه عليه لا يكفي لوجب
استيناف بيعة له وكان يجب ان يكون ما تقدم له وجوده كعدمه

ع

لم يكن له ان ينص على من يقوم بالامر بعده بما يزيل الشبهة
وذلك انه كان يجب ان يكون نصه كلا نص وان يكون نصه
كنص غيره في انه كان يجب ان يكون الخلاف قائما بان يجوز
العدول عنه وحكى هذه الطريقة والاستدلال عن ابي هاشم
ثم قال ولهذه الطريقة اصل في السمعيات وذلك لانه جعل
براءة الحق في حال اولى بالتصرف وان لم يتم الا بعد الممات كما نقول
في الوصايا فلما كان للامام هذا التصرف لم يمتنع ان يجعل له ذلك
لكنه لما كان لا يصلح اثبات امامين صار عهده يستقر بعد
وفاته كما ان الوصية انما تستقر بعد الموت ولولا ان الامر
كما قلناه لوجب اذا رضي الناس بذلك ثم مات الا يكون اماما
الا استيناف العقد لان رضاهم والاول حي غير معتد به من الامام
حيث لم يصر اماما به لانه لو صار اماما لكان في ذلك اثبات
امامين فلولا ان لعهده تاثيرا لكان اقرار الموصي به لا يوجب
ان يصير اماما بعد العهد تعلق له هذا الذي عولت
عليه في ان عقد الامام للاول يغني عن الرضى ويثبت له الامامة
ليس بمقنع لان لمن خالف في ذلك من ابي علي وغيره ممن حكيت
عنه فيما تقدم ان الامام لا يصير اماما بعقد الاول حتى ينضم اليه
رضى جماعة اقلهم خمسة ان يقول لم زعمت ان بيعة عمر انما تثبت
بمجرد نص ابي بكر عليه والا كان ثبوتها بما اقترن الى نص من

رضى الجماعة به فان قلت لم ترضى المسلمون بذلك لان طلحه
خالف قيل واي معتبر بخلاف طلحه مع رضى كل من عدا طلحه
وهم اكثر من خمسة لم يقدح ذلك في ثبوت الامامة له وصحتها
على ان طلحه ما اقام على هذا الخلاف بل رجع عنه وسلم ورضي
وهل خلاف طلحه في هذا الباب اكد من خلاف امير المومنين
عليه السلم وجماعة بني هاشم والزبير وخالد بن سعيد بن
العاص وفلان وفلان الذين زعمتم انهم بعد اظهار
الخلاف الذي صرحوا فيه بالمنازعة في نفس الامامة وزادوا
بذلك على طلحه لان طلحه لم يقل انه لا يصلح للامامة وانه غير
راض به وانما تالم من فظاظته حتى قلتم في جميع من خالف هنا
انه رضي وسلم وبايع ولم يرجعوا في ذلك الي الامساك وترك
النكير الظاهر فهل كان من طلحه بعد هذا القول نكير وهل
كان مبايعا مسلما واما تعلقه باضافة ولاية الي نفسه فليس بشي
لان الاضافة تصح من حيث كان هو المبتدي بها والمنبه عليها
وان كان امضاوها يقف على رضى الغير وهذا كما يقال ان
عمر عقد الامامة لابي بكر من حيث سبق الي بيعته وان كان
العقد لم يصح الا بعد رضى غيره وليس يجب ان يستانف له
بيعه بعد موت ابي بكر ان كان النص بنفسه لم يكن كافيا على
ما ظن لانه اذا اشار في حيوته اليه ورضي القوم بذلك من

حاله

وهو العدد الكامل في باب الامامة
[illegible]
نسخة رضي عن خمسة مع

حاله فهو عقد مستقر يتاخر الي بعد الوفاة ولا يجب ان يستانف
فيها ثانية لانا برضى الاول قد اغني عن ذلك فاما قوله كان
يجب ان يكون ما يتقدم من نصه وجوده وكعدمه فلا يجب اذا
اقترن به الرضى والتسليم ولعلم بمفارقة الرضى لكان وجوده
كعدمه فاما قوله ان لذلك اصلا في السمعيات وذكر الوصايا
في هذا الباب فغير صحيح لان كثيرا من الحقوق يثبت التصرف
فيها في حال الحيوة ولا يثبت بعد الوفاة كالحقوق في الزوج
وما جري مجراها وانما تكون العبرة التي ذكرها صحيحة
في الاموال وما جري مجراها وليس التصرف في الامامة من باب
التصرف في الاموال وقد بينا انهم اذا رضوا بعهده وعقد
الامامة بعده تم عقدها له لم يخرج مع ذلك استيناف العقد بعد
وفاته وان العهد بمجرده لا تاثير له لولا الرضى والتسليم فلا معنى
لتكراره لذلك ثم ذكر خلافا في هذا المعنى لا طائل في تتبعه وخرج
منه الي كلام في الاختيار نحن نستوفيه ونذكر ما عندنا
فيه عند كلامنا علي فساد الاختيار باذن الله ومشيته

ه فصل في اعتراض كلامه في
امامة ابي بكر ه اعتمد صاحب الكتاب في هذا على طريقتين
زعم ان الاول منهما يدل على امامة ابي بكر على سبيل الجملة
والثاني يدل على صحة الاختيار في الجملة وعلى امامة ابي بكر

على سبيل التفصيل وعول في الاولى على ما تقدم من كلامه في
النص والرد على القائلين به واشار الى جمل ما تقدم من
كلامه في ذلك ثم تكلم على من ذهب في الامامة انها تثبت بالخروج
بالسيف من الزيدية بكلام لا طائل في ذكره وتتبعه لانه
واقع موقعه ثم شرع في الكلام على الطريقة الثانية فقال
ان الاجماع قد صح على الرضى بامامته وكشف لنا الاجماع
عن ان البيعة وقعت صحيحة لانهم حين اجمعوا على ذلك
لم يتجدد ما يوجب كونه اماما ولا تعلق اجماعهم بامامته
في وقت دون وقت ولذلك اجرى الكل ايامه واحكامه
مجرى واحدا فصار من هذا الوجه كاشفا اجماعهم عن صحة
امامته في اول الامر لان به صحت امامته واذا ثبت ذلك فيجب
ان يجعل الوجه الذي انعقدت به امامته اصلا في ثبوت الامامة
على ما قدمنا القول فيه ثم بين ان الاجماع لا بد ان يكون
مستندا الى ذلك مما لا حاجة بنا الى ذكره لانا ندفعه عن الاجماع
ولو صح الاجماع لكان لا بد من استناده الى دلالة على ما ذكر
الى ان قال واعلم ان من خالفنا في هذا الباب ممن همه ان
يطعن في الاجماع لا نكلمهم في ذلك لانه فرع وانما نبين صحة
الاجماع ثم نكلمهم في ذلك وكذلك من يدعي في الامامة ان
طريقها العقد والنص الذي لا يحتمل او ظهور الاعجاز وقد

تكلمنا

تكلمنا عليهم بما حضر وانما نتكلم في ذلك بعد ثبوت الاجماع
وبطلان هذه الوجوه ثم لا يخلوا حالهم من وجهين اما
ان يخالفوا في ثبوت الاجماع على ما نثبته او يسلموا ذلك
في الظاهر ويتعلقوا بالتقية وبادعاء باطن خلاف الظاهر
على ما يحكى عن قوم ولا يمكن في ذلك الا هذه الوجوه ونحن
نذكرها فاما الوجوه التي ترتب الاجماع عليها فاحدها
ان يقال انتهى الامر في امامته الى ان لم يكن في الزمان الا
راض بامامته او كاف عن النكير فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك
ولا فرق بين ان يبين ذلك في اول الامر او في بعض الاوقات
وانما نذكر ذلك لان في ابتداء ما عقد له جرى كلام من
العباس والزبير وابي سفيان ووقع تاخر عن بيعته من
امير المؤمنين عليه السلم اياما ومن غيره ثم زال الامر في ذلك
كله فاذا كان ثبوت الاجماع في الوجه الذي ذكرناه في
اخر امره ووسطه كهو في اوله في صحة الدلالة لم يمتنع
ان يجعل العمدة في ذلك ثبوته في بعض الاحوال وقد
ترتب الاجماع ترتيبا اخر بان يبين ان كل من يدعي عليه
الخلاف قد ثبت عنه فعلا وقولا البيعة والرضى ممن يعتمد
عليه لان العامة في ذلك تبع للخاصة ويبين ان سعد بن
عبادة لم يثبت على الخلاف او لا يعتد بخلافه وقد ترتب

على وجه آخر بان يقال اجماعهم على فرع لا اصل
وقد استقر الاجماع في ايام عمر على امامته وهي فرع
لامامة ابي بكر فيجب بصحتها صحة ذلك او يبين ان
احدا لم يقل بصحة امامة احدهما دون الاخر فثبوت
احدهما يوجب ثبوت الاخر من جهة هذا الاجماع الثاني
ويكون الكلام في هذا الوجه اوضح لان ايام عمر امتدت
فظهر من الناس الطاعة والتولي من قبله وحضور
مجلسه والمعاضدة له في الامور لان سعد بن عباده
مات في اول ايام عمر فاستقر الاجماع بعده من غير شبهة
وكلام شيخنا ابي علي يدل على ان سعد بن عباده
مات في ايام ابي بكر وان الامة اجمعت بعد موته على
تسويغ امامته وقد خطاه الناس في ذلك وزعموا ان
الامر ظاهر في انه مات في ايام عمر قال واظن الذي
ذكره يعني ابا علي موجود في مغازي بن اسحق وعلى
اي الوجوه كان فقد ثبت ما اردناه قال وقد قال شيخنا
ابو علي ما يدل على خلاف سعد بن عباده انه لا يوثر
لانه انما خالف على سبيل طلب الامامة لنفسه وقد صح انه
كان مبطلا في ذلك حيث استمر على المخالفة وانما كان استمر
على هذه الطريقة فيجب ان لا يعد خلافا في امر قد علم

انه فيه على باطل ولانه لا يمكن ان يقال ان خروج سعد
مما عليه الامة يوثر في الاجماع لانا نعلم ان سعد بن
عباده لا يكون الا محقا ولا بد ان يكون الحق في اخذ
ما قالت الامة فيجب ان يكون فيما عليه سائر الصحابة
قال وقد بينا في كتاب الاجماع من هذا الكتاب
ان المذهب اذا لم يكن من باب الاجتهاد وكان الحق في
واحد بعينه فما ذهب اليه الجماعة هو الحق دون
ما ينفرد به الواحد والاثنان لان ذلك يصح ان يكون
سبيل المومنين وما صح ذلك فيه فهو سبيل الحق دون
ما عداه وانما يعد قول الواحد خلافا فيما طريقه الاجتهاد
وهذا يبطل التعلق بخلاف سعد وحده على انه لا خلاف
يمكن ان يذكر بعد بيعة ابي بكر الا انه الامام او امير
المومنين وسعد خارج عن هذين القولين فيجب ان يكون
قوله مطرحا لانه امتنع من مبايعة غير ابي بكر على حد امتناعه
عن مبايعة ابي بكر وهذا ان صح انه بقي على الخلاف لانه
لا يمتنع انه لا يبايع وهو راض لانه لا معتبر في البيعة ولا
بالحضور لانه قد يجوز ان يكون نافرا عن الحضور لما جرى
من صنع كما كان يثبت له من الامارة وان صح وثبت خلافه
فالامر على ما قدمناه من انه اما ان لا يعتد بخلافه او

يعول على صحه الاجماع بعد موته تعالى له اما الطريقه
الاولي فانك عولت فيها علي ما تقدم من كلامك الذي ظننت
انك افسدت فيه مذاهبنا في النص فلم تخل في ذلك الا علي ما
قد ابطلناه وبينا فساده وكل حيله اسندت اليها في كلامك
هذا تقدم كلامنا عليه علي سبيل التفصيل ولا طايل في اعاده
ما مضي فقد بطلت هذه الطريقه لبطلان اصلها الذي اسندتها
اليه فصار ما تقدم من ادلتنا على صحه النص وثبوته وابطال
المطاعن فيه من اوضح الدلاله علي فساد امامه ابي بكر حتى
لو اقتصر مقتصر في ابطالها علي الجمله المتقدمه في صحه النص
وثبوته لاغناه عن تكليف كلام مستانف يخصها لان النص
اذا كان صحيحا فقد بطل الاختيار ووجب ان نتاول ما
السبب فيه من الاجماع على وجه مطلق الادله التي لا احتمال
فيها فاما الطريقه الثانيه وهي اخص بهذا الموضع ولنا
في الكلام عليها وجهان احدهما ان نبين ان ترك المنازعه
والامساك عن النكير الذين توصلت بهما الي الرضي والاجماع
لم يكونا في وقت من الاوقات والوجه الثاني ان نسلم
ان الخلاف في امامته بعد ظهوره انقطع انه لم ينقطع علي وجه
يوجب الرضي وان السخط ممن كان مضطهدا للنكير ثم كف عنه
باق في المستقبل وان كف النكير لمعاذير نذكرها فاما الكلام

في الوجه الاول فبين لان الخلاف ظهر في اول الامر ظهورا
لا يمكن دفعه من امير المومنين عليه السلم والعباس رضي الله
عنه وجماعه بني هاشم والزبير حتى روي انه خرج شاهرا
سيفه واسلب من يده فضرب به الصخر من سلمان وخالد
بن سعيد بن العاص وابي سفيان فكل هولاء قد ظهر
منهم من خلافهم وكلامهم ما شهرته يغني عن ذكره وخلاف
سعد وولده واهله ايضا معروف وكل هذا كان ظاهرا
في ابتدا الامر ثم ان الخلاف من بعض ما ذكرناه بقي واستمر
وان لم يكن ظاهرا منه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي
الا انه منقول معروف فمن اين لصاحب الكتاب ان الخلاف
انقطع وان الاجماع وقع في حال من الاحوال فما نراه عول
في ذلك الا على الدعوي فان قال اما الخلاف في الابتدا فقد
عرفته واقررت به وما يدعونه من استمرار الخلاف
ان تبين ذلك فاني انكره قيل له لا معتبر بانك تارك ما نذكره
في هذا الباب لانك بين امرين اما ان تكون منكرا لكونه مرويا
في الجمله وتدعي ان احدا لم يرو استمرار الخلاف علي وجه
من الوجوه او تعترف بانه قد روي وهو غير ثقات عندك وانه
لم يظهر ظهور الخلاف الاول ولم ينقله كل من نقل ذلك
فان اردت ما ذكرناه ثانيا فقد تبعناك الي الاعتراف

بدلالة لم ندع في الاستمرار ما حصل في الابتداء من الظهور
ولا ندفع انك لا تتوثق ايضا كل من روى ذلك الان اقل
ما في هذا الباب يمنعك هذا من القطع على ان النكير زال
وارتفع والرضى حصل وثبت وان اردت ما ذكرناه اولا
فهو يجري مجرى دفع المشاهد لان وجود هذا في الرواية
اظهر من ان يدفع ولم يزل امير المؤمنين عليه السلم متظلما
متالما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه واله الى ان
توفاه الله ولم تزل اهله وشيعته يتظلمون له من دفعه
عن حقه وكان ذلك منه عليه السلم ومنهم يخفى ويظهر ويترتب
في الخفا والظهور ترتب الاوقات في شدتها وسهولتها
فكان عليه السلم يظهر من كلامه في هذا الباب ما لم يكن ظاهرا
في ايام عمر ثم قوي كلامه عليه السلم وصرح بكثير مما في نفسه
في ايام عثمان ثم ازداد قوة في الامر اليه ومن عني بقراءة الاثار تسليم
علم ان الامر جرى مجرى على ما ذكرناه وقد روى ابو اسحق
ابرهيم بن سعيد الثقفي قال اخبرني عثمان ابن ابي شيبة
العبسي قال حدثنا خالد المدايني قال حدثنا ابو عوانة
عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال سمعت
عليا عليه السلم يقول على المنبر قبض رسول الله صلى الله
عليه واله وانا في الناس احدا احق بهذا الامر مني وروي

ابراهيم

ابراهيم بن سعد الثقفي قال انا عثمان بن ابي شيبة وابو
نعيم الفضل بن دكين قالا انبانا فطر بن خليفة عن جعفر بن
عمرو بن حريث عن ابيه قال سمعت عليا عليه السلام يقول
ما زلت مظلوما منذ قبض الله روحه نبيه الى يوم الناس
هذا وروى ابرهيم قال اخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
وعباد بن يعقوب الاسدي قالا انبانا عمرو بن ثابت عن
سلمة بن كهيل عن المسيب بن نجبة قال بينا علي عليه
السلم يخطب واعرابي يقول وامظلماه فقال علي عليه السلم
ادن فدنا فقال لقد ظلمت عدد المدر والوبر وفي
حديث عباد قال جاء اعرابي يتخطى فقال يا امير المؤمنين
مظلوم فقال علي عليه السلم ويحك وانا مظلوم ظلمت عدد
المدر والوبر وروى ابو نعيم الفضل بن دكين عن عمر بن
ابي مسلم قال كنا جلوسا عند جعفر بن عمرو بن حريث
فقال حدثني والدي ان عليا عليه السلم لم يقم مرة على المنبر
الا قال في اخر كلامه قبل ان ينزل ما زلت مظلوما منذ قبض
الله نبيه عليه السلم وروى ابو هريرة قال اخبرنا العباد
قال حدثنا علي بن هاشم قال انبانا ابو الجحاف عن معوية بن
ثعلبة قال جاء رجل الى ابي ذر رحمه الله تع وهو جالس في
المسجد وعلي عليه السلم يصلي امامه فقال يا با ذر الا تحدثني باحب

الناس اليك فو الله لقد علمت ان احبهم اليك احبهم
الي رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجل والذي
نفسي بيده ان احبهم الي لاحبهم الي رسول الله صلى الله عليه
واله وهو هذا النبي المظلوم المضطهد حقه وروي من
طرق كثيرة انه عليه السلم كان يقول انا اول من يجثو للخصومة
بين يدي الله تع يوم القيمة وقوله عليه السلم يا عجبا بينا هو
يستقيلها في حياته اذ عقدها لاخر بعد وفاته مشهور وروي
ابرهيم قال حدثني عثمان بن سعيد قال ثنا علي بن عابس
عن ابي الجحاف عن معوية بن ثعلبة انه قال الا احدثك
حديثا لم يختلط قلت بلى قال مرض ابو ذر مرضا
شديدا فاوصى الي علي عليه السلم فقال له بعض من يدخل
عليه لو اوصيت الي امير المومنين كان اجمل من وصيتك الي
علي فقال قد والله اوصيت الي امير المومنين حقا امير المومنين
حقا وروي عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح المحاربي
عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلم
عن ابيه ان بريدة كان غائبا بالشام فقدم وقد بايع
الناس ابا بكر فاتاه في مجلسه فقال يا ابا بكر هل نسيت
تسليمنا على علي بامرة المومنين واجبة من الله ورسوله
قال يا بريدة انت غبت وشهدنا وان الله يحدث الامر بعد

الامر

الامر ولم يكن الله ليجمع لاهل هذا البيت النبوة والخلافة
والملك وقد روي ايضا من طرق مختلفة بالفاظ متقاربة
المعاني خطاب سلمان الفارسي للقوم وانكاره ما فعلوه
وقوله اصبتم واخطاتم اصبتم سنة الاولين واخطاتم اهل
بيت نبيكم وقوله ما ادري انسيتم ام تناسيتم ام جهلتم ام تجاهلتم
والله لو اعلم اني اعز لله دينا او امنع لله ضيما لضربت
بسيفي قدما قدما ولم نذكر اسانيد هذه الاخبار وطرقها
والفاظها لطول ذلك ومن اراده اخذه من مظانه وهذا
الخلاف من سلمان وبريدة لا يقع منه ان يقال رضي سلمان
بعده وتولى الولايات وامسك بريدة وسلم وبايع لان
مضرتهم بسبب الخلاف تقتضي ان الرضا لا يقع منهما ابدا
وانهما وان كانا كافين في المستقبل عن الانكار لفقد الانصار
والخوف على النفس فان قلوبهم منكرة لكن ليس لمضطر
اختيار وروي ابرهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الرحمن الحميد
الحماني عن عمرو بن حريث عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة
بن يزيد الحماني عن علي قال سمعته يقول كان فيما عهد
الي النبي صلى الله عليه واله ان الامة ستغدر بك من بعدي
وروي ابرهيم عن اسمعيل عن عمر البجلي قال حدثنا
هشام عن بشير الواسطي عن اسمعيل بن سالم الاسدي عن

عن ادريس الاودي عن علي عليه السلم قال لان اخر من
السماء الى الارض فيخطفني الطير احب الي من ان اقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسمعه قال لي يا علي ستغدر
بك الامة من بعدي وروى زيد بن علي بن الحسين قال
كان علي عليه السلم يقول بايع الناس والله ابا بكر فانا اولى
بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت
كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله
علم اني اولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت
امري ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة
كسهم الجدة فقال اقتلوا الاقل فكظمت غيظي وانتظرت امري
والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا القتال او الكفر
بما انزل الله وقوله عليه السلم حتى ما وجدت الا القتال او الكفر
بالله منها على سبب قتاله لطلحة والزبير ومعوية وكفه عمن
تقدم لانه لما وجد الاعوان والانصار لزمه الامر وتعين
عليه فرض القتال والدفاع حتى لم يجد الا القتال او الخلاف
لله وفي الحال الاولى كان معذورا لفقد الاعوان والانصار
وقد روى جميع اهل السير ان امير المؤمنين عليه السلم والعباس
لما تنازعا في الميراث وتخاصما الى عمر قال عمر من يعذرني
من هذين ولي ابو بكر فقالا عق وظلم والله يعلم انه كان برا

تقي

تقيا ثم وليت فقالا عق وظلم وغير حاق عليهم وانما كانوا
يحاملونه ويحاملهم وروى الواقدي في كتاب الجمل باسناده
ان امير المؤمنين عليه السلم حين فرغ خطب فحمد الله واثنى
عليه ثم قال حق وباطل ولهذا ولكل اهل لئن امر الباطل
لقديما فعل وان قل الحق لربما ولعل ولقلما ادبر شيء
فاقبل واني لاخشى ان تكونوا في فترة وما علي الا الاجتهاد
وقد كانت امور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم ما كنتم
عندي فيها محمودين اما والله لو اشاء لقلت عفا الله عما
سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه ويله
لو قص جناحه وقطع راسه لكان خيرا له في كلام طويل بعد
هذا وقد روى هذه الخطبة عن الواقدي من طرق مختلفة
وقوله عليه السلم لقد تقمصها ابن ابي قحافة وهو يعلم ان محلي
منها محل القطب من الرحى معروف والذي ذكرناه قليل
من كثير ولو تتبعنا جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه
السلم وعن ولده وشيعته لم يتسع له حجم جميع كتابنا وفي
بعض ما ذكرناه واضح الدلالة على ان الخلاف لم يزل
وانه كان مستمرا وان الرضى لم يحصل في حال من الاحوال
فان قيل هذه كلها اخبار احاد ولا توجب علما ولا يرجع
بمثلها عن المعلوم والمعلوم ان الخلاف لم يظهر على حد ظهور

في الاول ولم يروها ايضا الا متعصب غير موثوق بامانته
قلنا اما هذه الاخبار وان كانت على التفصيل احادا فمعناها
قد رواه عدد كثير وجم غفير فصار المعنى متواترا وان كان
اللفظ والتفصيل يرجع الى الاحاد ولا يعمل الا على افراحكم
في انها احاد اليس يجب ان يكون مانعه من القطع على
ارتفاع النكير وادعا العلم بان الخلاف زال وارتفع
لانه لا يمكن مع هذه الاخبار وهي توجب الظن ان لم
توجب العلم ان يدعي العلم بزوال الخلاف فاما قول
السايل ان لا نرجع بها عن المعلوم فاي معلوم ههنا رجعنا
بهذه الاخبار عنه فان ذكر الاجماع وزوال الخلاف لا
يكون فكل ذلك لا يثبت الا مع وجودنا روايه وارده وانما
يتوصل الى الرضى والاجماع بالكف عن النكير وزوال الخلاف
واذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهه ضعيفه او قويه
كيف يقطع على ارتفاعهما وزوالهما فاما القدح في رواه ما
ذكرنا من الاخبار فاول ما فيه ان اكثر ما رويناه ههنا وارد
من طرق العامه ومسند الى من لا يتهمونه ولا يجرحونه ومن
تامل ذلك به علمه ثم ليس يتبع في جرح الرواه محض الدعوى
دون ان يشار الى امور معروفه واسباب ظاهره واذا روي
الخبر من ظاهره العداله والتدين لم يقدح فيه ما جري هذا

المجري

المجري من القدح فان قيل هذا يودي الى الشك في ارتفاع
كل خلاف قلنا ان كان الطريق فيما يسندون اليه
يجري مجرى ما تكلم عليه في هذا الباب فلا سبيل الى القطع
على انتفايه وكيف يقطع على انتفا امر وهو مروي منقول
وانما يقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه نقل
الخلاف ولا روايه النكير فان النكير فان قيل الشي اذا
كان مما يجب ظهوره اذا كان فانما يستدل بانتفاء ظهوره
على انتفايه ولا يحتاج الى اكثر من ذلك ولهذا نقول لو
كان القران قد عورض لوجب ان تظهر معارضته
على حد ظهور القران فاذا لم نجد ظاهره قطعنا
على انتفايها ولو روي لنا راو من طريق الاحاد معارضه
وقعت لم نلتفت الى روايته وهذه سبيل ما يدعونه من
النكير الذي لم يثبت ولم يظهر قلنا قد شرطت شرطا
كان ينبغي ان تراعيه وتوجد ناه فيما اختلفنا فيه لانك
قلت ان كل امر لو كان يوجب ظهوره متى لم يظهر يجب القطع
على انتفايه وهذا صحيح وبه يبطل معارضة القران على
ما ذكرت لان الامر في انها لو كانت لوجب ظهورها واضح
وعليه يبني الكلام وليس هذا موجودا في النكير على اصحاب
الاخبار لانك لا تقدر على ان تدل على ان نكيرهم يجب ظهوره

لو كان وان الداعي اليه داع الى اظهاره بل الامر بخلاف ذلك
لان الانكار على ما لكل الحل والعقد والامر والنهي والنفع
والضر الذي قد مال اليه اكثر المسلمون ورضي بامامته
اكثر الانصار والمهاجرون بحيث طيه ونشره والدواعي كلها
متوفره الى اخفايه وترك اعلانه فاين هذا من المعارضه
ولو جوزنا في المعارضه او غيرها من الامور ان يكون ولا
تدعو الدواعي الى اظهاره بل الى طيه وستره لم نقطع على
انتفايه من حيث لم نظهر للكل ونتقله الجميع ولكنا متى وجدنا
انبس روايه في ذلك لم يمنع لاجلها من القطع على انتفاذ ذلك
الامر وعلى انه لم يكن وسنشبع الكلام في السبب المانع من اظهار
الخلاف واعلان النكير ونقتصاه فيما ياتي من هذا الباب
فاما الوجه الثاني الذي وعدنا بذكره وشرحه وهو المتضمن
تسليم ما يدعونه من الخلاف ارتفع وانقطع عن انه لم يكن ارتفاعه
عن رضي واجماع فيجب بذكره في الفصل الذي يلي هذا الكلام
على ما اورده صاحب الكتاب في الفصل الذي حكيته منها فانها
من بليه لما تضمنه من شبهه فاما دعواه ان الامر انتهى الى انه لم
يكن في الزمان للاراض بامامته وكاف عن النكير وقد بينا ان
الامر بخلاف ذلك وان الخلاف وقع في الاصل ظاهرا
وان استمراره في الظهور بحسب ابتدايه فاما قوله ان كل

مح

من يدعي عليه الخلاف فانه ثبت عنه قولا وفعلا الرضى
بالبيعه فقد بيناه وسنبين ان الامر بخلافه وان الذي
عمدته عليه من الكف والنزاع والامساك عن النكير
ليس بدلاله على الرضى لانه وقع عن اسباب ملجيه وكذلك
ساير ما يدعي من ولايه من تولى من قبل القوم ممن يدعي
انه كان مقيما على خلافهم ومنكرا لامرهم فاما بناوه العقد
الاول على الثاني وانه لما ظهر في الثاني من الرضى والانقياد
لطول الايام وتماديها ما لم يظهر في الاول جاز ان يجعل اصلا
له فالكلام على العقد الاول الذي ذكره مستمرا في الثاني
بعينه لان خلاف من حكينا خلافه ورويناه عنه ما رويناه
هو خلاف في العقد بن جميعا ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف
على ما اقترح لكان ذلك يدل على الرضى اذ ابقيا ما احوج اليه
والجا الى استعماله فاما كلامه في سعد بن عباده وتشككه في
موته وهل كان متقدما او متاخرا فمما لا يحتاج اليه لان
الخلاف لم يكن من سعد وحده فينعقد الاجماع بعد موته
وخلاف غير سعد في هذا الباب هو المعول عليه ممن نفي
واستمر خلافه على ان سعدا لما مات لم يبايع ولده ولا اقاربه
ومعلوم ان هولاء امتنعوا من البيعه كامتناع سعد فاما
قوله ان سعدا لا يعتد به من حيث طلب الامامه لنفسه وكان

مبطلا في ذلك واستمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه
فليس شي يعول على مثله لانا قد بينا فيما تقدم ان الذي عول
عليه صاحب الكتاب واصحابه في دفع الانصار عن الامر
لم يثبت ثبوتا يقتضي ان يقطعوا معه على ان مذهب سعد
في طلب الامامة لنفسه باطل وانهم انما عولوا في صحة الخبر
المروي في هذا الباب على الاجماع وتسليم الامة ولا اجماع
مع خلاف سعد ودونه ولا يعول الا على ان سعدا كان
مبطلا في طلب الامامة لنفسه على غاية ما شرح فلم لا يعتد
بخلافه وهو خالف في امرين احدهما انه اعتقد ان الامامة
تجوز للانصار والامر الاخر انه لم يرض بامامة ابي بكر ولا
بايعه وهذان خلافان ليس كونه مبطلا في احدهما يقتضي
ان يكون مبطلا في الاخر وليس احدهما مبنيا على صاحبه
فيكون في ابطال الاصل ابطال الفرع لان من ذهب الى ان
الامامة تجوز في غير قريش لا يمتنع من جوازها لقريش فكيف
يجعل امتناعه من بيعة قرشي مبنيا على اصله في ان الامامة تجوز
في غير قرشي واما قوله ان سعدا وحده لا يكون محقا ولا
يمكن ان يقال ان خروجه مما عليه الامة يوثر في الاجماع
الاجماع فعجب لانا لا نعلم من اي وجه استبعد ان يكون سعد
وحده محقا من بين سائر الامة وهل سعد في ذلك الا كمن

ممن يجوز ان يخالف جمهور الامة فلا يعتد القول اجماعا
لموضع خلافه فاما قوله ان خلاف الواحد والاثنين
لا يعتبر فيه من حيث لا يجوز ان يكون سبيلا للمومنين
وقول الجماعة يصح ذلك فيه فاول ما فيه انه قد كان
لمعتقدين لسعد من ولده من يجوز ان يتناوله الكنايات
عن الجماعة لان اقل ما يتناوله الكناية ثلثة فصاعدا وبعد
فان المومن اذا كان اسما مشتقا فالجميع من يستحق هذا الاسم شانا
فمعلوم انه يكون مجازا متى عبر به عن بعضهم والواحد ولا
اذا خرج جملة المومنين لم يكن هذا الاسم مثنى ولا للباقين
على الحقيقة وكان مجازا فيهم واذا جاز لصاحب الكتاب
ان يجعله مجازا على بعض المومنين جاز لغيره ان يجريه مجازا على
الواحد والاثنين فاما قوله في سعد هو ان صح انه بقي
على الخلاف لانه لا يمتنع ان يبايع وهو راض فتلك سنة في الظاهر ورات م
لان خلاف سعد وسخطه ومقامه على ذلك معلوما مظهرا
معلوم ضرورة فاي وجه للتشكك والتلوم فيه حتى يقال
ان صح كذا وكذا وهذه جملة كافية تاتي على ما حكيناه من
كلامه قال صاحب الكتاب فان قيل كيف ادعيتم
الاجماع وقد تاخر عن ذلك امير المومنين عليه السلم وخالد
بن سعيد بن العاص وظهر الخلاف عن سلمان وفلان

ثم قال قيل له ما احد ممن ذكرته الا وقد بايع ورضي
وظهر ذلك عنه فقد حصل الاجماع مستقرا لانا لا ننكر
ان في الابتداء وقع التاخر والتباطؤ من بعضهم عن بيعته
وقال شيخنا ابن هاشم وروي انه تاخر عن بيعة ابي
بكر اربعين صباحا وقال قوم ستة اشهر والاقرب انه تاخر
لاستيحاشه منهم حيث استبدوا بالامر ولم يتربصوا بابرام
العقد حضوره وانما تاخر اياما يسيرة ولعله كان اربعين
يوما ولم يكن ابو بكر يلتمس منه المبادرة فيكون مخالفا
عليه وكيف يكون مخالفا وهو الذي اشار عليه بقتال
اهل الردة وكان ذلك في اول امامة ابي بكر وانكر على ابي
سفيان قوله ارضيتم يا بني عبد مناف ان يلي عليكم امدد
يدك ابايعك فلاملأنها على فلان خيلا ورجلا بان
قال امسك عليك فطال ما غششت الاسلام ولو كان ينكر
امامة ابي بكر لم يخف ان يظهر ذلك كما اظهر ابو سفيان وكان
ذلك من ابي سفيان حدثان وقوع البيعة وقال له العباس
لما توفي رسول الله صلى الله عليه واله امدد يدك ابايعك واتيك
بهذا الشيخ من قريش يعني ابا سفيان فيقال ان عم رسول الله
بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان من قريش والناس
تبع لقريش بامتناعه من فضله في دينه يدل على انه لم يدع

الحق

الحق لنفسه والا فقد كان يجد انصارا كالزبير والعباس
وابي سفيان وخالد بن سعيد وسائر من ذكرهم
الامامية ولا يجب ان يكون التاخر دلالة على فقد الرضى
بل كان راضيا ببيعته من حيث كان تنفذ الامور ولا ينكر
ولا يجب بعد وقوع العقد الصحيح الا الرضا بامامته
بالمعاضدة عند الحاجة وقد كان ذلك حاصلا من امير
المومنين عليه السلم وان تاخر باشتغاله برسول الله صلى
الله عليه واله وقد كان بينه وبين العباس شبه الوحشة
وان لم يكن كل واحد منهما الا مواليا لصاحبه وكذلك
القول في تاخره واستيحاشه من حيث استبدوا بالامور
دونه ولا يدل على انه لم يكن راضيا وكذلك لما طلب منه
الحضور والمعاضدة حضر لا محالة وعلى هذا الوجه يحمل
تاخر غيره عن البيعة لابي بكر وانما يطعن ذلك في امامته
لو ظهر منهم النكير وخلاف الرضى او استدعيهم في الحضور
للبيعة فامتنعوا من غير عذر ثم حكى عن ابي علي ان
مبايعة امير المومنين عليه السلم بعد ذلك ظهرت وانتشرت
واجمع اهل النقل عليها وانما اختلفوا في مدة تاخره عن
البيعة ثم قال فان قيل قد روي انه بايع مكرها او كارها
او خوف او هدد حتى بايع فلا يصح ما ذكرتموه قيل له

كما ثبت انه حضر وبايع فقد صح انه لم يجر هناك اكراه ولا
حوال التي كان عليها مع ابي بكر من المعاضده والمعاونه وما
ثبت عنه من الاخبار بمدحه وتقديمه يمنع من ذلك وانما
يتعلق بهذه الروايه بعض الاماميه من غير ان يمكنه اسنادها
الى حجه صحيحه او طريق معروف ومثل ذلك ان من قيل
اذا اتى فساد الاخبار والكلام فيها وبين صحه ما ذكرناه
ان الخلاف في امامه ابي بكر وعمر لو كان ثابتا لظهر
كما ظهر الخلاف في احر ايام عثمان وفي ايام امير المومنين
عليه السلم وهذا يبين ان تصويب امامه ابي بكر وعمر لا
خلاف فيه على الحد الذي ذكرناه على انا قد بينا انا
لا نجعل ذلك اجماعا من حيث البيعه لان امير المومنين عليه
السلم لو لم يبايع لكان تركه للنكير يدل على صحه الاجماع
لانه لو كان مبطلا في الامامه غاصبا لذلك الموضع ومقدما
على الباطل في كل ما حكم به فان كان الحق في ذلك لامير
المومنين عليه السلم صار الذي يلزمه في انكار ذلك قولا
وفعلا اوكد مما يلزم غيره من حيث ازيل عن حقه وعن
المقام الذي جعل له وكان يجب ان يكون نكيره فعلا
وقولا يجب ان يزول فيه الشبهه ويظهر كظهور البيعه لابي
بكر وقد عرفنا خلاف ذلك بل كان يجب ان ينكر زمنه

النكير

النكير حالا بعد حال وان لا يقتصر على نكير يتقدم وكان
يجب ان لا يظهر له معاضده ولا معاونه لما فيه من
ايهام كونه محقا وذلك لا يحل في الدين وكان يجب
ان لم يزد نكيره واظهاره الخلاف على ما ظهر من
الحسين عليه السلم وغيره في ايام بني اميه ان ينقص من
ذلك فقد علم انهم لما طولبوا بالبيعه كيف امتنعوا
منها وتحاربوا واظهروا الخلاف والنكير ولم يكن
فزعه من ابي بكر الا دون فزعهم من يزيد اللعين
وذكر بعد ذلك ان سبب استيحاشه الاستبداد بالرا
عليه وضرب لذلك مثلا بالمره التي لها اخوه ومنهم
كبر متقدم في الراي فان الصغير متى زوجها لا بد من
ان يستوحش الكبير وان كان العقد صحيحا وذكر
في تاخره استعاله بالرسول صلى الله عليه واله وبحزن
ثم بامر فاطمه صلى الله عليها ثم ذكر ان من حضر السقيفه
لعقد الامامه وترك الرسول عليه السلم قبل ان يفرغ
من امره انما ساغ له ذلك خوفا من الفتنه فبادر الى ما يخاف
فوته وعول في امر الرسول صلى الله عليه واله على من
اشتغل به ثم ذكر عرض العباس وابي سفيان على امير
المومنين عليه السلم وان ذلك دليل على ان النص لا اصل

له وان المطلوب فی تلک الحال هو عقد الامامه بالاحتیا
ثم حد عن ابی عبد الله ان جاز للمخالف ان یقول علی اخبار
الاحاد فی انه علیه السلم کارها تحت السیف تجوز ولنا
ان نحتج باخبار ظاهره تدل علی انه علیه کان یقول
بامامه ابی بکر وعمر وتقدیمه ومدحه ثم ذکر اخبارا کثیره
قد تقدم ذکره لها فی هذا الکتاب وکلامنا علیها مشروحا
نحو ما روی من قوله علیه السلم خیر هذه الامه بعد نبیها
ابو بکر وعمر ووددت ان القی الله بصحیفه هذا المسجی
وما جری مجری ذلک من اخبار ما تقدم ذکرها
والکلام علیها ثم ذکر بعد ذلک من شجاعه امیر المومنین ع
وقوته ما ادعا انه لا یجوز من مثله التقیه وانه علیه السلام
کان بعیدا عن التقیه لما انتهت الامامه الیه ثم قال واعلم
ان التقیه متی لم تکن لها سبب لم یصح ادعاوها وسببها
معلوم وهو الخوف الشدید وظهور امارات ذلک وقد
بینا من قبل فی باب الاکراه الحال فی ذلک وبینا ان فی
کثیر من الاوقات اظهار الحق هو اولی ثم بین ما ذکرناه
انه مع فقد السیف لو کان ادعا التقیه جائزا لم یامن فی کثیر
مما ظهر عن الرسول صلی الله علیه واله قولا وفعلا انه کان
علی طریق التقیه وفی ذلک ابطال معرفه کثیر من الشرایع

ولم صار بان یقال انه کان یتقی فیعظم ابا بکر وعمر اولی
من ان یحمل تقدیمه لامیر المومنین علیه السلام علی مثل
ذلک وهذا یخرج کون مدحه وذمه من ان یکون
دلاله وما اوجب ذلک یوجب خروج افعاله واقواله من
من ان یکون دلاله فکیف یصح ان یقال ان امیر المومنین
علیه انما ظهر منه مدح ابی بکر وعمر ومعاضدتهما علی
طریق التقیه ولا سبب هناک یوجب ذلک لو امکن ان یدعا
فی ابتداء البیعه التقیه ما کان یمکن فی سایر الاحوال وهذا
ظهور التقیه منه یوم الجمل مع عظیم ما دفع الیه والمتعالم من
حاله علیه السلم انه کان یشدد فی مواضع رخص علی ان
المتعالم من حال ابی بکر انه لم یکن من القوه فی نفسه واعوانه
بحیث یخاف منه فقد کان یجب ان یظهر منه علیه السلام
الانکار فعلا وقولا بحسب سنیهم سیما علی قولهم انه مجبر ه
یقال له من این قلت ان امیر المومنین علیه السلم لم
یبایع ویکف عن النکیر الا عن رضی فما نراک عولت الا علی
دعوای وحیث باشیاء لا تستمر فی مثلها نحن نبین ما فیها
علی التفصیل فان قال لو لم یرض لم یکف عن النکیر ولا
قام علی الخلاف قیل له ولم زعمت ذلک وهل هذا الا مجرد
الدعوی وانما کان یصح هذا الکلام لو کان لا وجه لترک

النكير والكف عنه الا الرضي دون غيره فاما اذا كان ترك
النكير قد يقع ويكون الداعي اليه غير الرضي فليس لاحد ان
يجعل فقده دليل الرضا كما قد يدعوا اليه الرضا والنكير
قد يرتفع لامور منها التقيه والخوف على النفس وما جرى
مجراهما ومنها العلم او الظن بانه يعقب من المنكر ما هو اعظم
من المنكر الذي يراد انكاره ومنها الاستغنا عنه بنكير قد
تقدم وامور ظهرت ترفع اللبس والايهام في الرضي بمثله
ومنها ان يكون الرضي فاذا ترك النكير منقسما لم يكن لاحد
ان يخصه بوجه واحد ولهذا كان يكون ترك النكير دالا
على الرضي في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضى
فمن اين لصاحب الكتاب واهل مقالته انه لا وجه لترك
النكير ها هنا الا الرضى فان قال اليس الرضى اكثر من ترك
النكير فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضى قلنا هذا مما
قد بينا فساده وبينا ان ترك النكير ينقسم الى الرضى وغيره
وبعد فما الفرق بينك وبين من قال وليس السخط اكثر
من ارتفاع الرضى فمتى لم اعلم الرضى وتحققه قطعت على
السخط فيجب على من ادعى ان امير المومنين عليه السلم كان
راضيا ان ينقل من يوجب كونه كذلك ولا يعتمد في انه
كان راضيا على ان نكيره ارتفع فان لقايل ان يقول

مقابلا

مقابلا لذلك ما ذكرناه ويجعل دليل كونه ساخطا ارتفاع
رضاه فان قيل ليس يجب علينا ان ننقل فيما يدل على
رضاه اكثر من بيعته وترك نكيره لان الظاهر من ذلك
يقتضي ما ذكرناه وعلى ما ادعى انه كان ساخطا بخلاف
الرضي ان يدل على ذلك فانه خلاف الظاهر قيل له
ليس الامر على ما قدرته لان سخط امير المومنين عليه السلم
هو الاصل لانه لا خلاف بين الامه في انه في المستقبل ٨١
والنكير فنقلنا عن احد الاصلين اللذين كان عليهما
من الامتناع عن البيعه واظهار الخلاف امر معلوم ولم
ينقلنا عن الاصل الاخر الذي هو السخط والكراهه شي
فيجب على من ادعي تغير الحال ان يدل على تغيرها ويذكر
امرا معلوما يقتضي ذلك ولا يرجع ذلك علينا فليس منا
ان ندل نحن على ما ذكرناه لانا على ما بيناه انما متمسكون
بالاصل المعلوم وانما يجب الدلاله على من ادعي تغير الحال
وليس له ان يجعل البيعه وترك النكير دلاله الرضى لانا
قد بينا ان ذلك ينقسم ولا ينتقل من المعلوم المحقق بامر
محتمل فان قال هذه الطريقه التي سلكتموها توجب الشك
في كل اجماع ويمنع من ان نقطع على رضى احد شي من الاشيا

لانا انما نعلم الرضى في كل موضع نتبينه فيه بمثل هذه الطريقه
وما هو اضعف منها قيل له ان كان لا طريق الى معرفه
الاجماع ورضى الناس بالامور الا ما ادعيته فلا طريق اليه
لكن الطريق الى ذلك واضح وهو ان نعلم ان النكير لم يقع
الا للرضى وانه لا وجه هناك سواه وهذا قد نعلمه ضرورة من
شاهد الحال وقد نعلم من غاب عنها بالنقل وغيره حتى لا
يرتاب بان الرضى هو الداعي الى ترك النكير الا ترى بانا
نعلم كلنا علما لا نعترضه شك ان بيعة عمر وابي عبيده
وسالم ابا بكر كانت رضى وموافقه ومتابعه في الظاهر
والباطن وانه لا وجه لما اظهروه من البيعه والموافقه الا
الرضى ولا نعلم ذلك في امير المومنين عليه السلم ومن جرى مجراه
فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الامرين على سواء وهذا احد
ما يمكن ان يعتمد في هذا الموضع فيقال لو كان امير المومنين
عليه السلم راضيا وظاهره كباطنه في الكف عن النكير لوجب
ان نعلم ذلك من حاله كما علمنا من حال عمر وابي عبيده فلما لم
يكن ذلك معلوما دل على اختلاف الحال فيه وكيف يشك على
منصف ان بيعة امير المومنين عليه السلم لم تكن عن رضى والاخبار
متظاهره بين كل من روى السير بما يقتضي ذلك حتى ان
من

من تامل ما روي في هذا الباب لم يبق عليه شك انه عم
الجئ الى البيعه وصار اليها بعد المدافعه والمحاجزه
لامور اقتضت ذلك ليس من جملتها الرضى وقد روى
ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري وحاله في
الثقه عند العامه والبعد عن مقاربه الشيعه والضبط لما
يرويه معروف قال حدثني بكر بن الهيثم قال حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال بعث ابو بكر عمر بن الخطاب الى علي عليه السلم
حين قعد عن بيعته وقال ائتني به باعنف العنف فلما
اتاه جرى بينهما كلام فقال له علي عليه السلم احلب حلبا لك
شطره والله ما حرصك على امارته اليوم الا ليؤمرك غدا
وما ننفس على ابي بكر هذا الامر لكنا انكرنا ترككم مشاورتنا
وقلنا ان لنا حقا لا تجهلونه ثم اتاه فبايعه وهذا الخبر يتضمن
ما جرت عليه الحال وما تقوله الشيعه بعينه وقد انطق الله
تعالى به رواتهم وقد روى البلاذري عن المدايني عن مسلمة بن
محارب عن سليمان التيمي عن ابي عون ان ابا بكر ارسل الى
علي عليه السلم يريده على البيعه فلم يبايع فجاء عمر ومعه
قبس فتلقته فاطمه عليها السلم على الباب فقالت يا ابن الخطاب
اتراك محرقا علي بابي قال نعم وذلك اقوى فيما جاء به

ابوك وجاء علي عليه السلم فبايع وهذا الخبر قد روته الشيعه
من طرق كثيره وانما الطريف ان يرونه شيوخ محدثي
العامه لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامه وربما ينتهوا
على ما في بعض ما يرونه عليهم وكنوا عنه واي اختيار
لمن يحرق عليه فانه حتى يبايع وقد روى ابرهيم بن سعد
الثقفي قال حدثنا احمد بن عمرو البجلي قال حدثنا
احمد بن حبيب العامري عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلم قال والله ما بايع حتى راى
الدخان قد دخل عليه بيته وروى المداينى عن عبد الله بن
جعفر عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما ارتدت العرب مشا
عثمن الي علي عليه السلم فقال يا بن عم انه لا يخرج احد الى
قتال هولاء وانت لم تبايع ولم تزل به حتى مشى الي ابي
بكر فسر المسلمون بذلك وجد الناس في قتالهم وروى
البلاذري عن المداينى عن ابي حري عن معمر عن الزهري
عن عروه عن عايشه قالت لم يبايع علي ابا بكر حتى ماتت
فاطمه بعد ستة اشهر فلما ماتت ضرع الى صلح ابي بكر فارسل
اليه ان ياتيه فقال عمر لا تاته وحدك قال وما ذا يصنعون
فاتاه ابو بكر فقال له علیه السلم والله ما نفسنا عليك ما ساق
الله اليك من فضل وخير ولكنا كنا نظن ان لنا في هذا الامر

نصيبا

نصيبا استبد به علينا ثم بايع ابا بكر فقال المسلمون اصبت
واحسنت ومن تامل هذه الخبر وما جرى مجراها علم كيف
وقعت الحال في البيعه وما الداعي اليها ولو كانت الحال سليمه
والنيات صافيه والتهمه مرتفعه لما منع عمر ابا بكر ان يصير
الي امير المومنين عليه السلم وحده وروى ابرهيم الثقفي عن محمد
بن ابي بكر عمر عن ابيه عن صالح بن ابي الاسود عن عقبه
بن سنان عن الزهري قال ما بايع علي عليه السلم الا بعد
ستة اشهر وما اجترى عليه الا بعد موت فاطمه عليها السلم
وروى الثقفي قال حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر
البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحاق عن سعد بن
مروه عن ابيه قال جابر بن حتى ذكر راشد في وسط اسلم
ثم قال لا ابايع حتى يبايع علي فقال علي يا بريده ادخل
فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم احب الي من اختلافهم
اليوم وروى ابرهيم قال حدثني محمد بن ابي عمر قال
حدثنا محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن الحسن
ان عليا عليه السلم قال لهم بايعوا فان هولاء خيروني
ان ياخذوا ما ليس لهم او اقاتلهم وافرق من المسلمين
وروى ابرهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن قليه بن
حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال ابت اسلم

ان تبايع وقالوا ما كنا نبايع حتى يبايع بريدة لقول
النبي صلى الله عليه واله لبريدة علي وليكم من بعدي فقال
علي عليه السلم يا هولاء ان هولاء خيروني ان يظلموني
حقي وابايعهم وارتد الناس حتى بلغت الردة احدا فاخترت
ان اظلم حقي وان فعلوا ما فعلوا وروى ابرهيم عن يحيى
بن الحسن عن عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن داود بن
يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال ما رحمت
احدا رحمتي عليا حين اتي به ملببا فقيل له بايع قال فان
لم افعل قالوا اذا نقتلك قال اذا تقتلون عبد الله
واخا رسول الله صلى الله عليه واله ثم بايع كذا وضم يده اليمنى
وروى ابرهيم بن عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي
عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم
قال اني لجالس عند ابي بكر اذ جيء بعلي عليه السلم فقال له
ابو بكر بايع فقال له علي فان لم افعل فقال اضرب
الذي فيه عيناك فرفع راسه الى السماء ثم قال اللهم اشهد
ثم مد يده وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة وبالفاظ
متفاوتة المعنى وان اختلفت الفاظها وانه عليه السلم كان
يقول في ذلك اليوم لما اكره على البيعة وحدث من التقاعد
عنها يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا

تشمت

تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ويردد
ذلك ويكرره وذكر اكثر ما روي في هذا المعنى يطول
فضلا عن ذكر جميعه وفيما اشرنا اليه كفاية ودلالة على
ان البيعة لم تكن عن رضى واختيار فان قيل كلما رويتموه
في هذا المعنى اخبار احاد لا توجب علما قلنا كل خبر
مما ذكرناه وان كان واردا من طريق الاحاد فان معناه
الذي تضمنه متواتر والمعول على المعنى دون اللفظ ومن
استقرى الاخبار وجد معنى اكراهه على البيعة فانه دخل
فيها مستدفعا للشر وخوفا من نفور الناس وتفرق الكلمة
وقد وردت به اخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن
حد الاحاد الى التواتر وبعد فادون منزلة هذه
الاخبار اذا كانت احادا ان تقتضي الظن وتمنع من القطع على
انه لم يكن هناك خوف ولا اكراه واذا كنا لا نعلم ان البيعة
وقعت عن رضا واختيار مع التجويز لان يكون هناك
اسباب اكراه فاولى ان لا نقطع على الرضا والاختيار مع
الظن لاسباب الاكراه والخوف فان قيل التقية لا تكون
الا عن خوف شديد فلا بد له من اسباب وامارات تظهر
فمتى لم تظهر اسبابه لم يسغ تجويزه واذا كان غير جائز فلا
تقية قلنا واي اسباب وامارات هي اظهر مما ذكرنا

ورويناهذا ان اردتم بالظهور النقل والرواية على الجملة وان
اردتم بالظهور ان ينقله جميع الناس ويعلموه ولا يرتابوا
به فذلك اقتراح منكم لا يرجعون فيه الى حجة ولنا ان نعود
لكم من اين اوجبتم ذلك وما المانع من ان ينقل اسباب
التقية قوم ويعرض عن نقلها اخرون لاغراض لهم وصوارف
تصرفهم عن النقل ولا خفى بما فى هذه الدعوى وامثالها
على ان الامر في ظهور اسباب التقية اوضح من ان يحتاج
الى رواية حين وتقل لفظ مخصوص لانكم تعلمون ان
امير المومنين عليه السلم تاخر عن البيعة تاخرا علم وارتفع الخلاف
فيه ثم بايع بعد زمان متراخ عن البيعة وان اختلف فى مدته
ولم يكن بيعته وامساكه عن النكير الذي كان وقع منه الا بعد
ان استقر الامر لمن عقد له وبايعه الانصار والمهاجرون
واجمع عليه فى الظاهر المسلمون وشاع بينهم ان بيعته قد انعقدت
بالاجماع والاتفاق وان من خالف عليه كان شاقا لعصا
المسلمين مبدعا فى الدين رادا على الله وعلى رسوله وبهذا
بعينه احتجوا على من قعد عن البيعة وتاخر عنها فاي سبب
اظهر مما ذكرناه وكيف يراد سبب له ولا يذكر في هذا الكتاب
الا وهو اضعف مما اشرنا اليه وكيف يمكن امير المومنين عليه السلم
الخلاف على من بايعه جميع المسلمين والمهاجرين والرضا به والسكون

اليه وان مخالفه مبدع خارج عن الملة وانما يصح ان يقال
ان الخوف لا بد له من اسباب تظهر وان بقيه واجب
عند ارتفاع اسبابه لو كان امير المومنين عليه السلم بايع في
الابتدا الامر من مبتديا بالبيعة طالبا لها راغبا فيها من
غير تقاعد ومن غير ان ياخذه الالسن باللوم والعذل
فيقول واحد حسدت الرجل ويقول اخر اردت الفرقة
ووقوع الاختلاف بين المسلمين ويقول اخر متى اقمت
على هذا لم يقاتل احد من اهل الردة وطمع المرتدون
فى المسلمين ومن غير ان يتلوم او يتربص حتى يجتمع
المتفرقون ويدخل الخارجون ولا يبقى الا راض او متظاهر
بالرضى فاما الامر جرى على خلاف ذلك فالظاهر
الذي لا اشكال فيه انه عليه السلم بايع مستدفعا للشر
وفارا من الفتنة وبعد ان لم يبق عنده بقية ولا عدة
في المحاوجة والمدافعة وهذا اذا عولنا في امساكه عن
النكير على الخوف المقتضي للتقية وقد يجوز ان يكون
سبب امساكه عن النكير غير الحق واما متفردا واما مضموما
اليه وذلك انه لا اختلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه
المسئلة ان المنكر انما يجب انكاره بشروط منها
ان لا يغلب على ظنه انه يودي الى منكر اعظم منه وانه متى

غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز انكاره ولعل هذه كانت
حال امير المومنين عليه السلم في ترك النكير والشيعه
لا تقتصر في هذا الباب على التجويز بل تروي روايات
كثيره ان النبي صلى الله عليه واله بذلك واخبره ان القوم
يدفعونه عن الامر ويغلبونه عليه وانه متى نازعهم
فيه ادى ذلك الى الرده ورجوع الحرب خدعه وامره
بالاعطا والامساك الى ان يتمكن من القيام بالامور والتجويز
في هذا الباب لما ذكرناه كاف فان قيل هذا يودي
الى ان يجوز في كل من ترك انكار منكر هذا الوجه بعينه
فلا نذمه على ترك نكيره ولا نقطع على رضاه به قلنا
لا شك في ان من رايناه كافا عن نكير منكر ونحن نجوز
ان يكون انما كف عن نكيره لظنه انه يعقب ما هو اعظم منه
فانا لا نذمه ولا ننسبه ايضا بالرضا به وانما نفعل ذلك عند
علمنا بارتفاع ساير الاعذار وحصول شرايط جميع انكار
المنكر وما نعلم بيننا وبينهم خلافا في هذا الراي الذي
ذكرناه على الجمله وانما يقع التنابي للاصول اذا بلغ الكلام
الى الامامه وليس لاحد ان يقول ان عليه الظن بان انكاره
بعض المنكر يودي الى ما هو اعظم منه لا بد فيه من امارات
تظهر وتنقل وفي فقد علمنا بذلك دلاله على انه لم يكن

وذلك

وذلك ان الامارات انما تجب ان تكون ظاهره لمن شاهد
الحال وغلب في ظنه ما ذكرناه دون من لم تكن هذه حاله
ونحن خارجون عن ذلك والامارات الظاهره في ذلك
الحال لمن غلب في ظنه ما يقتضيه اسب مما ينقل ويروى
وانما يعرف بشاهد الحال وربما ظهرت ايضا لبعض الحاضرين
دون بعض على ان هذا الكلام انما يتكلف متى لم يكن
بين كلامنا على صحه النص على امير المومنين عليه السلم ومتى
بينا الكلام في اسباب ترك النكير على ما قدمناه من
صحه النص ظهر الامر ظهورا يدفع الشبهه لانه اذا كان
هو عليه السلم المنصوص عليه بالامامه والمشار اليه من
بينهم بالخلافه ثم راهم بعد وفاه الرسول صلى الله عليه
واله تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصا
ولا اعطوا فيه عهدا ثم صار الى احد الجهتين بطريقه الاختيار
وصمموا عن ذلك هو الواجب الذي لا معدل عنه ولا حق
سواه علم عليه السلم ان ذلك موبس من نزوعهم ورجوعهم
ويحقق من ناحيتهم وانهم اذا استجازوا اطراح عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وارتفاع الشبهه فيه لهم بان
يطرحوا انكاره عنه ويعرضوا عن وعظه وتذكيره اولى

واجري ولا يشتبه على عاقل في ان النصران كان حقا على
ما نقوله ودفع ذلك الدفع بان النكير هناك لا ينجع ولا
ينفع وانه مود الى غاية مكروه فاعليه ومما يعارضون له
وما يدافعون من الاجماع على امامة ابى بكر الاجماع على امامة
معوية فان الحسن بعد تسليم الامر اليه مكان والناس باسرهم
مظهرين للرضى بامامته وتنفيذ احكامه وكافين عن النكير
عليه حتى سمي ذلك العام عام الجماعة وكلما يدعا ها هنا من
انكار باطن وخوف وتقية يمكن ان يدعى بعينه فيما تقدم
ومما يعارضون به ايضا الاجماع على قتل عثمان وخلعه
فان الناس كانوا بين قاتل وخاذل او كاف عن النكير
وهذه امارات الرضا عندهم ونحن نستقصي الجواب
عما يرد على هاتين المعارضتين عند ما نحكيه من كلام صاحب
الكتاب مستقبلا وهذه الجملة التي اوردناها تاتي على ما
حكيناه من كلامه في هذا الفصل من تاملها لكننا لا ندع الاشارة
الى ما ذكره على طريق التفصيل والتنبيه عليه اما قوله
انا لا ننكر انه عليه السلام تاخر وتباطا عن البيعة وان قوما
قالوا اربعين يوما واخرين قالوا ستة اشهر وقوله انه تاخر
لاستيحاشه من استبدادهم بالامر دون مشاورته وقطعهم

او لاشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه واله او بامر فاطمة
صلوات الله عليها فتعليل منه باطل لان مشاورته
عليه السلم عند مخالفينا لا يجب عليهم وعقد الامامة
يتم من عقدها ولا يفتقر في صحته وتمامه الى حضوره وما
يدعونه من خوف الفتنة فهو عليه السلم كان اعلم
به واخوف له فكيف يتاخر عما يجب عليه من اجل
انهم لم يفعلوا ما لا يجب عليهم وكيف يستوحش ممن
عدل عن مشاورته وهي عندهم غير واجبة في حال السلم
والامن وانما عدل تحرزا من الفتنة والفرقة وهل هذا
منهم الا تنبيها على امير المومنين عليه السلم ونسبة له الى
ما ننزه قدره وديته عنه فاما الاشتغال بالنبي صلى
الله عليه واله فانه كان ساعة من نهار والتاخر كان
كان مشهورا والمعلل قال ايام وتلك الساعة كان
يمكن ايضا فيها اظهار الرضا والمراسلة به بدلا من اظهار
السخط والخلاف اما فاطمة عليها السلم فانها توفيت بعد
اشهر فكيف يستغل بوفاتها عن البيعة في المدة المتقدمة مع
تراخيها وعندهم ايضا انه تاخر عن البيعة اياما يسيرة واكثرهم
يقول اربعين يوما فكيف يستغل بما يكون بعد اشهر عما كان
قبلها فاما ضربه المثل بالمراة التي لها اخوة واستيحاش

كبيرهم من ان يعقد عليها صغيرهم فاول ما هي فيه ان
الكبير متى كان دينا خائفا من الله كان استعماله ونقل
ما جرى على طبعه لا يجوز ان يبلغ به الى اظهار الكراهة
للعقد والخلاف فيه وايهام انه غير مرضي ولا صواب وكل
هذا جرى من امير المومنين عليه السلم في الدين وغضبه
كراهة للموجب والاستيحاش من الحق والغضب
مما يورد اليه تحرزا من الفتنة وتلافيا للفرقة ومن ادل دليل
على ان كفه عليه السلم عن النكير واظهار الرضى لم يكن
اختيارا او ايثارا بل كان لبعض ما ذكرناه ان لا وجه
لبيعته بعد الاباء الا ما ذكرناه بعينه فان اباه المتقدم
لا يخلو من وجوه اما ان يكون لما ادعاه صاحب الكتاب
من اشتغاله بالنبي صلى الله عليه واله وانبته او استيحاشا
من ترك مشاورته وقد ابطلنا ذلك بما لا زيادة عليه
او لانه كان ناظرا في الامر ومرتبا في صحة العقد اما ان يكون
ناظرا في صلاح المعقود له الامامة او في تكامل عقد امامته
ووقوعه على وجه الصحة وكل ذلك لا يجوز ان يكون
خافيا على امير المومنين عليه السلم ولا ملتبسا بل كان به اعلم
واليه اسبق ولو جاز ان يخفى عليه مثله وقتا ووقتين
لما جاز ان يستمر الاوقات ويتراخى المدد في خفائه وكيف

يشكل

يشكل عليه صلاح ابي بكر للامامة وعندهم ان ذلك
كان معلوما ضرورة لكل احد وكذلك عندهم
صفات العاقدين وعددهم وشروط العقد الصحيح
نص النبي صلى الله عليه واله واعلم الجماعة به على سبيل
التفصيل فلم يبق شيء يتاتى فيه امير المومنين عليه السلم
وينظر في اصابته النظر الطويل فلم يبق وجه يحمل عليه
اباؤه وامتناعه من البيعة في الاول الا ما نذكره من انها وقعت
في غير حقها وبغير مستحقها وذلك يقتضي ان رجوعه
اليها لم يكن الا لضرب من التدبير فاما استدلاله على
رضاه بما ادعاه من اظهار المعاونة والمعاضدة وانه اشار
عليه بقتال اهل الردة فانه ادعى معاونة ومعاضدة
على سبيل الجملة لا نعرفها ولو ذكر تفصيلا لتكلمنا عليه
فان اشار الى ما كان يمدهم به من الفتيا في الاحكام فذلك
واجب عليه في كل حال ولكل مستفت فلا بد له اظهار
الحق والبينة على الصواب في الاحكام على معاونة ولا
معاضدة وان اشار الى ما كان منه عليه السلم في وقت من
الاوقات من الدفع عن المدينة فذلك ايضا واجب على
كل حال مسلم وكيف لا يدفع عليه السلم عن حرمه وحرم
المسلمين فاي دلالة في ذلك على ما يرجع الى الامامة فاما

المشوره عليه بقتال اهل الرده فما علمنا انها كانت منه
وقد كان يجب عليه ان يصحح ذلك ثم لو كانت لم تدل
على ما ظنه لان قتالهم واجب على المسلمين كافة والمشورة
صحيحة فاما تعلقه بانكار امير المومنين عليه السلم على ابي
سفين فقد تقدم في كلامنا ان ذلك انما يدل على تهمته
لابي سفين وعلمه بان غرضه بذلك الكلام لم يكن النصح له
فاي تعلق له بذلك واما امتناعه عما بذله العباس من البيعه
فلانه كان يعرف الباطن وكلام العباس كان على الظاهر
وليس يمتنع ان يغلب في ظنه ما لا يغلب في ظن العباس فلا
يكون في امتناعه دلالة على صواب وجرى من العقد
وانما يكون دلالة على ان ما بذله العباس رضي الله عنه لم يكن
صوابا فاما قوله ولو كان منكر الامامة ابي بكر لم يخف ان
يظهر ذلك كما اظهره ابو سفيان فطريف لان الوقت الذي
اظهر ابو سفيان الخلاف فيه لم يكن احد فيه يخاف من الخلاف
لانه كان في الابتداء الامر وقبل استقرار العقد وقد كان في
ذلك الحال جماعة مظهرين للخلاف وانما قلنا انه عليه السلم خاف
من الخلاف في المستقبل وبعد وقوع اطباق الكل ولم يكن في تلك الحال
ابو سفيان ولا غيره مظهر الخلاف فاما قوله انه لو ادعى الحق لنفسه
لوجد انصارا كالعباس والزبير وابي سفيان وخالد بن سعيد

فظاهر

فظاهر البطلان لانه لا نصرة فيمن ذكر ولا في اضعافهم على
من عقد العقد لابي بكر وانقاد له ورضي بامامته والامر
في هذا اظهر من ان يخفى فاما قوله انه وان تاخر عن
العقد والبيعه فقد كان راضيا من حيث ترك النكير وانه
لما تاخر عن البيعه لم يطالب بها ولم يشدد فيها عليه
فكلام في غير موضعه لان المعتبر في باب الامامه انما هو بالرضى
والتسليم دون الصفقه باليد الا ترى ان من ناى عن محل
الامام وبلده يعد متابعا له من حيث رضي وسلم وانقاد
وان لم يصفق بيده وانما يراد الصفقه ليكون اماره الرضى
فاذا ظهر ما هو اولى منها فلم يعتبر بها ولم يحتج اليها فما وقع
من الاتفاق على تاخر امير المومنين عن البيعه يجب ان يكون
محمولا على التاخر عن اظهار الرضى والتسليم دون
الصفقه باليد ولو كان راضيا بالامر ومسلما للعقد لم يعتبر
بصفقته ولا عتب على تاخره ولا قيل في ذلك ما قيل وجرى
ما جرى على انا قد بينا ان ترك النكير لا يدل على الرضى
والاجماع الا بعد شرائط لم تحصل في تركه عليه السلم فاما
قوله وكان يجب ان لم يرد نكيره واظهار الخلاف على ما
ظهر من الحسين عليه السلم وغيره في ايام بني اميه الا تعقص من
ذلك فقد علم انهم لما طلبوا بالبيعه كيف امتنعوا فيها ونوا

وأظهر الخلاف والتكبر ولم يكن فزعه من أبي بكر الا دون
فزعهم من يزيد ويقوي ذلك بأن نكيره كان يجب ان
يكون اقوى من نكير غيره من حيث ازيل عن حقه فبعيد عن
الصواب لانا قد بينا الاسباب المانعة من النكير واوضحنا
ذلك وشرحناه وليس الخوف في تلك الحال كالخوف من يزيد
وبني امية وكيف يكون الخوف من مظهر للفسق والخلاعة
والمجانة منهمكا لا تمسكه معه ولا شبهة في ان امامته ملك وغلبة
وانه لا شرط من شرائط الامامة فيه كالخوف من متقدم
معظم جميل الظاهر يرى اكثر الامة ان الامامة دونه وانها
ادنى منازله وما الجامع بين الامرين الا كالجامع بين الضدين
على ان القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى
عليهم من القتل والمكروه فاما الحسين عليه السلم فانه اظهر
الخلاف لما وجد بعض الاعوان عليه وطمع في معاونة من
خذله وقعد عنه ثم حالت مع اجتهاده واجتهاد من اجتهد
في نصرته الى ما آلت اليه فاما تعلقه بنقض العباس وابي
سفيان عليه البيعة وان ذلك دليل على ان النص لا اصل
له وان طريق الامامة الاختيار وقد قدمنا الكلام فيما مضى
من هذا الكتاب عليه وبينا ان ذلك لا ينافي النص من وجهين
احدهما ان البيعة لا تدل على ان النص لم يتقدم ويثبت

به الامامة بل يكون الغرض فيها القيام بالنص والتكميل
بالذب وبهذا المعنى بايع النبي صلى الله عليه وآله الانصار
تحت الشجرة وعلى هذا الوجه بايع الناس عمر بن الخطاب
بالخلافة بعد ابي بكر وان نصه قد تقدم عليه والوجه
الآخر ان القوم لما ان شرعوا في الامامة من جهة الاختيار
واوهموا انه الطريق الى الامامة اراد العباس ان يحتج
عليهم بمثل حجتهم ويسلك في امامة امير المؤمنين عليه السلم
مسلكهم على سبيل الاستظهار عليهم والازالة لشبهتهم
وكذلك ابو سفيان وليس في بذل البيعة دلالة على
انتفاء النص فاما ما طول بذكره من الاخبار التي ذكرها
في هذا الموضع المتضمنة للتفضيل والتعظيم والمدح فقد
تقدم فيما مضى كلامنا عليها عند احتجاجه بها في مقابلة
ما اعتمدناه من الرواية المتضمنة امره عليه السلم للناس بالتسليم
على امير المؤمنين عليه السلم بامرة المؤمنين وقوله هذا ولي
كل مؤمن بعدي وتكلمنا في هذه الاخبار بوجه من
الكلام وبينا ما فيها مستوفى بما لا طائل في اعادته وابراز
مثل هذه الاخبار التي نعلم انها واردة من جهة ومدفوعة
من اخرى يقتضي ان يورد في مقابلتها ما يجري هذا
المجرى مما يروونه ويدفعونه من الاخبار المتضمنة للطعن

والذم والتصريح والتلويح لكنا لا نشتغل بذلك تنزها عنه
وتعويلا في الحجة على غيره ومن اراد ان يعارض اخبارهم
هذه بما ذكرناه من الاخبار كان له في ذلك متسع ان جميع ما
ذكرناه من الاخبار لو صح لم يكن فيه حجة لانه يجوز ان
يكون خرجت مخرج التقية ويحمل الاحوال عليها لان التقية
جائزة عندنا فيما جرى هذا المجرى فاما وصفه لامير
المومنين عليه السلم بالشجاعة والقوة وان التقية لا تجوز
على مثله فهو على ما ذكر من الشجاعة وافضل الا ان الشجاعة
لا تبلغ ان يغلب جميع الخلايق ويحارب ساير الناس وهو
مع الشجاعة والقوة بشر يقوى ويضعف ويخاف ويامن
والتقية جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه
عنهم فاما قوله انه عليه السلم كان بعيدا عن التقية
لما انتهت الخلافة اليه فلعمري ان كثيرا من التقية زال
عنه في ايام امامته بزوال اسبابها وبقي كثير من التقية لبقا
اسبابها ولهذا لم ينقض جميع احكام من تقدم ولا فسخ
عقدهم وابن انصاره واعوانه في المنكر والتظاهر
والتواتر في ايام امامته من انصاره فيما تقدم ولا اشكال
على منصف في الفرق بين الامرين فاما قوله ان البيعة
لا بد فيها من شيء ظاهر فقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية

فاما

فاما قوله ان في كثير من الاوقات اظهار الحق اولى
فهب ان الامر على ذلك اقل الوقت الذي نتكلم عليه
من الاوقات التي لا يكون الاظهار فيها اولى فاما
قوله لو جاز مع فقد السبب ادعاء التقية لم يكن يامن في
اكثر ما ظهر من الرسول صلى الله عليه واله فالموضع الذي
ادعي فقده فيه لم يكن مفقودا ثم ان الرسول صلى الله
عليه واله انما لم يجز التقية انما لم يجز التقية عليه لان
الشريعة لا تعرف الا من قبله ولا يوصل اليها الا من جهته
فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بالشرع طريق
وليس العلم بان الامام منصوص عليه موقوفا على قوله
ولا نعلم الا من جهته حتى يكون تقيته في ذلك رافعة لطريق
العلم فبان الفرق بين الامرين على ان صاحب الكتاب
يجيز على كل من عدا الرسول صلى الله عليه واله ان يتاقي
فكيف يلزم خصومه الجمع بين الامرين فاما قوله فلما صار
بان يتقي فيعظم ابا بكر وعمر باولى من ان يحمل تقديمه لامير
المومنين على مثل ذلك فكلام كانه لا يليق بما نحن فيه لانا
انما نتكلم في تقية امير المومنين وكفه عن منازعة من غالبه
على الامر ولم نكن في تقية النبي صلى الله عليه واله ومن قبله
له في هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه واله كان يتقي فيعظم

ابابكر وعمر واي مدخل لذلك هاهنا على ان الكثير من
اصحابنا لا يقولون ان تعظيمه لابي بكر وعمر كان على وجه التقية
بل كان على ما يقتضيه الحال من ظاهرهما ومن قال بذلك
يمكن ان يفصل بين الامرين بالدليل فيقول لو تركت
والظاهر من تعظيم الجماعة لسويت بين الكل لكنه لما دلني الدليل
في بعضهم على ما يقتضيه خلاف ذلك التعظيم نسبته الى غير
ظاهره وما لم يصرف عنه الدليل كان باقيا على حاله
فاما قوله ولو امكنه ان يدعي في ابتداء البيعة ما كان يمكن
في ساير الاحوال وهلا ظهرت التقية من يوم الجمل وصفين
فظاهر الفساد لان الامر بالعكس مما قاله وابتداء الامر
في البيعة كان احق منه في استقرار الاحوال ونعلم ان الحال
بعد الابتداء اشتدت وقويت وتفرعت وتشعبت فكيف
يدعا ان الابتدا كان احق من الاستقرار اللهم الا ان يعني
بذلك الايام التي سلم فيها الامر اليه عليه السلم فهذه الايام ايضا
تجري مجرى الاول في حصول اسباب التقية لان اكثر من
بايعه بالامامة كانوا شيعة المتقدمين عليه ومن يعتقد امامتهم
فالاحوال متقاربة وان كان عليه السلم في هذه الايام كثيرا
ما كان يعيب ببعض ما في صدره ويبوح ببعض ما كان يجمجم
يكتمه فاما ذكر الجمل وصفين في هذا الموضع فمن بعيد الكلام

تسع له التقية في صفين والجمل لوجود الالوف الكثيرة من
الانصار والاعوان المستبصرين واما الذين بقي مناصحتهم
بعضهم وليس شيء من هذا فيما تقدم فاما قوله ان
المتعالم من حال ابي بكر انه لم يكن من القوة في نفسه واعوانه
بحيث يخاف منه فيقول من لا يتصفح كلامه واي قوة تزيد على
قوة من اجمع عليه اكثر المسلمين وانقادوا له من الاولين والاخرين
وسموه خليفة الرسول عليه السلم وانزلوه منزلته واطاعوه
طاعته وهذا القول مما انفرد به صاحب الكتاب عنه وهذه
جملة كافية ثم قال صاحب الكتاب فاما خالد بن سعيد
فانه بايع بعد ذلك من غير شبهة عند اهل النقل واما سلمان
فانما روي عنه انه قال كرداد ونكرداد وحكي عن ابي
علي ان ذلك غير مقطوع به وانه لا يجوز ان يخاطبهم بالفارسية
وهم عرب وكيف فهموا ذلك منه ورووه وان هذا يقتضي
ان الراوي الذي رواه كان يفهم بالفارسية وانه من باب الاحاد
وذكر توليته لعمر المداين وان الفعل اكد من القول في دلالته
وحكي عن ابي هاشم ان قوله كرداد يدل على صحة الامامة
وبيعتها وانما اراد بقوله ونكرداد انكم ان اصبتم الحق فقد
اخطاتم المعدن لان عادة الفرس في الملك ان لا يزيلونه عن
البيت والاقرب فالاقرب وحكي عن ابي ذر اخبارا تدل

تدل على مدحه وتقريظه له وان ذلك يدل على انه مصوب
له وذكر تولي عمار من قبل عمر الكوفة وان لم يقرا في
مدح ابي بكر وان المقداد ما تخلف عن تعقوب ابي بكر وعمر
والانقياد لهما واظهار رضوهما وان سبيله في ذلك سبيل
صهيب وسالم مولى ابي حذيفة وكل ذلك يحكيه عن ابي علي
وحكي عنه انه قال اذا قيل المخالف الخبر المروي عن رسول
الله صلى الله عليه واله في ابي ذر وهو قوله ما اقلت الغبرا
ولا اظلت الخضرا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فهلا قبلوا
ما روي عنه من قوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
وانهما كهول اهل الجنة وما روي من تبشيره اياهما بالجنة وفي
بعده الى غير ذلك ثم قال واعلم ان هذه الاخبار لم نذكرها
فان كان اكثرها اخبار احاد اعتمادا عليها بل المعتمد على ما
قدمناه من الاجماع الظاهر وانما دفعنا بذلك ما ادعوه من
الاخبار التي لا اصل لها ومنعناهم ان يتوصلوا بها الى اثبات
الخلافة واريناهم ان هذه الاخبار اشهر واثبت ثم عارض
نفسه بالاجماع على معاوية واجاب عن ذلك بان حكي
عن ابي علي ان معوية لا يصلح للامامة لامور تقدمت توجب
فيه البراءة والفسق نحو استلحاق زياد وقتل حجر وغيره
وسقه العصا في ايام امير المومنين ومقاتلته الى غير ذلك ما لا

يحكي

ذلك

يحكي كرة فلا يصلح وحاله هذه ان يدعي الاجماع على امامته
لان الاجماع في ذلك انما يدل على ثبوت ما يصح وقد بينا
ان الامامة لا تصح فيه فيجب ان نعلم ان الاجماع لم يقع
في الحقيقة ولو ثبت والحال ما ذكرناه الاجماع لوجب حمله
على انه كان على سبيل القهر كما كان يقع من الملوك في
ممالكهم وكيف وقد صح واشتهر الخلاف في ذلك بل كان ينا
اظهروا هذا الجنس بحضرته فلا ينكره وقد كان الحسن والحسين
عليهما السلم ومحمد بن علي وابن عباس واخوته وغيرهم من
قريش يظهرون ذمه والوقيعة فيه وكيف يدعى الاجماع
في ذلك مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه انه كان لا يقول
بامامته ولا يدين بها بل لو قيل انه يعلم بالامور الظاهرة
انه كان لا يدين بامامته نفسه وكذلك خلص اصحابه
لكان يقرب وان لم يعلم ذلك باضطرار فالامارات الدالة
على ذلك ظاهرة وكيف يدعي مثل ذلك في ابي بكر والحال ما
قدمناه وعارض نفسه بالاجماع على قتل عثمان واجاب
بان ذلك قال كيف يجوز ان يدعي الاجماع في ذلك وقد
حصل هناك امران يمنعان من ان نحكم بنكير القتل بانه لم ينكر ذلك
لاعتقاده انه حق احدهما انه كان هناك عليه والثاني ما كان
من منع عثمن من القتال فكيف يقال وقد ثبت بالنقل ما كان

من امير المومنين عليه السلم من الانكار حتى بعث بالحسن والحسين
وقنبر على ما روي في ذلك فكيف يدعى في ذلك الاجماع وعثمان
نفسه مع شيعته واقاربه خارجون وحكي عن ابي علي انه
قال ان قدح في الاجماع هذه الامور فالاجماع يصح اثباته
لانه اجماع اظهر مما ذكرناه وهذا يبطل كون الاجماع دلالة
وتاول ما روي عن امير المومنين عليه السلم من قوله لقد تقمصها ابن
ابي قحافة وقد علم اني منها مكان القطب من الرحى بان قال ان
نتب ذلك فالمراد انه اهل لها وانه اصلح منه بين ذلك ان
القطب من الرحى لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحى فنبه
بذلك على انه احق وان كان قد تقمصها قال وقد كانت
العادة في ذلك الزمان ان يسر احدهم صاحبه ويكنيه وينسبه
الى ابيه حتى كانوا ربما قالوا لرسول الله يا محمد فليس في
ذلك الاستحقاق ولا دلالة على الوضع وبازاء هذه الاخبار
المروية ما رويناه من الاخبار في تعظيمه عليه السلم لهما واصعدها
الاخبار عن الرسول صلى الله عليه واله في فضلها ثم قال واحد
ما قوا به شيوخنا ما ذكرناه انه لو كان امير المومنين عليه السلم
مخالفا على ما يقولون لوجب لما انتهى الامر اليه ان يتبع احكام
القوم وينقض ما يجب ان ينقض منها لانهم على هذا القول كانوا
خوارج يتصرفون في الحدود والاحكام على وجه محرم عليهم

وبطلان

وبطلان ذلك بين انه كان راضيا بامامتهم مبايعا له
اما بيعة خالد بن سعيد وغيره ممن كان اظهر الخلاف
في الاصل فلا شبهة فيها الا انه بقي عليك ان تبين ان عن م
ذلك كان رضى واختيار فقد بينا في ذلك ما فيه كفاية
ومقنع واذا كان امير المومنين عليه السلم مع عظم قدره
وعلو منزلته الجاته الحال الى البيعة فاولى ان يلجى غيره ممن لا
يدانيه في احواله فاما قول ابي علي ان الذي روي
عن سلمان من قوله كرداد ونكرداد ليس بمقطوع عليه
فان كان خبر السقيفة وشرح ما جرى فيها من الاقوال
والافعال مقطوعا به فقول سلمان مقطوع به لان
كل من روى السقيفة رواه وليس هذا مما تختص الشيعة بنقله
فتتهم فيه فاما قوله كيف يخاطبهم وهم عرب بالفارسية
فقد بينا فيما تقدم انه صرح بمعنى ذلك بالعربية قال
اصبتم واخطاتم وفسر ايضا هذا الكلام وصرح بمعناه
وقد يجوز ان يجمع في انكاره بين الفارسية والعربية ليفهم
انكاره اهل اللغتين معا فلم يخاطب على هذا العرب بالفارسية
فاما قوله كيف رووه واستدلاله على ان رواية واحد
من حيث لا يجوز ان يرويه فهم الفارسية فطريف لان
الشي قد يرويه من لا يعرف معناه فلعل الناقلين لهذا

الكلام كانوا جميعًا او كان اكثرهم لا يفهمون معناه غير انهم
سمعوا شيئًا فنقلوه وفهم معناه من يعرف اللغة او خبره عنه
من يعرفها فاما استدلاله بقوله كرداد على الامامة قد ثبت
وصحت فباطل لانه اراد بقوله كرداد فعلتم وبقوله نكرداد
لم تفعلوا والمعنى انكم عقدتم لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه
وعدلتم عن الحق المستحق وهذه عادة الناس في انكار ما
يجري على غير وجهه لانهم يقولون فعل فلان ولم يفعل والمراد
ماذكرناه وقد صرح سلمان رحمه الله على ما روي بمعنى
قوله فقال اصبتم سنة الاولين واخطاتم اهل بيت
نبيكم فقد فسر بالعربية معنى كلامه بالفارسية فاما حمله كلامه
على ان المراد بما اصبتم الحق واخطاتم المعدن لان عادة الفرس
ان لا يزيل عن اهل البيت الملك فالذي يبطله بعض سلمان
الكلام نفسه فهو اعرف بمعناه على ان سلمان كان اتقى الله
واعرف به من ان يريد من المسلمين ان يسلكوا سنن الاكاسرة
والجبابرة ويعدلوا عما شرعه لهم نبيهم صلى الله عليه واله
فاما تولية لهم المداين فمحمول ايضا على التقية وما اقتضاه
اظهار البيعة والرضي بتقضيه وليس لاحد ان يقول واي
تقية في الولايات لانه غير ممتنع ان يعرض عليه ليمتحنه بها
ويغلب على ظنه ان من عدل عنها واباها نسب الى الخلاف

واعتقدت

واعتقدت فيه العداوة ولم يامن المكروه وهذه حال
توجب عليه ان يتولى ما عرض عليه فالتقية تبيح مثل
ذلك واكثر منه وكذلك الكلام في تولي عمار الكوفة ونفوذ
المقداد في بعوث القوم فاما ما رواه عن ابي ذر من التقطم
والتفريط للقوم وظنه ان ذلك يعارض ما نقل عنه
وعن امثاله من الخلاف فظاهر البطلان لانه لا يمتنع اذا
صح ما رواه عنه ان يكون محمولا على التقية لان الحال التي
تولوا بها ودفعوا اليها كانت تقتضي امثال ما قلناه وما
رويناه عنهم من الاخبار التي تتضمن الخلاف والنكير
لا يصدر الا عن نية واعتقاد فلا يعارض شيئا مما رووه
لما ذكرناه واما الفرق بين الخبر المروي عن الرسول صلى
الله عليه واله في ابي ذر وبينما روي من قوله اقتدوا باللذين من
من بعدي وغيره فظاهر لان خبر ابي ذر تقرويه الخاصة
والعامة وتنقله الشيعة والناصبة ولم يرده احد من الامة
ولا طعن فيه ولا قدح في تاويله ولا ناقليه وليس شي
من هذا موجودا في الاخبار التي عارض بها فاما الجواب
عن المعارضة بامامة معوية والاتفاق عليها بانه لا يصلح للامامة
للكذا وكذا مما عددناه فانما ذلك تعليل منه للنقض لانه
اذا كان لا يصلح للامامة وقد وجدنا في الاتفاق عليه

البعث ويحرك الجيش والجمع البعوث ق

والكف عن منازعته ومخالفته ما وجدنا فيما تقدم فيجب
اما ان يكون اماما او ان تكون هذه الطريقة ليست مرضية
في تصحيح الاجماع وكل شي نبين انه لاجله لا يصلح للامامة
يؤكد الالزام ويؤيده وقوله ان الاجماع انما يدل على
ثبوت ما يصح صحيحا الا انه كان يجب ان يبين ان الاجماع
لم يقع ههنا باعتبار يقتضي ان شروطه لم تكامل ولا
يرجع في انه لم يقع مع تكامل شروطه واسبابه الى ان
المجمع عليه لا يصلح للامامة لان ذلك كالمنا قضة فاما ادعاؤه
القهر والغلبة مما يقول له المخالف له في الامامة في امامة معاوية
ما قاله هو لنا فيما تقدم من ان القهر والغلبة لابد لهما
من اسباب تظهر وتنقل وتعلم فلو كان هناك غلبة لعلمها
الناس كلهم على سواء فان ادعا شيئا مما نقل في هذا المعنى
لم يلتفت اليه مخالفه وقال لو كان ذلك صحيحا لنقل
الي وعلمته كما علمته وفايدة في هذا الموضع مثل ما قاله صاحب
الكتاب في امامة من تقدم حذو النعل بالنعل ولهذا نقول
من ينسب الى السنة منهم ان ابطال امامة معاوية والوقيعة
فيه طريق مهيع لاهل الرفض الى القدح في امامة من تقدمه وهو
ان معاوية كالحلقة للباب يريدون بذلك ان قرع الحلقة
طريق الى الولوج وسبب للدخول فاما ما ادعاه من استبصار

المهيع الطريق الواسع الواضح ق
كمقعد بين

الحلاف

الخلاف من الحسن والحسين عليهما السلم وفلان وفلان وانهم
كانوا يظهرون ذمه والوقيعة فيه فيقال له من اين علمت
هذا الذي ادعيته ضرورة على ما الوحت او بالاستدلال
فان قال بالضرورة قلنا وما بال علم الضرورة لا يحصل
لمخالفك ويحصل لك دونهم وهو اكثر عددا منك وابين نقل
الاخبار ونقل الاثار ولان جاز لك ان تدعي على مخالفك
في هذا الباب دفع الضرورة مع علمك بكثرة عددهم وبذوي
اكثرهم ليجوزن للشيعة التي تخالفك في امامة من تقدم ان تدعي
الضرورة عليك في العلم بانكار امير المومنين عليه السلم وشيعته
ظاهرا وباطنا على المتقدمين عليه وانه كان يتظلم ويتالم
من سلب حقه والدفع له عن مقامه وههيات ان يتيسر
فصلا فان قال اعلم ذلك بالاستدلال قلنا اذكر اي طريق
شئت في تصحيح ما ادعيته من انكار من سميته ووصفته
حتى نبين مثله صحة ما رويناه في الانكار على من تقدم فانك
لا تروي في ذلك الا اخبارا نقلتها انت ومن وافقك ويدفعها
مخالفك ويدعي انها من رواية اهل الرفض ودسيس من
قصده والطعن في السلف ونقول فيمن يروي هذه الاخبار
او ينقلها اكثر مما تقول انت واصحابك فيمن يروي ما ذكرناه
من الاخبار على ان الظاهر الذي لا يمكن ان يدفع ان القوم

الذين سماهم وزعم انهم كانوا يواجهونه بالخلاف والانكار
انما كانوا يتجرون عليه في السبب وما جرى مجراه وكانت
تجري بين القوم مفاصلة ومفاخرة لا ذكر للامامة فيها
وما كان ذلك الا تعرض من معوية له وان كان رجلا
عربيا يريد ان يتحدث عنه بالحلم فكان دايبا يتحكك بمن
يعلم انه لا يحتمله حتى يرد منه من الكلام ما يغضي عليه ويعفو
عنه فيكون ذلك داعيا الى وصفه بالحلم وما كان في جميع
من ذكره ممن يقابله بغليظ الكلام ويشدد الامر يخاطبه
بامرة المومنين في الحال ويأخذ عطاه ويتعرض لجوايزه
ونوافله فاي انكار كان مع ما ذكرناه فاما ما اعتمده في
جواب معارضة من عارضه بالاجماع على قتل عثمن من ذكر
الغلبه فليس الغلبة باكثر من استيلا الجمع الكثير الذي يخشى
سطوتهم ويخاف بادرتهم وهذه كانت حال من عقد الامامة
لابي بكر لان اكثر الامة تولاها ومال اليها واعتقد انها السنة وما
يخالفها البدعة فاي غلبة هي اوضح مما ذكرناه وكيف يدعي الغلبة
في قتل عثمان وعندهم ان تولوا قتله وباشروا حربه
نفر من اهل مصر التف بهم قوم اوباش من اهل المدينة
ممن يريد الفتنة ويكره الجماع وان اكابر المسلمين ووجوه
الانصار والمهاجرين وهم اكثر اهل المدينة وعليهم مدار

امرها

امرها وبهم يتم الحل والعقد فيها كانوا لذلك كارهين
وعلى من اتاه منكرين فاي غلبة يكون من القليل على
الكثير والصغير على الكبير لولا ان اصحابنا يدعون الكلام
في الامامة بما سنح وعرض من غير فكر في عواقبه ونتايجه
فاما تعلقه بمنع عثمن من القتال فعجيب واي عذر في منع عثمان
لمن قعد عن نصرته وخلا بينه وبين الباغين عليه والنهي
عن المنكر واحب ان لا يمنع من كان معه في الدار من
اقاربه وعبيده وهم له اطوع فبات ينهوا الى امره اولى
وكيف لم يطيعه في النهي عن المنكر والصبر على ايقاع الفتنة
الا المهاجرون والانصار دون غيرهم عبيدهم فاما
ذكره انكار امير المومنين عليه السلم لذلك وبعثه الحسن والحسين
عليهما السلم للنصرة وللمعاونة فالذي هو معروف من امير
المومنين عليه السلم كان لينكر قتله ويبرا من ذلك في اقوال
محفوظة معروفة لان قتله منكر لا شك فيه ولم يكن لمن
تولاه ان يقدم عليه فاما حصره ومطالبته بخلع نفسه وتسليم
من كان سبب الفتنة ممن كان في جهته فما يحفظ عن
امير المومنين عليه السلم في ذلك انكار بل الظاهر انه كان
بذلك راضيا وبخلافه ساخطا وكيف لا يكون لذلك وهو
الذي قام بامره في الدفعة الاولى وتوسط حتى جرى

الامر علي ارادته بعد ان كاد يخرج الامر الي ما خرج اليه
في المرة الثانية وضمن لخصومه عنه الاعتاب الجميل فكان
ذلك سببا لتهمته عليه السلم ومشافهته بالاتهم سواه فمضى
عليه السلم من فوره وجلس في بيته واغلق بابه فاما بعث
الحسين والحسن ففي ذلك نظر ولو كان مسلما لا خلاف
فيه لكان انما بعثهما للمنع من الانتهاء بالرجل الى القتل
ولانهم كانوا حصروه ومنعوه الطعام والشراب وفي
وفي داره حرم واطفال ومن لا تعلق له بهذا الامر
وهذا منكر يجب علي امير المومنين عليه السلم رفعه
فلو كان امير المومنين عليه السلم وطلحة والزبير وفلان
وفلان كارهين لكل ما جري لما وقع شي منه ولكانوا
يمنعون من جميعه باليد واللسان والسيف فاما قوله
وكيف يدعى الاجماع وعثمان نفسه مع شيعته واقاربه
خارجون منه وطريق لانه ان لم يكن في هذا الاجماع الا
خروجه عنه فبان ابه خروج سعد بن عبادة وولده واهله
من الاجماع على امامة ابي بكر ممن قال صاحب الكتاب الي
لا يعتد بخروجه اذا كان في مقابلته جميع الامة فاما الذين
كانوا مع عثمان في الدار فلم يكن معه من اهله الا طاهر التقى
عدو الله تعالى مروان وذويه لا يعتبر بخروجهم عن الاجماع

لارتفاع

لارتفاع الشبهة في امره او عبيدا وناس طغام لا يفرقون
بين الحق والباطل ولا يكون خلاف مثلهم قادحا في
الاجماع واذا بلغنا في هذا الباب الي ان لا نجد منكرا من
جميع الامة الا الوحيد عثمان والنفر من اقاربه الذين حضروا
في الدار فقد سهلت القصة ولم يبق فيها شبهة فاما قوله
عن ابي علي ان هذا الطريق الى ابطال الاجماع في كل
موضع فقد بينا ان الامر على خلاف ما ظنه وان الاجماع
يثبت ويصح بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادعوه
ولا طايل في اعادة ما مضى فاما تاويله ما روي عنه
عليه السلم من قوله والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة على ان
المراد بذلك انه اهل لها واهل واصلح منه للقيام بها
فاول ما فيه ان هذا التاويل على بعده لا يمكنه في غير
هذا اللفظ من الالفاظ المروية عنه عليه السلم وهي كثيرة وقد
ذكرنا سفاطر قائم هو مع ذلك فاسد لان من كان اهلا
للامر وموصفا له لا يطلق من الالفاظ ما هو موضوع
للاستحقاق الخصوص والتفرد بالامر والتميز لان قول
القايل انا مكان القطب من الرحا يقتضي ذلك ان غيره لا
يقوم فيه مقامه كما ان غير القطب لا يقوم مقام القطب ولا يفهم
من هذا الكلام انه اهل له وموضع ولا هو مثال من يريد

الاخبار عن المعنى الذي ذكرناه فاما قوله ان القطب
لا يستقل بنفسه ولا بد في قيامه من الرحا فاول ما فيه انه
تاول في اللغة فتحمل الالفاظ ما لم يوضع له لان عرف اهل
اللغة جا باستعمال لفظ القطب في الموضع الذي ذكرناه
وعند اراده احدهم ان يخبر عن نهايه الاستحقاق والتفرد
بالامر الذي لا يقع فيه مشاركه فتناوله مع المعرفه بمرادهم
في هذه اللفظه لا معنى له على ان القطب اشد استقلالا بنفسه
من باقي الرحا لانه يمكن ان يتحرك ويدور من غير ان يتصل
به شي وباقي الرحا لا يمكن ذلك فيه سبيل الدور الا بالقطب
فاما الاضافه الى كنيه ابيه فما لم يعتبر في الخبر وعلى كل حال
فليس ذلك صنع من يريد التعظيم والتبجيل وقد كانت
لابي بكر عندهم من الالقاب الجميله ما يقصد اليه من يريد
تعظيمه وقوله ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ينادي
باسمه فمعاذ الله ما كان يناديه باسمه الا شاك فيه او جاهل
من طغام الاعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا
الباب وقوله ان من عادة العرب ان يسمي احدهم صاحبه
ويضيفه الى ابيه من غير اراده سو فلا شك في ان عادة القوم
فيمن لا يكون له من الالقاب افخمها واعظمها كالصديق وخليفه
رسول الله وما يجنبهم يعدلون عن ذكر الانسان بلقبه

المعظم

المعظم الذي يدل على فعله ومرتبته الى اضافته الى اسم
ابيه الا ومقصدهم بذلك خلاف التعظيم والمدح فاما
قوله انه كان يجب بما انتهى اليه الامر ان يتبع احكام القوم
فينقض ما يجب ان ينقض منها فهو من عملهم التي يعتمدونها
وربما اضافوا اليها انه نكح سبيهم فان الحنفيه كانت سبيه
وانه اقام الحد بين ايديهم وروح بينه وبين فاطمه بعضهم
ويقولون كل ذلك دال على الولايه وخلاف العداوه
فكيف يستبيح من الحنفيه ما استباحه بسبي من لا يجوز طاعته
وكيف يزوج مرتدا بنته ونحن نذكر الوجه في ذلك شيا شيا
فنقول انا قد بينا فيما مضى من كلامنا ان امير المومنين
عليه السلم كان منذ قبض الله روحه نبيه في حال تقيه ومداراه
ومدافعه لا استيلا من استبد بالامر عليه ولما اتى من الامور
التي بيناها محله ومعضله فلما قتل عثمن وافضى الامر اليه
لم يفض الامر اليه من الوجه الذي استحقه لانهم انما اعتقدوا
له الامامه بالاختيار الذي ليس بطريق الى الامامه بل على اختيار
من تقدم فكان امير المومنين عليه السلم ان يبرا من الامر
ويمتنع على ترك الدخول فيه فيخرج لانه اذا امكن من التصرف
فيما جعل اليه بطريق من الطرق وعلى وجه من الوجوه فعليه
ان يتصرف ويقيم بما احب الله ان يقيمه ويكره ان يعرفهم

ان امامته لم تثبت باختيارهم وانه المنصوص عليه من ابتداء
الامر فيقولون له صرحت بذم السلف وطعنت في الائمة السلفة
وكل سبب ذكرناه انه كان يمنعه من الموافقة على ما ذكرنا
انه كان يمنعه من الموافقة على ما ذكرناه سالفا فهو يمنعه على
اوكد الاحوال انفا ولو لم يكن في تصريحه عليه السلم عند
دعائهم له الى الامر الا انه كان يكون سببا لخلافهم عليه وترك
تسليم الامر اليه فلا يتمكن مما لاح له التمكن منه فالتقية لم تفارقه
ولم يخل منها في حال من الاحوال وكيف يتبع احكام القوم
والعاقدون له الامامة والمسلمون اليه الامر كانوا اولياءهم
وشيعتهم وممن يرى امامتهم وان امامته عليه السلم فرع
على امامتهم وان الطريق اليها من جهتهم عرفوه وبهذا
نهجهم سلكوه ومما يبين صحة ما ذكرناه ما روي عنه عليه السلم
من قوله في ايام ولايته والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين
اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم حتى
يزهر كل كتاب ويقول يا رب ان عليا قضى بقضائك وقوله
عليه السلم لقضاته وقد سالهم بماذا تحكم فقال عليه السلم احكموا
كما كنتم تحكمون حتى يكون الناس على جماعة او اموت كما مات
اصحابي يعني عليه السلام بذلك من تقدمت وفاته من

بنعم

من شيعته كابي ذر وغيره وقد بين امير المومنين عليه
السلم جملة ما ذكرناه في كلامه المشهور حيث يقول والله
لولا حضور الناصر ولزوم الحجة وما اخذ على اوليا
العهد ان لا يقروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت
حبلها على غاربها ولسقيت اخرها بكاس اولها ولوجدتم
دنياكم عندي اهون من عفطة عنز وانما اراد اني كنت
استعمل في اخر الامر من التخلي منه والاعتزال ما استعملته
في اوله فان قيل واذا كان عليه السلم لم يغير احكامهم للتقية
فيجب ان يكون مضاه جارية مجرى الصحيح في وقوع
التملك بها وغيره من الاحكام قلنا لا شك في انها اذا لم
تغير لسبب موجب للامضا فان احكامها جارية على من
حكم بها عليه وواقعة موقع الصحيح وقد يجوز ان تؤثر
الضرورة في استباحة ما لا يجوز استباحته لولاها كما قد
تؤثر في استباحة الميتة وغيرها فاما الحنفية فلم يكن
سبيه على الحقيقة ولم يستبحها عليه السلم بالسبا لانها بالاسلام
قد صارت حرة مالكة امرها فاخرجها من يد من استرقها
ثم عقد عليها عقد النكاح فمن اين انه استباحها بالسبا
دون عقد النكاح وفي اصحابنا من يذهب الى ان الظالمين
متى غلبوا على الدار وقهروا لم يمكن المومنين من الخروج

من احكامهم جاز له ان يطأ سبيهم ويجري احكامهم
مع الغلبة والقهر مجرى احكامهم للحمتين فيما يرجع الي المحكوم
عليه وان كان فيما يرجع الي الحاكم معاقبا اثما فاما اقامة
الحدود ومما تعرف في ذلك الان عثمان اراد ان يدرأ
الحد عن اخيه وكان امير المومنين عليه السلم حاضرا وغلب
في ظنه التمكن من اقامة الحد فامر به وهذا مما يجب مع التمكن
وهو في باب الانكار عليهم ادخل فاما تزويجه بنته فلم يكن
ذلك عن اختيار والخلاف فيه مشهور فان الرواية وردت
بان عمر خطبها الي امير المومنين فدافعه وماطله فاستدعا
عمر العباس رحمه الله فقال مالي اني باس فقال له
ما حملك على هذا الكلام فقال خطبت الي ابن اخيك فمنعني
لعداوته لي والله لاعورن زمزم ولاهدمن السقاية ولا
تركت لكم يا بني هاشم ما ترة الا هدمتها ولاقيمن عليه شهودا
بالسرق ولاقطعنه فمضى العباس الى امير المومنين عليه السلم
فخبره بما سمعه من الرجل فقال قد اقسمت الا ازوجها اياه
فقال له رد امرها الي ففعل فزوجه العباس اياها وبين
ان الامر جري على اكراه ما روي عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلم من قوله ذلك فرج غصبناه عليه على انه لو لم
يجز ما ذكرناه لم يمتنع ان يزوجه عليه السلم لانه كان على ظاهر

الاسلام

الاسلام والتمسك بشرايعه واظهار الاسلام وهذا حكم
يرجع الى الشرع فيه وليس مما تحظره العقول وقد كان
يجوز في العقول ان يبيحنا الله تعالى مناكحة المرتد بن على
اختلاف ردتهم وكانوا يجوزون ايضا ان يبيحنا ان ننكح اليهود
والنصاري مكة اباحنا عند اكثر المسلمين ان ننكح فيهم وهذا
اذا كان في العقول سايغا فالمرجع في تحليله او تحريمه الي
الشريعة وفعل امير المومنين عليه السلم حجة عندنا في الشرع ع
فلنا ان نجعل ما فعله اصلا في جواز مناكحة من ذكرنوه
وليس لهم ان يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصاري
وعباد الاوثان لانهم ان سالوا عن جوازه في العقل فهو
جايز وان سالوا عنه في الشرع فالاجماع يحظره ويمنع منه
فاذا قالوا ما الفرق بين الوثني والكافر بدفع الامامة قلنا
لهم وما الفرق بين النصاري والوثني في اخذ الجزية وغيرها
من الاحكام فلا يرجعون في ذلك الا الشرع الذي رجعنا
نحن اليه وهذه جملة كافية في الكلام على ما اورده

فصل في تتبع كلامه في الرد على من طعن
في الاختيار اعلم ان كلامنا في وجوب النص وانه مما لابد
منه ولا يقوم غيره في الامامة مقامه قد تقدم وذلك كان
في فساد الاختيار لان كل شي اوجب النص بعينه فهو

مبطل للاختيار فلا معنى لتكلف كلامهم مستقصى في الاختيار
واعلم ان الذي يعتمد في فساد اختيار الامام هو بيان
صفاته التي لا دليل للمختارين عليها ولا يمكن اصابتها بالنظر
والاجتهاد ويختص علام الغيوب تعالى بالعلم بها كالعصمة
والفضل في الثواب والعلم على جميع الامة لانه لا شبهة في ان
هذه الصفات لا تستدرك بالاختيار ولا يوقف عليها الا
بالنص وهذا مما قد تقدم شرحه وبيانه في هذا الكتاب
وبينا ايضا انه لا يمكن ان يقال يصح الاختيار مع اعتبار
هذه الصفات بان يعلم الله تعالى ان المكلفين لا يتفق منهم
الا اختيار من هذه صفاته وقلنا ان ذلك تكليف قبيح من
حيث كان تكليفا لما لا دلالة عليه ولا امارة تميز الواجب من
غيره وبينا انه يلزم على ذلك جواز تكليفنا اختيار الانبيا
والشرايع بان يعلم الله تع ان المختارين لا يتفق منهم اختيار
النبي دون غيره ومن الشرايع المصلحة دون غيرها وكيف
يكون الاختيار كاشفا لنا عن وجوب الفعل وانما يجب
ان نختاره اذا علمنا وجوبه فالاختيار تابع فكيف نجعله
متبوعا وكيف يتميز الواجب من غيره والقبيح من الحسن بعد
الفعل وانما يجب ان يتميز قبل الفعل ليكون الاقدام عليها
بعلم حسنه وبوقت قبحه ولا معنى للاكثار في هذا الباب فالشبهة

فيه

فيه ضعيفه ولما تتبعنا ما اورده صاحب الكتاب
في هذا الفصل وجدناه قد جمع فيه وحشد القوي
والضعيف والبعيد والقريب وما اورده اصحابنا
على سبيل التحقيق وعلى سبيل التقريب وقد بيناها
نعنده في هذا الباب فنصرناه فيما تقدم من الكتاب
بادلته واوردنا الجواب عما يزاد عليه وما عدا ذلك
فهو غير معتمد لما ذكره صاحب الكتاب ولغيره ومن
اورده من اصحابنا فانما قرره بايراده ولم يرد التحقيق وليس
ذلك بعيب فانه لم يعير المصنفون من الجمع بين التقريب
والتحقيق وصاحب الكتاب يعلم انه لما تتبع هو ادلة الموحدين
على التوحيد في بعض كتبه لم يصحح منها الا دليلين او
ثلثه وطعن على الباقي وزيفه فان كان على اصحابنا
عيب بان ذكروا في فساد الاختيار شيئا لا يلزم عند التحقيق
والتفتيش فهذا العيب لازم لخصومهم فيما هو اعظم من باب
الاختيار والجملة وهذه الجملة تغني عن غيرها وجميع ما اورده
في هذا الفصل على طوله ومما يمكن ان يعتمد في فساد الاختيار
خارجا عن الجملة التي عقدناها ان يقال ان العاقدين للامامة
يجوز ان يختلفوا فيرى بعضهم ان الحال يقتضي ان يعقد فيها
للفاضل ويرى اخرون انها يقتضي العقد للمفضول وهذا

مما لا يمكن دفع جوازه لان الاجتهاد يجوز ان يقع فيه الاختلاف
بحسب الامارات التي تظهر للمجتهدين فلن يخلو حالهم
اذا قدرنا هذا الاختلاف من امور اما ان يقال يجب ان
يتوقفوا عن العقود حتى يتظاهروا ويتفقوا على كلمة واحدة
وهذا يودي الى اهمال الامر في الامامة لانه غير ممتنع ان يمتد
الزمان باختلافهم بل جائز ان يبقوا مختلفين ابدا او
يقال يجب ان يعقد كل فريق لمن يراه وهذا يودي الى
امامين مع العلم بفساده او يقال يجب المصير الى قول
من يرى العقد للفاضل لانه اولى ويحرم على الباقين المخالفة
وهذا فاسد لانه الزام للمجتهد ان يترك اجتهاده الى اجتهاد
من يخالفه فكيف يكون العقد للفاضل اولى على كل
حال وبعض من لا يتم العقد الا به يرى ان ولايته مفسدة
وولاية غيره مصلحة ولنا فرضنا ان يكون هذا الاختلاف في
العدد الذي لا يتم عند مخالفينا عقد الامامة الا به حتى لا يتولوا
متى عقد واحد لغيره برضى اربعة من امام كان فاضلا او مفضولا
ولا يلتفت الى من يعتقد من باقي الامة ان العقد لغيره اولى
لانا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم
هذا الانفصال وليس لاحد ان يقول ان وقوف امر الامة
عند هذا الامر المقدر انما اتوا فيه من قبل انفسهم كما يقولون

اذا قيل لهم ان الاختيار اذا كان لاهل الحق وكان كل
فرق الامة تدعي هذه الصفات فالاختيار لا يتم ولا بد
من التجاذب فيه والتغالب والاختلاف ووقوف عقد
الامة لا يهم اذا قالوا على هذا الوجه انهم انما يوتون من
انفسهم من فوت الامامة دون مكلفهم كان هذا القول
صحيحا لان على الحق دليل يمكن المبطل اصابته والمصير الى
موجبه وبتقصيره يضل عنه وليس هذا فيما تقدم لانه ليس
على الاولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصل
اليه الناظر ويضل عنه المقصر بالتفريط وانما يرجع في ذلك
الى الامارات وجهات الظنون وقد تلتبس وتخفى وتظهر
ولا لوم في هذا الموضع على احد المجتهدين ولا تقصير ينسب
اليه ولا تفريط فكيف يسوي بين الامرين ∆ فصل
في اعتراض كلامه في ان ابا بكر يصلح للامامة اعتمد في ذلك
على ان الاجماع اذا ثبت في امامته فيقال انه يصلح لها لانه لو
لم يصلح لما اجمعوا على امامته وادعى ان الصفات المراعاة
في الامامة مجتمعة فيه من علم وفضل وراي ونسب وغير ذلك
ثم اجاب عن سوال من ساله عن بين الدلالة على ايمانه وخروجه
عن الكفر المتقدم منه بان قال كما نعلم انه كان كافرا من
قبل بالتواتر نعلم انتقاله الى الايمان والتصديق بالرسول

صلى الله عليه واله ولا يجوز ان يكون باقيا على حالته
بل اليقين قد حصل باستاله على انا نعلم ضروره انه كان
على دين رسول الله صلى الله عليه واله بما ننقل عن الاخبار
وذلك يمنع من التجويز والشك وقد بينا انه لا يمنع في الاعتقادات
ان نعلم ضروره فلا يجوز ان يقال اذا كان باطنا فكيف يدعى
الاضطرار فيه وعلى هذا الوجه يدعى في كثير من الامور انا
نعلمه ضروره من دين الرسول صلى الله عليه واله وبعد
فانا نعلم ان النبي صلى الله عليه واله كان يعظمه ويمدحه على
الحد الذي يعلم ذلك في امير المومنين عليه السلم وغيره وذلك
يمنع من كونه كافرا وما ثبت عنه من كونه عليه السلم من تسميته
صديقا يدل على ذلك وما روي من روي من التفاضيل
المشهوره في بابه يدل على بطلان هذا القول تعالى له
اكد ما دل على ان ابا بكر لا يصلح للامامه ما ثبت من وجوب
عصمه الامام وان السهو والغلط لا يجوز ان عليه في شي من
الاشيا وعلمنا بان ابا بكر لم يكن بهذه الصفه وما ثبت ايضا
من ان الامام لا بد ان يكون عالما لجميع احكام الدين دقيقه
وجليله وان يكون اكمل علما من جميع الامه به وقد علمنا
بلا شبهه ان ابا بكر لا يكون كذلك وما ثبت ايضا من وجوب
كون الامام افضل عند الله من جميع الامه يدل على انه لا

كيفها لانا قد علمنا بالادله الظاهره ان غيره افضل منه
وقد سلف من الكلام على بطلان هذه الدعوى ما فيه
الكفايه وبينا ان الاجماع لم يثبت قط على امامته فاما
ادعاوه ان الخلال المراعاه في الامامه مجتمعه فيه فهدامنه
ايضا بنا على اصله الفاسد الذي قد دللنا على بطلانه
لانه لا يراعي في الامام العصمه ولا كمال العلم ولا كونه
افضل عند الله تع وقد دللنا على ان ذلك معتبر
وفيما تقدم من الكتاب ما يبطل قوله ان الخلال
المراعاه مجتمعه فيه فاما ادعاوه الشك والضروره
بايمانه واستاله عن الكفر فليس يخلو من ان يدعي الضروره
في استاله الى اظهار الايمان والتصديق او ان يدعي
الضروره في ابطانه لذلك واعتقاده لذلك وانطوا به
عليه والاول لا خلاف فيه ولا ينفعه فيما قصد له والثاني
ادعاوه يجري مجرى المكابره فان البواطن لا يعلمها
الا علام الغيوب تع فلو كان ذلك معلوما ضروره بالاخبار
على ما ادعى لوجب ان نشركه نحن وساير العقلا في هذا
العلم لمشاركتنا في الطريق اليه وقوله ان في الاعتقادات
مما يعلم ضروره فلا يمتنع ان يكون هذا منها يبطله ما بيناه
من ان ذلك يوجب ان نشاركه في العلم على انا لو سلمنا

ومن لطائف ان داود المعتمد رضي الله عنه ما قاله ابا عمرو الشوطي المعتزلي فقال الشيخ اذا اجمعت الامة ان من اعترف بالشك في دين الله والريب في نبوة رسول الله صلى الله عليه واله
فقد اعترف بالكفر فقال الشيخ ان الامة مجمعة لا خلاف بينها ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يوم قاضى رسول الله صلى الله عليه واله اهل مكة فاني جئت اليه
فقلت له يا رسول الله الست نبي فقال بلى فقلت الستنا بالمؤمنين قال بلى فقلت له فعلام نعطي هذه الدنية من انفسنا فقال انها ليست بدنية ولكنها خير لك فقلت له
افليس وعدتنا انك تدخل مكة قال بلى قلت فما بالنا لا ندخلها قال وعدتك ان تدخلها العام قلت لا قال فستدخلها ان شاء الله فاعترف بشكه في دين
الله عز وجل ونبوة نبيه فقد حصل الاجماع على كفره بعد اظهاره الاسلام فعلى خصمك اقامة البرهان على انه رجع عن ذلك الشك ورجع الى الايمان بعد الكفر فعليه
الدلالة على ذلك ودونه خرط القتاد ٥

ان اعتقاده لدين الرسول عليه السلم وتصديقه في
جميع شريعته كان كان معلوما منه ضرورة من اين انه
كان ايمانا وعلما وليس يمكنه ان يدعي الاضطرار في
العلم كما ادعاه في الاعتقاد لانه معلوم ان احدا لا يضطر
الي كونه غيره عالما وان جاز ان يضطر الي كونه معتقدا
فاما قوله ان النبي صلى الله عليه واله كان يعظمه ويمدحه
على الحد الذي يعلم ذلك في امير المومنين فاول ما
فيه ان ذلك غير معلوم ولا وارد من طريق يوجب اليقين
ويرفع الريب وما يجد في ذلك الاخبار احاد مطعون
سنده وحاكي ورودها بضروب القدح يرويها بعض
الامة ويدفعها بعض اخر ويقسم على بطلانها ثم هي مع
ذلك منا وله مخرجه على وجوه تمنع من الغرض المقصود
بها نقول له ما في مدحه وتعظيمه لو ثبت ما يدل على
صلاحه للامامة او كل معظم ممدوح يصلح لها وهذا مما لا
يقوله احد من اصحابك فان قال انما بينت تعظيمه ومدحه
كونه كاملا لبيت ايمانه ولم اقتصر في صلاحه للامامة على
تعظيمه ومدحه قيل له انما يمنع تعظيمه ومدحه من كونه
مظهرا الكفر ولا يمنع من كونه مبطنا له اذا كان لا يعلم
باطنه فمن اين لك ان المدح والتعظيم يدل على الايمان

الباطن فان قيل يقتضي في اصلاحه للامامة ان يكون
مظهرا للايمان ولست احتاج الي العلم بباطنه قيل
له قد بينا ان ذلك غير مقنع واذا كان اظهار الايمان
يقنعك فمن اين الذي يخالفك فيه حتى احوجك الي الاستدلال
واذا كنت تقنع بالظاهر فما الحاجة بك الي ذكر الاعتقادات
وانها قد تعلم ضرورة فان قال كيف تسلمون ان النبي
صلى الله عليه واله كان يعظمه على الظاهر وعندكم
انه صلى الله عليه كان يعلم انه سيدفع النص وذلك عندكم
كفر وردة والكفر والردة الذي يوافي به صاحبه على
مذاهبكم لا يجوز ان يتقدمه ايمان فكيف يجوز هذا
على ان يعظمه النبي صلى الله عليه واله وهو يعلم من باطنه
ما يقتضي خلاف التعظيم قيل له ليس يمتنع ان يكون
النبي صلى الله عليه واله غير عالم بانه سيدفع النص لان
هذا لا طريق اليه الا باعلام الله تع له وفي الجائز ان لا يعلمه
ذلك فان قيل هذا وان كان جائزا فالظاهر من مذهب
الشيعة خلافه لانهم يذهبون الي ان امير المومنين عليه السلم
كان يعلم ذلك وان النبي صلى الله عليه واله اشعره به قلنا
ليس يمتنع ان يكون عالما في الجملة دون التفصيل بانه
سيعدل به ويدفع النص وانذر بذلك على هذا الوجه

من الاجمال وما عدا هذا من التفصيل فليس يقطع العذر
به على انه لو سلم انه عليه السلم كان عالما على التحديد
والتعيين لجاز ان يكون تعظيمه للرجل معتقدا لهذا العلم
ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح وليس
معنى في العلم تاريخ ولا في المدح والتجويز في هذا كاف
وبعد فليس يكفي في نفي تقدم الايمان العلم بوقوع كفر
في المستقبل دون ان يعلم انه يوفي به وليس يمتنع ان يعلم
النبي صلى الله عليه واله بجمال الدافعين للنص ولا يعلم
بعاقبتهم وما يموتون عليه ومتى جوز وان يتوبوا
ولو قبل الوفاه بلحظة لم يكن قاطعا على نفي الايمان
منه فيما تقدم بل لابد مع التجويز لان يتوبوا من التجويز
لان يكون الايمان الظاهر منهم صحيحا في الباطن
وبعد فليس جميع اصحابنا القائلين بالنص يذهبون
الى الموافاه والى ان من مات على كفره لا يجوز ان يتقدم
منه الايمان ومن لا يذهب الى ذلك لا يحتاج ان يتكلف
ما ذكرناه فاما ادعاؤه انه عليه السلم كان يسميه صديقا
فدون ذلك خرط القتاد وليس يقدر احد على صح م
ان يروى عنه عليه السلم في ذلك خبرا معروفا وانما معولهم
على المشهور والظاهر وليس في ذلك دلالة على الصحة

لانه يتقرب الى ولاة الامور وملاك الحل والعقد من
الالقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من
المشهور وانتشارها وينتهي الى ان يغلب على الاسما
والكنى ولا يقع التعريف الا به ومع ذلك فلا يكون
صادرا عن حجة ولا مبنيا عن صحة ولو قيل لمدعي
ذلك اسند الى الحال التي لقبه النبي صلى الله عليه واله
فيها بالصديق والمقام الذي قام بذلك فيه لعجز عن
ايراده حتى يقنع قال صاحب الكتاب وقال الشيخ
ابو حذيفه واصل بن عطا الذي يدل على بطلان
طريقهم في سوء الثناء على المهاجرين والانصار ورميهم
اياهم بشرك ونفاق ما خلا طايفة يسيره قوله تعالى
لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا
قريبا وقد علم من بايع تحت الشجرة وكذلك قوله للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو

كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال
الله تع لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين
اتبعوه في ساعة العسرة وقال ان الذين تولوا منكم
يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد
عفا الله عنهم فلو كانوا كفارا ما صح ذلك وقال تع
والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وذكر جل جلاله انه اذهب الرجس
عن ازواج النبي صلى الله عليه فلا يصح مع ذلك كفرهم
فكيف يصح ان يكن كافرات وبنات كفار وقد تزوجهن
النبي صلى الله عليه وآله ومن دينه انه لا يجوز التزويج ببنات
الكفار اذا لم يكونوا ذمة ولو جاز ان يتزوج ببناتهم وهم
كفار لجاز ان يتزوج بنات الكفار وذلك خلاف الدين
وقال وقد ثبت ان مناقبه انه سبق الى الاسلام وبايع
الرسول عليه السلم وواساه بنفسه وماله ثم كان ثاني اثنين في
الغار وصاحبه في الهجرة وانيسه في العريش يوم بدر
ووزيره والمستشار في اموره واميره على الموسم في الحج حين
افتتح مكة والمقدم في الصلاة ايام مرضه والمخصوص بتسمية
الصديق والمشبه من الملائكة بميكائيل ومن الانبياء بابراهيم
ثم هو وعمر بشرا بانهما سيدا كهول اهل الجنة ولهذا قال النبي

صلى الله عليه واله هما مني بمنزلة السمع من سمالي وكل ذلك يبطل
نسبتهم الى الكفر والنفاق والردة قال وقد بينا ما ورد
في الاخبار من تعظيم امير المؤمنين عليه السلم له وللجماعة
وان النبي صلى الله عليه واله بشره وغيره بالجنة بالفاظ
مختلفة ووصفه بانه خليله واجرى الى غير ذلك مما يمنع
ان يكون كافرا ويوجب له الفضل العظيم على انه قد ثبت
ان الناس اختلفوا في تقديمه وتقديم امير المؤمنين عليه
السلم وذلك لا يصح الا مع ثبوت فضله ولو عدلنا عن كل
ذلك وجدنا ما ظهر من احوال ابي بكر دلالة على ظاهر
الفضل العظيم والعلم بالراي وقد بينا انه لا يجب في الامام
ان يكون معصوما فكيف يصح ان يدعي انه كان لا يصلح للامامة
وقد بينا ان الوجوه التي قلنا لها في معوية وغيره انهم
لا يصلحون للامامة لا تتاتى فيه وبينا ما روي مما يدل على
انه يصلح لذلك نحو قوله ان وليتم ابا بكر ونحو الاخبار
التي تتضمن بشارته بالخلافة نصا او تنبيها وذلك يغني عن
اعادته وحكي عن ابي علي ان قول من يقول كان كافرا فجوزوا
بقاؤه على ما كان عليه بمنزلة قول من يقول كان بمكة مقيما ״
فجوزوا بقاؤه على ما كان عليه لانا كما نعلم انه انتقل الى المدينة

نعلم انتقاله الي الاسلام وقد ثبت ان الله تع كان يجرد
بينه المنافقين وسبعه من صحبتهم والاختصاص بهم
وصح انه كان يخص ابا بكر باعظم المنازل فی سفره
وحضره واختاره صاحبا له ومعينا ووزيرا ولا فرق
بين ما قالوا فی ابی بكر وعمر وبين من ادعی من الخوارج عليهم
ان امير المومنين عليه السلم لم يكن مومنا بنفس فيجب ان
يكون علی ما كان عليه لان فيهم طبقة مختلفة وهم
الخازمية والعجردية يقولون فيه عليه السلم انه من اعتقد
الاسلام والايمان قط فاذا قالوا لو كان كذلك لما زوج
بنته صلى الله عليه واله فللنخالف ان يقول لهم ولو
كان حال ابی بكر وعمر ما ذكرتم لما خطب اليهما وكان
لا يزوج عثمان بابنتيه جميعا تعالى الله قد جمعت في هذا
الفصل بين اشياء كثيرة مختلفة واستقصا كل فصل منها
وايراد جميع ما يجب ان يورد فيه يطول لكنا نتكلم علي
ذلك باخصر ما يمكن من الاستيفاء لسترابط الحجة اما قوله
لقد رضی الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فاول
ما فيه انا لا نذهب الي الالف واللام للاستغراق لكل من مترددة
يصلح ان له بل الظاهر عندنا مشترك بين العموم والخصوص

وانما

ومن الشاهد على استحقاقهم بالمؤمنين كل من بايع رسول الله صلى الله عليه واله تحت الشجرة انه لما بين حال اولئك اولا لم يقطع فيهم على الوفاء وله على النكث فقال فمن نكث
انما الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما والمراد بيعة الرضوان باجماع المفسرين ورواة
الاثار فلما لم يذكر من اوصافهم سوى البيعة لم يحكم لهم بالرضی لا لاثباته ثم خص المؤمنين منهم بما ذكر كيف وقد روى الزمخشري وغيره عن جابر بن عبد الله الانصاري قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله تحت الشجرة على الموت وعلى ان لا نفر فما نكث احد منا البيعة الا جد بن قيس وكان منافقا اختبا تحت ابط بعيره ولم يسر مع القوم فدل الرواية على عدم استحقاقهم كل من باشر البيعة وجواز النفاق على بعضهم والله الهادي اسا ... الحسنی انتهی

وانما يحمل علی احدهما بدلالة عن الظاهر وقد دللنا
علي ذلك في مواضع كثيرة وخاصة في كلامنا المنفرد
للوعيد من جملة مسايل اهل الموصل واذا لم يكن
الظاهر يستغرق جميع المبايعين تحت الشجرة فلا حجة
لهم في الاية علي انا لو سلمنا ما يقترحونه من استغراق
الالف واللام لم يكن في الاية ايضا دلالة علی ما ادعوه
لان الله تع علق الرضی في الاية بالمومنين ثم قال اذ
يبايعونك تحت الشجرة فجعل البيعة حالا للمومنين او
تعليلا لوجه الرضی عنهم واي الامرين كان فلا بد
معين وقع الرضی عنه من امرين احدهما ان يكون مومنا
والاخر ان يكون مبايعا ونحن نقطع علی ان الرضی
يتعلق عن جمع الامرين فمن اين ان كل من بايع تحت الشجرة
كان جامعا لهما فان الظاهر لا يفيد ذلك علی انه تعالی
قد وصف من رضی عنه ممن بايع تحت الشجرة باوصاف
قد علمنا انها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب ان يخص الرضا
بمن اختص بتلك الاوصاف لانه تعالی قال فعلم ما
في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ولا
خلاف بين اهل النقل في ان الفتح الذي بعد بيعة الرضوان
بلا فصل هو فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه واله

وروی البخاری عن البراء بن عازب انه قيل له طوبى لك صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده انتهی
وخبر بعده ان كان راجعا الی المذكور من البيعة فكانه يشير الی فرار يوم خيبر ولم يف بما عاهد عليه فقال من الناكثين وان رجع الی رسول الله صلى الله عليه واله فالامر اظهر فتدبر

بعث ابا بكر و عمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصاً
على عقبيه فغضب النبي صلى الله عليه واله و قال لاعطين
الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كراراً غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه فدعا امير المومنين
عليه السلم وكان ارمد فتفل في عينه فزال ما كان يشتكاه
واعطاه الراية فمضى متوجها وكان الفتح على يديه فيجب ان
يكون هو المخصوص بحكم الاية ومن كان معه في ذلك الفتح
من اهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرايط فيهم ويجب ان
ان يخرج عنها من لم يجتمع له الشرايط وليس لاحد ان
يقول ان الفتح كان لجميع المسلمين وان تولاه بعضهم وجرى
على يديه فيجب ان يكون جميع اهل بيعة الرضوان ممن رزق
الفتح واثيب به وهذا يقتضي شمول الرضى للجميع وذلك
لان هذا عدول عن الظاهر لان من تولى الشي بنفسه هو الذي
يضاف اليه على سبيل الحقيقة وتعالى الله اثيب به ورزق
اياه وان جاز ان يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على
سبيل الحقيقة من كان بخراسان من المسلمين بانه هازم جنود
الروم وفاتح حصونهم وان وصفنا بذلك من تولاه وجرى
على يديه فاما قوله تع للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم فاول ما فيه ان ابا بكر يجب ان يخرج

عن هذه الاية على اصول مخالفينا لانه على اصولهم
كان غنيا موسرا كثير المال واسع الحال وليس لهم ان
يقولوا الفقراء ههنا على ان المراد به الفقراء الى الله
دون ما يرجع الى الاموال لان الظاهر من لفظ الغنى
والفقير ينبي عن معنى الاموال دون غيرها وانما يحمل على
ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر وما قلناه في
الاية الاولى من ان الالف واللام لا يقتضيان الاستغراق
على كل حال يطعن ايضا على معتمدهم في هذه الاية وبعد
فان سياق الاية يخرج ظاهرها عن ايديهم ويوجب
الرجوع عليهم الى غيرها لانه تع قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون فوصف بالصدق من تكاملت له الشرايط
ومنها من هو مشاهد كالهجرة والاخراج من الديار والاموال
ومنها ما هو باطن لا يعلمه الا الله تع وهو ابتغاء الفضل
والرضوان من الله ونصرة الرسول والله تع لان المعتبر
في ذلك ليس بالظاهر بل بالبواطن والنيات فيجب على الخصوم
ان يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل واحد من الذين هاجروا
واخرجوا من ديارهم واموالهم ولا بد في ذلك من

الرجوع الي عن الاية فاما قوله تعالى لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة فالكلام
فيه يجري مجرى ما تقدم لان الظاهر لا يقتضي العموم ثم الظاهر
من الكلام يقتضي انهم تابوا فتاب الله عليهم وقبل توبتهم ولا
بد ان تكون توبتهم مشترطة لان الله تع لا يقبل توبة من
لم يتب فيجب عليهم ان يدلوا على وقوع التوبة من الجماعة حتى
يدخلوا تحت الظاهر فاما قوله تع ان الذين تولوا منكم
يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا
ولقد عفى الله عنهم قلنا ان تنازع في اقتضا ظاهر العموم
على ما تقدم ولو سلمنا ذلك جاز ان يحمل على العفو عن
العقاب المعجل في الدنيا دون المستحق في الاخرة وقد روي
هذا المعنى بعينه ويجوز ان يعفوا الله للجماعة عن عقاب
هذا الذنب خاصة بان يكون سبق من حكمه ووعده ان
يعفوا عنه وان كان منهم من يستحق عقابا على ذنوب اخر لم
يعفوا عنها فان العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب
دون بعض كما لا يمنع من العفو عن الجميع والسمع ايضا لا يمنع
من ذلك الا في اقوام مخصوصين فاما قوله تعالى والذين جاءوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان فلا حجة فيه لانه علق المغفرة بالسبق الي الايمان وهذا

شرط

شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة ومع هذا فهو
سؤال وليس كل سؤال يقتضي الاجابة فاما ادعاه انه اذهب
الوحش عن ازواج النبي صلى الله عليه واله فلا ندري
اي مدخل لذكر الازواج في هذا الباب المخصوص بالكلام
في ان ابا بكر لا يصلح للامامة على انا قد بينا فيما تقدم من
هذا الكتاب ان الاية التي ظنها انما تتناول الازواج
لا تتناولهن وانما تختص امير المومنين وفاطمة والحسن
والحسين عليهما السلم واستقصينا ذلك بما لا طائل في اعادته
فاما قوله كيف تزوج بهن وهن كافرات فالجواب عن
ذلك قد تقدم معناه عند كلامنا في تعظيمه عليه السلم لهم
مع علمه بانهم سيدفعون النص وجملة الامر في ذلك
ان الرسول عليه السلم اذا كان قد اطلع على ما سيكون
من حرب زوجته لاخيه وابن عمه فلا يمتنع ان يكون
ما اطلع على عاقبتها وكان يجوز الا ان تموت على الاصرار
او التوبة ومع هذا التجويز لا يقدح على كونها في الحال مع اظهار
الاسلام فاذا قيل انه عليه السلم كان يعلم العاقبة لم يمتنع
في ان يكون نكاحه لاجل ما يظهرن من الايمان والاسلام
جائزا وان لم يجز نكاح كل كافرة ولا انكاح الكفار وغاية
طريقه السمع والعقل يجوز فيه الامور المختلفة فلا

دليل فيه اوضح من فعله عليه السلم فاما قوله ان من مناقبه
انه سبق الى الاسلام فباطل لانه لا يشتبه في ان امير المومنين
عليه السلم هو السابق الى اتباع النبي صلى الله عليه واله
والايمان به والامر في ذلك ظاهر بين اهل النقل متعارف
وانما ادعا قوم من اهل النصب والعناد ان اسلامه
وان كان سابقا فانما كان على سبيل التلقين دون
المعرفة واليقين لصغر سنه وفضلوا لاجل ذلك ايمان
ابي بكر وان كان متاخرا وقد اجابت الشيعة عن هذه
الشبهة وبينوا ان الامر في سنه عليه السلم كان بخلاف ما
ظنه الاعدا وانه كان في تلك الحال ممن يتناوله التكليف
ويصح منه المعارف وبينوا ذلك بالرجوع الى تاريخ
وفاته ومبلغ سنه عندها وان اعتبار ذلك يشهد بانه
سنه لم يكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصح معها المعرفة
واوضحوا ذلك بتمدحه عليه السلم في مقام بعد مقام ومقال
بعد مقال وافتخاره بانه اسبق الناس اسلاما وايراده
ذلك بالفاظ مختلفة كقوله عليه السلم اللهم اني لا اعرف
عبدا عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها صلى الله عليه واله
وقوله انا اول من صلى وقوله لما شاجره عثمن وقال له
ابو بكر وعمر خير منك ومنها عبدت الله قبلهما وعبدته

عثمن

فقال عليه السلام انا خير منهما ومنك صح

بعدهما

نهاه عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا اختلاف لان
الرواية وردت بانه جزع وسمح بالبكا وانما ذكرنا ذلك
دليلا ليقولوا انما نهاه عما لم يقع منه وظاهر نهيه عليه السلم
يدل على قبح الفعل وانما يحمل النهي في بعض المواضع
على التشجيع والتسكين بدلالة يوجب العدول عن
الظاهر وهذا ابدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال
فاما قوله تع ان الله معنا فمعناه انه عالم بحالنا كما
قال الله تع ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا
خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
اينما كانوا فليس في ذلك ايضا فضل وقد قيل ان لفظة
معنا تختص النبي وحده صلى الله عليه واله دون من كان
معه وقد يستعمل الواحد المعظم هذه اللفظة عن نفسه كما
قال الله تع انا ارسلنا نوحا وانا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده
بجنود لم تروها وانزال السكينة انما كان على النبي صلى
الله عليه واله بدلالة قوله وايده بجنود لم تروها وهم
الملائكة وبدلالة ان الهاء من اول الاية الى اخرها كناية
عن النبي عليه السلم ولم يزل السكينة على النبي صلى الله عليه
واله في غير هذا المقام الا عمت من كان معه من المومنين قال

الله تعالى في يوم حنين فانزل الله سكينته على رسوله وعلى
المومنين وقال الله تع اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم
الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى
المومنين وفي اختصاص الرسول صلى الله عليه واله
في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه فاما قوله صاحبه
في الهجرة فان اراد بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره
ظاهر الحال فليس الامر على ما ظنه لان هجرة امير المومنين
عليه السلم افضل واجل واعظم من قبل انه جمع بين الهجرة
وبين ما خلفه النبي صلى الله عليه واله لانجازه من اموره المهمه
واخراج اهله ونسائه ولانه عليه السلم هاجر وحده خائفا
على نفسه وعلى من معه من الاهل الذين كلف اخراجهم
وحراستهم مستوحشا حتى روي انه كان يكمن نهارا ويسير
ليلا وانه امتنع من ظهوره نهارا ومشى حتى انتفخ قدماه
وليس يكون خوف من هاجر وحده ومعه النساء والاهل
ومن يخاف عليه كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحبا
للنبي صلى الله عليه واله مستانسا بقربه واثقا بانه محروس
لمكانه ولا خلاف ان هجرة ابي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما
صحباه عليه السلم ثم لا خلاف ان هجرة امير المومنين عليه السلم
كانت افضل من هجرة عامر بن فهيرة فكيف تفضل عليها هجرة ابي

بكر وان

خلاص

بكر وان يريد بذكر الهجرة هذا واراد اثبات الايمان والا
فقد قدمنا في ان ظواهر هذه الامور لا تدل على ذلك بما
كفى فاما انه بقيته في العريش يوم بدر فالنبي صلى الله عليه واله
كان افضل واوثق بالله تعالى من ان يحتاج الى مونس
والوجه في احتباس ابي بكر في العريش معروف لانه صلى
الله عليه واله كان يعهد منه الجبن والهلع لما ظهر في مقام
بعد مقام مثل الغار في يوم حنين واول المنهزمين يوم احد
وحنين فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يامن ان يظهر
من جوره ما يكون سببا للهزيمة وطريقا الى تشتت نظامهم
المشركين فاحتبسه معه ليكفي هذه المونة ويكفي في هذا الوجه
ان يكون ما ذكرناه جائزا ويبين صحته انه لو انس منه رشدا
في القتال ووثق بكفايته واضطلاعه بالحرب لم يكن ليحرمه
منزلة المحاربين ودرجة المباشرين للحرب الذين قال
الله تعالى فيهم ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال
الله تعالى فيهم لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل
الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما فاما قول

انه كان المستشار في اموره فاول ما فيه ان النبي صلى
الله عليه واله لا يستشير احدا لحاجة منه الى رايه وفقره
الى تعليمه وتوقيفه لانه عليه السلم الكامل الراجح المعصوم
المويد بالملائكة وانما كانت مشاورته اصحابه ليعلمهم
كيف يعملون في امورهم وقد قيل ليستخرج بذلك دخايلهم
وضمايرهم بلا فصل في المشاورة فاما قوله انه كان
اميره على الموسم في الحج حين افتتحت مكة فصحيح لان
اصحابنا يقولون انه لما عزل عن سورة براءة عزل عن
امارة الموسم ونحو وهو غير امير واظن ان فيهم من يقول انه
بعد عوده الى النبي صلى الله عليه واله الذي لم يتخلف فيه
لم يرجع الى الموسم فاما تاميره على الصلاة حين فتح مكة
فما نعرفه فاما انه المقدم في الصلوة ايام مرضه فقد تقدم من نخ
كلامنا في ذلك ما فيه كفاية وبينا انه عليه السلم لا يحتج بمثله
صاحب الكتاب لانه طريقة اعتمام القصاص ومن لا
يبالي ما يخرج من راسه وما يحتج بمثل هذا ويصدق به ويورده
الا من يروي انه بكى على عثمان حتى ذهب عينه جل وتعالى
علوا كبيرا ومن يروي ان النبي صلى الله عليه لما اسري به راى
في السما ملايكة متلفعين بالاكسية فسئل عنهم فقيل له انهم
تشبهوا بابي بكر في تخلله بالعباء ولهذا نظاير لا يبسط صاحب

الكتاب

الكتاب لتتبع لها ولا استماعها فاما الخبر بانهما سيدا كهول
اهل الجنة فقد تقدم الكلام عليه خاصة وعلى نظايره
وتقدم ايضا الكلام فيما يروى من تعظيم امير المومنين ع
وتكلمنا ايضا على ما ادعى من وصفه بانه خليله واخوه
واستقصينا ذلك استقصاء لا نحوج الى زيادة ولما
ما ادعاه من بشارته له وللغير بالجنة فاول ما فيه ان راويه
واحد ولا شبهة في انه غير معلوم ولا مقطوع به فكيف يحتج
في هذا الموضع ثم الذي رواه احد العشرة وهو سعيد
بن زيد بن نفيل وهو من كثر لسانه مع [illegible] غيره ودخوله
في جملة من نصفه الخبر شبهة وطريق الى التهمة وبعد فقد
علمنا ان الله تعالى لا يجوز ان يعلم مكلفا يجوز ان يقع
القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب بانه عاقبته
الجنة لان ذلك يغريه بالقبيح ولا خلاف ان التسعة لم يكونوا
معصومين من الذنوب وقد اوقع بعضهم على مذهب
خصومنا كبايرا وقع خطايا وان ادعوا انهم تابوا
منها ومما يبين بطلان هذا الخبر ان ابا بكر لم يحتج به لنفسه
ولا احتج له به في مواطن دفع فيها الى الاحتجاج كالسقيفة
وغيرها وكذلك عمر وعثمان ايضا لما طولب بخلع نفسه
وهو يقتله وقد راينا احتج باسباب تجري مجرى الفضايل

والمنافق وذكر القطع له بالجنة اولى منها واحرى
ان يعتمد عليه في الاحتجاج وفي عدول الجماعة
عن ذكره دلالة واضحة على بطلانه فاما قوله انهم
مثلوا في الفضل بينه وبين امير المومنين عليه السلم
وان ذلك يدل على التفاوت وظهور الفضل واكثر
ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذي لا يختلف فيه
ولا حجة وقع المثيل فمن اين الفضل الباطن على انه
يلزم صاحب الكتاب على هذا الاعتلال ان يكون
معوية مستحقا للامامة ومتوفيا لشرايطها لان الناس
قد مثلوا في الامامة بينه وبين امير المومنين عليه السلم وقد
بينا ان الامام يجب ان يكون معصوما فسقط قوله ان عصمته
غير واجبة وبينا ايضا الكلام على الاخبار التي ادعاها
من قوله انه بشر ابا بكر وبشارته له بالخلافة واستقصيناه
فاما قوله عن ابي علي ان من جوز مقامه على الكفر كمن
جوز مقامه بمكة وبقي اشتغاله الى المدينة فانما يكون
ذلك مثالا لمن نفى اشتغاله الى اظهار الاسلام وقد بينا
ان ذلك لا ينفيه عاقل فاما قوله انه تع كان يحذر منه
صحبة المنافقين ويمنعه من ذلك مهدا وان كان على ما ذكره
فقد كان في جملة اصحابه والمختلطين به منافقون معروفون

لا يشتبه

يشتبه على احد في امرهما الا ان فاي شي قاله فيمن ذكرنا
امكن ان يقال له في غيره فاما ما عارض به من قول
الخوارج في امير المومنين عليه السلم فما يعرف ما ادعاه
من قول الخوارج والمعروف من مذاهبهم تعظيم
امير المومنين عليه السلم وتفضيله والقول فيه لكان
الفرق بين الامرين واضحا لانهم انما بنوا هذا الاعتقاد
الفاسد على ان التحكيم كفر وقد دلت الادلة على انه
صواب وحق فسقط ما فرعوه عليه من القول الذي
عارضه بهذا انما بني على دفع النص وانه ضلال
وذلك مما قد دلت الادلة على صحته والرجوع الى الادلة
الفرق بين الامرين ويقتضي سلامة باطن امير المومنين
عليه السلم على وجه لا يقتضي سلامة باطن غيره واما
ما حكاه من الاحتجاج بالتوبيخ فليس ذلك مما يحتج
به ولا يعول عليه وهذا واضح قال صاحب
الكتاب وقد ذكر شيخنا ابو علي من القران ما يدل
على ذلك وهو قوله تع سيقول لك المخلفون من الاعراب
شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم
ما ليس في قلوبهم وقال فان رجعك الله الى طائفة
منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا

ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة
فاقعدوا مع الخالفين وقال سيقول المخلفون اذا انطلقتم
الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم يريدون ان
يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من
قبل يعني قوله لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي
عدوا ثم قال قل للمخلفين من الاعراب ستدعون
الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان
تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا يعذبكم كما توليتم من قبل صح
عذابا اليما فبين ان الذي يدعوا هو المخلفين من
الاعراب الى قتال قوم اولي باس شديد غير النبي
صلى الله عليه واله لانه قد بين تع انهم لا يخرجون معه
ولا يقاتلون معه عدوا بانه سيقدمه ولم يدعهم بعد
النبي صلى الله عليه واله الى قتال الكفار الا ابو بكر وعمر
وعثمان لان اهل التاويل لم يقولوا في هذه الاية
غير وجهين من التاويل فقال بعضهم عنى بقوله ستدعون
الى قوم اولي باس شديد بني حنيفة وقال بعضهم
عنى بذلك فارس والروم وابو بكر هو الذي دعا الى
قتال بني حنيفة وقتال فارس والروم ودعاهم بعده
الى قتال فارس والروم عمر فاذا كان الله تع قد بين انهم

بطاعتهم

بطاعتهم لهما يؤتهم الله اجرا حسنا وان تولوا
عن طاعتهما يعذبهم الله عذابا اليما فصح انهم على
حق وان طاعتهما طاعة الله وهذا يوجب صحة امامتهما
وصلاحهما لذلك ثم قال فان قيل انما اراد تع بذلك
اهل الجمل وصفين فذلك فاسد من وجهين احدهما
قوله تع تقاتلونهم او يسلمون والذين حاربوا امير المومنين
عليه السلم كانوا على الاسلام ولم يكونوا يقاتلون
على الكفر والوجه الثاني انا لا نعرف من الذين
عناهم بذلك من بقي الى ايام امير المومنين عليه السلم
كما علمنا انهم كانوا باقين في ايام ابي بكر وقوله تع
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة
على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم ثم قال وهذا خبر من الله تع ولا بد من
ان يكون كائنا على ما اخبر به والذين قاتلوا المرتدين
هم ابا بكر واصحابه فوجب انهم الذين عناهم بقوله
يحبهم ويحبونه وذلك يوجب ان يكون على صواب
وقال وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن

لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم
امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا فلم يجد هذا
التمكين والاستخلاف في الارض الذي وعده من امن
وعمل صالحا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله الا في ايام
ابي بكر وعمر لان الفتوح كانت في ايامهم وابو بكر فتح بلاد
العرب وصدرا من بلاد العجم وعمر فتح مداين كسرى
والى حد خراسان والشام ومصر ثم كان من عثمان فتح ناحية
المغرب وخراسان وسجستان وغيرها واذا كان التمكين
والاستخلاف الذي تضمنته الاية لهولاء الايمة واصحابهم
لعلمنا انهم محقون فلو لم يكن لهولاء لم يصح لانه لم يكن
لغيرهم الفتوح ولو كان ذلك لغيرهم لوجب كون
الاية متناولة للجميع وقوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله
ورسوله ولو كان الامر على ما يقوله كثير من الامامية انهم ارتدوا
بعد نبيهم صلى الله عليه واله وخالفوا النص الجلي لما
كانوا خير امة لان امة موسى لم يرتدوا بعد موسى بل
كانوا متمسكين به مع يوشع وقال حاكيا عن ابي علي
وكيف يتصور عاقل مع عظم حال الاسلام عند موت
الرسول صلى الله عليه واله ان يكون الجميع ينقادون لابي بكر

ولا ينكرون

ولا ينكرون امامته وقد نص رسول الله صلى الله عليه
واله نصا ظاهرا على واحد بعينه فلا يتخذ احد
اماما ولا يذكر ذلك ولو جاز ذلك لجاز ان يكون
للرسول صلى الله عليه واله ولد نص عليه ولم يذكر
ذلك وكيف يكونون مرتدين مع انه تع خبر انه جعلهم
امة وسطا وكيف يصح مع قوله عز وجل السابقون
السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا
عنه وكيف يقول تع لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا وكيف يصح ذلك مع قوله تع محمد رسول
الله والذين معه الاية فشهد بمدحهم وبانهم غيظ الكفار
ونحن نعلم انه لا يصح ان يغيظ الكفار نسبة نفر على
ما قاله الامامية وكيف يصح ما قالوه مع قوله صلى الله عليه
واله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وكل ذلك
يبين بطلان قولهم انه لم يكن يصلح للامامة وانه متروك
في فضله وامانته تعالى له اما ما بدات به من الاية
التي زعمت ان ابا علي اعتمدها واستدل بها فان اللفظ
فيها ويليها ظاهر وقد ضم الى اللفظ في الذي ويلي ايضا

الغلط في التاريخ ونحن نبين ما في ذلك ولنا في
الكلام على هذه الآية وجهان احدهما ان ننازع في
اقتضائها داعيا يدعو هولاء المخلفين عن النبي صلى الله
عليه وآله ونبين ان الداعي لهم فيما بعد كان الرسول
عليه السلم والوجه الآخر ان نسلم ان الداعي غيره صلى الله
عليه وآله ونبين انه لم يكن ابو بكر وعمر على ما ظن ابو علي
واصحابه بل كان امير المؤمنين عليه السلم فاما الوجه الاول
فواضح لان قوله تع سيقول لك المخلفون من الاعراب
شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم
ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيا ان
اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون
خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم
ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما
بورا انما اراد به الذين تخلفوا عن الحديبية بشهادة جميع
اهل النقل واطباق المفسرين ثم قال سيقول المخلفون
اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم يريدون
ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من
قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا
قليلا وانما التمس هولاء المخلفون ان يخرجوا الى غنيمة خيبر

فمنعهم

فمنعهم الله تع وامر نبيه صلى الله عليه وآله بان يقول
لهم لن تتبعونا الى هذه الغزاة لان الله تع كان حكم من قبل
ان غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية وانه لا حظ فيها لمن لم يشهدها
وهذا هو معنى قوله تع يريدون ان يبدلوا كلام الله
وقوله كذلكم قال الله من قبل ثم قال تع قل للمخلفين من
الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم
او يسلمون وانما اراد ان رسول الله سيدعوكم فيما
بعد الى قتال قوم اولي باس شديد وقد دعاهم النبي
صلى الله عليه وآله بعد ذلك الى غزوات كثيرة وقتال
قوم اولي باس شديد كموته وحنين وتبوك وغيرها
فمن اين يجب ان يكون الداعي لهولاء غير النبي صلى الله عليه
وآله مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خيبر وقوله
ان معنى قوله تع كذلكم قال الله من قبل انما اراد به
ما بينه في قوله فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك
للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وهو
ا الغلط الفاحش من طريق التاريخ والرواية وعدنا
بابا للتنبيه عليها لان هذه الآية في سورة التوبة وانما نزلت
بتبوك سنة سبع وآية الفتح نزلت سنة ست فكيف يكون
قبلها وليس يجب ان تعالى في القران بالارادة وبما يحتمل

من الوجوه في كل موضع دون الرجوع الى تاريخ نزول
الاي والاسباب التي وردت عليها وتعلقت بها ومما يبين
ذلك ان هولاء المخلفين غير اوليك لو لم يرجع ذلك الى نقل
وتاريخ قوله في هولاء فان تطيعوا يوتكم الله اجرا
حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا
اليما فلم يقطع منهم على طاعة ولا معصية بل ذكر الوعد
والوعيد على ما يفعلونه من طاعة او معصية وحكم
المذكورين في اية التوبة بخلاف هذا لانه تع قال بعد
قوله انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم
كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك
اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ان يعذبهم
بها في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون واختلاف
احكامهم وصفاتهم تدل على اختلافهم وان المذكور
في اية سورة الفتح غير المذكورين في اية التوبة فاما
قوله لان اهل التاويل لم يقولوا في هذه الاية غير
وجهين من التاويل ذكرهما فباطل لان اهل التاويل
قد ذكروا اشياء اخر لم يذكره لان ابن المسيب روي.
عن الضحاك في قوله تع ستدعون الى قوم اولي باس

شديد

شديد الاية قال هم ثقيف وروي هشيم عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير قال هم هوازن يوم حنين
وروي الواقدي عن معمر عن قتادة قال هم
هوازن وثقيف فكيف ذكر من قول اهل التاويل ما
يوافقه من اختلاف الرواية عنهم على انا لا نرجع في
في كل ما يحتمله تاويل القران الى اقوال المفسرين فانهم
ربما تركوا مما يحتمله القول وجها صحيحا وكم استخرج جماعة
من اهل العدل في متشابه القران من الوجوه الصحيحة
التي ظاهرها التنزيل بها اشبه ولها اشد احتمالا ما لم
يسبق اليه المفسرون ولا دخل في جملة تفسيرهم وتاويلهم
فاما الوجه الاخر الذي يسلم فيه ان الداعي لهولاء
المخلفين هو غير النبي صلى الله عليه واله فيبين ايضا لانه
لا يمتنع ان يعني بهذا الداعي امير المومنين عليه السلم لانه قد
قاتل بعده اهل الجمل وصفين واهل النهروان وبشره
النبي صلى الله عليه واله بانه يقاتلهم وقد كانوا اولي باس
شديد بلا شبهة فاما تعلق صاحب الكتاب بقوله او يسلمون
وان الذين حاربهم امير المومنين كانوا مسلمين فاول ما
فيه انهم غير مسلمين عندنا وعند اصحابه لان الكبائر تخرج
عن الاسلام عندهم كما تخرج عن الايمان اذا كان الايمان

هو الاسلام على مذاهبهم ثم مذهبنا نحن في محاربي امير
المؤمنين معروف لانهم عندنا كانوا كفارا لحربه بوجوه
نحن نذكر منها هاهنا طرفا ولا نستقصيها اذ بها موضع غيره
منها ان من حاربه كان مستحلا لقتاله مظهرا لانه في ارتكابه
على حق ونحن نعلم انه من اظهر استحلال شرب جرعة
خمر فهو كافر بالاجماع واستحلال دم المؤمن فضلا عن
اكابرهم وافاضلهم اعظم من شرب الخمر واستحلاله فيجب
ان يكونوا من هذا الوجه كفارا ومنها ان النبي قال له
عليه السلم بلا اختلاف بين اهل النقل حربك يا علي حربي
وسلمك سلمي ونحن نعلم انه لم يرد الا التشبيه بينهما في
الاحكام ومن احكام محاربي النبي صلى الله عليه واله
الكفر بلا اختلاف ومنها انه عليه السلم قال له بلا اختلاف
ايضا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله وقد ثبت عندنا ان العداوة
من الله لا تكون الا للكفار الذين يعادونه دون فساق
اهل الملة فاما قوله انا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين الى ايام امير
المؤمنين عليه السلم كما علمنا بقاءهم الى ايام ابي بكر فليس بشيء
لانه اذا لم يكن ذلك معلوما ومقطوعا عليه فهو مجوز
غير معلوم خلافه والجواز كاف لنا في هذا الموضع ولو

قيل

قيل له من اين علمت بقاء المخلفين المذكورين في الاية على سبيل
القطع الى ايام ابي بكر لكان يفزع الى ان يقول حكم الاية
يقتضي بقاءهم حتى يتم كونهم مدعوين الى قتال اولي
الباس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة وهذا
بعينه يمكن ان يقال له ويعتمد في بقائهم الى ايام امير المؤمنين
عليه السلم على ما يوجبه حكم الاية فان قيل كيف يكون
اهل الجمل وصفين كفارا ولم يسر فيهم امير المؤمنين عليه
السلم بسيرة الكفار لانه ما سباهم ولا غنم اموالهم ولا اتبع
موليهم قلنا احكام الكفر تختلف وان شملهم اسم الكفر لان
فيهم من يقتل ولا يستبقى ومنهم من يؤخذ منه الجزية ولا
يحل قتله الا بسبب طارئ غير الكفر ومنهم من لا يجوز نكاحه
بالاجماع ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب اكثر المسلمين
فعلى هذا يجوز ان يكون هؤلاء القوم كفارا وان لم
يسر فيهم بجميع سيرة اهل الكفر لانا قد بينا احكام الكفار
ويرجع في ان حكمهم مخالف لاحكام الكفار الى فعله عليه
السلم وسيرته فيهم على انا لا نجد في الفساق من حكمه ان
يقتل مقبلا ولا يقتل موليا ولا يجهز على جريحه الى غير
ذلك من الاحكام التي سيرها في اهل البصرة وصفين فاذا
قيل في جواز ذلك احكام الفسق مختلفة وفعل امير المؤمنين

عليه السلم هو الحجة في ان حكم اهل البصرة وصفين ما فعله
قلنا مثل ذلك حرفا بحرف ونكن مع تسليم ان الداعي
لهولاء المخلفين ابو بكر ان نقاتل ليس في الايه دلاله على
مدح الداعي ولا على امامته لانه قد يجوز ان يدعوا الى
الى الحق والصواب من ليس عليهما فيلزم مع ذلك الفعل
من حيث كان واجبا في نفسه لا لدعاء الداعي اليه وابو
بكر انما دعا الى دفع اهل الردة الى الاسلام وهذا يجب
على المسلمين بلا دعا داع والطاعة فيه طاعة الله فمن اين
ان الداعي كان على حق وصواب وليس في كون ما دعا
اليه طاعة ما يدل على ذلك ويمكن ايضا ان يكون قوله
تع ستدعون انما اراد به دعا الله تع لهم بايجاب القتال
عليهم لانه اذا تا هم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم
عن بيضة الاسلام فقد دعاهم الى القتال ووجب
عليهم الطاعة ووجب لهم الثواب ان اطاعوا وهذا ايضا
وجه تحتمله الايه فاما قوله يا ايها الذين امنوا من يرتد
منكم عن دينه الايه وادعا صاحب الكتاب انها في ابي بكر
واصحابه فانه زاد في هذا الموضع على الدعوى والاقتراح
فيقال له من اين ان تلك الايه في ابي بكر واصحابه نزلت
فان قال لانهم هم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول

صلى الله عليه واله ولا احد قاتلهم سواهم قيل له ومن
الذي سلم لك ذلك او ليس امير المومنين عليه السلم
قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول
صلى الله عليه واله والمارقين بعد الرسول صلى الله عليه
واله وهو لا عندنا مرتدون عن الدين ويشهد بصحه
هذا التاويل زايدا على احتمال القول له ما روي عن
امير المومنين صلى الله عليه واله من قوله يوم البصره والله
ما قوتل اهل البصره هذه الايه حتى اليوم وتلا قوله تع
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه وقد روي
عن عمار وحذيفه وغيرهما مثل ذلك فان قال دليلي
على انها في ابي بكر واصحابه قوله اهل اليمن [التفسير]
قيل له او كل اهل التفسير قال ذلك فان قال نعم كابر
لانه قد روي عن جماعه التاويل الذي ذكرناه ولو لم يكن
الا ما روي عن امير المومنين عليه السلم ووجوه الصحابه لكفى فان
قال حتى قول بعض المفسرين قلنا واي حجه في قول
البعض ولم صار البعض الذي قال ما ذكرته بالحق اولى
من البعض الذي قال ما ذكرناه ثم يقال له قد وجدنا
الله تع نعت المذكورين في الايه بنعوت يجب ان نراعيها
لنعلم افي صاحبنا هي ام في صاحبك لانه وصفهم بان الله

بان الله تع يحبهم ويحبونه وهذا وصف مجمع عليه في
صاحبنا مختلف فيه في اصحابك وقد جعله الرسول
صلى الله عليه واله في خيبر حين فر من القوم عن الهدى
فقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله كرارا غير فرار فدفعها الى امير المومنين عليه
السلم وقال اذلة على المومنين اعزة على الكافرين ومعلوم
بلا خلاف حال امير المومنين عليه السلم في التخاشع والتواضع
وذم نفسه وقمع غضبه وانه ما روي قط طائشا ولا مستطيرا
في حال من احوال الدنيا ومعلوم حال صاحبكم في هذا
الباب اما احدهما فانه اعترف طوعا بانه له شيطان يعتريه
عند غضبه واما الاخر فكان معروفا بالحدة والعجلة مشهورا
بالفظاظة والغلظة واما العزة على الكافرين فانما
تكون بقتالهم وجهادهم والانتصاف منهم
وهذه حال من لم يسبق امير المومنين اليها سابق في الحقيقة
ولا لحقه فيها لاحق ثم قال يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وهذا وصف امير المومنين عليه السلم
مستحقا له باجماع وهو منتف عن ابي بكر وعمر بالاجماع
لانه لا قتيل لهما في الاسلام ولا جهاد بين يدي الرسول
صلى الله عليه واله واذا كانت الاوصاف المراعاة في الاية

حاصله

حاصله لامير المومنين عليه السلم وغير حاصل لمن ادعيتم
لانها فيهم على ضربين ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد وضرب
مختلف فيه كالاوصاف التي هي غير الجهاد وعلى من اثبتها
لهم الدلالة على حصولها ولابد من ان يرجع في ذلك الى
غير ظاهر الاية فلا يبقى في يده من الاية دليل فاما
ما تعلق به من قوله تع وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من
قبلهم فلولا ما في ذلك ان الاية مشروطة بالايمان فيجب
على من ادعاها لهؤلاء القوم ان يبين ايمانهم بغير الاية
وما يقتضيه ظاهرها ان المراد بالاستخلاف ههنا ليس
هو الامامة والخلافة على ما ظنوه بل المعنى فيه بقاهم
في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضا منهم وخلفا
ومن ذلك قوله وهو الذي جعلكم خلائف الارض
وقوله عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض
فينظر كيف تعملون وقوله تع وربك الغني ذو الرحمة
ان يشا يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء وقد
ذكر اهل التاويل في قوله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد ان
يشكروا ان المراد به كونه كل واحد منهما خلف صاحبه

وانشد وانی ذلک قول زهیر ابن ابی سلمی بها العین
والارام یمشین خلفه واطلاوها ینهض من کل مجثم
وهذا الاستخلاف والتمکین فی الدین لم یتاخر الی ایام
ابی بکر وعمر علی ما ظنه القوم بل کان فی ایام النبی صلی الله
علیه واله حین قمع الله اعداه واعلا کلمته ونشرت
آیته واظهر دعوته واکمل دینه ونعوذ بالله ان نقول
ان الله لم یمکن دینه لنبیه صلی الله علیه واله فی حیاته حتی
تلافی ذلک متلاف بعد وفاته ولیس کل التمکین هو
کثره الفتوح والغلبه علی البلدان لان ذلک یوجب ان
دین الله تع لم یتمکن الی الیوم ونعلمنا یقینا ممالک الکفر کثیره
لم یفتحها المسلمون ولانه ایضا یوجب ان الدین تمکن فی ایام
معویه ومن بعده من بنی امیه اکثر من تمکنه فی ایام النبی صلی
الله علیه واله وابی بکر وعمر لان بنی امیه افتتحوا بلادا
لم تفتح مثلهم ثم یقال له من ای وجه اوجبت کون التمکین
فیمن ادعیت فان قال لانی لم اجد هذا التمکین والاستخلاف
الا فی ایامهم فقد بینا ما فی ذلک وذکرنا ان التمکین کان
متقدما وکذلک الاستخلاف علی المعنی الذی ذکرناه وان
قال لانی لم اجد من خلف الرسول صلی الله علیه واله وقام
مقامه الا من ذکرته قیل له الیس قد بینا ان الاستخلاف

ههنا

ههنا یحتمل غیر معنی الامامه فلم حملته علی الامامه وبعد
فان حمله علی المعنی الذی ذکرناه اقرب الی مذاهبک
واجری علی اصولک لانه اذا حملته علی الامامه لم یعم
جمیع المومنین واذا حمل علی المعنی الذی ذکرناه عم جمیع
المومنین وبعد فاذا سلم لک ان المراد به الامامه لم یتم
ما ادعیته الابان تدل من غیر جهه الایه علی ان اصحابک
کانوا ایمه علی الحقیقه وخلفا للرسول صلی الله علیه
واله حتی یتناولهم الایه فان قال دلیلی علی تناولها
لهم قول اهل التفسیر قیل له لیس کل اهل التفسیر قال
ما ادعیت لان ابن جریج روی عن مجاهد فی قوله تعالی
وعد الله الذین امنوا منکم وعملوا الصالحات قال هم
امه محمد صلی الله علیه واله وروی عن ابن عباس رض
الله عنه وغیره قریب من ذلک وقد تاول هذه الایه
علماء اهل البیت علیهم السلم وحملوها علی وجه معروف
فقالوا هذا التمکین والاستخلاف وابدال الخوف بالامن انما
یکون عند قیام المهدی فلیس علینا وبلک اجماع من
المفسرین وقول بعضهم لیس بحجه فاما تعلقه بقوله تع کنتم
خیر امه اخرجت للناس وانهم لو کانوا خالفوا النص
الجلی لم یکونوا خیر امه اخرجت للناس فقد تقدم من

كلامنا على هذه الاية وكلامه ايضا على من استدل بها
على صحة الاجماع فانه ضعيف الاستدلال بها بما فيه كفاية
لكنا نقول له ههنا الست تعلم ان هذه الاية لا تتناول جميع
الامة لان ما اشتملت عليه من الاوصاف من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغيرهما ليس موجودا في جميع الامة فان
قال هي متوجهة الى الجميع كان علمنا بان اكثرهم لا يامر
بالمعروف ولا ينهى عن المنكر دافعا لقوله وان اعترف بتوجهها
الى البعض قيل له فما المانع على هذا ان يكون الدافع
للنص بعض الامة ممن لم تتوجه اليه الاية فان قيل انما
تثبت كلامي على ان الامة كلها لم تضل بدفع النص فلهذا
استشهدت بالاية قيل له ومن هذا الذي يقول ان الامة
كلها ضلت بدفع النص حتى تحتاج الى الاستدلال عليه
وقد مضى في هذا المعنى عند الكلام في النص ما فيه كفاية
فان قال واي فضل يكون لهذه الامة على الامم فيها
اذا كان اكثرها قد ضل وخالف النبي صلى الله عليه واله ويجب
ان تكون امة موسى افضل منهم وخيرا لانهم لم يرتدوا بعد
موسى عليه السلم قيل له اما لفظ خير فهي عندنا وعندك
تنبئ عن الثواب والفضل وليس يمتنع ان يكون من لم يخالف
النص من الامة اكثر ثوابا وافضل عملا من الامم المتقدمة وان

كان

وان كان في جملة المسلمين من عدل عن النص وليس يمتنع
ايضا ان يكون من قبل غيره اكثر ثوابا من كثير عدده
الا ترى ان امتنا للاختلاف اقل عددا من الامم الكفرة ولم
يمنع هذا عندك من ان يكونوا خيرا منه ولم تعتبر بقلتهم
وكثرة غيرهم وكذلك لا يمتنع ما ذكرناه من كون اهل
الحق خيرا من سائر الامم المتقدمين وان كانوا بعض الامة
واقل عددا ممن خالفهم على انك تذهب الى ان قوما
من الامة ارتدوا بعد الرسول صلى الله عليه واله وطوائف
من العرب رجعوا عن اديانهم حتى قوتلوا على الردة ولم
يكن هذا في امة موسى وعيسى عليهما السلم ولم يوجب ذلك
ان تكون امة موسى وعيسى خيرا من امتنا ولا يمتنع من ان
يكون امتنا خيرا منهم وان كان من تقدم قد سلم من الردة
بعد نبيه ولم تسلم امتنا من ذلك فظهر انه لا يعتبر بالردة
بل المعتبر بالفضل وزيادة الخير على الاعمال فاما قوله كيف
ينقادون لمن نص عليه على غيره فقد مضى في هذا من الكلام
ما لا طائل في اعادته وقوله لو جاز ذلك لجاز ان يكون
للرسول صلى الله عليه واله ولد نص عليه ولم يذكر ذلك
فقد مضى في هذا الجنس من الكلام الكثير على انا نقول
له انما يكون للمعارضة بولد لم يذكر ولم ينقل النص عليه

في مقابلة من قال بنص لم يذكره ذاكر ولم ينقله ناقل وهذا
مما لم تقل به بحق ولا احد وانما يكون عروضا النص مذكور
معروف يذهب اليه طايفة من الامة منتشرة في البلاد النوار
بنص علي ولد له هذه الصورة تجري مجراها ومعلوم فقد
ذلك ثم تعالى له اذا جري عندك القول بالنص الذي
يذهب اليه مجري النص على الولد فلم كان احد الامرين
معلوما نفيه لكل عاقل ضرورة والاخر يختلف به العقلاء
ويصنف فيه الكتب وتتصل له الادلة وهذا يدل على افتراق
الامرين وبعد ما بينهما فاما قوله وكيف يكونون مرتدين
مع انه تعالى اخبر جعلهم امة وسطا فقد مضى الصاما من الكلام
في هذه الاية عند استدلاله بها على صحة الاجماع ما فيه كفاية
والكلام فيها يقرب من الكلام على قوله تع كنتم خير امة اخرجت
للناس فجملة الامر انه تع نعتهم بانهم خيار وهذا النعت لا
يجوز ان يكون لجميعهم بل شيئا ولا بعضهم ووصف بعضهم
بانه خيار لا يمنع من ردة بعض اخر فاما قوله تع والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار قلنا في الكلام عليه
وجهان احدهما ان ننازع في ان السبق الي الاسلام
والوجه الاخر ان نسلم ذلك ونبين انه لا حجة في الاية
على ما ادعوه والوجه الاول بين لان لفظ السابقين

في الاية

في الاية مطلق غير مضاف ويحتمل ان لا يكون مضافا
الى اظهار الاسلام واتباع النبي صلى الله عليه واله
بل المراد به السبق الى الخيرات والتقدم الي سبق فعل
الطاعات ويكون قوله الاولون تاكيدا لمعنى السبق
كما يقولون فلان سابق في الفضل وسابق الي
الخيرات سابق فيؤكدون باللفظين وقد قال الله
تع والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال
الله تع ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله فان قيل اذا كان المراد ما ذكرتم فاي
معنى لتخصيص المهاجرين والانصار لولا انه اراد السبق
الى الاسلام قلنا لم تخص المهاجرين والانصار دون
ان يخص المهاجرين والانصار بحكم هو لغيرهم اما
لفضلهم وعلو اقدارهم او لغير ذلك من الوجوه فاما
الوجه الثاني فالكلام ايضا فيه بين لان اذا سلم ان
المراد بالسبق هو الى اظهار الاسلام فلا بد من ان
يكون مشروطا بالاخلاص في الباطن لان الله تع
لا يعد بالرضى من اظهر الاسلام ولم يبطنه فيجب ان يكون
الباطن معتبرا وما لو لا عليه فمن يدعي دخوله تحت

تحت الايه حتى تتناوله الوعد بالرضى ومما تشهد بان
الاخلاص مشترط مع السبق الى اظهار الاسلام قوله
تع والذين اتبعوهم باحسان فشرط الاحسان الذي
لا بد ان يكون مشروطا في الجميع على ان الله تع قد وعد
الصابرين والصادقين بالجنات فقال هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز
العظيم وقال الله تع وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبه قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمه واوليك هم المهتدون
ولم يوجب ذلك ان يكون لكل صابر وصادق مقطوعا
له بالجنه بل لابد من شروط مراعاه فكذلك القول في السابقين
على انه لا يخلو المراد بالسابقين من ان يكون هو الاول
الذي لا اول قبله او يكون من سبق غيره وان كان مسبوقا
والوجه الاول وهو المقصود لان الوجه الثاني يودي الى ان
يكون جميع المسلمين سابقين الا الواحد الذي لم يكن بعده
اسلام احد ومعلوم خلاف هذا فلم يبق الا الوجه الاول
ولهذا اكده تع بقوله الاولون لان من كان قبله غيره لا يكون
اولا باطلاق ومن هذا صفته بلا خلاف امير المومنين عليه السلم

وحمزه

وحمزه وجعفر وخباب بن الارت وزيد وعمار رحمه
الله عليهم اجمعين ومن الانصار سعد بن معاذ وابو
الهيثم بن التيهان وخزيمه بن ثابت ذو الشهادتين
رحمهم الله فاما قوله ابو بكر ففي تقدم اسلامه خلاف
معروف وعلى من ادعى تناول الايه له ان يدل انه من
السابقين فاما قوله تع لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل الايه فالاعتبار هو مجموع الامرين يعني
القتال والانفاق ومعلوم ان ابا بكر لم يقاتل قبل
الفتح ولا بعده وهذا القدر يخرجه عن تناول الايه ثم في
انفاقه خلاف قد بينا من قبل الكلام فيه واستعبناه على
انه لو سلم لابي بكر انفاق وقتال على بعدهما لكان لا
يكفي في تناول الايه له لانه معلوم ان الله تع لا يمدح ويعد
بالجنه على ظاهر الانفاق والقتال وان كان الباطن
بخلافه ولا بد من اعتبار الباطن والنيه والقصد الى الله
بالفعل وعلى من ادعى تناول الايه لمن ظهر منه انفاق
وقتال ان يدل على حسن باطنه وسلامه غرضه وهذا
لا يكون مفهوما من الايه ولا بد من الرجوع فيها الى غيرها
فاما قوله تع محمد رسول الله والذين معه الايه فاول ما
نقول فيها ان الالف واللام اذا تفيد الاستغراق بظاهر

من غير دليل لم يكن للمخالف تعلق بهذه الاية لانها
ح محتمله للعموم وغيره على سواء وقد بينا ان الصحيح
غير ذلك وان هذه الالفاظ مشتركه الظاهر ودللنا
عليه في غير موضع ولو سلمنا مذهبهم في العموم ايضا
لم يسلم لهم مقصودهم لان قوله تع والذين معه لا يعدو
احد الامرين احدهما من كان في عصره وزمانه
وصحبته والاخر من كان على دينه ومثله والاول يقتضي
عموم اوصاف الاية وما يقتضيه من المدح من الجميع من عاصره
وصحبه عليه السلم ومعلوم ان كثيرا من هولاء كان
منافقا خبيث الباطن لا يستحق شيا من المدح ولا يليق
به هذه الاوصاف فثبت ان المراد بالذين معه كان
على دينه ومتمسكا بمثله وهذا يخرج الخبر من يد المخالف
وينقض غرضه في الاحتجاج به لانا لا نسلم له ان كل من
كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق لجميع صفة الاية وعليه
ان يبين ان من خالفناه فيه له هذه الصفة حتى يحصل له
التزاحم وليس لهم ان يقولوا نحن نحمل اللفظ على الصحبه
والمعاصره ونقول ان الظاهر والعموم يقتضيان حصول
جميع الصفات لكل معاصر مصاحب الا من اخرجه الدليل
فالذي ذكرتم ممن ظهر نفاقه وشكه يخرج بدليل وذلك

انا

انها اذا حملت على الصحبه والمعاصره واخرج بالدليل
بعض من كان بهذه الصفه كانت الايه مجازا لانا انما نتكلم
الان على ان العموم هو الحقيقه والظاهر ومتى
حملنا بها على ان المراد بها من كان على دينه
عمت كل من كان بهذه الصفه فكانت الايه حقيقه على
هذا الوجه وصار ذلك اولى مما ذكروه وليس لهم
ان يقولوا ان الظاهر من لفظة معه يقتضي الزمان
والمكان دون المذهب والاعتقاد لانا لا نسلم
ذلك بل هذه اللفظه مستعمله في الجميع على سواء وحسن
استفهام من قال فلان مع فلان عن مراده وقد يجوز
ان يكون في اصل اللغه للمكان والزمان ويكون العرض
وكثرة الاستعمال قد اثر في احتمالها لما ذكرناه على انا
لو سلمنا ذلك ايضا لكان التاويلان جميعا قد تعادلا
في حصول وجه من المجاز في كل واحد منهما وليس
المخالف بان يعدل الى تاويله هربا من المجاز اولى من
تاويلنا باولى ممن عكس ذلك وعدل عن تاويله للمجاز
الذي فيه اذا تحاذت التاويلان وتعادلا بطل التعلق
بالظاهر ولم يكن في الايه دليل للمخالف على الغرض
الذي قصده على انا قد بينا فيما تقدم ما يقتضي خروج القوم

عن مثل هذه الابد لان الشدة على الكفار انما تكون ببذل
النفس في جهادهم والصبر على ذلك وانه لا حظ لمن
يعينون فيه فاما قوله فكيف يغتاظ الكفار من ستة نفر
فاول ما فيه انه بني من حكايته مذهبنا على فساد لان
الذي قال انه منا ان المتمسكين بالحق بعد النبي صلى الله عليه
واله كانوا ستة او سبعة او ثمانية ومن الذي حصوله
عددهم وليس يجب اذا كنا نذهب الى انهم قليل بالاضافة
الى مخالفيهم ان يكونوا ستة لانا نقول جميعا ان المسلمين
بالاضافة الى امم الكفر قليل وليس هم ستة ولا ستة
الالف على انه قد فهم من قوله والذي معه ما ليس مفهوما
من القول لانه حمله على من عاصره وكان في حياته وليس
الامر على ما توهم لان المراد بذلك من كان على دينه
ومثله وسنته الى ان تقوم الساعة وهؤلاء ممن يغيظ
الكفار بلا شبهة على انا لو سلمنا ان المراد به من كان
في حياته في عصره لم يلزم ايضا ما ظنه لانه قد قتل ومات
في حياة الرسول صلى الله عليه واله قبل الهجرة وبعدها
ممن كان على الحق عدد كثير وجم غفير يغيظ بعضهم
الكفار فضلا عن كلهم فاما تعلقه بما روي عنه صلى الله
عليه واله من قوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم

الذين

الذين يلونهم فاول ما فيه انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا يجوز ان نحتج به في اماكن العلم وهو معارض
باخبار كثيرة قد ذكرنا منها طرفا فيما تقدم من هذا
الكتاب مثل قوله عليه السلم لتتبعن الذين من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل احدهم في
جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن اذن وقال في حجة الوداع بعد كلام طويل
الا لاعرفنكم ترتدون بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض الا اني قد شهدت وغبتم وهذا خطاب
منه لاصحابه ومن كان في ايامه وقربه على انه لا يخلوا
هذا الخبر من ان يكون متوجها الى جميع من كان في ايامه
وعصره او الى بعض من كان فيه فان كان متوجها
الى جميعهم فهذا ما لا نقول فيه جميعا لان في ايامه وعلى
قربه معوية وعمرو وابن العاص وابا سفيان وفلانا
وفلانا ممن نقطع جميعا على انه لا خير عنده وان كان
متوجها الى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به
وهذه جملة كافية في هذا الفصل ه فصل
في تتبع كلامه على الطاعن على ابي بكر وما
اجاب به عن مطاعنهم اشد اصحاب الكتاب هذا

الفصل بذكر ميراث النبي صلى الله عليه واله ورتب
في ذلك كلاما لا نرتضيه ونحن من بعد نذكر الريب
فيه وكيفية التعلق به ثم اجاب عن ذلك بان قال في
الخبر الذي احتج به ابو بكر يعني قوله نحن معاشر الانبيا
لا نورث لم نقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر و عثمان
وطلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن فشهدوا
به فكان لا يحل لابي بكر وقد صار الامر اليه ان يقسم
التركة ميراثا وقد خبر الرسول صلى الله عليه واله
مع شهادة غيره اقوى ولسنا نجعله مدعيا لانه لم يدع
ذلك لنفسه وانما بين انه ليس بميراث وانه صدقة ولا
يمتنع تخصيص القرآن كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما
وليس ذلك بنقص للانبيا بل هو اجلال لهم يرفع
الله به قدرهم عن ان يورثوا المال وصار ذلك من اوكد
الدواعي الى ان لا يتشاغلوا بجمعها لان الدواعي
القوية الى ذلك تركه على الاولاد والاهلين ولما سمعت
فاطمة عليها السلم ذلك عن ابي بكر كفت عن الطلب فاثبت من
الاخبار الصحيحة فلا يمتنع ان تكون غير عارفة بذلك
فطلبت الارث فلما روي لها ما روي كفت فاصابت اولا
واصابت ثانيا وليس لاحد ان يقول كيف يجوز ان يبين النبي

عليه السلم

عليه السلم للقوم ولا حق لهم في الارث ويدع ان يبين
ذلك لمن له حق في الارث مع ان التكليف يبطل به وذلك
لان التكليف في ذلك يتعلق بالامام فاذا بين له جاز
ان لا يبين لغيره ويصير البيان له بيانا لغيره وان لم
يسمع من الرسول صلى الله عليه واله لان هذا الجنس من
البيان يجب ان يكون بحسب المصلحة ثم حكى عن ابي
علي انه قال اتعلمون كذب ابي بكر في هذه الرواية
ام تجوزون كذبه وصدقه قال وقد علم انه لا شي
يعلم به قطعا كذبه فلا بد من تجويز كونه صادقا واذا
صح ذلك قيل لهم فهل كان يحل له مخالفة رسول الله
صلى الله عليه واله فان قالوا لو كان صدقا لظهر واشتهر
قيل لهم ان ذلك من باب العمل فلا يمتنع ان ينفرد بروايته
جماعة يسيرة مثل الواحد والاثنان مثل ساير الاحكام
ومثل الشهادات فان قالوا نعلم انه لا يصح تع في كتابه
وورث سليمن داود قيل لهم ومن اين انه ورثه الاموال
مع تجويز ان يكون المراد وراثة العلم والحكمة فان قالوا
اطلاق الميراث لا يكون الا في الاموال قيل لهم ان كتاب
الله يبطل قولكم لانه قال تع ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا والكتاب ليس بمال ويقال في اللغة

ماورث الآباء الابناء شيئا افضل من ادب حسن وقالوا
العلماء ورثة الانبياء وانما ورثوا منهم العلم دون المال
على ان في آخر الاية ما يدل على ما قلناه وهو قوله تعالى
وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من
كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين فنبه على ان الذي ورث
هو هذا العلم وهذا الفضل والا لم يكن لهذا القول تعلق
بالاول فان قالوا فقد قال تع فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب وذلك يبطل الخبر قيل لهم
ليس في ذلك بيان المال ايضا وفي الاية ما يدل على ان
المراد النبوة والعلم لان زكريا خاف على العلم ان يندرس
وقوله تع واني خفت الموالي من ورائي يدل على ذلك لان
الانبياء لا تحرص على المال حرصا يتعلق خوفها به وانما
اراد خوفه على العلم ان يضيع فسأل الله تع وليا يقوم
بالدين مقامه وقوله ويرث من آل يعقوب يدل على
المراد العلم والحكمة لانه لا يرث اموال يعقوب في الحقيقة
وانما يرث ذلك غيره فاما من يقول انا معاشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة انا لا نورث الاموال فكانه اراد
ان ما جعلوه صدقة في حال حياتهم لا يورثون فيكون من
القول لان اجماع الصحابة بخلافه لان احدا لم يتاوله على هذا

الوجه

الوجه لانه لا يكون في ذلك تخصيص للانبياء ولا مزية
لهم ولان قولهم ما تركنا صدقة جملة من الكلام مستقلة
بنفسها ولا وجه اذا لم يكن ذلك فيها ان تجعل من تمام
الكلام الاول تعلقا به عليه السلم مع شناعته انهم لا يورثون من
جهة المال الذي خلفوه لانه كان يجوز الا يكون ميراثا ويورثون
وجه اخر فاما خبر السيف والبغلة والعمامة وغير ذلك
فقد قال ابو علي انه لم يثبت ان ابا بكر دفع ذلك الى
امير المومنين عليه السلم على جهة الارث وكيف يجوز ذلك
مع الخبر الذي رواه وكيف يجوز لو كان وارثا ان يخصه
بذلك ولا وارث له مع العم لانه عصبة فان كان وصل
الى فاطمة عليها السلم فقد كان ينبغي ان يكون العباس
شريكا في ذلك وازواج النبي عليه السلم ولوجب ان يكون
ذلك ظاهرا مشهورا ليعرف انهم اخذوا نصيبهم من غيره
ذلك او بدله ولا يجب اذا لم يدفع ابو بكر اليه على جهة
الارث الا يحصل في يده لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه واله نحله ويجوز ايضا ان يكون ابو بكر راى
الصلاح في ذلك ان يكون بيده لما فيه من تقوية الدين
وتصدق ببدله بعد التقويم لان للامام ان يفعل ذلك
وحكي عن ابي علي في البرد والقضيب انه لا يمتنع ان يكون

جعله عدة في سبيل الله ويتقوى به على المشركين فتداوله
الائمة لما فيه من التقوية وراى ان ذلك اولى من ان
يتصدق به ان ثبت انه عليه السلم لم يكن قد نحله غيره
في حياته ثم عارض نفسه بطلب ازواج النبي صلى الله عليه
الميراث وبتنازع امير المومنين عليه السلم والعباس عم
عنه فيه بعد موت فاطمة عليها السلم واجاب عن
ذلك بان قال يجوز ان يكونوا لم يعرفوا رواية ابي
بكر وغيره للخبر وروي ان عايشة لما عرفتهم الخبر
امسكن وقد بينا انه لا يمتنع في مثل ذلك ان يخفى على
من لا يستحق الارث ويعرفه من يتقلد الامر كما يعرف العلما
والحكام من احكام المواريث ما لا يعلم ارباب الارث
وقد بينا ان رواية ابي بكر مع الجماعة اقوى من شاهدين
لو شهدا على الشركة بدين وهو اقوى من رواية سلمان
وابن مسعود لو رويا ذلك وعند القوم كان يجب ان
يقبل منها قال ومتى تعلقوا بعموم القران اريناهم
جواز التخصيص بهذا الخبر كما ان عموم القران يقتضي
كون الصدقات للفقرا وقد ثبت ان آل محمد لا تحل لهم
الصدقة يقال له نحن نبين اولا ما لا يدل على انه عليه
يورث المال ونرتب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح ثم

نعطف

نعطف على ما اورده ونتكلم عليه والذي يدل
على ما ذكرناه قوله تع مخبرا عن زكريا عليه السلم
واني خفت الموالي من وراي وكانت امراتي عاقرا
فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب
واجعله رب رضيا فخبر انه خاف من بني عمه لان
الموالي هاهنا هم بنو العم بلا اشتباه وانما خافهم
ان يرثوا ماله فينفقوه في الفساد لانه كان يعرف ذلك
من خلايقهم وطرايقهم فسال ربه ولدا يكون احق
بميراثه منهم والذي يدل على ان المراد بالميراث المذكور
في الاية ميراث المال دون العلم والنبوة على ما يقولون
ان لفظة الميراث في اللغة والشريعة جميعا لا يفيد اطلاقه
الا على ما يجوز ان ينتقل على الحقيقة من الموروث الى
الوارث كالاموال وما في معناها ولا يستعمل في غير المال
الا تجوزا واتساعا ولهذا لا يفهم من قول القايل لا وارث
لفلان الا فلان وفلان يرث مع فلان بالظاهر والاطلاق
الا الميراث للاموال والاعراض دون العلوم وغيرها وليس
لنا ان نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته الى مجازه بغير دلالة
وايضا فانه تع حكى عن نبيه انه اشترط في وارثه ان يكون
رضيا ومتى لم يحمل الميراث في الاية على المال دون العلم

الخليفة السلطان الاعظم وزير كالخليفة ... خلفاء

والنبوة لم يكن للاشتراط معنى وكان لغوا عبثا لانه
اذا كان انما سال من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد
دخل الرضا وما هو اعظم من الرضى في جملة كلامه وسواله
فلا معنى لاشتراطه الا ترى انه لا يحسن ان تقول اللهم
ابعث الينا نبيا واجعله عاقلا ومكلفا فاذا ثبت بهذه
الجملة صح ان زكريا موروث ماله وصح ايضا بصحتها
ان نبينا صلى الله عليه واله ممن يورث المال لان الاجماع
واقع على ان حال نبينا صلى الله عليه واله لا تخالف حال
الانبيا المتقدمين في ميراث المال فمن مثبت للامرين وناف
للامرين ومما يقوي ما قدمناه ان زكريا خاف بني عمه
فطلب وارثا لاجل خوفه ولا يليق خوفه منهم الا بالمال دون
النبوة والعلم لانه عليه السلم كان اعلم بالله تعالى من ان يخالف
ان يبعث نبيا من ليس باهل للنبوة او ان يورث علمه
وحكمه من ليس اهلا لهما ولانه انما بعث لاذاعة العلم ونشره
في الناس فلا يجوز ان يخاف من الامر الذي هو الغرض
في بعثته فان قيل هذا يرجع عليكم في الخوف من وراثة
المال لان ذلك غاية الشح والبخل قلنا معاذ الله ان يستوي
الحلال لان المال قد يصح ان يرزقه الله تعالى المومن والكافر
والعدو والولي ولا يصح ذلك في النبوة وعلومها وليس الغنى

ان

ان باسا على بني عمه وهم من اهل الفساد ان يظفروا
بماله فينفقوه على المعاصي ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة
بل هو ذلك غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين لان
الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم بما يعينهم
على طرايقهم المذمومة ولا يعد ذلك شحا ولا بخلا
الا من لا تامل له فان قيل والا جاز ان يكون خاف
من بني عمه ان يرثوا علمه وهم من اهل الفساد على ما
ادعيتم فيستفسدوا به الناس ويموهوا به عليهم
قلنا لا يخلو هذا العلم الذي اشرتم اليه من ان يكون
هو كتب علمه وصحف حكمته لان ذلك قد يسمي علما
على طريق المجاز او يكون هو العلم الذي يحل القلوب
فان كان الاول فهو يرجع الى معنى المال ويصحح ان الانبيا
عليهم السلم يورثون اموالهم وما في معناها وان
كان الثاني لم يخل هذا العلم من ان يكون هو العلم
الذي بعث النبي عليه السلم بنشره وادايه او ان يكون
علما مخصوصا لا يتعلق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع
الامة عليه كعلم العواقب وما يجري في المستقبل من
الاوقات وما جرى مجرى ذلك القسم الاول لا يجوز على
النبي صلى الله عليه واله ان يخاف من وصوله الى بني عمه وهم

من جملة امته الذين بعث الي ان يطلعهم على ذلك ويؤديه
اليهم وكانه على هذا الوجه يخاف مما هو الغرض
في بعثته والقسم الثاني فاسد ايضا لان هذا العلم
المخصوص انما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه
واعلامه وليس هو مما يجب نشره في جميع الناس فقد
كان يجب اذا خاف من التاييد الي بعض الناس فسادا
ان لا يلقيه اليه فان ذلك فيه لا يحتاج الي اكثر من
ذلك ومما يدل على ان الانبيا عليهم السلم يورثون
قوله تع وورث سليمان داود والظاهر من اطلاق
لفظ الميراث يقتضي الاموال وما في معناها على ما دللنا
عليه من قبل ويدل ايضا على ذلك قوله تع يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الايه وقد اجتمعت الامه
على عموم هذه اللفظة الا من اخرجه الدليل فيجب ان يتمسك
بعمومها لمكان هذه الدلالة ولا يخرج عن حكمها الا من اخرجه
دليل قاطع فاما تعلق صاحب الكتاب بالخبر الذي رواه
ابو بكر وادعاه وانه استشهد عمر وعثمان وفلانا وفلانا
فاول ما فيه ان الذي ادعاه من الاستشهاد غير معروف
والذي روي ان عمر استشهد هولاء النفر لما تنازع امير
المومنين والعباس في الميراث فشهدوا بالخبر المقتضي لنفي الميراث

وانا

وانما معول مخالفينا في صحة الخبر الذي رواه ابو بكر
عند مطالبة فاطمة عليها السلم بالميراث على امساك
الامة عن النكير عليه والرد لقضيته ولو سلمنا استنهام
من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة لان الخبر على كل
حال لا يخرج من ان يكون موجب للعلم وهو في حكم
اخبار الاحاد وليس يجوز ان يرجع عن ظاهر
القران بما يجري هذا المجرى لان المعلوم لا يخص الا
بمعلوم واذا كانت دلالة الظاهر معلومة لم يجز ان
يرجع عنها بامر مظنون وهذا الكلام مبني على ان
التخصيص للكتاب والسنة المقطوع بها لا يقع باخبار
الاحاد وهو المذهب الصحيح وقد اشرنا الي ما يمكن
ان يعتمد في الدلالة عليه من ان الظن لا يقابل العلم
ولا يرجع عن المعلوم بالظن وليس لهم ان يقولوا ان
التخصيص باخبار الاحاد مستندا ايضا الي علم وان
كان الطريق مظنونا ويشيروا الي ما يدعونه من الدلالة
على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة وانه حجة
لان ذلك مبني من قولهم على ما لا نسلمه وقد دل الدليل
على فساده من صحة العمل بخبر الواحد والكلام على ان
خبر الواحد يقبل في الشريعة او لا يقبل لا يليق بكتابنا

هذا والكلام فيه معروف على انه لو سلم لهم ان خبر
الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا الى دليل مثبت
على انه يقبل في تخصيص القران لان ما دل على العمل
به في الجملة لا يتناول هذا الموضع كما بينا ولجواز
النسخ به وهذا اسقط قول صاحب الكتاب ان شاهدين
لو شهدا ان التركة حقا لكان يجب ان يصرف عن
الارث وذلك ان الشهادة وان كانت مظنونة فالعمل
بها استند الى علم لان الشريعة قد قررت العمل بالشهادة
ولم تقرر العمل بخبر الواحد وليس له ان يقيس خبر
الواحد على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة الظن
لانا لم نعمل على الشهادة من حيث غلبة الظن دون
ما ذكرناه من تقرير الشريعة العمل بها الا ترى ان قد نظن
صدق الفاسق والمراة والصبي وكثير ممن يجوز صدقه
ولا يجوز العمل بقوله فبان ان المعول في هذا على المصلحة
التي نستفيدها على طريق الجملة من دليل الشرع وابو بكر
في حكم المدعي لنفسه ولجاره الها بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب
وكذلك من شهد له ان كانت شهادة قد وجدت وذلك
ان ابا بكر وسائر المسلمين سوى اهل بيت الرسول صلى الله عليه
تحل لهم الصدقة ويجوز ان يصيبوا منها وهذه تهمة في الحكم

والشهادة

والشهادة وليس له ان يقول فهذا يقتضي ان لا يقبل
شهادة شاهدين في تركة فيها صدقة لمثل ما ذكرتم و
ذلك لان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما منها
كحظ المزكى بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة
الرسول صلى الله عليه واله لان كونها صدقة يحرمها
على ورثته ويبيحها لسائر المسلمين فاما قوله تخص القران
بذلك كما خصصنا في العبد والقاتل فليس بشيء لان
من ذكر انما خصصناهما بدليل مقطوع عليه معلوم
وليس هذا في الخبر الذي ادعاه فاما قوله وليس كذلك
سيقتص الانبياء بل هو اجلال لهم فمن الذي قال له انه
نقص وكما انه لا نقص فيه فلا اجلال فيه ولا فضل لان
الداعي وان كان يقوي الى جمع المال ليخلف على الورثة
فقد يقوي به ايضا ارادة صرفه في وجوه الخير والبر وكلا
الامرين يكون داعيا الى تحصيل المال بل الداعي الذي
ذكرناه اقوى فيما يتعلق بالدين فاما قوله ان فاطمة
عليها السلام لما سمعت ذلك كفت عن الطلب فاصابت
اولا واصابت اخرا فلعمري انها كفت عن الطلب الذي
هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة
متالمة والامر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على

متصف فقد روي اكثر الرواه الذين لا يتهمون بتشيع
ولا عصبه فيه من كلامها عليها السلم في ذلك الحال وبعد
انصرافها عن مقام المنازعه والمطالبه ما يدل على ما ذكرنا
من سخطها وغضبها ونحن نذكر من ذلك ما يستدل به
على صحه قولنا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عمران
المرزباني قال ـــــ حدثني محمد بن احمد الكاتب قال
حدثنا احمد بن عبيد الله بن ناصح النحوي قال حدثنا
الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي عن محمد بن
اسحاق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروه عن عايشه
قال المرزباني وحدثني ابو بكر احمد بن محمد المكي قال ـــ
حدثنا ابو العينا محمد بن القاسم اليماني قال حدثنا ابن
عايشه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله
اقبلت فاطمه في لمه من حفدتها الى ابي بكر وفي الروايه
الاولى قالت عايشه لما سمعت فاطمه اجماع ابي بكر على منعها
فدك لاثت خمارها على راسها واشتملت بجلبابها واقبلت
في لمه من حفدتها ونسا قومها تطا ذيولها
ذيولها ما تخرم مشيتها مشيه رسول الله صلى الله عليه واله
حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار
وغيرهم فنيطت دونها ملاءه ثم انت انه اجهش القوم

بالبكا

بالبكا وارتج المجلس ثم امهلت هنيه حتى اذا سكن نشيج
القوم وهدات فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل
والثنا عليه والصلاه على رسوله صلى الله عليه واله ثم قالت
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمومنين رؤف رحيم فان تعزوه وتجدوه ابي دون
ابائكم واخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرساله صادعا
بالنذاره مايلا عن سنن المشركين ضاربا لثبجهم يدعو الى
سبيل ربه بالحكمه والموعظه الحسنه اخذا باكظام المشركين
يهشم الاصنام ويفلق الهام حتى انهزم الجمع وولوا الدبر
وحتى تفرى الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه ونطق زعيم عن محضه
الدين وخرست شقاشق الشيطان وتمت كلمه الاخلاص
وكنتم على شفا حفره من النار نهزه الطامع ومذقه الشارب
وقبسه العجلان وموطا الاقدام تشربون الطرق وتقتاتون
القد اذله خاسئين يخطفكم الناس من حولكم حتى انقذكم الله
عز وجل برسوله صلى الله عليه واله بعد اللتيا والتي
وبعد ان مني ببهم الرجال وذوبان العرب ومردة اهل يعني
النفاق كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله او نجم
قرن للشيطان او فغرت للمشركين فاغره قذف اخاه
في لهواتها فلا ينكفي حتى يطا صماخها باخمصه ويطفي

وبطفي عادية لهبها بسيفه او قالت ويخمد لهبها بحد
مكدودا في ذات الله وانتم في رفاهة فكهون امنون وادعون
الى ههنا انتهى خبر ابي العباس عن ابن عائشة وزاد
عروة بن الزبير عن عائشة حتى اذا اختار الله لنبيه
دار انبيائه ظهرت حسيكة النفاق وسمل جلباب الدين
ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الافكين وهدر فنيق الانكص
المبطلين فخطر في عرصاتكم واطلع الشيطان راسه صارخا
بكم فدعاكم فالفاكم لدعوته مستجيبين وللعزة ملاحظين ثم
استنهضكم فوجدكم خفافا واحمشكم فالفاكم غضابا فوسمتم
غير ابلكم واوردتم غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب
والجرح لما يندمل انما زعمتم خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا
وان جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات منكم وانى بكم وانى تؤفكون
وكتاب الله بين اظهركم زواجره بينة وشواهده لائحة
واوامره واضحة ارغبة عنه تريدون او لغيره تحكمون بئس
للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الاخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث ان تسكن نفرتها
تشربون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى
وانتم الان تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون ومن
احسن من الله حكما لقوم يوقنون يا ابن ابي قحافة اترث اباك

ولا ارث

ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة
تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد
القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ثم انكفت عليها السلام على قبر
ابيها صلى الله عليه واله وسلم فقالت قد كان بعدك ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون
انباء وهنبثة ٥ لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب ٥
انا فقدناك فقد الارض وابلها ٥ واختل قومك
فاشهدهم ولا تغب ٥ وروى حرمي بن العلاء مع هذين
ابياتا ثالثا وهو فليت قبلك كان الموت صادفنا ٥ لما
قضيت وحالت دونك الكتب قال فحمد ابو بكر الله وصلى
على محمد صلى الله عليه واله وقال يا خير النساء وابنة خير
الانبياء والله ما عدوت راي رسول الله صلى الله عليه
واله ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني
اشهد الله وكفى بالله شهيدا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ذهبا
ولا فضة ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتاب والحكمة
والعلم والنبوة قال فلما وصل الامر الى علي بن ابي طالب
كلم في رد فدك فقال اني لا استحيي من الله ان ارد شيئا
منع منه ابو بكر وامضاه عمر واخبرنا ابو عبد الله المرزباني
قال حدثني علي بن هرون قال اخبرني عبيد الله بن احمد

بن ابي طاهر عن ابيه قال ذكرت لابي الحسين زيد بن
علي بن الحسين بن زيد بن علي كلام فاطمة عليها السلم عند
منع ابي بكر اياها فدك وقلت له ان هولاء يزعمون انه
مصنوع وانه من كلام ابي العينا لان الكلام منسوق البلاغة
فقال لي رايت مشايخ آل ابي طالب يروونه عن ابايهم
ويعلمونه اولادهم وقد حدثني به ابي عن جدي يبلغ
به فاطمة عليها السلم على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة
وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد ابي العينا وقد
حدث الحسين بن علوان عن عطية العوفي انه سمع عبد الله
بن الحسن ذكر عن ابيه هذا ثم قال ابو الحسين وكيف ينكر
هذا من كلام فاطمة وهم يروون من كلام عائشة عند موت
ابيها ما هو اعجب من كلام فاطمة عليها السلم فيحققونه لولا عداوتهم
لنا اهل البيت ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في
الابيات بعد البيتين الاولين ضاقت على بلادي بعد
ما رحبت وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب فليت
قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا فاعطوا كلما طلبوا
تجهمتنا رجال واستخف بنا مذ غبت عنا وكل الارث قد
غصبوا قال فما راينا اكثر باكيا وباكية من
ذلك يوم وقد روي هذا الكلام على هذا الوجه من طرق

مختلفة

مختلفة ووجوه كثيرة فمن ارادها اخذها من مواضعها.
فلا نطول بذكرها ذكرناه سها الحاجة مست اليه
فكيف يدعى انها عليها السلم كانت راضية وامسكت فانها
لولا البهت وقلة الحيا فاما قوله انه يجوز ان يبين صلى
الله عليه واله انه لا حق ميراثه لورثته لغير الورثة
ولا يمتنع ان يرد من جهة الاحاد لانه من باب العمل فكل
هذا انما هو مبني على اصوله الفاسدة في ان خبر الواحد
حجة في الشرع وان العمل به واجب ودون صحة
ذلك خرط القتاد ولهذا يجوز ان يبين من جهة دون
جهة اذا تساويا في الحجة ووقوع العلم فاما مع تباينهما
فلا يجوز التخيير فيهما واذا كان ورثة النبي صلى الله
عليه واله متعبدين بالا يرثوه فلا بد من ازاحة علتهم
في هذه العبادة بان يوقفهم على الحكم بعينه ويشافههم فهم
به او يلقيه الى من يقوم الحجة عليهم بنقله وكل ذلك لم
يكن فاما قوله يجوزون صدقه في الرواية اما لا يجوزون
ذلك فالجواب انا لا نجوزه لان كتاب الله تعالى اصدق
منه وهو يدفع روايته ويبطلها فاما اعتراضه على
قولنا ان اطلاق الميراث لا يكون الا في الاموال بقوله
تع ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقوله

وقولهم ما ورث الانبيا من الاباسيا افضل من ادب
حسن وقولهم العلما ورثة الانبيا فنجيب لان كل ما
ذكر متقيد غير مطلق وانما قلنا ان مطلق لفظ الميراث
من غير قرينة ولا تقيد يفيد بظاهره ميراث الاموال
فبعد ما ذكرناه وعارضنا به لا يخفى على متامل فاما
استدلاله على ان سليمن ورث داود عليه السلم دون
ماله بقوله يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا
من كل شي ان هذا لهو الفضل المبين وانما المراد
انه ورث العلم والفضل والا لم يكن لهذا القول
تعلق بالاول فليس شي يعول عليه لانه لا يمتنع ان
يريد انه ورث المال فالظاهر والعلم بهذا المعنى من
الاستدلال فليس يجب اذا دلت الدلالة في بعض الالفاظ
على معنى المجاز ان نقتصر بها بل يجب ان نحملها على الحقيقة
التي هي الاصل اذا لم يمنع من ذلك مانع على انه لا يمتنع ان
يريد ميراث المال خاصة ثم يقول انا مع ذلك علمنا منطق
الطير ويشير بالفضل المبين الى العلم والمال جميعا فله
بالامرين جميعا فضل على غيره لم يكن عليهما وقوله واوتينا
من كل شي يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس بخالص ما ظنه
فاما قوله في قصة زكريا انه خاف على العلم ان يندرس

لان الانبياء لا يحرص على الاموال وانما خاف ان يضيع
العلم فسال الله وليا يقوم بالدين مقامه فقد بينا ان
الانبيا عليهم السلم وان كانوا لا يحرصون على الاموال
ولا يبخلون بها فانهم يجتهدون في منع المفسدين
من الاستعانة بها على الفساد ولا يعد ذلك حرصا ولا
بخلا فضلا ودينا وليس يجوز من ذكرنا ان يخاف على
العلم ان يندرس ويضيع لانه يعلم ان حكمة الله تع تقتضي
حفظ العلم الذي هو الحجة على العباد وبه تنزاح عللهم
في مصالحهم فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله فان قيل
فهبوا على ان الامر على ما ذكرتم من ان زكريا كان يامن
على العلم ان يندرس اليس لا بد ان يكون مجوزا الا يحفظ
الله تعالي بمن هو من اهله واقاربه كما يجوز ان يحفظه
بقريب اجنبي فهو يجوز ان يكون خوفه من بني عمه ان لا
يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقامه فسال الله تع ولدا
يجمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ويتعدى
الى غير قومه فلحقه بذلك وصمة قلنا اما اذا رتب السوال
هذا الترتيب فالجواب عنه ما اجاب به صاحب الكتاب وهو
ان الخوف الذي اشار اليه من ضرر ديني وانما هو من ضرر
دنياوي والانبياء عليهم السلم انما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية

ومنازلهم في الثواب انما زادت علي كل المنازل لهذا
الوجه ومن كانت حاله هذه الحال فالظاهر من خوفه اذا
لم يعلم وجه بعينه ان يكون محمولا على مضار الدين لانها
هي جهة خوفهم والغرض في سعيهم محتمل ما سواها من المضار
فاذا قال النبي صلى الله عليه واله اني خايف ولم يعلم
جهة خوفه على التفصيل يجب ان نصرف خوفه بالظاهر
الى مضار الدين دون الدنيا لان احوالهم وسعيهم تقتضي
ذلك فاذا كنا لو اعتقدنا من بعضنا الزهد في الدنيا واهلها
والتعفف عن منافعها والرغبة في الاخرة والتفرد بالعمل
لها لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا نعلم وجهه بعينه
علي ما هو اشبه والبق بحاله ونضيفه الي الاخرة دون
الدنيا واذا كان هذا واجبا ممن ذكرناه فهو في الانبيا
عليهم السلام اوجب فاما قوله تعلقا في ان الميراث محمول
على العلم بقوله ويرث من آل يعقوب لانه لا يرث اموال
آل يعقوب في الحقيقة وانما يرث ذلك عنه فبعيد من الصواب
لان ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب اموالهم
على انه لم يقل يرث آل يعقوب بل قال يرث من آل
يعقوب منبها بذلك على انه يرث من كان احق بميراثه بالقرابة
فاما طعنه علي من تاول الخبر بانه عليه السلم لا يورث ما تركه

للصدقة

للصدقة بقوله ان احدا من الصحابة لم يتأوله على
هذا الوجه فهذا التاويل الذي ذكره احد ما قاله احد
ما قاله من اصحابنا في هذا الخبر فمن اين له اجماع الصحابة
علي خلافه وان احدا لم يتأوله على هذا الوجه فان
قال لو كان ذلك لظهر وانتشر ولو وقف ابو
بكر عليه فقد مضى من الكلام فيما يجمع من الموافقة ما
فيه كفاية وقوله انه لا يكون ذلك تخصيصا للانبيا ولا
مزية ليس بصحيح وقد قيل في الجواب عن هذا انه عليه
السلم يجوز ان يريد ما نوى فيه الصدقة وبعده لها
من غير ان يخرجه عن ايدينا لا نناله ورثتنا وهذا تخصيص
لهم ومزية ظاهرة فاما قوله ان قوله ما تركنا صدقة جملة
من الكلام مستقلة بنفسها اذا كانت لفظة صدقة مرفوعة
ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة
صدقة ايضا مرفوعة غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع
فكيف يدعي انها جملة مستقلة بنفسها الا مع تغيرها واقوى
ما ذكرناه ما نقوله ان الرواية جاءت في لفظ صدقة
بالرفع وعلى ما قلنا ولم تقو لا يكون الا منصوبة والجواب
عن ذلك انا لا نسلم الرواية بالرفع ولم يجر عادة الرواة
نضبط ما جرى هذا المجرى من الاعراب والاشباه يقع

يقع في مثله ممن حقق منهم وصح الرواية بالرفع يجوز
ان يكون اشتبه عليه فظنها مرفوعة وهي مصونة به
فاما حكايته عن ابي علي ان ابا بكر لم يدفع الى امير المومنين
عليه السلم السيف والبغلة والعمامة على سبيل الارث
وقوله وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه وكيف
خصصه بذلك دون العم الذي هو العصبة فما نراه
زاد على التعجب ومما عجبت منه عجبنا ولم يثبت عصمة
ابي بكر فينفي عن افعاله التناقض وقوله يجوز ان يكون
في يده لما فيه من التقوية للدين وتصدق سبيله ما ذكره
جابر الاية فقد كان يجب ان يظهر اسباب النحلة والشهادة
بها والحجة عليها ولم يظهر من ذلك شي معروفة ومن
العجايب ان تدعي فاطمة عليها السلم فدك نحلة وتشهد
على قولها امير المومنين عليه السلم وغيره فلا يصغي اليها
والى قولها وترك السيف والبغلة والعمامة في يد امير
المومنين على سبيل النحلة بغير بينة ظهرت ولا شهادة
قامت على انه كان يجب على ابي بكر ان يذكر ذلك ويبين
وجهه بعينه اي شي كان لما نازع العباس فيه فلا وقت لذكر
الوجه في ذلك اولى من هذا الوقت والقول في البردة
والقضيب ان كان نحلة او على الوجه الاخر يجري مجرى

ما ذكرناه

ما ذكرناه في وجوب الظهور والاستشهاد ولسنا
نرى اصحابنا يطالبون نفوسهم في هذه المواضع بما
يطالبونا بمثله اذا ادعينا وجوها واسبابا وعللا
مجوزة لانهم لا يقنعون منا بما يجوز ويمكن بل يوجبون
فيما ندعيه الظهور والاستشهاد واذا كان هذا عليهم
نسوه فاما قوله ان ازواج النبي صلى الله عليه واله
انما طلبن الميراث لانهن لم يعرفن رواية ابي بكر للخبر
وكذلك انما نازع امير المومنين عليه السلم بعد موت فاطمة
عليها السلم في الميراث لهذا الوجه فمن اقبح ما يقال في
هذا الباب وابعد من الصواب وكيف لا يعرف امير
المومنين عليه السلم رواية ابي بكر وبها دفعت زوجته
عن الميراث وهل مثل ذلك المقام الذي قامته وما رواه
ابو بكر في دفعها يخفى على من هو في اقاصي البلاد فضلا
عمن هو في المدينة حاضرا شاهد يعتني بالاخبار ويراعيها
ان هذا الخروج في المكابرة عن الحد وكيف يخفى على الازواج
ذلك حتى يطلبنه مرة بعد اخرى ويكون عثمان المترسل
لهن والمطالب عنهن وعثمان على زعمهم احد من
يشهد ان النبي لا يورث وقد سمعهن على كل حال ان
النبي لم يورث ماله ولا يجوز ان يكون قد سألن عن السبب

فى دفعها فذكر لهن الخبر كيف تقال انهن لم يعرفنه
والاكثار فى هذا الموضع يوهم انه موضع شبهة وليس
كذلك فان قيل اذا كان ابو بكر قد حكم بخطا فى دفع
فاطمه عليها السلم عن الميراث واحتج بخبر لا احد فيه فما
نال الامه اقرته على هذا الحكم ولم تنكر عليه وفى
رضاها وامساكها دليل على صوابه قلنا قد مضى ان
ترك النكير لا يكون دليل الرضى الا فى الموضع الذي يكون له
وجه سوى الرضى وبينا فى الكلام على امامة ابي بكر هذا
الموضع تبيانا شافيا وقد اجاب ابو عثمان الجاحظ فى
كتاب العباسيه عن هذا السوال جوابا جيد المعنى واللفظ
نحن نذكره على وجهه لنقابل بينه وبين كلامه فى العثمانيه
وغيرها قال وقد زعم ناس ان الدليل على صدق
خبرهما يعني ابو بكر وعمر فى منع الميراث وبراءة ساحتهما
لهم لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ليكونن ترك
النكير على المتظلمين منها والمحتجين عليهما والمطالبين
لهما دليل على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم
لاسيما وقد طالت المناجاه وكثرت المراجعه والملاحاه
وظهرت الشكيه واشتدت الموجده وقد بلغ ذلك من
فاطمه عليها السلم حتى انها وصت الا يصلي عليها ابو بكر ولقد

تركوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله النكير
عليهما ثم فى ... ع

كانت

كانت قالت له حين اتته طالبه بحقها ومحتجه لرهطها
من يرثك يا ابا بكر اذا مت قال اهلي وولدي قالت
فما بالنا لا نرث النبي صلى الله عليه واله فلما منعها
ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح فى امرها
وعاينت التهضم وايست من النزوع ووجدت مس
الضعف وقلة الناصر قالت والله لادعون الله عليك
قال والله لادعون الله لك قالت والله لا اكلمك ابدا
قال والله لا اهجرك ابدا فان يكن ترك النكير على
ابي بكر دليلا على صواب منعه ان فى ترك النكير على
فاطمه عليها السلم دليلا على صواب طلبها وادنى ما
كان يجب عليهم فى ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها
ما نسيت وصرفها عن الخطا ورفع قدرها عن البذا وان
تقول هجرا او تجور عادلا او تقطع واصلا فاذا لم تجدهم
انكروا على الخصمين جميعا فقد تكافات الامور واستوت
الاسباب والرجوع الى اصل حكم الله فى المواريث اولى
بنا وبكم واوجب علينا وعليكم وان قالوا كيف نظن
ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمه عليها السلم
غلظه ازداد لها لينا ورقه حيث تقول والله لا اكلمك
ابدا فيقول والله لا اهجرك ابدا ثم تقول والله لادعون

الله ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دار
الخلافة وبحضرة قريش والصحابة مع حاجة الخلافة الى
البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه والهيبة ثم لم يمنعه ذلك
ان قال معتذرا ومتقربا بكلامه المعظم لحقها المكبر
لمقامها والصابر لوجهها والمتحنن عليها ما احد اعز
علي منك فقرا ولا احب الي منك غنى ولكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث
ما تركنا فهو صدقة فقيل لهم ليس ذلك بدليل على
البراءة من الظلم والسلامة من العمد وقد يبلغ من مكر
الظالم ودهاء الماكر اذا كان اديبا وللخصومة معتادا
ان يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب الوامق
ومقة المحق وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة
واضحة وقد زعمتم ان عمر قال على منبره متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة
الحج انا انهى عنهما واعاقب عليهما فما وجدتم احدا انكر
قوله ولا استشنع مخرج نهيه ولا خطأه في معناه ولا تعجب
منه ولا استفهمه وكيف تقضون بترك النكير وقد شهد
عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله قال
الائمة من قريش ثم قال في شكايته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه

شك

شك حين اظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين
جعلهم شورى وسالم عبد لامرأة من الانصار وهي
اعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ولا
قابل انسان بين خبريه ولا تعجب منه وانما يكون ترك
النكير على من لا رغبة له ولا رهبة عنده دليلا على صدق
قوله وصواب عمله فاما ترك النكير على من يملك الضعة
والرفعة والامر والنهي والقتل والاستحياء والحبس والاطلاق
فليس بحجة تشفي ولا دلالة تضيء قال وقال آخرون بل
الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما امساك
الصحابة عن خذلانهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا
على عثمان في ايسر من جحد التنزيل ورد النصوص
ولو كانا كما تقولون وما تصفون لكان سبيل الامة
فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمان كان اعز نفرا واشرف
رهطا واكثر عددا وثروة واقوى عدة قلنا انهما لم
يجحدا التنزيل ولم ينكرا النصوص ولكنهما بعد اقرارهما
بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا رواية
وتحدثا بحديث لم يكن محالا كونه ولا يمتنع في حجج العقول
مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه ولعل بعضهم
كان يرى التصديق للرجل اذا كان عدلا في رهطه

ما، مونا فی ظاهره ولم یکن قبل ذلک عرفه بتجربة
ولا جرت علیه عذره فکون تصدیقه له علی جهة
حسن الظن وتعدیل الشاهد ولانه لم یکن کثیر منهم
یعرفون خفایا الحج والذی یقطع بشهادته علی المغیب
وکان ذلک شبهه علی اکثرهم فلذلک قبل التکبر وتواکل
الناس واشتبه الامر فصار لا یتخلص الی معرفة حق
ذلک من باطله الا العالم المتقدم والمؤید المسترشد
ولانه لم یکن لعثمان فی صدور العوام وفی قلوب
السفله والطغام ما کان لهما من الهیبه والمحبه ولانهما
کانا اقل استئثارا بالفیء واقل تفکها بمال الله منه ومن
شان الناس اهمال السلطان بما وفر علیهم اموالهم
ولم یستاثر بخراجهم ولم یعطل ثغورهم ولان الذی
صنع ابو بکر من منع العترة حظها والعمومة میراثها قد کان
موافقا لجله قریش وکبراء العرب ولان عثمان ایضا کان
مصعوقا فی نفسه مستخفا بقدره لا یمنع ضیما ولا یقمع
عدوا ولقد وثب ناس علی عثمان بالشتم والقذف
والتشنیع والنکیر لامور لو اتی عمر اصغر منها وبلغ اقصاها
کما اجتروا علی اغتیابه فضلا عن مباداته والاغراء به
ومواجهته کما اغلظ عیینه بن حصن له فقال له اما انه لو کان

ایام

الطغام کسحاب اوغاد الناس ورذال الطیر ق
الواحد الاحمق الضعیف الرذل الدنی او الضعیف جنانا ق

عمر

هیبنی
عمر لقمعک ومنعک فقال عیینه عمر کان خیرا لی منک ارـ
فاتقانی ثم قال والعجب انا وجدنا جمیع من خالفنا
فی المیراث علی اختلافهم فی التشبیه والقدر والوعید
یرد کل صنف منهم من احادیث مخالفیه وخصومه
ما هو اقرب اسنادا واصح رجالا واحسن اتصالا حتی
اذا صاروا الی القول فی میراث النبی صلی الله علیه واله
نسخوا الکتاب وخصوا الخبر العام بما لا یدانی بعض ما ردوه
واکذبوا ناقلیه وذلک ان کل انسان منهم انما یجری الی
هواه ویصدق ما وافق رضاه معنی ما اردنا حکایته
من کلام الجاحظ فان قیل لیس ما عارض به الجاحظ
من الاستدلال بترک النکیر وقوله کما لم ینکروا علی ابی
بکر فلم ینکروا ایضا علی فاطمة ولا علی غیرها من المطالبین
بالمیراث کالازواج وغیرهن وذلک ان نکیر ابی بکر
لذلک ودفعه والاحتجاج علیه یکفیهم ویغنیهم عن
تکلف نکیر ولم ینکر علی ابی بکر ما رواه منکر فیستغنوا
بانکاره قلنا اول ما یبطل هذا السوال ان ابا بکر لم ینکر
علیها ما اقامت علیه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم
والتالم والتعنیف والتبکیت وقولها علی ما روی لادعون
الله علیک ولا کلمتک ابدا وما جری هذا المجری فقد کان

بحيث سكتوا عنه فمن المنكر الغضب على المنصف وبعد فان
كان انكار ابي بكر مستغنا فمعيا عن انكار غيره من المسلمين
فانكار فاطمة عليها السلم حكمه ومقامها على التظلم منه يغني
عن نكير غيرها قال صاحب الكتاب شبهة اخرى
لهم واحد ما طعنوا به وعظموا القول فيه امر فدك قال
وقد روي عن ابي سعيد الخدري انه قال لما نزلت
وآت ذا القربى حقه اعطا رسول الله صلى الله عليه
واله فاطمة عليها السلام فدك ثم فعل عمر بن عبد العزيز
ذلك ورده على ولدها قالوا ولا شك ان ابا بكر اغصبها
ان لم يصح كل الذي روي في هذا الباب وقد كان الاجمل
ان ينعهم التكرم مما ارتكبوا منها فضلا عن الدين ثم
ذكروا انها استشهدت امير المومنين عليه السلم وام ايمن
فلم يقبل شهادتهما هذا مع تركه ازواج النبي صلى الله عليه
واله في حجرهن ولم يجعلها صدقة وصدقهن في ان ذلك
لهن ولم يصدقها ثم قال الجواب عن ذلك ان اكثر ما
يروون في هذا الباب غير صحيح ولسنا نذكر صحة ما
روي من ادعائها عليها السلام من فدك فاما انه كان في
يدها فغير مسلم بل لو كان في يدها لكان الظاهر انه ميراث
واذا كان كذلك فغير جائز لابي بكر قبول دعواها لانه

لها فاذا كان في يد النبي وآله فهو له صح

لاخلاف

لاخلاف لان العمل على الدعوى لا يجوز وانما يعمل
على ذلك متى علم صحته بمشاهدة او ما جرى مجراها
او حصل بينة او اقرار وذكر ان البينة لا تقبل لا بد منها
وان امير المومنين عليه السلم لما خاصم اليهودي حاكمه وان
ام سلمة الذي نطبق على فضلها لو ادعت نحلا ما قبلت
دعواها ثم قال لو كان امير المومنين عليه السلم هو
الامام بعده ولم يعلم صحة هذه الدعوى ما الذي كان
يجب ان يعمل فان قلتم نقبل الدعوى فالشرع بخلاف
ذلك وان قلتم تلتمس بينة فهو الذي فعله ابو بكر
ثم تشاغل بالكلام على من يتعلق بان ابا بكر قضى دين
رسول الله صلى الله عليه واله وذلك مما لا حجة فيه
ولا تعلق لنا به ثم قال واما قوله رجل مع رجل وامراة
مع امراه فهو الذي يوجبه الدين ولم يثبت ان الشاهد
في ذلك كان امير المومنين عليه السلم بل الرواية المنقولة
انه شهد لها عليها السلم مولى رسول الله صلى الله عليه
واله مع ام ايمن وليس لاحد ان يقول فلما ادعت ذلك
ولا بينة معها لانه لا يمتنع ان يجوز ان يحكم ابو بكر بالشاهد
واليمين ويجوز عند شهادة من يشهد بها ان تذكر غيره
فيشهد وهذا هو الواجب على ملتمس الحق فلا عيب عليها

في ذلك ولا على ابي بكر في التماس البينه وان لم يحكم لما لم
يتم في ذلك على يمين او نكول فلم يكن الامر الا ما فعله
وقد انكر ابو بكر على ما قاله السايل من انها لما ارادت
فدك وردت في دعوى النحل ادعته ارثا وقيل كان
كان طلب الارث قبل ذلك فلما سمعت منه الخبر كفت
ثم ادعت النحل فلما فعل عمر ابن عبد العزيز فلم يثبت انه
رده على سبيل النحل بل عمل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب
بان اقره في يد امير المومنين عليه السلم ليصرف غلاتها في
الموضع الذي كان يجعلها رسول الله صلى الله عليه واله
فيه وقام بذلك مده ثم ردها الى عمر في اخر سنته وكذلك
فعل عمر بن عبد العزيز ولو ثبت انه فعل بخلاف ما فعله
السلف لكان هو المحجوج بقولهم وفعلهم واحد ما يقوى
ما ذكرناه ان الامر لما انتهى الى امير المومنين عليه السلم ترك
فدك على ما كانت ولم يجعلها ميراث فاطمه وهذا يبين ان
الشاهد كان غيره لانه لو كان هو الشاهد لكان الاقرب
ان يحكم بعلمه على ان الناس اختلفوا في الهبه اذا لم تقبض
فعند بعضهم يستحق بالتسليم وعند بعضهم يصير وجوده كعدمه
فلا يمتنع من هذا الوجه ايضا ان يمتنع امير المومنين عليه السلم
من ردها وان صح عقد الهبه وهذا هو الظاهر لان التسليم

لو كان وقع لظهر انه كان في يدها فكان ذلك كافيا
في الاستحقاق فاما حجر ازواج النبي صلى الله عليه واله
فانما تركت في ايديهن لانها كانت لهن ونص الكتاب
يشهد بذلك وهو قوله تع وقرن في بيوتكن وروي
في الاخبار ان النبي صلى الله عليه واله قسم ما كان له من
الحجر على نسائه وبناته وتبين صحة ذلك انه لو كان ميراثا
او صدقه لكان امير المومنين عليه السلم لما افضى الامر
اليه يغيره وليس لاحد ان يقول انما لم يغير ذلك لان
الملك قد صار اليه فتبرع به وذلك ان الذي يحصل له ليس
الا ربع ميراث فاطمه عليها السلم وهو الثمن من ميراث رسول
الله صلى الله عليه واله فقد كان يجب ان ينتصف لاولاد
العباس رضي الله عنه واولاد فاطمه عليها السلم منهن في باب
الحجر ويأخذ هذا الحق منهن فتركه ذلك يدل على صحة ما قلناه
وليس يمكنهم بعد ذلك الا التعلق بالتقيه التي هي مفزعهم
عند لزوم الكلام ولو علموا ما عليهم في ذلك لاشتد هربهم
منه لانه ان جاز للائمه التقيه وحالهم في العصمه ما يقولون
ليجوز ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله وتجويز
ذلك فيه يوجب ان لا يوثق بنصه على امير المومنين عليه
السلم لتجويز التقيه ومتى قالوا نعلم بالمعجز امامته فقد ابطلوا

كون النص طريقا للامامة والكلام مع ذلك لازم لهم لان
يقولوا جوزوا مع ظهور المعجز ان يدعي للامامة نفسه وان
يفعل سائر ما يفعله نبيه فكيف يوثق مع ذلك بما ينقل
عن الرسول صلى الله عليه واله وعن الائمة وهلا جاز
ان يكون امير المومنين عليه السلم نبيا بعد الرسول وترك
ادعا ذلك تقية وخوفا فان الشبهة في ذلك اوكد من النص
لان التعصب للنبي في النبوة اعظم من التغصب لابي بكر وعمر
في الامامة فان عولوا في ذلك على علم الاضطرار فعندهم ان
الضرورة في النص على الامامة قائمة وان فزعوا في ذلك الى
الاجماع فمن قولهم انه لا يوثق به وبعضهم في الاجماع ان يجوز
ان يقع على طريق التقية لانه لا يكون اوكد من قول الرسول
او قول الامام عندهم وبعد فقد ذكر الخلاف في ذلك
كما ذكر الخلاف في امواله فلا يصح على شروطهم ان يتعلقوا
بذلك فيقال ــــ له نحن نبتدي فندل على فاطمة
عليها السلم ما ادعت من نحلة فدك الا ما كانت مصيبة فيه
وان مانعها ومطالبها بالبينة متعنت عادل عن الصواب لانها
لا تحتاج الى شهادة ولا بينة ثم نعطف على ما ذكرته على التفصيل
فنتكلم عليه والذي يدل على ما ذكرناه انها كانت عليها السلم
معصومة من الغلط مامونا منها فعل القبيح ومن هذه صفته

لا يحتاج

لا يحتاج فيما يدعيه الى شهادة وبينة فان قيل دلوا
على الامرين قلنا اما الذي يدل على عصمتها فقوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وقد دللنا فيما سلف في هذا الكتاب ان هذه الاية
تتناول جماعة منهم فاطمة وانها تدل على عصمة من تناولته
وطهارته وان الارادة ههنا دلالة على وقوع الفعل
المراد ولا طائل في اعادته ايضا على عصمتها قوله عليه السلم
فاطمة بضعة مني فمن اذا فاطمة فقد اذاني ومن اذاني فقد
عز وجل وهذا يدل على عصمتها لانها لو كانت ممن تقارف
الذنوب لم يكن من يوذيها موذيا له على كل حال بل كان
من فعل المستحق في ذمها واقامة الحد ان كانت الفعل يقتضيه
سارا له ومطيعا على ان لا يحتاج فيما نريد ان ننبه على
هذا الكلام الى القطع على عصمتها بل يكفي في هذا الموضع
العلم بصدقها فيما ادعته وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين
لان احدا لا يشك انها عليها السلم لم تدع ما ادعته كاذبة وليس
بعد ان لا تكون كاذبة الا ان تكون صادقة وانما
اختلفوا في هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير
بينة ام لا يجب ذلك والذي يدل على الفصل الثاني ان
البينة انما تراد ليغلب في الظن صدق المدعي الا ترى ان

العداله معتبره في الشهادات لما كانت مؤثره في غلبة الظن
لما ذكرناه ولهذا جاز ان يحكم الحاكم بعلمه من غير شهاده
لان علمه اقوى من الشهاده ولهذا كان الاقرار اقوى من
البينه من حيث كان ابلغ في تاثير غلبة الظن واذا قدم الاقرار
على الشهاده لقوة الظن عنده فاولى ان نقدم العلم على الجميع
واذا لم يحتج مع الاقرار الى شهاده لسقوط حكم الضعيف
مع القوي فلا يحتاج ايضا مع العلم الى ما يؤثر الظن من
البينات والشهادات والذي يدل ايضا على صحة ما ذكرناه
انه لا خلاف بين اهل النقل في ان اعرابيا نازع النبي صلى الله
عليه واله في ناقه فقال عليه السلم هذه لي وقد خرجت اليك
من ثمنها فقال الاعرابي من يشهد بذلك فقام خزيمه بن ثابت
فقال انا اشهد بذلك فقال له النبي صلى الله عليه واله من
اين علمت احضرت ابتياعي لها فقال لا ولكن علمت ذلك من
حيث علمت انك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه واله
قد اجزت شهادتك وجعلتها شهادتين فسمي خزيمة بذلك ذا
الشهادتين وهذه القصه شبيهة لقصة فاطمه عليها السلم لان
خزيمه بن ثابت اكتفى في العلم بان الناقه له صلى الله عليه واله
وشهد بذلك من حيث علم انه رسول الله صلى الله عليه واله
ولا يقول الا حقا وامضى النبي صلى الله عليه واله ذلك على هذا

الوجه

الوجه فلم يدفعه عن الشهاده من حيث لم يحضر ابتياعه
فقد كان يجب على من علم ان فاطمه عليها السلم لا تقول
الا حقا الا يستظهر عليها بطلب شهادة او بينه هذا
وقد روي ان ابا بكر لما شهد لها امير المؤمنين عليه
السلم كتب بتسليم فدك اليها فاعترض عمر قضيته وخرق
ما كتبه روى ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن
ميمون قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي
بن ابي طالب عليه السلم عن ابيه عن جده عن جد ابيه
علي عليه السلم قال جاءت فاطمه الى ابي بكر وقالت
ان ابي اعطاني فدكا وعلي يشهد وام ايمن قال
ما كنت لتقولي الا الحق قد اعطيتكها ودعا بصحيفه
من ادم فكتب لها [illegible] فخرجت فلقيت عمر فقال من اين بها صح
جئت يا فاطمه قالت جئت من عند ابي بكر اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه واله اعطاني فدكا وعلي يشهد
وام ايمن فاعطانيها وكتبها لي فاخذ عمر منها الكتاب
ثم رجع الى ابي بكر فقال اعطيت فاطمه فدك وكتبت
بها لها قال نعم قال عمر علي يجر الى نفسه وام ايمن امراة
وبصق في الصحيفه ومحاها وقد روي هذا المعنى من
وجوه مختلفه من اراد الوقوف عليها واستقصاها

اخذها من مواضعها وليس لهم ان يقولوا انها اخبار
احاد لانها وان كانت كذلك فاقل احوالها ان توجب
الظن ويمنع من القطع على خلاف معناها وليس لهم
ان يقولوا كيف سلم اليها فدك وهي تروي عن الرسول
صلى الله عليه واله ان ما خلفه صدقة وذلك انه لاتنافي
بين الامرين لانه انما سلمها على ما وردت به الرواية على
سبيل النحل فلما وقعت المطالبة بالميراث روي الخبر في معنى
الميراث فلا اختلاف بين الامرين فاما انكار صاحب
الكتاب لكون فدك في يدها عليها السلم فما رايناه ر
اعتمد في انكار ذلك على حجة بل قال لو كان ذلك في
يدها لكان الظاهر انه لها والامر على ما قال فمن اين
انها لم تخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه
وقد روي من طرق مختلفة من طريق ابي سعيد الذي
ذكره صاحب الكتاب انه لما نزل قوله تعالى وات ذا
القربى حقه دعا النبي عليه السلام فاطمة فاعطاها
فدك واذا كان ذلك مرويا فلا معنى لدفعه بغير حجة
وقوله لا خلاف ان العمل على الدعوي لا يجوز صحيح
وقد بينا ان قولها عليها السلم اذا كان معلوما صحته
وجب العمل به وبينا انه معلوم صحته واما قوله انما يعمل

على ذلك متى علم صحته بمشاهدة او ما يجري مجراها او
حصلت بينة او اقرار فيقال له اما علم بالمشاهدة فلم يكن
هناك واما بينة فقد كانت على الحقيقة لان شهادة امير
المومنين عليه السلم من اكبر الشهادات واعدلها ولكن على
مذهبك انه لم يكن هناك بينة فمن اين زعمت انه لم يكن
هناك علم وان كان لم يكن عن مشاهدة فقد ادخلت
ذلك في جملة الاقسام فان قال لان قولها بمجرده
لا يكون جهة العلم قيل له ولم قلت ذلك اوليس
قد دللنا على انها كانت معصومة وان الخطا مامون
عليها ثم لو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القصة
معلوما صحته على كل حال لانها لو لم تكن مصيبة لكانت
مبطلة عاصية فيما ادعته اذا كانت الشبهة لا تدخل
في مثل ذلك وقد اجمعت الامة على انها عليها السلم لم
يظهر منها بعد الرسول صلى الله عليه واله معصية بلا
شك وارتياب بل اجمعوا على انها لم تدع الا الصحيح
وان اختلفوا فمن قايل يقول مانعها مخطي واخر
يقول هو ايضا مصيب لفقد البينة وان علم صدقها
فاما قوله انه عليه السلم لو حاكم غيره لطولب بالبينة فقد
تقدم في هذا ما يكفي وقصة خزيمة بن ثابت وقبول

شهادته يبطل هذا الكلام واما قوله ان امير المومنين
عليه السلم حاكم يشهد بها على الوجه الواجب في سائر
الناس فقد روي ذلك الا ان امير المومنين عليه السلم
لم يفعل ذلك وهو واجب عليه وانما تبرع به واستظهر
باقامه الحجه وقد اخطا من طالبه ببينه كائنا من كان
فاما اعتراضه بام سلمه فلم يثبت من عصمتها ما ثبت من
عصمته فلذلك احتاجت في دعواها الي بينه فاما انكاره
وادعاه ان الشاهد في ذلك لم يثبت انه امير المومنين
عليه السلم فلم يرد في ذلك على مجرد الدعوي والانكار
والاخبار مستفيضه بانه عليه السلم شهد لها فدفع
ذلك بالراح ولا يغني شيا وقوله ان الشاهد لها مولي
لرسول الله صلى الله عليه واله هو المنكر الذي ليس
بمعروف واما قوله انها عليها السلم جوزت ان يحكم ابو
بكر بالشاهد واليمين فطريف مع قوله فيما بعد ان
التركه صدقه ولا خصم فيها وتدخل اليمين في مثلها افترى
ان فاطمه صلى الله عليها لم تكن تعلم من الشريعه هذا
المقدار الذي نبه صاحب الكتاب عليه ولو لم تعلمه لما
كان امير المومنين عليه السلم وهو اعلم الناس بالشريعه
يوقفها عليه وقوله انها جوزت عند شهاده من يشهد

لها ان تذكر غيرهم فيشهد باطل لان مثلها لا يتعرض
للظنه والتهمه ويعرض قوله للرد وقد كان يجب ان
يعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها
على الوجه الذي يجب معه القبول والامضا ومن هو
دونها في الرتبه والجلاله والصيانه من افنا الناس
لا يتعرض لمثل هذه الخطيه ويتورطها للتجويز الذي
لا اصل له ولا اماره عليه فاما انكاره ان على لان
يكون ادعا النحل قبل ادعا الميراث وعكسه الامر فيه
فاول ما فيه انا لا نعرف له غرضا صحيحا في انكاره ذلك
لان يكون احد الامرين قبل الاخر لا يصح له مذهبا
ولا يفسد على مخالفه مذهبا ثم ان الامر في ان الكلام
في النحل كان المتقدم ظاهر والروايات كلها به وارده
وكيف يجوز ان يبتدي بالميراث فيما يدعيه بعينه نحلا
وليس هذا يوجب ان تكون قد طالبت بحقها من وجه
لا تستحقه منه مع الاختيار وكيف يجوز ذلك والميراث
يشركها فيه غيرها والنحل تنفرد به ولا ينقلب مثل ذلك
علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لانها في الابتدا
طالبت بالنحل وهو الذي تستحقه منه فلما دفعت
عنه طالبت ضرورة بالميراث لان للمدفوع عن حقه ان يتوصل

الى تناوله بكل وجه وسبب وهذا بخلاف ما قاله ابو
علي لانه اضاف اليها عليها السلم ادعاء الحق من وجه
لا يستحقه منه وهي مختارة فاما انكاره ان يكون عمر بن
عبد العزيز رد فدكا على وجه النحل ثم ادعاءه
انه فعل بين ذلك ما فعله عمر بن الخطاب من اقرارها
في يد امير المومنين عليه السلم ليصرف غلاتها في جهاتها
فاول ما فيه ان لا يحتج عليه بفعل عمر بن عبد العزيز
على اي وجه وقع لان فعله ليس بحجة ولو اردنا الاحتجاج
بهذا الجنس من الحجج لذكرنا فعل المامون فانه رد فدك
بعد ان جلس مجلسا مشهورا حكم فيه بين خصمين نصبهما
احدهما لفاطمة والاخر لابي بكر وردها بعد قيام الحجة
ووضوح الامر ومع ذلك فانه انكر من فعل عمر بن عبد
العزيز ما هو معروف مشهور بلا اختلاف بين اهل
النقل منه وقد روى محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه
عن ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان قال لما
ولي عمر بن عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة عليها
السلم وكتب الى واليه على المدينة ابي بكر بن عمرو بن حزم
يامره بذلك فكتب اليه ان فاطمة قد ولدت في آل عثمان
وآل فلان وآل فلان فكتب اليه اما بعد فاني لو كنت كتبت

اليك

اليك امرك ان تذبح شاة لسالتني جماء او قرناء او كتبت اليك
ان تذبح بقرة لسالتني ما لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا
فاقسمها بين ولد فاطمة من علي قال ابو المقدام
فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه
وقالوا له هجنت فعل الشيخين وخرج اليه عمر بن قيس
في جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال
انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر محمد بن
عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال فاطمة بضعة مني يسخطني
من يسخطها ويرضيني ما يرضيها وان فدك كانت صافية
على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها الى مروان فوهبها
لابي عبد العزيز فورثتها انا واخوتي فسالتهم ان يبيعوني
حصتهم منها فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى
استجمعتها فرايت ان اردها على ولد فاطمة فقالوا
فان ابيت الا هذا فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل فاما
ما ذكره من ترك امير المومنين عليه السلم فدك لما افضى
الامر اليه واستدلاله بذلك على انه لم يكن الشاهد منها فالوجه
في تركه عليه السلم رد فدك هو الوجه في اقرار احكام القوم
وكفه عن نقضها وتغييرها وقد بيناه في هذا الكتاب

مجملا او مفصلا وذكرنا انه عليه السلم كان في انتهاء الامر
اليه في نفسه من التقية قوية فاما استدلاله على ان حجر
ازواج النبي صلى الله عليه واله كانت لهن بقوله عز وجل
وقرن في بيوتكن فمن عجيب الاستدلال لان هذه
الاضافة لا تقتضي الملك بل العادة جارية فيها بانها تستعمل
من جهة السكنى ولهذا يقال هذا بيت فلان ومسكنه
ولا يراد بذلك الملك وقد قال الله تع لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
ولا شبهة في انه عليه السلم اراد منازل الازواج التي
يسكنون فيها ازواجهم ولم يرد بهذه الاضافة الملك
فاما ما رواه من ان رسول الله صلى الله عليه واله
قسم حجره على نسائه وبناته فمن اين له اذا كان هذا
الخبر صحيحا ان هذه القسمة على جهة التمليك دون
الاسكان والانزال ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب
ان يكون ظاهرا مشهورا فاما الوجه في ترك امير
المومنين عليه السلم لما صار الامر في يده منازعة الازواج
في هذه الحجر فهو ما تقدم ويكرر فاما قوله ان جازت التقية
للائمة عليهم السلم وحالهم في العصمة ما يدعون جازت
على الرسول صلى الله عليه واله والفرق بين الامرين

واضح

واضح لان الرسول مبتدي بالشرع ومفتتح لتعريف
الاحكام التي لا تعرف الا من جهته وبيانه فلو جازت
عليه التقية لاخل ذلك بازاحة علة المكلفين ولفقد الطريق
الى معرفة مصالحهم الشرعية التي قد بينا انها لا تعرف
الا من جهته والامام بخلاف هذا الحكم لانه منفذ
الشرائع التي قد علمت من غير جهته وليس يقف العلم
بها والحق فيها على قوله دون غيره فمتى اتقى في بعض
الاحكام لسبب يستوجب ذلك لم يخل تقيته بمعرفة الحق وامكان
الوصول اليه والامام والرسول وان استويا في العصمة
فليس يجب ان يستويا في جواز التقية للفرق الذي ذكرناه
لان الامام لم تجز التقية عليه لاجل العصمة وليس للعصمة تاثير
في جواز التقية ولا نفي جوازها فان قيل اليس من قولكم
ان الامام حجة في الشرائع وقد يجوز عندكم ان ينتهي
الامر الى ان يكون الحق لا يعرف الا من جهته وبقوله بان
يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد الا من جهة من يقوم
الحجة بقوله وهذا يوجب مساواة الامام للرسول فبما
فرقتم بينهما فيه قلنا اذا كانت الحال في الامام على ما
صورتموه وتعينت الحجة في قوله فان التقية لا تجوز عليه
كما لا تجوز على النبي فان قيل فلو قدرنا ان النبي صلى الله

عليه وآله قد بين جميع الشرايع والاحكام التي يلزمه
بيانها حتى لم يبق شبهة في ذلك ولا ريب ان كان
يجوز ولحال هذه التقية في بعض الاحكام قلنا ليس
يمتنع عند قوة اسباب الخوف الموجبة للتقية ان يتقي اذا
لم يكن تقية مخلة بالوصول الى الحق ولا مسوغة عنه
ثم يقال لصاحب الكتاب أليست التقية عندك جائزة
على جميع المؤمنين عند حصول اسبابها وعلى الامام
والامير فان قال هي جائزة على المؤمنين وليست جائزة
على الامام والامير قلنا واي فرق بين ذلك والامام
والامير عندك ليسا بحجة في شيء كما ان النبي حجة فيمتنع من
ذلك لمكان الحجة بقولهما فان اعترف بجوازها عليهما
قيل له فالا جاز على النبي قياسا على الامير والامام فان
قال لان قول النبي حجة وليس الامير والامام كذلك قيل
له واي تاثير للحجة في ذلك اذا لم يكن التقية مانعة من اصابة
الحق ولا مخلة بالطريق اليه وخبرنا عن الجماعة التي نقلها
في باب الاخبار محمد لو ظهر بهم جبار ظالم مفترس او مجتهد
فسالهم عن مذاهبهم وهم يعلمون او يغلب في ظنونهم
انهم متى ذكروها على وجهها قتلهم واباح حريمهم أليست
التقية واجبة جائزة على هؤلاء مع الحجة في اقوالهم فان

منع

منع من جواز التقية على ما ذكرناه دفع ما هو معلوم
وقيل له واي فرق بين هذه الجماعة وبين من نقص عن
عددها في جواز التقية فلا نجد فرقا فان قال انما
جوزنا التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه والاسباب
المجلبة الى التقية ومنعناكم من قبل ذلك لانكم تدعون
تقية لم تظهر اسبابها ولا الامور الحاملة عليها من اكراه وغيره
قيل له هذا اعتراف بما اردناه من جواز التقية عند
وجود اسبابها وصار الكلام الآن في تفصيل هذه الجملة
ولسنا نحن نذهب في موضع من المواضع الى ان
الامام اتقى بغير سبب موجب لتقيته وحامل على فعله
والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة وليس كل
الاسباب التي توجب التقية تظهر لكل احد ويعلمها
كل الخلق بل ربما اختلف الحال فيها وعلى كل حال فلا
بد من ان يكون معلومة لمن اوجبت تقيته ومعلومة
او مجوزة لغيره ولهذا قد نجد بعض الملوك يسال رعيته
عن امر فيصدقه بعضهم عن ذلك ولا يصدقه اخرون
ويستعملون ضربا من التورية وليس كذلك الا لان
من صدق لم يخف على نفسه ومن جرى مجرى نفسه ومن
ورّى فلانه خاف على نفسه وغلب في ظنه وقوع

الضرورة متى صدق عنها سئل عنه وليس يجب ان
يستوي حال الجميع وان ظهر لكل احد السبب في تقيته
من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى تقع الاشارة اليه على
سبيل التفصيل وحتى يجري مجرى الغرض على السيف
في الملاء من الناس بل ربما كان ظاهرا لذلك وربما
كان خافيا فان قيل فمع تجويز التقية على الامام كيف
السبيل الى العلم بمذاهبه واعتقاده وكيف يتخلص لنا
ما يفتي به على سبيل من غيره قلنا اول ما نقوله
في ذلك ان الامام لا يجوز ان يتقي فيما لا يعلم الا من جهته
والطريق اليه الا من ناحيته قوله وانما يجوز التقية عليه
فيما قد بان بالحجج والبينات ونصب عليه الدلالات
حتى لا تكون فتياه فيه من بله الطريق اصابة الحق ونفيا
كلامه او بعده او متاخرا عنه ومن اعتبر جميع ما روي
عن المتامن العدو دون الولي ومن المتهم دون
الموثوق به فيما يصدر عنهم الى اوليائهم وشيعتهم ونصحائهم
في غير مجلس الخوف بن يقع الشك في انه على غير وجه
التقية وما يفتون به الاعداء ويتحنون به في مجالس
الخوف ويجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز ان يكون
على غيرها ثم ينقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له

[illegible]

اذا

اذا اجرت على جميع الناس التقية عند الخوف الذي
وما يجري مجراه فمن اين تعرف مذاهبهم واعتقادهم
وكيف تفصل بين ما يفتي له المفتي منهم على سبيل
التقية وبين ما يفتي به وهو مذهب له يعتقد صحته فلا
بد ضرورة من الرجوع الى ما ذكرناه فان قال اعرف
مذهب غيري وان اجزت عليه التقية بان يضطر الى
اعتقاده وعند التقية لا يكون ذلك قلنا وما المانع لنا
من ان نقول هذا بعينه فيما سالت عنه فاما ما تلاه صاحب
الكتاب كلامه الذي حكيناه عنه به من الكلام في التقية
وقوله ان ذلك يوجب الا يوثق بنصه على امير المومنين
عليه السلم فانما بناه على ان النبي صلى الله عليه وآله يجوز
عليه التقية على كل حال وقد بينا ما في ذلك واستقصينا
وقوله الا جاز ان يكون امير المومنين نبيا وعدل عن ادعا
ذلك تقية فيبطله ما ذكرناه من ان التقية لا تجوز على
النبي والامام فيما لا يعلم الا من جهته ويبطله زايدا على
ذلك ما نعلمه نحن وكل عاقل ضرورة من ان نفي النبوة
بعده على كل حال من دين رسول الله صلى الله عليه وآله
وقوله ان عولوا على علم الاضطرار بعقدهم ان الضرورة
في النص على الامام قائمة فمعاذ الله ان ندعي الضرورة في

في العلم بالنص على من غاب عنه فلم يسمعه والذي يذهب
اليه ان كل من لم يشهده لا يعلمه الا بالاستدلال وليس
كذلك نفي النبوة لانه معلوم من دينه عليه السلام ضرورة
ولو لم يشهد بالفرق بين الامرين الا اختلاف العقلا
في النص مع تصديقهم بالرسول عليه السلام ولم يختلفوا
في نفي النبوة ولا اعتبار بقول صاحب الكتاب في
ذلك خلافا وقد ذكر كما ذكر في انه عليه السلم لان هذا
الخلاف لا يعتد له والمخالف فيه خارج عن الاسلام فلا
يعتبر في اجماع المسلمين بقوله كما لا يعتبر في اجماع المسلمين بقول
من خالف في ابدال على ان من خالف وادعى نبوة لا
يكون مصدقا للرسول صلى الله عليه واله ولا عالما بنبوته ولا
يدعي علم الاضطرار في انه لا نبي بعده وانما يعلم ضرورة من
دينه عليه السلم نفي النبوة بعده من اقر بنبوته قال قوله ان
الاجماع لا يوثق به عندهم معاذ الله ان نطعن في الاجماع
وكونه حجة فان اراد ان الاجماع الذي لا يكون فيه قول
امام ليس بحجة فذلك ليس باجماع وعندنا وعندهم
وما ليس باجماع فلا حجة فيه وقد تقدم عند كلامنا في الاجماع
من هذا الكتاب ما فيه كفاية وقوله لا يجوزن ان يقع الاجماع
على طريق التقية لانه لا يكون ابدا من قول الرسول او

قول

قول الامام عندهم باطل لانا قد بينا ان التقية لا تجوز
على الرسول والامام على كل حال وانما تجوز على حال
دون حال اخرى على ان القول بان الامة باسرها تجمع
على طريق التقية طريق لا التقية سببها الخوف من الضرر
العظيم وانما تتقي بعض الامة من بعض لغلبته عليه
وقهره له وجميع الامة لا تتقي عليها من احد فان قيل
لتتقي من مخالفيها في الشرايع قلنا الامر بالضد من ذلك
لان من خالطهم وصافيهم من مخالفيهم في الملك اقل عددا
واضعف بطشا منهم فالتقية لمخالفيهم منهم اولى وهذا اظهر من
ان يحتاج الى الاطالة فيه والاستقصا قال صاحب
الكتاب ومن جملة ما ذكروه ادعاوهم ان فاطمة عليها
السلم بغضها على ان ابي بكر وعمر اوصت ان لا يصليا
عليها وان تدفن سرا منهما فدفنت ليلا وادعوا برواية
رووها عن جعفر بن محمد عليه السلم وغيره ان عمر ضرب
فاطمة بالسوط وضرب الزبير بالسيف وذكروا ان عمر
قصد منزلها وعلي والزبير والمقداد وجماعة من تخلف
عن بيعة ابي بكر مجتمعون هناك فقال لها ما احد بعد
ابيك احب الينا منك وايم الله لئن اجتمع هولاء النفر
عندك لنحرقن عليهم فمنع القوم من الاجتماع ثم قال

ثم قال الجواب عن ذلك انا لا نصدق ذلك ولا نجوزه
فاما امر الصلاه فقد روي ان ابا بكر هو الذي صلي
على فاطمه وكبر اربعا وهذا احد ما استدل به كثير
من الفقها في التكبير علي الميت ولا يصح انها دفنت ليلا
وان صح ذلك فقد دفن رسول الله صلى الله عليه
واله ليلا وعمر دفن ابنه ليلا وقد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله يدفنون بالنهار ويدفنون
بالليل فما في هذا مما يطعن به بل الاقرب في النسا ان
دفنهن ليلا استر واولى بالسنه ثم حكي عن ابي علي تكذيب
ما روي من ضرب السوط قال والمروي عن جعفر بن محمد
انه كان يتولي ابا بكر وعمر وياتي القبر فيسلم عليهما مع تسليمه
على رسول الله صلى الله عليه واله روي ذلك عباد بن
صهيب وشعبه بن الحجاج ومهدي بن هلال والدراوردي
وغيرهم وقد روي عن ابيه عن علي بن الحسين مثل ذلك
فكيف يصح ما ادعوه وهل هذه الروايه الا كروايتهم ان علي
بن ابي طالب هو اسرافيل والحسن ميكائيل والحسين جبرائيل
وفاطمه ملك الموت وامنه ام النبي صلى الله عليه واله ليله
القدر فان صدقوا ذلك ايضا قيل لهم فعمر بن الخطاب
كيف يتجاسر علي ضرب ملك الموت وان قالوا لا نصدق ذلك

فقد جوزوا رد هذه الروايات وصح انه لا يجوز التعويل
على هذا الجنس وانما يتعلق بذلك من غرضه الالحاد
كالوراق وابن الراوندي لان غرضهم القدح في
الاسلام وحكي عن ابي علي انه قال لم صار غضبها
لو ثبت كانه غضب رسول الله من حيث قال فمن اغضبها
فقد اغضبني باولي من ان يقال من اغضب ابا بكر وعمر فقد
نافق وفارق الدين لانه قد روي عنه صلى الله عليه واله
انه قال حب ابي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق ومن
يورد مثل هذا فقصده الطعن في الاسلام وان يوهم الناس
ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله نافقوا مع مشاهدة الاعلام
ليضعفوا دلاله العلم في النفوس فاما ما ذكروه من حديث
عمر في باب الاحراق فلو صح لم يكن طعنا على عمر لان له ان
يهدد من امتنع عن المبايعه ارادة للخلاف على المسلمين لكنه
غير ثابت لان امير المومنين عليه السلم قد بايع وكذلك الزبير
والمقداد والجماعه وقد بينا ان الفعل في ذلك فيما تقدم
وان التمسك بما تواتر به الخبر من بيعتهم اولى من هذه الروايات
الشاذه ثم ذكر حاكيا عن ابي علي ان امير المومنين عليه
السلم انما تاخر عن البيعه من اجل استبدادهم بالراي عليه
وانهم لم ينتظروه وانه بعد ذلك بايع ورضي وان كان

وان كان في مده تاخره عن البيعه مسلما راضيا نعالى له
اما قولك انا لا نصدق ذلك ولا نجوزه فانك لم تسند انكارك
الى حجة او شبهه فنتكلم عليها والدفع لما يروي بغير حجة لا يلتفت
اليه فاما ما ادعيت من ان ابا بكر هو الذي صلى على فاطمه
عليها السلام وكبر اربعا وان كثيرا من الفقها يستدلون به في التكبير
على الميت فهو شي ما سمع الا منك وان كنت تلقيته عن غيرك
ممن يجري مجراك في العصبيّة والا فالروايات المشهوره
وكتب الاثار والسير خاليه من ذلك ولم يختلف اهل
النقل في ان امير المومنين عليه السلم هو الذي صلى على
فاطمه عليها السلم الا روايه شاذه نادره وردت بان
العباس رضي الله عنه صلى عليها وروى الواقدي
باسناده عن عكرمه قال سالت ابن عباس متى
دفنتم فاطمه قال دفناها بليل بعد هدءه قال قلت
فمن صلى عليها قال علي وروى الطبري عن الحرث
بن ابي اسامه عن المداينى عن ابي زكريا العجلاني ان
فاطمه عليها السلم عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت اليه وقالت
سترتموني ستركم الله قال ابو جعفر محمد بن جرير
والثبت في ذلك انها زينب لان فاطمه عليها السلم دفنت ليلا
ولم يحضرها الا العباس وعلي والمقداد والزبير وروى

القاضي ابو بكر احمد بن كامل باسناده في تاريخه عن
الزهري قال حدثني عروه بن الزبير ان عايشه
خبرته ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه واله
عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه واله ستة اشهر
فلما توفيت دفنها علي ليلا وصلى عليها علي بن ابي طالب
وذكر في كتابه هذا ان امير المومنين والحسن والحسين
دفنوها ليلا وغيبوا قبرها وروى سفيان بن عيينه
عن عمرو عن الحسن بن محمد ان فاطمه عليها السلم دفنت
ليلا وروى عبد الله بن ابي شيبه عن يحيى بن سعيد
القطان عن معمر عن الزهري مثل ذلك وقال البلاذري
في تاريخه ان فاطمه عليها السلم لم تر متبسمه بعد وفات
رسول الله صلى الله عليه واله ولم يعلم ابو بكر وعمر
بموتها والامر في هذا اوضح واظهر من ان نطنب في
الاستشهاد عليه ونذكر الروايات فيه فاما قوله ولا يصح
انها دفنت ليلا وان صح فقد دفن فلان وفلان ليلا
فقد بينا ان دفنها عليها السلم ليلا في الصحه كالشمس
الطالعه وان منكر ذلك كدافع المشاهدات ولم يجعل
دفنها ليلا بمجرده هو الحجه فيقال قد دفن فلان وفلان
ليلا بل يقع الاحتجاج بذلك على ما وردت به الروايات

المستفيضة الظاهرة التي كالتواتر انها اوصت بان
تدفن ليلا حتى لا يصلي عليها الرجلان وصرحت بذلك
وعهدت فيه عهدا بعد ان كانا استاذنا عليها
في مرضها ليعوداها فابت ان تاذن لهما فلما طالت عليهما
المدافعة رغبا الى امير المومنين عليه السلم في ان يستاذن لهما
وجعلاها حاجة اليه فكلمها امير المومنين عليه السلم في ذلك
والح عليها فاذنت لهما في الدخول ثم اعرضت عنهما
عند دخولهما ولم تكلمهما فلما خرجا قالت لامير المومنين
اقد صنعت ما اردت قال نعم قالت فهل انت صانع
ما امرك قال نعم قالت فاني انشدك الله ان لا يصليا
على جنازتي ولا يقوما على قبري وروي انه عليه السلم
عمى على قبرها ورش اربعين قبرا في البقيع ولم يرش
على قبرها حتى لا يهتدى اليه وانهما عاتباه على ترك اعلامهما
بشانها واحضارهما الصلاة عليها فمن هاهنا احتججنا بالدفن
ليلا ولو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدم عليه
وما تاخر عنه لم يكن فيه حجة فاما حكايته عن ابي علي انكاره
ما روي من ضربها وادعاؤه ان جعفر بن محمد عليهما السلم
بتولاهما وكان ابوه وجده كذلك فاول ما فيه ان انكار ابي علي
لما وردت به الرواية من غير حجة لا يعتد به وكيف لا ينكر ابو علي

هذه

هذه الرواية وعنده ان القوم لم يجلسوا من الامامة
الا مجلسهم ولا اثما ولوا الا بعض حقهم وانهم كانوا على
كثب عظيم من التوفيق والتاييد والتحري للدين ولو
اخرج من قلبه هذه الاعتقادات المبتداة لعرف امثال
هذه الرواية او الشك اقل احواله في صحتها وفسادها
وقد كنا نظن ان مخالفتنا في الامامة يتنبعون فيها
بما يدعونه على ابي عبد الله جعفر بن محمد وابيه
وجده عليهم السلم بان لا يتقولوا في القوم السوء ويكفوا
عن الملامة منهم في اضافة المعايب اليهم ففي هذا
لو سلم مقنع وبلاغ وما كنا نظن انهم يحملون انفسهم
على مثل ما ادعاه ابو علي ومذاهب الناس انما تؤخذ
من خواصهم واوليائهم ومن ليس متهما عليهم ولا
تتلقى من اعدائهم والمنحرفين عنهم وقد علمنا وعلم
كل احد ان المختصين بهولاء السادة قد رووا عنهم
ضد ما ادعاه ابو علي واضافه الى سبعة بن الحجاج
وفلان وفلان وفي قولهم فيهما هما اول من ظلمنا حقنا
وحمل الناس على رقابنا وقولهم انهما اصفيا بانائنا
واضطجعا بسبيلنا وجلسا مجلسا نحن احق به منهما
مشهور معروف الى غير ذلك من فنون التظلم وضروب

وضروب الشكاية فيما اوردناه واستقصيناه لاحتاج
الي مثل حجم كتابنا ومن اراد ان يعتبر ما روي عن اهل
البيت في هذا المعنى فلينظر في كتاب المعرفة لابي اسحاق
ابرهيم بن سعيد الثقفي فانه قد ذكر عن رجل من اهل
البيت بالاسانيد البينة ما لا مزيد عليه وبعد فاي حجة
في رواية شعبة وامثاله ما حكاه وهو ما يجوز ان يخرج
مخرج التقية التي قد بينا جوازها على ساداتنا
صلوات الله عليهم فكيف يعارض بذلك اخبارنا التي لا
يجوز ان يصدر الا عن الاعتقادات الصحيحة والمذاهب
التي يدان الله تع بها فاما قوله ان هذه الرواية كروا اسهم
ان علي بن ابي طالب هو اسرافيل وان الحسن ميكائيل
الى اخر كلامه فما كنا نظن ان صاحب الكتاب
يبرء عن ذكره والتشاغل بالاحتجاج به لانا لا نعرف
عاقلا يحتج عليه ولا يذهب الي ما حكاه ومن ينسب الي
التشيع رجلان مقتصد وغال فالمقتصد معلوم نزاهته
عن مثل هذا القول والغالي لم يرض بالالاهية والربوبية
ومن قصر منهم ذهب الي النبوة فهذه الحكاية خارجة
عن مذهب المقتصد والغالي وقد كان يجب لما اودعها
كتابه محتجا بها ان يذكر قايلها والذاهب اليها بعينها

والراوي

والراوي لها باسمه والكتاب الذي نقلها منه ان كان
نقلها من كتاب وبعد فلو كانت هذه الحكاية صحيحة
وقد ذهب اليها ذاهب لكانت من جملة مذاهب
الغلاة والذين تبرا الي الله تع منهم ولا نعدهم شيعة
والامسلمين فكيف تجري هذه الرواية مجري ما حكاه
عنا ثم يقال له الست تعلم ان هذا المذهب
تذهب اليه اصحاب الحلول والعقل دال على بطلان
قولهم فهل العقل دال على استحالة ما روي من
ضرب فاطمة عليها السلم فان قال هما سيان قيل له
فبين استحالة ذلك في العقل كما بينت استحالة الحلول وقد
ثبت مرادك ومعلوم عجزك عن ذلك وان قال
العقل لا يحيل ما رووه وانما يعلم فساده من جهة
اخرى قيل له فلم جمعت بين الروايتين وشبهت بين
الامرين وهما مختلفان متباينان وبعد فلما غلا
قوم في امير المومنين عليه السلم هذا الضرب من الغلو فقد
غلا اخرون فيه بالعكس من هذا الغلو وذهبوا الي
ما نقشعر من ذكره الجلود وكذلك قد غلا قوم ممن
لا يرتضي صاحب الكتاب طريقته في ابي بكر وعمر وعثمان
واخرجهم غلوهم الي التفضيل لهم على الملايكة ورووا

روايات معروفة تجري في الشناعة مجرى ما ذكره عن
اصحاب الحلول فلو عارضه معارض فقال له ما
رواياتكم في علي ما يروونه الاكثر وابه من روى كتب
وكتب وذكر ما يروونه من التفضيل والتعظيم الاكثر
روى كذا او كذا وذكر طرفا مما يروونه الغلاة
ما كان يكون جوابه وعلى اي شيء يكون معتمده فانه لا
ينفصل عن ذلك الا بمثل ما انفصلنا عنه فاما حكايته
عن ابي علي معارضته لمن ذهب الى ان غضب فاطمة
عليها السلم كغضب رسول الله صلى الله عليه واله بما رواه
من الدان حب ابي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق فمن
بعيد المعارضة لانا انما احتججنا الخبر الذي حكاه من
حيث كان مجمعا عليه غير مطعون عليه لا محالة ولا
مختلف فيه والخبر الذي رواه غير مجمع عليه وانما يرويه
قوم ويدفعه اخرون ويشهدون على بطلانه وكيف
تعارض الامران وكيف تقابل المعلوم ما ليس بمعلوم
والمجمع عليه المتفق على تصديقه ما هو مدفوع مكذوب
فاما قوله ان من يورد مثل ذلك انما قصده تضعيف دلالة
العلم المعجز في النفوس من حيث اضاف النفاق الى من
شاهدها فتشنيع من غير موضعه واستناد الى ما لا يجدي

نفعا لان نفاق من شاهد الاعلام لا يضعفها ولا
يوهن دليلها ولا يقدح في كونها حجة لان الاعلام
ليست ملجية الى العلم ولا موجبة لحصوله على كل حال
وانما يثمر العلم لمن انعم النظر فيها من الوجه الذي
يدل منه فمن عدل عن ذلك لسوء اختياره لا يكون
عدوله مؤثرا في دلالتها فكم قد عدل من العقلاء
وذوي الاحلام الراجحة والالباب الصحيحة عن
تامل هذه الاعلام واصابة الحق منها ولم يكن ذلك
عندنا وعند صاحب الكتاب قادحا في دلالة الاعلام
على ان هذا القول يوجب عليه ان ينفي النفاق
والشك عن كل من صحب النبي صلى الله عليه واله
وعاصره وشاهد اعلامه كعمرو بن العاص وابي سفيان
وفلان وفلان ممن قد استمر نفاقهم وظهر شكهم في
الدين وارتيابهم وان كانت اضافة النفاق الى هولاء
لا تقدح في دلالة الاعلام فكذلك القول في غيرهم فاما
قوله ان حديث الاحراق ما صح ولو صح لم يكن طعنا
لان له ان يهدد من امتنع من المبايعة ارادة للخلاف
على المسلمين فقد بينا ان خبر الاحراق قد رواه غير
الشيعة ممن لا يتهم على القوم وان دفع الروايات بغير حجة

اكثر من نفس المذاهب المختلف بها لا تجدي شيا
والذي اعتذر له من حديث الاحراق اذا صح طريق
واي عذر لمن اراد ان يحرق على امير المومنين وفاطمه
عليهما السلم منزلهما وهل يكون في مثل ذلك عذر
يصغى اليه او يسمع وانما يكون مخالفا على المسلمين وخا
لاجماعهم اذا كان الاجماع قد تعزز وثبت وانما يصح
لهم الاجماع متى كان امير المومنين عليه السلم ومن يقعد
عن البيعه ممن اجاب الي بيت امير المومنين عليه السلم
وحده فضلا عن ان يبايعه على ذلك عين وهذه ذله
من صاحب الكتاب وممن حكى احتجاجه وبعد فلا
فرق بين ان يهدد بالاحراق للعله التي ذكرها وبين
ضرب فاطمه عليها السلم لمثل هذه العله فان احراق المنازل
اعظم من ضربه بالسوط وما يحسن الكبير ممن اراد الخلاف
على المسلمين اولي يحسن الصغير فلا وجه لامتعاض صاحب
الكتاب من ضربه بسوط وتكذيب ناقلها وعنده مثل
هذا الاعتذار فاما ادعاوه ان امير المومنين عليه السلم
قد بايع بعد ذلك ورضي وكذلك الجماعه التي اظهرت
الخلاف وان امتناعه عليه السلم من البيعه انما كان لاجل
ان القوم بادروه فقد مضى الكلام في ذلك بما سلف من

هذا الكتاب مستوفى ولا حاجه بنا الي اعادته قال
صاحب الكتاب شبهه لهم اخري قالوا وكيف تصلح للامامه
من يخبر عن نفسه بان له شيطان يعتريه ومن يحذر
الناس ومن يقول اقيلوني بعد دخوله في الامامه
مع انه لا يحل ان يكون الامام يقول اقيلوني البيعه ثم
قال الجواب ما ذكره شيخنا ابو علي من ان ذلك
لو كان نقصا فيه لكان قوله في ادم وحوا فوسوس
لهما الشيطان وقوله فازلهما الشيطان فقوله وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته يوجب النقص في الانبيا واذا لم
يجب ذلك فكذلك ما وصف ابو بكر نفسه وانما اراد
عند الغضب يشفق من المعصيه ويحذر منها ويخشى
ان يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس
اليه وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي
وقد روي عن امير المومنين عليه السلم انه ترك مخاصمه
الناس في حقوقه اشفاقا من المعصيه وكان يولي
ذلك عقيلا فلما اسن عقيل كان يوليها عبد الله بن
جعفر رحمهم الله اجمعين فاما ما روي في اقاله البيعه
فهو خبر ضعيف وان صح فالمراد به التنبيه علي انه لا

يبالي الا من يرجع اليه ان يقيله الناس البيعة انما يضرون
بذلك انفسهم فكانه نبه بذلك على انه غير مكره لهم
وانه قد خلاهم وما يريدون الا ان يعرض ما
يوجب خلافه فقد روي ان امير المومنين عليه السلم
اقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله والمراد بذلك
انه يكره ما يحبه وما يكرهه تعالى له اما قولك
في ذلك فباطل لان قول ابي بكر وليتكم ولست بخيركم
فان استقمت فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فان
لي شيطانا يعتريني عند غضبي فاذا رايتموني مغضبا
فاجتنبوني لا اوثر في اشعاركم ولا ابشاركم يدل على
انه لا يصلح للامامة من وجهين احدهما ان هذه صفة
من ليس بمعصوم ولا يامن الغلط على نفسه ومن
يحتاج الى تقويم رعيته له اذا واقع المعصية وقد بينا
ان الامام لا بد ان يكون معصوما مسددا موفقا والوجه
الاخر ان هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه
ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق والعجلة ولا خلاف
ان الامام يجب ان يكون منزها عن هذه الاوصاف غير
حاصل عليها وليس يشبه قول ابي بكر ما تلاه من الايات
كلها لان ابا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب

وان

وان عادته بذلك جارية وليس هذا منزلة من يوسوس
له الشيطان ولا يطيعه ويزين له القبيح ولا ياتيه
وليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له
اذا لم يثنه ذلك عن الصواب بل هو زيادة في التكليف
ووجه يتضاعف معه الثواب وقوله تعالى القى الشيطان
في امنيته قيل معناه في تلاوته وقيل في فكرته على سبيل
الخاطر واي الامرين كان فلا عار في ذلك على النبي صلى الله
عليه واله ولا نقص وانما العار والنقص على من يطيع
الشيطان ويتبع ما يدعوا اليه وليس لاحد ان يقول
هذا ان سلم لكم في جميع الايات لم يسلم لكم في قوله
فازلهما الشيطان لانه قد خبر عن تاثير غوايته ووسوسته
بما كان منهما من الفعل وذلك ان المعنى الصحيح في هذه
الاية ان ادم عليه السلم وحوا كانا مندوبين الى اجتناب
الشجرة وترك التناول منها ولم يكن ذلك عليهما واجبا
لازما لان الانبيا لا يخلون بالواجب فوسوس لهما
الشيطان حتى تناولا من الشجرة فتركا مندوبا اليه وحرما
بذلك انفسهما الثواب وسماه ازلالا لانه حط لهما عن درجة
الثواب وفعل الافضل وقوله تعالى في موضع اخر وعصى
ادم ربه فغوى لا ينافي هذا المعنى لان المعصية قد تسمى بها

من اخل بالواجب والندب معا وقوله فغوي اي
خاب من حيث لم يستحق الثواب علي ما نذهب اليه علي
ان صاحب الكتاب يقول ان هذه المعصية من ادم
كانت صغيرة لا يستحق بها عقابا ولا ذما فعلي مذهبه
ايضا يكون المفارقة بينه وبين ابي بكر ظاهرة لان ابا بكر
خبر عن نفسه ان الشيطان يعتريه حتي يوثر في الاشعار
والابشار ويأتي ما يستحق به التقويم فاين هذا من
ذنب صغير لادم ولا عقاب عليه وهو يجري من وجه
من الوجوه مجري المباح لانه لا يوثر في احوال فاعله
وحط رتبته وليس يجوز ان يكون ذلك منه علي سبيل
الخشية والاشفاق علي ما ظن لان مفهوم خطابه يقتضي
خلاف ذلك الا تري انه قال ان لي شيطانا يعتريني وهذا
قول من قد عرف عادته ولو كان علي سبيل الاشفاق
والخوف يخرج غير هذا المخرج ولكان يقول فاني لا امن
من كذا وكذا واني لمشفق منه فاما ترك امير المومنين عليه
السلم مخاصمة الناس في حقوقه فانما كان تنزها وتكرما واي
نسبة بين ذلك وبين من صرح وشهد علي نفسه بما لا يليق
بالائمة واما خبر استقالة البيعة وتضعيف صاحب الكتاب
له فهو ابدا يضعف ما لا يوافقه من غير حجة يعتمدها في تضعيفه

وقوله

وقوله انما استقال علي التحقيق وانما نبه علي انه لا يبالي
بخروج الامر عنه وانه غير مكره لهم عليه فبعيد من الصواب
لان ظاهر قوله اقيلوني امر بالاقالة واقل احواله
ان يكون عرضا لها وبذلا وكلا الامرين قبيح ولو اراد
ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ولكان
يقول اني ما اكرهتكم ولا حملتكم علي مبايعتي وما
كنت ابالي الا يكون هذا الامر في ولا الي وان مفارقته
ليسرني لولا ما الزمنيه الدخول فيه من التمسك به ومتي
عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جر ذلك علينا ما لا قبل
لنا به فاما امير المومنين عليه السلم فانه لم يستقل ابن عمر
البيعة بعد دخوله فيها وانما استعفاه من ان يلزمه البيعة
ابتداء فاعفاه فلم يكره عليه وعلما بان امامته عليه السلم
لا تثبت بمبايعة من يبايعه عليها فاين هذا من استقالة بيعة
قد تقدمت واستقرت قال صاحب الكتاب شبهة
لهم اخري وطعنوا في امامته بما روي عن عمر بن الخطاب
انه قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وقي الله شرها فمن عاد
الي مثلها فاقتلوه فبين انها خطا وانها شر وبين ان
مثلها يجب فيه المقاتلة وليس في الذم والتخطية اكثر من
ذلك ثم قال والجواب انه لا يجوز لقول يحتمل ترك ما يعلم

ضروره ومعلوم من حال عمر اعظام ابي بكر والقول
بامامته والرضا ببيعته وذلك يمنع مما ذكروه لان
المعرب للشي لا يجوز ان يكون مخاطبا له وحكي ابو علي
ان الفلتة ليست هي الزلة والخطيئة بل هي البغتة وما وقع
فجاة من غير روية ولا مشاورة واستشهد بقول الشاعر
من يامن الحدثان بعد صبيرة القرشي ما سبقت
منيته المشيب وكان منيته افتلاتا تغتي فلتة من حيث
لم يدرك تاره وطلبته فيه فاته لانهم كانوا اذا دخلوا
في الاشهر الحرم لا يطلبون الثار وذو القعدة من اشهر
الحرم وانما سموه فلتة لانهم ادركوا فيه ما كان يفوتهم
فاراد عمر على هذا ان بيعة ابي بكر تداركها بعد ما
كادت تفوت وقوله وقى الله شرها دليل على التصويب
لان المراد بذلك انه دفع شر الاختلاف فيها فاما قوله
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه المراد من عاد الى مثلها من غير
مشاورة ولا عدد ولا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين
ليدخلهم في البيعة قهرا فاقتلوه واذا احتمل ذلك وجب
حمله على المقدمة التي ذكرناها ولم يتكلف ذلك لان قول
عمر مطعون في بيعة ابي بكر ولا ان قوله حجة عند المخالف
ولكن تعلقوا به لتوهموا انه بيعته غير متفق عليها وان اول

من

من عقدها نفى له اما ما تعلقت به من العلم الضرو
برضى عمر ببيعة ابي بكر واما مته فالمعلوم ضرورة بلا اشتباه
انه كان راضيا بامامته وليس كل من رضي شيئا كان متدينا
به معتقدا لصوابه فان كثيرا من الناس يرضون باشيا
من حيث كانت دافعة لما هو اضر منها وان كانوا لا يرونها
صوابا ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها وقد علمنا
ان معوية كان راضيا ببيعة يزيد لعنه الله وولايته
العهد من بعده ولم يكن متدينا بذلك ومعتقدا صحته
وانما رضي عمر ببيعة ابي بكر من حيث كانت حاجزة عن
بيعة امير المومنين عليه السلم ولو ملك الاختيار لكان مصير
الامر اليه ابرا في نفسه واقر لعينه فان ادعي ان المعلوم
ضروره تدين عمر ببيعة ابي بكر وانه اولي بالامامة منه
فهو مدفوع عن ذلك اشد دفع مع انه قد كان يندر
اعني عمر في وقت بعد اخر ما يدل على ما ذكرناه وقد
روي الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عباس الهمداني
عن سعيد بن جبير قال ذكر ابو بكر وعمر عند عبد الله
بن عمر فقال رجل كانا والله شمسي هذه الامة ونوريها
فقال له ابن عمر وما يدريك فقال له الرجل اوليس قد
ائتلفا فقال ابن عمر بل اختلفا لو كنتم تعلمون واشهدوا

سهادتي عند ابي يوما وقد امرني ان احبس الناس
عنه واستاذن عليه عبد الرحمن بن ابي بكر فقال عمر
دويبة سوء ولهو خير من ابيه فاوحشني ذلك منه فقلت
يا ابه عبد الرحمن خير من ابيه فقال ومن ليس خيرا من ابيه
لا ام لك ائذن لعبد الرحمن فدخل عليه فكلمه في
الحطيئة الشاعر ان يرضى عنه وكان عمر قد حبسه في شعر
قاله فقال عمر ان الحطيئة لبذيا فدعني احبسه بطول
الحبس فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر وخرج عبد الرحمن
فاقبل علي ابي وقال افي غفلة انت الى يومك هذا
على ما كان من تقدم اخيمي تيم على ظلمه لي فقلت
يا ابه لا اعلم لي بما كان من ذلك فقال يا بني وما عسيت
ان تعلم فقلت والله لهو احب الى الناس من ضياء ابصارهم
قال ان ذلك كذلك على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابت
افلا تحكي عن فعله بموقف في الناس تبين لهم قال وكيف
لي بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس من ضياء ابصارهم
اذن يرضخ راس ابيك بالجندل قال بن عمر ثم تجاسر
والله لجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا في الناس
فقال ايها الناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها
فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وروى الهيثم بن عدي الصائغ

خالد

عن مجالد بن سعيد قال غدوت يوما الى الشعبي وانا
اريد ان اساله عن شيء بلغني عن بن مسعود انه كان
يقول فاتيته في مسجد حيه وفي المسجد قوم ينتظرونه
فخرج فتعرفت اليه وقلت اصلحك الله كان بن مسعود
يقول ما كنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة قال نعم قد كان بن مسعود
يقول ذلك وكان بن عباس يقوله ايضا وكان
عند بن عباس دفائن علم يعطيها اهلها ويصرفها
عن غيرهم فبينا نحن كذلك اذ اقبل رجل من الازد
فجلس الينا فاخذنا في ذكر ابي بكر وعمر فضحك الشعبي
وقال لقد كان في صدر عمر ضب على ابي بكر فقال
الازدي والله ما راينا ولا سمعنا برجل قط كان اسلس
قيادا لرجل ولا اقول بالجميل فيه من عمر في ابي بكر
فاقبل علي عامر الشعبي فقال هذا مما سالت عنه ثم اقبل
على الرجل فقال يا اخا العرب كيف تصنع بالفلتة التي
وقى الله شرها اترى عدوا يقول في عدو يريد ان
يهدم ما بنا لنفسه في الناس اكثر من قول عمر في ابي بكر
فقال الرجل سبحان الله يا ابا عمرو وانت تقول ذلك فقال
الشعبي انا اقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد

فلما اودعه منقص الرجل مغضبا وهو يهمهم بشي
لم افهمه في الكلام قال خالد فقلت للعتبي ما احب
هذا الرجل الا ستغل عن هذا الكلام الى الناس
وبينه منهم قال اذن والله احفل بذلك شيا لم يحفل
به بن الخطاب حين قام على روس المهاجرين والانصار
احفل به وانتم ابصر فاذ نعوه عني ما بدا لكم وقد روى
شريك بن عبد الله النخعي عن محمد بن عمرو بن مره عن
ابيه عن عبد الله بن سلمه عن ابي موسى الاشعري قال
حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت
من رحلي وانا اريد عمر المغيرة بن شعبه فرافقني نحو
قال ابن يزيد فقلت امير المومنين عمر فهل لك قال نعم
فانطلقنا نريد رحل عمر فانا لفي طريقنا اذ ذكرنا
تولي عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته على الاسلام ونهوضه
بما قبله من ذلك ثم خرجنا الى ذكر ابي بكر ثم قال فقلت للمغيرة
يا لك الخير لقد كان ابو بكر مسددا في عمر كانه ينظر الى قيامه
من بعده وجده واجتهاده وعنايته في الاسلام فقال المغيرة
لقد كان ذلك وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها
عنه وما كان لهم في ذلك حظ فقلت له لا ابا لك اما ترى القوم
الذين كرهوا من عمر فقال لي المغيرة لله انت كانك في غفلة لا

نوو

تعرف هذا الحي من قريش وما قد حضوا به من الحسد
فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش
تسعة اعشار الحسد وللناس عشر بينهم فقلت مه
يا مغيرة فان قريشا بانت بفضلها على الناس ولم
نزل في ذلك حتى انتهينا الى عمر بن الخطاب او
الى رحله فلم نجده فسالنا عنه فقيل خرج انفا فمضينا
نقفو اثره حتى دخلنا المسجد فاذا عمر يطوف
بالبيت فطفنا معه فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة
فتوكى على المغيرة ثم قال من اين جيتما فقلنا يا
امير المومنين خرجنا نريدك فاتينا رحلك فقيل لنا
خرج يريد المسجد فاتبعناك قال تبعكما الخير ثم
ان المغيرة نظر الي وتبسم فنظر اليه عمر فقال مم
تبسمت ايها العبد فقال من حديث كنت انا وابو
موسى فيه انفا في طريقنا اليك قال وما ذا الحديث
فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش
وذكر من اراد صرف ولاية ابي بكر عن ولاية عمر فتنفس
عمر الصعدا ثم قال ثكلتك امك يا مغيرة وما تسعة اعشار
الحسد وما تسعة اعشار العشر وفي الناس عشر العشر
وقريش شركاوها في عشر العشر ايضا ثم سكت مليا

وهو يتهادى بيننا ثم قال الا اخبركما باحد قريش
كلها قلنا بلى يا امير المؤمنين قال اوعلمكما بنا بكما
قلنا نعم وكيف بذلك وانما ملبسان بنا بكما قلنا
له يا امير المؤمنين وما بال الثياب قال خوف الاذاعه
من الثياب فقلت له اتخاف الاذاعة من الثياب فانت
والله من ملبس الثياب اخوف وما الثياب اردت قال
هو ذاك فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا الى رحله
فخلى ايدينا من يده ثم قال لا تريما ثم دخل فقلت للمغيرة
لا ابا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه وما اراه حبسنا
الا ليذاكرنا اياها قال فانا كذلك اذ خرج علينا اذنه
فقال ادخلا فدخلنا فاذا عمر مستلق على برذعة الرحل
فلما دخلنا انشا يتمثل ببيت كعب بن زهير لا تفش سرك
الا عند ذي ثقة اولى بافضل ما استودعت اسرارا
صدرا رحيبا وقلبا واسعا صمتا لا تختشى منه اذا اودعت
اظهارا فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا انه يريد ان نضمن له
كتمان حديثه فقلنا له يا امير المؤمنين اكرمنا واخصصنا
وصلنا قال بماذا يا اخا الاشعريين قلنا بافشاء سرك
الينا واشراكنا في همك فنعم المستشاران نحن لك فقال انكما
لكذلك فاسالا عما بدا لكما ثم قام الى الباب ليغلقه فاذا

اذنه

اذنه الذي اذن لنا عليه في الحجرة فقال امض عنا لا ام
لك فخرج واغلق الباب خلفه ثم اقبل الينا فجلس معنا
فقال سلا تخبرا قلنا نريد ان تخبرنا باحد قريش الذي
لم يامن بنا بنا عليه ان تذكره لنا فقال سالتما عن
معضلة وسا خبركما فليكن عندكما في ذمة منيعة وحرز ما
بقيت فان امت فشانكما وما احببتما من اظهار او كتمان
قلنا فان لنا لك عندنا ذلك قال ابو موسى وانا اقول ما
اظنه يريد الا الذين كرهوا من ابي بكر استخلافه عمر وكان
طلحة احدهم فانهم اشاروا عليه ان لا يستخلفه لانه فظ غليظ
ثم قلت في نفسي قد عرفنا هؤلاء القوم باسمائهم وعشائرهم
وعرفهم الناس واذا هو يريد غير ما نذهب اليه منهم
فعاد عمر الى التنفس ثم قال من تريانه قلنا والله ما ندري
الا ظنا قال ومن تظنان قلنا نراك تريد القوم الذين
ارادوا ابا بكر على صرف هذا الامر عنك قال كلا بل كان
ابو بكر اعق واظلم هو الذي سالتما عنه كان والله احسد
قريش كلها ثم اطرق طويلا فنظر الى المغيرة ونظر الي
واطرقنا لاطراقه وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا انه
قد ندم على ما بدا منه ثم قال والهفاه ضئيل بني تيم بن مرة
لقد تقدمني ظالما وخرج الي منها اثما فقال له المغيرة

الملاط الصم لبقیه الطعام فی الفم واخرجه لسانه فسح
شفتیه وتذوق کتلمظه الاکل یلتذ ما حصر اعطاه
کاظم وعلم الله محمد ق

هذا شیمک ظالما قد عرفنا فکیف خرج الیک منها اعنا قال
ذاک لانه لم یحج الی منها الا معه باس منها اما والله لو کنت
اطعت زید بن الخطاب واصحابه لم یتلمظ من حلاوتها
بشی ابدا ولکنی ندمت واحزنت وصعدت وصوبت ونقضت
وابرمت فلم اجد الا الاعضا علی ما نشب منه فیها واللهف
علی نفسی واملت انابته ورجوعه فوالله ما فعل حتی نفر بها
نسا فقال له المعین بن سعبه فما سعک منها وقد عرضها
علیک یوم السقیفه بدعائک الیها ثم انت الان تنقم بالناسف
علیه فقال له ثکلتک امک یا معین ان کنت لا عدک من دهاه
العرب کانک کنت غایبا عما هناک ان الرجل کادنی فکدته
وماکرنی فماکرته والفانی احذر من قطاه انه لما رای شغف
الناس به واقبالهم بوجوههم الیه ایقن ان لا یریدوا به
بدلا فاحب لما رای من حرص الناس علیه وشغفهم به ان یعلم
ما عندی وهل تنازع الیها نفسی واحب ان یبلونی باطماعی
منها والتعریض لها بها وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرض علی
لم یجبه الناس الی ذلک فالفانی قایما علی اخمصی مستورا
حذرا لو اجبته الی قبولها لم یسلم الناس الی ذلک واختباها
ضغنا فی قلبه ولم امن غایلته ولو بعد حین مما بدا لی من
کراهیه الناس اما سمعت نداهم من کل ناحیه عند عرضها

علی لا یزید سواک یا ابا بکر انت لها فرددناها
علیه فعند ذلک رایته وقد التمع وجهه لذلک سرورا
ولقد عاتبنی مرة علی شیء بلغه عنی وذلک لما قدم
بالاشعث بن قیس اسیرا فمن علیه واطلقه وزوجه
اخته ام فروه فقلت انی قد حافه فقلت للاشعث وهو
بین یدی ابی بکر یا عدو الله والله اکفرت بعد
اسلامک وارتددت کافرا ناکصا علی عقبیک
فنظر الی الاشعث نظرا شزرا علمت انه یرید کلاما
یکلمنی به ثم سکت فلقینی بعد ذلک فی بعض سکک
المدینه فرافقنی ثم قال لی انت صاحب الکلام یا
بن الخطاب قلت نعم یا عدو الله ولک عندی
شر من ذلک فقال بیس الجزاء هذا لی منک فقلت
علام تزید منی حسن الجزاء قال لانفی لک من اتباع
هذا الرجل یرید ابا بکر وما جراتی علی الخلاف علیه
الا تقدمه علیک وتخلفک عنها ولو کنت صاحبها
ما رایت منی خلافا علیک قلت قد کان ذلک فما تامر
الان قال ما هذا وقت امر انما هو وقت صبر حتی یاتی
الله بفرج فخرج ماضیا ومضیت ولقی الاشعث بن قیس
الزبرقان بن بدر العبدی فذکر له ما جری بینی وبینه

فنقل الى برقان الى ابي بكر فارسل الي بما كنت احق به
من عنيتي به من الكلام فارسلت اليه اما والله لتكفن
او لا قولن كلمه بالغه لي ولك في الناس تحملها الركبان
حيث ساروا وان شيت استدمنا ما نحن فيه عفوا
فقال اذا تشد بها علي انها صابره اليك الي ايام
فما ظننت انه ياتي عليه جمعه حتى يردها علي فتغافل
والله فما ذكر لي والله بعد ذلك المجلس حرفا حتى
هلك ولقد مد في امرها عاصا علي نواجذه حتى
حضره الموت فايس منها وكان منه ما رايتما ثم الكما
ما قلت لكما عن بني هاشم خاصه ولكن منكما عجب
امرتكما اذا انستما علي بركه الله تع فمضينا ونحن نعجب من
قوله والله ما اقتبسنا سره حتى هلك فكاني به عند سماع
هذه الاخبار يستغربون ضحكا تعجبا واستبكارا وانكارا
ويقولون كيف نصغي الي هذه الاخبار ومعلوم ضروره
تعظيم عمر لابي بكر وموافقته له وتصويبه لامامته وكيف
يطعن عمر في امامه ابي بكر وهي اصل لامامته وقاعده لولايته
وليس هذا بنكر ممن طمست العصبيه على قلبه وعينه
ولا يري ولا يسمع الا ما يوافق اعتقادات مبتداه قد
اعتقدها ومذاهب فاسده قد انتحلها فما بال هذه الضروره

تخصهم ولا

ولا تعم من خالفهم ونحن نقسم بالله على انا لا نعلم
ما يدعونه ونزيد علي ذلك بانا نعتقد ان الامر
بخلافه وليس في طعن عمر علي بيعه ابي بكر ما يودي
الي فساد امامته لانه يمكن ان يكون ذهب الي
ان امامته لم تثبت بالنص عليه وانما ثبت بالاجماع
من الامه والرضى فقد ذهب الي ذلك جماعه من
الناس ويري ان امامته اولي من حيث لم يقع
بغته ولا فجاه ولا اختلف الناس في اصلها وامتنع
كثير منهم من الدخول فيها حتى كرهوا وتهددوا
وخوفوا فاما الفلته وان كانت محتمله للبغته علي ما
حكى صاحب الكتاب في الزله ايضا والخطيه فالذي
يخصها بالمعنى الذي ذكرناه قوله وقى الله شرها
فمن عاد الي مثلها فاقتلوه وهذا الكلام لا يليق بالمدح
بالذم اشبه فيجب ان يكون محمولا علي معناه وقوله
ان المراد وقى الله شرها انه دفع شر الاختلاف فيها
هو عدول عن الظاهر لان الشر في ظاهر الكلام مضاف
اليها دون غيرها وابعد من هذا التاويل قوله
ان المراد من عاد الي مثلها من غير ضروره واكره
المسلمين عليها فاقتلوه لان ماجري هذا المجري لا يكون

هبهم

مثل بيعة ابي بكر عندهم لان كل ذلك ما جرى على مثلها
منها وقد كان يجب على هذا ان نقول من عاد الى
خلافها فاقتلوه وليس له ان يقول انما اراد بالمثل
وجها واحدا وهو نفي وقوعها من غير مشاورة لان
ذلك انما تم في ابي بكر خاصة لظهور امره واشتهار فضله
لانهم بادروا الى العقد خوفا من الفتنة وذلك انه غير
منكر ان يتفق من ظهور فضل ابي بكر واشتهار امره
وخوف الفتنة ما اتفق لابي بكر فلا يجعل مثلا ولا ذما
على ان قوله مثلها يقتضي وقوعها على الوجه الذي
وقعت عليه وكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة
داعية واسباب موجبة مثلا لما وقع بلا مشاورة
ومن غير ضرورة ولا اسباب والذي رواه عن اهل اللغة
من ان اخر يوم من شوال يسمى فلتة من حيث لم يدرك
فيه ثاره فانا لا نعرفه والذي نعرفه انهم يسمون التي ينقضي
بها احد شهور الحرم ويتم فلتة وهي اخر ليلة من ليالي الشهر
لانه ربما راى قوم الهلال لتسع وعشرين ولم يبصره الباقون
فيغير هولاء على اولئك وهم غارون فلهذا سميت هذه
الليلة فلتة على انا قد بينا ان مجموع الكلام يقتضي ما
ذكرناه من العيب ولو سلم له ما رواه عن اهل اللغة في احتمال

هذه اللفظة وقوله في اول الكلام ليست الفلتة الزلة
والخطيئة ان اراد انها لا تختص بذلك فصحيح وان
اراد انها لا تحتمله فهو ظاهر الخطا لان صاحب
العين قد ذكر في كتابه ان الفلتة من الامر الذي
يقع على غير احكام وبعد فلو كان عمر لم يرد
بقوله توهين بيعة ابي بكر بل اراد ما ظنه المخالفون
لكان ذلك عائدا عليه بالنقض لانه وضع كلامه في
غير موضعه واراد شيئا فعبر عنه بخلافه فليس يخرج هذا
الخبر من ان يكون طعنا على ابي بكر الا بان يكون
طعنا على عمر قال صاحب الكتاب شبهة لهم
اخرى قالوا قد روي عن ابي بكر انه قال عند موته
ليتني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن
ثلثة فذكر في احدها ليتني كنت سالته هل للانصار
في هذا الامر حق وذلك انه يدل على شكه في صحة بيعته
نفسه وربما قالوا قد روي انه قال في مرضه ليتني كنت
تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة
كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير
وكنت الوزير قالوا وذلك يدل على ما يروى
من اقدامه على بيت فاطمة عند اجتماع امير المؤمنين

عليه السلم والزبير وغيرهما وقيل على انه كان يرى
الفضل لعمر لا لنفسه ثم قال الجواب عن ذلك ان قوله
ليتني لا يدل على الشك فيما يتمناه وقول ابرهيم عليه السلم
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي اقوى من ذلك على الشبهة ثم حمل تمنيه
على انه اراد سماع شي مفصل او اراد ليتني سالته عند
الموت العهد لان ما قرب عهده لا ينسى ويكون اردع
للانصار لما هاولوه ثم قال على انه ليس في ظاهره انه تمنى
ان يسال هل لهم حق في الامامة قد يتعلق بها حقوق سواها
ثم دفع الرواية المتعلقة ببيت فاطمة عليها السلم وقال اما تمنيه
عنه فلو ثبت لم يكن ذما لان من اشتد التكليف عليه
فهو يتمنى خلافه يقال له ليس يجوز ان يقول ابو بكر
ليتني سالت عن كذا الا مع الشك والشبهة لان مع العلم واليقين
لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فاما قول ابرهيم
عليه السلم فانما ساغ ان يعدل عن ظاهره لان الشك بقوله
بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد قيل ان النمرود قال له اذا
كنت تزعم ان لك ربا يحيي الموتى فسله ان يحيي لنا ميتا ان كان
على ذلك قادرا فان لم يفعل ذلك قتلتك فاراد بقوله
ولكن ليطمئن قلبي اي لا من توعد عدوك لي بالقتل

وقد

وقد يجوز ان يكون طلب ذلك لقومه وقد سالوه
ان يرغب الى الله تع فيه فقال ليطمئن قلبي الى اجابتك
لي والى ازاحة علة قومي ولم يرد ليطمئن قلبي الى
انك تقدر ان تحيي الموتى لان قلبه بذلك مطمئن واي
شي يريد ابو بكر من التفصيل اكثر من قوله ان هذا
الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش واي فرق بين ما
يقال عند الموت وبين ما يقال قبله اذا كان محفوظا
معلوما لم يرفع حكمه ولم ينسخ وبعد فظاهر الكلام
لا يقتضي هذا التخصيص ونحن مع الاطلاق والظاهر
واي حق يجوز ان يكون للانصار في الامامة غير ان يتولاها
رجل منهم حتى يجوز ان يكون الحق الذي تمنى ان يسال
عنه غير الامامة وهل هذا الا تعسف وتكلف واي شبهة
تبقى بعد قول ابي بكر ليتني كنت سالته هل للانصار في
هذا الامر شي فكنا لا ننازعه اهله ومعلوم ان التنازع
لم يقع بينهم الا في الامامة نفسها لا في حق اخر من
حقوقها فاما قوله انا قد بينا انه لم يذكر منه في بيت
فاطمة ما يوجب ان يتمنى ان لم يفعله فقد بينا فساد
ظنه في هذا الباب ومضى الكلام فيه مستقصى فاما قوله
ان من اشتد التكليف عليه فقد يتمنى خلافه فليس بصحيح

لان ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر
للمسلمين في تلك الحال وما عداها كان مفسدة ومؤديا الى
الفتنة فالتمني بخلافها لا يكون الا تمنيا فاما صاحب
الكتاب فبعد ان ذكر شيئا لا يتعلق به من ان ابا بكر نص
على عمر وترك التاسي بالرسول صلى الله عليه واله
لانه لم يستخلف واجاب عنه بما قالوا في الطعن عليه
انه ولى عمر ولم يوله رسول الله صلى الله عليه واله
شيئا من اعماله الا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزما وولاه
الصدقة فلما شكا الي العباس عزله ثم اجاب بان تركه
عليه السلم ان يوليه لا يدل على انه لا يصلح لذلك لانه قد
ولى خالد ابن الوليد وعمرو ابن العاص ولم يدل
على انهما يصلحان للامامة وكذلك تركه ان يولي لا يدل
على انه غير صالح بل المعتبر بالصفات التي هي لها تصلح
الامامة فاذا كملت صلح لذلك ولي من قبل او لم يول
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله ترك ان يولي
امير المومنين عليه السلم ولايات كثيرة ولم يجب الا يصلح لها
وثبت ان امير المومنين صلى الله عليه واله لم يول الحسن
ولم يمنع ذلك من ان يصلح للامامة وحكي عن ابي علي ذلك
انما كان يصح ان يتعلق به لو ثبت واستمر عمر فيما تولاه

فا

فاما احواله المعروفة في قيامه بالامر حين يعجز عنه فكيف
يصح ما قالوه وبعد فهلا دل ما روي من قوله وان
وليتم عمر تجدوه قويا في امر الله تع قويا في بدنه على جواز
ذلك وان ترك ان يوليه لان هذا القول اقوى من الفعل
يقال له قد علمنا من العادل ان من يرشح لكبار الامور
لا بد من ان يدرج اليها بصغارها لان من يريد بعض
الملوك تاهيله للامر بعده لا بد من ان ينبه عليه بكل قول
وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ويستكفيه من اموره
وولاياته ما يعلم عنده او يغلب في الظن صلاحه لما
يريده له وان من يرى الملك مع حضوره وامتداد الزمان
وتطاوله لا يستكفيه شيئا من الولايات ومتى ولاه
عزله وانما يولي غيره ويستكفي سواه لا بد ان يغلب في
الظن انه ليس باهل للولاية وان جوزنا انه لم يوله
لاسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية الا ان مع هذا التجويز
لا بد ان يغلب الظن بما ذكرناه فاما خالد وعمرو فانما
لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة فيهما وان كانا يصلحان
لما ولياه من الامارة فترك الولاية مع امتداد الزمان
وتطاول الايام وجميع الشروط التي ذكرناها يقتضي
غلبة الظن لفقد الصلاح والولاية لشيء لا يدل على

الصلاح لغيره اذا كانت الشرايط في القيام بذلك الغير
معلوما فقدها وقد يتخذ الملك يولي بعض اموره من
لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرايط فيه ولا يجوز
ان يكون بحضرته من يرشحه للملك بعده ولا يوليه على
تطاول الزمان شيا من الولايات فبان الفرق
بين الولاية وتركها فيما ذكرناه فاما امير المومنين
عليه السلم وان لم يتول جميع امور النبي صلى الله عليه
واله في حياته فقد تولا اكثرها واعظمها وخلفه
عليه السلم في المدينه وكان الامير على الجيش المبعوث
الي خيبر وجري الفتح على يده بعد انهزام من انهزم
عنها وكان المودي عنه سوره براه بعد عزل ابي بكر عنها
وارتجاعها منه الى غير ذلك من عظم الولايات والمقامات
مما يطول بذكره الشرح ولو لم يكن الا انه لم يول عليه
واليا لكفي فاما اعتراضه بان امير المومنين عليه السلم
لم يول الحسن فبعيد من الصواب لان ايام امير المومنين
عليه السلم لم يطل حتى يتمكن فيها مراداته وكانت على
قصرها متقسمه بين قتال الاعدا ولانه عليه السلم لما بويع
لم يلبث ان خرج عليه اهل البصره واحتاج الى قتالهم
ثم ان كفي من قتالهم الى قتال اهل الشام وبعقب ذلك

قتال

قتال اهل النهروان فلم يستقر به الدار ولا امتدت له الزمان
وهذا بخلاف ايام النبي صلى الله عليه واله التي تطاولت
وامتدت على انه قد نص عليه بالمدينه بعد اخيه
وانما تطلبت الولايات لغلبه الظن بالصلاح للامامه
فاذا كان هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح للامامه
لما كان اولى من طريق الظن على انه لا خلاف بين
المسلمين بان الحسين عليه السلم كان يصلح للامامه وان لم
يوله ابوه الولايات وفي مثل ذلك خلاف من حال
عمر فافترق الامارات فاما قوله في انه لم يعتر على عمر
بتقصير في الولايه فمن سلم ذلك وليس يعلم ان مخالفته
تعد تقصيرا كبيرا ولو لم يكن الا ما اتفق من خطاه في
الاحكام فرجوعه من قول الى غيره واستفتا والناس
في الصغير والكبير وقوله كل الناس افقه من عمر لكان
فيه كفايه وليس كل النهوض بالامامه يرجع الى حسن
التدبير والسياسه الدنيا وتدبير العمال والاستظهار
في جبايه الاموال وتمصير الامصار ووضع الاعشار
بل حظ الامامه من العمل بالاحكام والفتيا في الحلال
والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه اقوى
فمن قصر في هذا لم ينفعه ان يكون كاملا في ذلك

فاما قوله فالاول ما روي من قوله وان ولّيتم عمر
تجدوه قويا في امر الله قويا في بدنه فهذا لو ثبت
لدل وقد تقدم الكلام على هذا الخبر وامثاله فيما
سلف من هذا الكتاب واقوى ما يبطله عدول ابي
بكر عن ذكره والاحتجاج به لما اراد النص على
عمر فعوتب على ذلك وقيل له ما تقول لربك اذا
وليت علينا فظا غليظا ولو كان صحيحا لكان
يحتج به ويقول وليت عليكم من شهد النبي عليه
السلم وقوي في امر الله قوي في بدنه وقد قيل فيما
يطعن على هذا الخبر ان ظاهره يقتضي تفضيل عمر
على ابي بكر والاجماع خلاف ذلك لان القوه في الجسم
فضل قال الله تع ان الله اصطفاه عليكم بسطه
في العلم والجسم وبعد فكيف يعارض ما اعتمدناه
من عدوله عليه السلم عن ولايته وهو امر معلوم
بهذا الخبر المردود المدفوع قال صاحب الكتاب
شبهه لهم اخري قال واحد ما طعنوا به في امامته
حديث اسامه بن زيد وذكروا انه كان في جيشه
وان رسول الله صلى الله عليه واله كرر حين موته الامر
بتنفيذ جيش اسامه فتاخره يقتضي مخالفة الرسول

فان قلتم

فان قلتم انه لم يكن في الجيش قيل لكم لا اشك ان عمر
بن الخطاب كان في الجيش وانه منعه من النفوذ مع
القوم وهذا كالاول في انه معصيه وربما قالوا انه عليه
السلم جعل في جيش اسامه هولاء القوم لئلا ينفوا بعد وفاته
فلا يقع منهم توثب على الامامه وكذلك لم يجعل
امير المومنين عليه السلم في ذلك الجيش وجعل فيه ابو
بكر وعمر وعثمان وغيرهم وذلك من اوكد الدلاله
على انه لم يرد ان يختاروا الامامه ثم اجاب عن ذلك
بان انكر اولا ان يكون ابو بكر في جيش اسامه واحال
على كتب المغازي ثم سلم ذلك وقال خطابه عليه السلم
بتنفيذ الجيش يجب ان يكون متوجها الى القايم بعده
بالامر لانه من خطاب الايمه وهذا يقتضي ان لا يدخل
المخاطب بالانفاذ في الجمله ثم قال هذا يدل على
انه لم يكن هناك امام منصوص عليه لانه لو كان كذلك
لا قبل بالخطاب عليه وخصه بالامر بالانفاذ دون الجميع
ثم ذكر ان امره عليه السلم بالانفاذ لا بد ان يكون مشروطا
بالمصلحه وبان لا يعرض ما هو اهم منه لانه لا يجوز ان يامرهم
بالنفوذ وان اعقب ضررا في الدين وقواه بانه لم ينكر على
اسامه تاخره وقوله لم اكن لاسال عنك الركب واكدكون

الامر مشروطا باللام كثير لاطايل فيه وفي حكايته وقال لو
كان الامام منصوصا عليه لجاز ان ينفذ جيش اسامة او بعضه
لنصرته فكذلك اذا كان بالاختيار وحكى عن ابي علي
استدلاله على ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة بانه ولاه الصلوة
في موضعه مع تكرر امر الجيش بالنفوذ والخروج ثم ذكر ان
الرسول عليه السلم انما امر بما يتعلق بمصالح الدنيا في الحروب
وغيرها من اجتهاده وليس بواجب ان يكون ذلك عن وحي
كما يجب في الاحكام الشرعية وان اجتهاده يجوز ان يخالف
بعد وفاته وان لم يجز ذلك في حيوته لان اجتهاده في الحيوة
اولى من اجتهاد غيره ثم ذكر ان العلة في احتباس عمر عن
النفوذ مع الجيش حاجته اليه وقيامه بما لا يقوم به غيره وان
ذلك احوط للدين من نفوذه ثم ذكر ان امير المؤمنين
عليه السلم حارب معاوية بامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله
عليه واله ومع هذا فقد ترك محاربته في بعض الاوقات ولم يجب
بذلك ان لا يكون مستقلا للامر وذكر توليته عليه السلم ابا موسى
وتولية الرسول صلى الله عليه واله خالد ابن الوليد مع ما ظهر
منهما وان ذلك يقتضي الشروط ثم ذكر ان من يصلح
للامامة ممن ضمه جيش اسامة يجب تاخره ليختار للامامة احدهم
لان ذلك اهم من نفوذهم فاذا جاز لهذه العلة التاخر

قبل العقد جاز التاخر بعده للمعاضدة وغيرها وطعن
في قول من جعل اخراجهم في الجيش على طريق الابعاد
ليتم من بحضورة امر النص بان قال ان بعدهم لا
يمنع ان يختاروا للامامة ولانه عليه السلم لم يكن قاطعا
على موته لا محالة لانه لم يرد تنفذ واحتبس اسامة في جيشه
ثم ذكر ان ولاية اسامة عليهما لا تقتضي فضله وانهما دونه
وذكر ولاية عمرو بن العاص عليهما وان لم يكونا دونه
في الفضل وان احدا لا يفضل اسامة عليهما ثم ذكر ان السبب
في كون عمر من جملة جيش اسامة ان عبد الله بن ابي
ربيعة المخزومي قال عند ولاية اسامة تولى علينا شاب
حدث ونحن مشيخة قريش فقال عمر يا رسول الله مرني
حتى اضرب عنقه فقد طعن في امارته ثم قال عمر انا اخرج
في جيش اسامة تواضعا وتعظيما لامره صلى الله عليه واله
فقال له اما كون ابي بكر في جملة جيش اسامة فظاهر
قد ذكره اصحاب السير والتواريخ وقد روى البلاذري
في تاريخه وهو معروف ثقة الضبط وبرئ من مايله الشيعة
ومقاربها ان ابا بكر وعمر كانا معا في جيش اسامة والانكار
لما يجري هذا المجرى لا يغني شيئا وقد كان يجب على من احال
بذلك على كتب المغازي في الجملة ان يومي الى الكتاب المتضمن

لذلك نعلم يرجع اليه فاما خطابه عليه السلم بالتنفيذ
للجيش فالمقصود به الفور دون التراخي اما من حيث
مقتضى الامر على مذهب من راى ذلك شرعا او لغة
من حيث وجدنا جميع الامة من لدن الصحابة الى هذا
الوقت يحملون اوامره ونواهيه عليه السلم على الفور ويطلبون
في تراخيها الادلة ثم لو سبق كل ذلك لكان قول اسامة
لم اكن لاسأل عنك الركب اوضح دليل على انه عقل من
الامر الفور لان سال الركب عنه عليه السلم لا معنى له بعد
الوفاة وقول صاحب الكتاب فلم ينكر على اسامة
تاخره ليس بشيء واي انكار ابلغ من انكاره الامر وترداده
القول في حال يشغل المهم وينقطع عن الفكر الا فيها وقد عزم
يكرر الامر على المامور تارة بتكرار الامر واخرى بغيره
واذا سلمنا ان امره عليه السلم كان متوجها الى القائم بالامر
بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم ما ذكره من خروج
المخاطب بالانفاذ عن الجملة فكيف يصح ذلك وهو من جملة
الجيش والامر متضمن لتنفيذ الجيش فلا بد من خروج كل من
كان في جملته لان تاخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش
على الاطلاق وليس من مذهب صاحب الكتاب ان الامر
بالشيء امر بما لا يتم الا معه وقد اعتمد على هذا في مواضع كثيرة

وان

وان كان خروج الجيش لا يتم الا بخروج ابي بكر فالامر
بخروجه امر لابي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو اقبل
عليه على سبيل التخصيص وقال نفذ واخرج اسامة
وكان هو في جملة الجيش فلا بد من ان يكون ذلك امرا
بالخروج واستدلاله بانه لم يكن هناك امام منصوصا
عليه لعموم الامر بالتنفيذ ليس بصحيح لانا قد بينا ان
الخطاب انما توجه الى الحاضرين ولم يتوجه الى الامام
بعده على ان هذا لازم له لان الامام بعده لا يكون الا
واحدا فلم عم الخطاب ولم يفرد به الواحد لتنفيذ القائم
بالامر بعده جيش اسامة بان الحال لا يختلف في كون الامام
بعده صلى الله عليه واله واحدا بين ان يكون منصوصا عليه
او مختارا واما ادعاءه الشرط في امره عليه السلم بالتنفيذ
باطل لان اطلاق الامر يمنع من اثبات الشرط وانما يثبت
من الشرط ما يقتضي اثباتها من التمكين والقدرة لان ذلك
شرط ثابت في كل امر من حكيم او مصلحة يخالف ذلك لان
الحكيم لا يامر بشرط المصلحة بل اطلاق الامر منه يقتضي ثبوت
المصلحة وانتفاء المفسدة وليس كذلك التمكين وما يجري
مجراه ولهذا لا يشترط احد في اوامر الله تع ورسوله بالشرائع
المصلحة وانتفا المفسدة وشرطوا في ذلك التمكين ودفع

العقد ولو كان الامام منصوصا عليه بعينه واسمه
لما جاز ان ينفذ جيش اسامه بخلاف ما ظنه ولا ان
يعزل من ولاه عليه السلم ولا يولي من عزله للعله الذي
ذكرناها فاما استدلال ابي علي بان ابا بكر لم يكن في
الجيش بحديث الصلوة فاول ما فيه انه اعتراف بان
الامر بتنفيذ الجيش كان في الحال دون بعد الوفاة
وهذا ناقض لما بني صاحب الكتاب عليه امره عليه
السلم ثم انا قد بينا انه عليه السلم لم يول الصلوة وذكرنا
ما في ذلك ثم ما المانع ان يوليه تلك الصلوة ان كان ولاه
اياها ثم يامره بالنفوذ بعد مع الجيش فان الامر بالصلوة
في تلك الحال لا يقتضي امره بها على التابيد واما ادعاوه
ان النبي صلى الله عليه واله يامر بالحروب وما يتصل عن
اجتهاد دون الوحي فمعاذ الله ان يكون صحيحا لان حروبه
عليه السلم لم تكن مما يخصص مصالح الدنيا بل الدين فيها
اقوي تعلق لما يعود على الاسلام واهله بفتوح من
العز والقوه وعلو الكلمه وليس يجري ذلك مجري اكله
وشربه ونومه لان ذلك لا تعلق له بالدين فيجوز ان
يكون عن رايه ولو جاز ان يكون مغازيه وبعوثه مع
التعلق القوي لها بالدين عن اجتهاد لجاز ذلك في

الاحكام ثم لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساغت مخالفته
فيه بعد وفاته كما لا يسوغ في حيوته فكل علة تمنع من احد
الامرين تمنع من الاخري فاما الاعتذار في حبس عمر عن
الجيش بما ذكره فباطل لانا قد بينا ان يامره عليه السلم
لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا مراعاة ما عساه يعرض فيه
من راي غيره واي حاجه الى عمر بعد تمام العقد واستقراره
ورضى الامام به على مذهب المخالف واجماع الامه
عليه ولم يكن هناك فتنه ولا تنازع ولا اختلاف
يحتاج فيه الي مشاورته وتدبيره وكل هذا تعلل
بالباطل فاما محاربه امير المومنين عليه السلم فلم يكن
مامورا بها الا مع التمكن ووجود الانصار وقد فعل
عليه السلم ما يجب عليه لما تمكن منه فاما مع التعذر وفقد
الامكان فما كان مامورا وليس كذلك القول في جيش
اسامه لان تاخر من تاخر عنه كان مع القدره والتمكن
فاما توليه ابي موسي فلا ندري كيف شبه ما نحن فيه
لانه انما ولاه بان يرجع الى كتاب الله تع فيحكم بما يقتضيه
فيه وفي خصمه بالشرط الذي ولاه عليه وابو موسي
فعل خلاف ما جعل اليه فلم يكن ممتثلا للامر من
ولاه وكذلك خالد بن الوليد انما خالف ما امره الرسول

صلى الله عليه وآله به تبرا من فعله وكل هذا لا يشبه امره
عليه السلم بتنفيذ جيش اسامه امرا مطلقا وتاكيده
ذلك وتكراره له فاما جيش اسامه فانه لم يضم من
يصلح للامامه فيجوز تاخرهم ليختار احدهم على ما ظنه
صاحب الكتاب على ان ذلك لو صح ايضا لم يكن عذرا
في التاخر لان من خرج في الجيش يمكن ان يختار وان
كان بعيدا ولا يمنع بعده من صحه الاختيار وقد
صرح صاحب الكتاب بذلك ثم لو صح هذا العذر
لكان عذرا في التاخر قبل العقد فاما بعد ابرامه
فلا عذر فيه فالمعاصي التي ادعاها قد بينا ما فيها
فاما قول صاحب الكتاب رادا على من جعل اخراج
القوم في الجيش ليتم امر النص بعدهم لا يمنع ان يختاروا
للامامه فيدل على انه لم يبين معنى هذا الطعن على حقيقته
لان الطاعن به لا يقول انه انفذهم لئلا يختاروا للامامه
وانما يقول انه ابعدهم حتى ينتصب بعده في الارض من
نص عليه ولا يكون هناك من يخالفه وينازعه فاما
قوله عليه السلم قاطعا على موته فذلك لا ينقض تسليمه
النبي كان خائفا ومشفقا وعلى الخائف ان يتحرز مما
يخاف منه فاما قوله لم يرد تنفذوا الجيش في حياتي

فقد

فقد بينا ما في ذلك فاما ولايه اسامه على من ولي
عليه فلا بد من اقتضائها لفضله على الجماعه فيما كان
واليا فيه وقد دللنا فيما تقدم من الكتاب على ان
ولايه المفضول فيما كان افضل فيه منه قبيحه وكذلك
القول في ولايه عمرو بن العاص عليهما والقول في
الامرين واحد وقوله ان احدا لم يدع فضل
اسامه عليهما فليس الامر على ما ظنه لان من ذهب
الي فساد امامه المفضول لا بد من ان يفضل اسامه
عليهما فيما كان واليا فيه فاما ما ادعاه من التثبت
في دخول عمر في الجيش فما نعرفه ولا وقفنا عليه الا من
كتابه ثم لو صح لم يغن شيئا لان عمر لو كان افضل من
اسامه لمنعه الرسول صلى الله عليه وآله من الدخول
في امارته والرغبة لثوابه والتواضع لا يقتضي فعل القبيح
وهذه جمله كافيه فاما صاحب الكتاب شبهه لهم
اخرى واحد ما طعن به في ابي بكر انه عليه السلم لم يوله
الاعمال وولى غيره ولما ولاه الحج بالناس وان يقرا عليهم
سوره براءه عزله عن ذلك وجعل الامر الى امير المومنين
عليه السلم فقال لا يودي عني الا انا او رجل مني حتى
رجع ابو بكر على النبي صلى الله عليه وآله ثم اجاب عن

ذلك انه لو سلم انه لم يوليه ما كان يدل على نقص ولا
على انه لا يصلح للاماره والامامه بل لو قيل انه لم يوله لحاجته
اليه بحضرته وان ذلك رفعه له لكان اقرب سيما وقد
روي عنه عليه السلم ما يدل على انهما وزيراه فكان عليه
السلم محتاجا اليهما والى رايهما فلذلك لم يولهما ولو كان
للعمل على تركه فضل لكان عمرو بن العاص وخالد بن
الوليد وغيرهما افضل من اكابر الصحابه لانه عليه السلم
ولاهما وقدمهما وقد قدمنا ان توليته هي بحسب الصلاح
وقد يولي المفضول على الفاضل تاره والفاضل اخرى
وربما ولي الواحد لاستغنايه عنه بحضرته وربما ولاه
لاتصال بينه وبين من ولي عليه الى غير ذلك ثم ادعى ان
ولايه ابي بكر على الموسم واهل الحج قد ثبت بلا خلاف
بين اهل الاخبار ولم يصح انه عزله ولا يدل رجوع
ابي بكر الى النبي صلى الله عليه واله مستفهما عن القصه
على العزل ثم جعل انكار من انكر حجه ابي بكر في
تلك السنه بالناس كانكار عباد وطبقته اخذ امير المو منين
عليه السلم سوره براه من ابي بكر وحكى عن ابي علي
ان المعتبر في اخذ السوره من ابي بكر ان من عاده العرب
ا

العرب تتبدا من سادات قبايلهم اذا عقد عقد
القوم فان ذلك العقد لم يحل الا ان يحله هو او بعض
سادات قومه فلما كان هذا عادتهم واراد النبي صلى
الله عليه واله ينبذ اليهم عهدهم وينقض ما كان بينه
وبينهم علم انه لا يحل ذلك الا به رجل من سادات اهله
رهطه فعدل عن ابي بكر الى امير المومنين عليه السلم
للقرب في النسب ثم ادعى انه عليه السلم ولى ابي بكر
في حال مرضه ان يصلي وذلك اشرف الولايات وقال
في ذلك يابى الله ورسوله والمومنين الا ابا بكر ثم اعترض
بصلوته عليه السلم خلف عبد الرحمن بن عوف
واجاب بانه عليه السلم صلى خلفه لا انه ولاه الصلوه
وقدمه فيها وانما قدم عبد الرحمن عند غيبه النبي عليه واله
صلى الله عليه بغير امره وقد ضاق الوقت فجا الرسول
فصلى خلفه وتكلم على ان ولا ابي بكر الصلاه لا تدل
على النص بخلافه عليه بكلام لا طايل في حكايته يقال
له قد بينا ان تركه عليه السلم الولايه لبعض اصحابه مع
حضوره وامكان ولايته والعدول عنه الى غيره مع
تطاول الزمان وامتداده ولا بد من ان يقتضي غلبه
الظن لانه لا يصلح للولايه فاما من يدعي انه لم يوله

لافتقاره اليه بحضرته وحاجته الى تدبيره ورايه فقد
بينا انه عليه السلم ما كان يفتقر الى راي احد لكماله
ورجحانه على كل احد وانما كان يشاور اصحابه
على سبيل التعليم والتاديب او لغير ذلك مما قد ذكر
وبعد فكيف استمرت هذه الحاجه واتصلت منه اليهما
حتى لم يستغن في زمان من الازمان عن حضورهما
قبولهما وهل هذا الا قداح في راي الرسول صلى الله
عليه واله ونسبه الى انه كان ممن يحتاج الى تلقين وتوقف
على كل شي وقد نزهه الله تع عن ذلك فاما ادعاوه
ان الروايه قد وردت بانهما وزيراه فقد كان يجب
ان يصحح ذلك قبل ان يعتمده ويحتج به فانا ندفعه
عنه اشد دفع فاما ولايه عمرو بن العاص وخالد بن
الوليد فقد تكلمنا عليهما من قبل وبينا ان ولايتهما
تدل على صلاحهما لما ولياه ولا تدل على صلاحهما
للامامه لان شرايط الامامه لم تتكامل فيهما وبينا ايضا
ان ولايه المفضول على الفاضل لا تجوز بخلاف ما ظنه
صاحب الكتاب فاما تعظيمه واستكباره قول من يذهب
الى ان ابا بكر عزل عن اداء سوره براه والموسم معا
وجعلهما لامير المومنين وجعله بين ذلك في البعد وبين

انكار

انكار عباد ان يكون امير المومنين عليه السلم ارتجع
سوره براه من ابي بكر فاول ما فيه ان لا ننكر ان يكون
اكثر الاخبار وارده بان ابا بكر حج بالناس في تلك
السنه الا انه قد روي قوم من اصحابنا خلاف ذلك
وان امير المومنين عليه السلم كان امير الموسم في تلك السنه
وان عزله الرجل كان عن الامرين فاستكبار ذلك
وفيه خلاف لا معنى له فاما ما حكاه عن عباد فانا
لا نعرفه ولا نظن احدا يذهب الى مثله وليس قوله
بازا مذهب اصحابنا الذي حكاه وليس عباد ولو
صحت الحكايه عنه بازاء من ذكرناه ممن يلي بالجهالات
ودفع الضرورات وبعد فلو سلمنا ان ولايه
الموسم لم تفسخ لكان الكلام باقيا لانه اذا كان ما ولي
مع تطاول الزمان الا هذه الولايه ثم سلب شطرها
والافخم الاعظم منها فليس ذلك الا شهادا على ما ذكرناه
فاما ما حكاه عن ابي علي من ان عاده العرب الا يحل ما
عقده الرئيس منهم الا هو او المتقدم من رهطه فمعاذ
الله ان يجري النبي صلى الله واله سننه واحكامه على عادات
الجاهليه وقد بين عليه السلم لما رجع اليه ابو بكر فساله
عن اخذ السوره منه فقال اوحي الي ان لا يودي عني الا

او رجل مني ولم يذكر ما ادعاه ابو علي ان هذه العادة
قد كان يوقفها النبي صلى الله عليه واله قبل بعثه ابي
بكر بسورة براءة فما باله لم يعتمدها وبعث في الابتدا
من يجوز ان يحل عقده من قومه فلما ادعاه من
ولاية الصلاة فقد بينا فيما تقدم انه عليه السلم ما ولاه ذلك
ولا امره به واستقصينا ذلك استقصا يغني عن اعادته
فلما فضله بين صلوته خلف عبد الرحمن وبين صلاة
ابي بكر فليس بين لانا اذا كنا قد دللنا على انه صلى الله
عليه واله ما قدمه في الصلاة فقد استوى الامران وبعد
فاي فرق بين ان يصلي خلفه وبين ان يوليه ويقدمه
ونحن نعلم ان صلاته خلفه اقرار لولايته ورضا بها
فقد عاد الامر الى ان عبد الرحمن كانه صلى بامره واذنه
على ان قصة عبد الرحمن اوكد لانه قد اعترف بان الرسول
صلى الله عليه واله صلى خلفه ولم يصل خلف ابي بكر وان
ذهب كثير من الناس الى انه قدمه وامره بالصلوة قبل
خروجه الى المسجد وتحامله فان قيل ليس يخلو النبي
من ان يكون سلم في الابتدا سورة براءة الى ابي بكر بامر الله
تع او باجتهاده ورايه فان كان بامر الله تع فكيف يجوز ان
يرتجع منه السورة قبل وقت الادا وعندكم انه لا يجوز نسخ

التي

التي قبل وقت فعله وان كان باجتهاده صلى الله عليه واله
فعندكم انه لا يجوز ان يجتهد فيما يجري هذا المجرى قلنا
ما سلم السورة الى ابي بكر الا باذنه تع الا انه لم يامره بادائها
ولا كلفه قراتها على اهل الموسم لان احدا لا يمكنه
ان ينقل عنه عليه السلم في ذلك لفظ الامر والتكليف
فكانه عليه السلم سلم اليه سورة براءة ليقراها على اهل
الموسم ولم يصرح بذكر المبلغ لها في الحال ولو نقل عنه
تصريح لجاز ان يكون مشروطا بشرط لم يظهره لانه عليه السلم
ممن يجوز مثل ذلك عليه فان قيل فاي فايدة في دفع
السورة الى ابي بكر وهو لا يريد ان يوديها عنه ثم ارتجاعها
منه والا دفعت في الابتدا الى امير المومنين عليه السلم قلنا
الفايدة في ذلك ظهور فضل امير المومنين عليه السلم
ومرتبته وان الرجل الذي نزعت السورة منه لا يصلح
لما يصلح له عليه السلم وهذا غرض قوي في وقوع الامر على
ما وقع عليه من دفعها الى ابي بكر وارتجاعها منه
قال صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى ثم ذكر ما روي
عن ابي بكر في الكلالة من قوله اقول فيها برايي فان يكن
صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ونحو ما رواه من انه
لم يعرف ميراث الجد وان من هذه حاله لا يصلح للامامة

واجاب عن ذلك بان الامام لا يجب ان يكون محيطا
بجميع علم الدين وان القدر الذي يحتاج اليه الامام
هو الذي يحتاج اليه الحاكم وذكر ان القول
بالراي هو الواجب فيما لا نص فيه وان ذلك اجماع
الصحابه وادعى ان امير المومنين عليه السلم قال بالراي
في بيع امهات الاولاد ومساله الحرام ومسله الجد والمشركه
وانه عليه السلم ذهب عليه بعض الاحكام نحو الكلام
في العقل عن مولى صفيه حتى قطع عمر بن الخطاب النداعي
بينه وبين الزبير بان الميراث للمولى والعقل للعصبه
والزم قياسا على الامام في كمال العقل للامير والحاكم
وذكر ان معاذا وزيد بن ثابت كانا متقدمين في العلم بالحلال
والحرام ثم لم يوجب ذلك انهما احق بالامامه تعالى له قد
دللنا فيما مضى من الكتاب على ان من شرايط الامامه العلم
بجميع احكام الدين وان ذلك شرط واجب فمن ظهر منه نقصان
في هذا العلم لا يجوز ان يكون اماما وقد ظهر عن ابي بكر في مسايل
كثيره الاعتراف على نفسه بانه لا يعرف الحكم فيها وبينا فيما مضى
ايضا من الكتاب الفرق بين الامير والحاكم وبين الامام من حيث
كانت ولايه الامام عامه وولايه من عداه خاصه وبينا ان الامير
والحاكم يجب ان يكونا عالمين في جميع ما اسند اليهما وان لا

يذهب

يذهب عليهما شي من ذلك الا انهما لما كانت ولايتهما خاصه
لم يجب ان يكونا عالمين بجميع احكام الدين والامام بخلاف
ذلك لان ولايته عامه فاما القول بالراي الذي
صححه وصوبه فقد بينا في صدر الكتاب طرفا من
الدلاله على فساده واستقصينا الكلام في هذا الباب
في جواب المسايل الوارده من اهل الموصل ولولا ان
صاحب الكتاب احال في هذا الباب على غير هذا
الموضع من كلامه واستعملنا مثل ما فعله لكنا لا نخلي
هذا المكان من كلام في هذا المعنى فاما دعواه على
امير المومنين عليه السلم القول بالراي في بيع امهات الاولاد
ومسله الحرام والحلال فما رايناه عول على حجه ولا شبهه
في ذلك فقد يجب ان يبين انه عليه السلم قال في ذلك
بالراي فان كان معوله على ما روي عن عبيده السلماني
من انه ساله عليه السلم عن بيع امهات الاولاد فقال
كان رايي وراي عمر ان لا يبعن ورايي الان ان يبعن الي
اخر الخبر فقد تكلمنا على هذه الشبهه فيما مضى من الكتاب
وبينا ان الخبر مطعون فيه غير صحيح ولو صح لم يدل على
صحه القول بالراي الذي يذهبون اليه لان الرجوع
من قول الى قول قد يسببه الاجتهاد ويكون ايضا سببه

الرجوع الى النصوص والادلة القاطعة وبينا انه عليه
السلم في الحقيقة لم يكن قوله الا واحدا في الحالين وان
اظهر في احدهما خلاف مذهبه للتقية وليس في اضافة
القول للراي دلالة على انه مقول من غير جهة النص
والادلة القاطعة لان هذه اللفظة تفيد المذهب والاعتقاد
اللذان يستندان الى ضروب الادلة وقد يقال فلان
يرى العدل وفلان من رايه التشبيه وفلان من رايها
التوحيد وليس شي من ذلك مقولا من جهة الاجتهاد
والظنون فاما مسالة الحرام والحد والشرك فليسا
نعلم ما تشبثه في انه عليه السلم قال فيها بالاجتهاد وان
معوله على فقد النصوص التي دلت لهذه الاحكام دخولا فيها
فانه لا وجه لقوله الا من جهة الاجتهاد فكل هذا تخيل لما لا
اصل له وليس اذا لم يعرف صاحب الكتاب طريقا في
في النصوص لهذه الاحكام لم يعرف ذلك غيره وقد بينا
في جواب اهل الموصل في هذا الموضع باستقصا شديد
وكشفنا عن بطلان ادعايهم اجماع الصحابة على القول
بالاجتهاد من وجوه شتى فاما ما دعواه على امير المومنين
عليه السلم انه لم يعرف الحكم في عقل موالي صفية حتى قطع
النزاع بينه وبين الزبير فيه عمر بن الخطاب فظريف لان

امير المومنين عليه لم يسترشد في ذلك عمر بل كان مصرحا
بما يعتقده في هذه القصة وانما حكم عمر بينه وبين
الزبير في ذلك لان الامر في الحال كان اليه ولم يمكنه
عليه السلم دفع تضيته وان كان لا يراها صوابا للاحوال
الظاهرة التي تمنع من ذلك وكيف يحصل من هذا
الباب ان بعض الاحكام ذهب عليه وهل استنباط مثل
ذلك الا ابعد عن الصواب فاما معاذ وزيد فلم يكونا
ممن يعلم احكام الدين فيصلحا للامامة وان كانا عالمين
بالاكثر الاظهر ولو كانا ايضا عالمين بالجميع لم يكونا احق
بالامامة لفقد شرايط الامامة فيهما وهذا واضح لمن تدبره
قال صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى وذكروا قصة
خالد بن الوليد وقتل مالك بن نويرة ومضاجعته امراته
من ليلته وان ابا بكر ترك اقامة الحد عليه وزعم انه سيف
من سيوف الله سله الله على اعدايه مع ان الله تع قد اوجب
القود وحد الزناة عموما وان عمر نبهه وقال له اقتله فانه
قتل مومنا ثم قال الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا ابو علي وهو ان
الردة ظهرت من مالك لان في الاخبار انه رد صدقات قومه
عليهم لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه واله كما فعله
ساير اهل الردة فاستحق القتل ثم قال فان قيل فقد كان

يصلي قيل له فكذلك ساير اهل الرده وانما كفروا بالامتناع
عن الزكاه واسقاط وجوبها دون غيره فان قيل فلم انكر
عمر قيل كان امره الي ابي بكر فلا وجه لانكار عمر وقد يجوز
ان يعلم من حاله ما يخفي على عمر فان قيل فما معنى ما روي
عن ابي بكر من ان خالدا تاول فاخطا قيل اراد تاول
في عجلته عليه بالقتل فكان عنده الواجب ان يتوقف للتبين
واستدل على ردته بان اخاه متمم بن نويره لما انشد عمر مرثيته
اخاه فقال له عمر وددت اني اقول الشعر فارثي زيدا كما
رثيت اخاك فقال له متمم لو قتل اخي على ما قتل عليه اخوك
لما رثيته فقال له عمر ما عزاني احد مثل تعزيتك فدل هذا على
انه لم يقتل على الاسلام كما قتل زيد ثم اجاب عن تزويجه بامراته
بانه اذا قتل على الرده في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من
اهل العلم وان كان لا يجوز ان يطاها الا بعد الاستبرا
وحكي عن ابي علي انه انما قتله لانه ذكر رسول الله صلى
الله عليه واله فقال صاحبك واوهم بذلك انه ليس
بصاحب له وكان عنده ان ذلك رده وعلم عند المشاهده
المقصد وهو امير القوم فجاز ان يقتله وان كان الاولى
ان لا يعجل وان يكشف الامر في ردته حتى يتضح فلهذا لم يقتله
فاما وطيه لامراته فلم يثبت عنده ولا يصح ان يجعل طعنا

في هذا

هذا الباب يقال له اما صنع خالد في قتل مالك بن نويره
واستباحة ماله وزوجته لنسبته الى الرده التي لم تظهر بل
كان الظاهر خلافها من الاسلام فعظيم ويجري مجراه
في العظم تغافل من تغافل عن امره ولم يقم فيه حكم
الله تع واقره على الخطا الذي شهد هو به ولم يتصفح
ما روي من الاخبار في هذا الباب وكيف يجوز عند
خصومنا على مالك واصحابه جحد الزكاه مع المقام على
الصلوه وهما جميعا في قرن لان العلم الضروري بانهما
من دينه عليه السلم وشريعته على حد واحد وهل نسبه
مالك الى الرده مع ما ذكرناه الا قدح في الاصول ونقض لما
تضمنه من ان الزكاه ضروره في دينه عليه السلم والعجب من
كل عجيب قوله وكذلك ساير اهل الرده يعني انهم كانوا
يصلون ويجحدون الزكاه لانا قد بينا ان ذلك مستحيل
غير ممكن وكيف يصح ذلك وقد روي جميع اهل النقل
ان ابا بكر وصى الجيش الذين انفذهم بان يوذنوا ويقيموا فان
اذن القوم باذانهم واقاموا كفوا عنهم وان لم يفعلوا اغا
روا عليهم فجعل اماره الاسلام والبراة من الرده الاذان
والاقامه وكيف يطلق في ساير اهل الرده ما يطلقه من انهم
كانوا يصلون وقد علمنا ان اصحاب مسيلمه وطليحه وغيرهما

ممن ادعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يرون الصلوة ولا
شيئا مما جاءت به شريعتنا وقصة مالك معروفة عند من تاملها
من النقل لانه كان على صدقات قومه بني يربوع واليا
من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة
رسول الله امسك عن اخذ الصدقة من قومه وقال لهم
تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي صلى الله عليه وآله وننظر
ما يكون من امره وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول
وقالت رجال سدد اليوم مالك ،، وقال رجال مالك لا يسدد
فقلت دعوني لا ابا لابيكم ؛؛ فلم اخط راياً في المقال ولا اليد
وقلت خذوا اموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء به غدي
فدونكموها انما هي مالكم مصررة اخلافها لم تجدد
ساجعل نفسي دون ما تحذرونه وارهنكم يوما بما قلته يدي
فان قام بالامر المحدث قائم اطعنا وقلنا الدين دين محمد
فصرح كما ترى انه استبقى الصدقة في ايدي قومه رفقا بهم
وتقربا اليهم الى ان يقوم بالامر من يدفع ذلك اليه وقد
روى جماعة اهل السير وذكره الطبري في تاريخه ان
مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقات وفرقهم
وقال يا بني يربوع انا كنا قد عصينا امراءنا اذ دعونا الى
هذا الدين وبطانا الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح واني قد

نظرت

نظرت في هذا الامر فوجدت الامر يتاتى لهم بغير سياسة
واذا امر لا يسوسه الناس فاياكم ومعاداة قوم يصنع لهم
فتفرقوا على ذلك الى اموالهم ورجع مالك الى منزله فلما قدم
خالد البطاح بث السرايا وامرهم بداعية الاسلام وان
ياتوه بكل من لم يجب وان امتنع ان يقتلوه فجاءته الخيل بمالك
بن نويرة في نفر من بني يربوع واختلفت السرية فيهم وفيهم
ابو قتادة الحرث بن ربعي وكان فيمن شهد انهم قد اذنوا
واقاموا وصلوا فلما اختلفوا فيهم امر بهم خالد فحبسوا
وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء فامر خالد بن الوليد
مناديا فنادى ادفئوا اسراكم فظنوا انه امرهم بقتلهم
لان هذه اللفظة تستعمل في لغة كنانة للقتل فقتل ضرار
الخطاب بن الازور مالكا وتزوج خالد زوجته ام تميم
بنت المنهال وفي خبر آخر ان السرية التي بعث بها خالد لما
غشيت القوم تحت الليل دعوهم فاخذ القوم السلاح
قال فقلنا انا المسلمون فقالوا ونحن المسلمون قلنا فما بال
السلاح قالوا لنا فما بال السلاح معكم فلما وضعوا السلاح
ربطوا اسارى فاتوا بهم خالد بن الوليد فحدث ابو قتادة
خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام وان لهم امانا
فلم يلتفت خالد الى قوله وامر بقتلهم وقسم سبيهم فخلف

ابو قتادة ان لا يبرح تحت لواء خالد وفي حبس ابدا ركب
فرسه سائرا الى ابي بكر واخبره بالقصة وقال له اني نهيت
خالدا عن قتله فلم يقبل قولي واخذ بشهادة الاعراب
الذين غرضهم الغنائم وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند
ابي بكر واكثر وقال ان القصاص قد وجب عليه فلما
اقبل خالد بن الوليد قافلا دخل المسجد وعليه قباء له عليه
صدا الحديد معتجرا بعمامة له قد غرز في عمامته اسهما فلما
ان دخل المسجد قام اليه عمر فنزع الاسهم عن راسه فحطمها
ثم قال يا عدي نفسه اعدوت على امرئ مسلم فقتلته ثم نزوت
على امراته والله لنرجمنك باحجارك وخالد لا يكلمه ولا يظن
الا ان راي ابي بكر مثل راي عمر فيه حتى دخل الى ابي بكر
واعتذر اليه فعذره وتجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس
في المسجد فقال هلم الي يا ابن ام شملة فعرف عمر ان ابا بكر
قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته وقد روي ايضا ان
عمر لما ولي جمع من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد
عند المسلمين من اموالهم واولادهم ونسائهم فرد ذلك جميعا
عليهم مع نصيبه كان فيهم وقيل انه ارتجع بعض نسائهم
من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على ازواجهن
فالامر ظاهر في خطا خالد وخطا من تجاوز عنه وقول

صاحب

صاحب الكتاب انه يجوز ان يخفى عن عمر ما يظهر لابي بكر
ليس بشيء لان الامر في قصة خالد لم يكن مشتبها بل كان مشاهدا
معلوما لكل من حضره وتاوله في القتل ان كان تاولا
بعيد رده وما رايناه حكم فيه بحكم المتاول ولا غيره ولا تلافا
خطاه ولا زلله وكونه سيفا من سيوف الله على ما ادعاه
لا يسقط عنه الاحكام ويبريه من الاثام فاما قول متمم
لو قتل اخي على ما قتل عليه اخوك لما رثيته فانه لا يدل
على انه كان مرتدا وكيف يظن عاقل ان متمما يعترف بردة
اخيه وهو يطالب ابا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله
ورد سبيه وانما اراد في الجملة التقرب الى عمر بتقريظ اخيه
ثم لو كان ظاهر هذا القول كما ظنه لكان انما يفيد تفضيل
زيد وقتلته على قتلة مالك والحال في ذلك اظهر لان
زيدا قتل في بعث المسلمين ذابا عن وجوههم ومالك قتل
على شبهة وبين الامرين فرق فاما قوله في النبي صاحبك
فقد قال اهل العلم انه اراد القرشية لان خالدا قرشي وبعد
فليس في ظاهر اضافته اليه دلالة على نفيه له عن نفسه
ولو كان علم من مقصده الاستخفاف والاهانة على ما ادعاه
صاحب الكتاب لوجب ان يعتذر خالد عند ابي بكر وعمر
ويعتذر له ابو بكر به لما طالبه عمر بقتله فان عمر ما كان يمتنع

من قبل قادح في نبوة النبي صلى الله عليه واله وان كان الامر
على ذلك فاي معنى لقول ابي بكر تاول فاخطا وانما تاول
فاصاب ان كان الامر على ما ذكره قال صاحب الكتاب
شبهة لهم اخرى قالوا ثم ليس بخليفة رسول الله صلى الله عليه
واله مع انه لم يستخلفه ثم شرع في الجواب عن ذلك وهذا مما
لا يقوله اذا سلمنا لهم صحة الاخبار لانه قد عويرا داصح الاخبار احدم
ان يامر بالاستخلاف كما يجوز ان يستخلف هو وانما نطق
بذلك من اصحابنا من لم يسلم ان النبي صلى الله عليه واله
استخلفه ولا امر احدا باستخلافه على جملة ولا تفصيل
واذا ورد الكلام هذا المورد عاد الى الاختيار وصحبه
وقد مضى ما في ذلك قال صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى
قالوا ومما يؤثر في حاله وحال عمر دفنهما مع الرسول صلى
الله عليه واله في بيته وقد منع الله تع الكل من ذلك في
حال حياته فكيف بعد الممات بقوله لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم واجاب عن ذلك بان الموضع كان
ملكا لعايشة وهي حجرتها التي كانت معروفة بها قال
وقد بينا ان هذه الحجرة كانت املاكا لنساء الرسول صلى
الله عليه واله وان القران نطق بذلك وذكر ان عمر
استاذن عايشة في ان يدفن في ذلك الموضع حتى قال

ان

قال ان لم يأذن فادفنوني في البقيع وعلى هذا الوجه
يحمل ما روي عن الحسن عليه السلم انه لما مات اوصى ان
يدفن الى جنب رسول الله صلى الله عليه واله فان لم
يترك ففي البقيع فلما كان من مروان وسعيد بن العاص
ما كان دفن بالبقيع وانما اوصى بذلك باذن عايشة
ويجوز ان يكون علم من عايشة انها جعلت الموضع في
حكم الوقف واستباحوا ذلك لهذا الوجه قال وفي قصته
عليه لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول حتى
روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما
يدل على ان الانبيا اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا
فزال الخلاف في ذلك يقال له ليس يخلو موضع
قبر النبي صلى الله عليه واله من ان يكون باقيا على ملكه
عليه السلم او يكون انتقل في حياته الى عايشة على ما ادعا
فان كان الاول لم يخل من ان يكون ميراثا بعده او صدقة
فان كان ميراثا فما كان يحل لابي بكر وعمر من بعده ان
يامرا بدفنهما فيه الا بعد ارضاء الورثة الذين هم على
مذهبنا فاطمة عليها السلم وجماعة الازواج وعلى مذهبهم
العباس رضي الله عنه ولم نجد واحدا منهما خاطب
احدا من هولاء الورثة على ابتياع هذا المكان ولا استنزله

عنه بثمن ولا عوض وان كان صدقة فقد كان يجب ان
يرضى عنه جماعة المسلمين وسامعه منهم هذا ان جاز
الانتفاع لما يجري هذا المجرى وان كان النقل في حياته
فقد يجب ان يظهر سبب انتقاله والحجة فيه فان فاطمة
عليها السلم لم تقنع منها في انتقال فدك الى ملكها بقولها
ولا شهادة من شهد لها فاما تعلقه باضافة البيوت الى
ملكهن بقوله تع وقرن في بيوتكن فمن ضعيف الشبهة لانا
قد بينا فيما مضى من الكتاب ان هذه الاضافة لا تقتضي
الملك وانما تقتضي السكنى والعادة في استعمال هذه اللفظة
فيما ذكرناه ظاهرة قال الله تع لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولم يرد تع الا حيث
يسكن وينزلن دون حيث يملكن بلا شبهة واظرف من كل شي
تقدم قوله ان الحسن عليه السلم استاذن عايشة في ان يدفن
في البيت حتى منعه مروان وسعيد بن العاص لان هذه مكابرة
منه ظاهرة فان المانع للحسن من ذلك لم يكن الا عايشة ولعل
من ذكر من مروان وغيره اعانها واتبع في ذلك امرها وروي
انها خرجت في ذلك اليوم على بغل حتى قال ابن عباس يوما
على بغل ويوما على جمل وكيف تاذن عايشة وهي مالكة
للموضع على قولهم ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في

الموضع

الموضع ولا شركة ولا يد وهذا من قبيح ما يرتكب واي فضل
لابي بكر في روايته عن النبي صلى الله عليه واله حديث
الدفن وعملهم بقوله ان صح فمن مذهب صاحب الكتاب
واصحابه العمل بخبر الواحد العدل في احكام الدين العظيمة
فكيف لا يعمل بقول ابي بكر في الدفن وهم يعملون بقول
من هو دونه فيما هو اعظم من ذلك وهذا بين فصل
في تتبع كلامه في امامة عمر بن الخطاب اعلم ان جميع ما
قدمناه من الكلام في امامة ابي بكر كاف في فساد امامة عمر
وعثمان معا لان امامتهما مبنية على امامة ابي بكر وصحة
اختياره لان طريقهم الى امامة عمر من وجهين احدهما نص
ابي بكر عليه والاخر رضى الجماعة الذين تعقد الامامة
عندهم له والوجه الاول مبني على صحة امامة ابي بكر حتى
يكون عهده وعقده مؤثرين فما ابطل امامة ابي بكر مبطل
مبطل لهذا الوجه والوجه الثاني مبني على ان العقد
لواحد بخمسه به يصير اماما وذلك ايضا مبني على صحة
الاختيار وصحة امامة ابي بكر وان امامته انعقدت على
هذا الوجه وقد تكلمنا على ابطال كل ذلك فبطل ما هو
مبني عليه وامامة عثمان ايضا مبنية على الوجه الاخير فما
افسده يفسدها ولم يخل صاحب الكتاب في كلامه على ان

عمر يصلح للامامة الا على ما ذكره في ابي بكر من الايات
والاخبار وغيرها وقد تكلمنا في ذلك بما فيه كفاية
فلا معنى لتتبع ما اورده في هذا الفصل باكثر من هذه
الجملة الكافية فصل في تتبع كلامه وجوابه
على المطاعن على عمر قال صاحب الكتاب احد ما
طعنوا به عليه قولهم انه بلغ من قلة علمه انه لم يعلم ان
الموت يجوز على محمد صلى الله عليه واله وانه اسوة الانبيا
في ذلك حتى قال والله ما مات محمد حتى يقطع ايدي
رجال وارجلهم فلما تلا عليه ابو بكر قوله تع انك ميت
وانهم ميتون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
فان مات او قتل الاية قال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع
هذه الايات فلو كان يحفظ القران او يفكر فيه ما قال
ذلك فهذا يدل على بعده من حفظ القران وتلاوته
ومن هذه حاله لا يجوز ان يكون اماما ثم قال هذا
لا يصح وذلك لانه قد روي عنه انه قال كيف يموت وقد
قال الله تع ليظهره على الدين كله وقال وليبدلنهم من بعد
خوفهم امنا فلذلك نفى موته عم لانه حمل الاية على انها
خبر عن ذلك في حال حياته حتى قال له ابو بكر ان الله
وعد بذلك وسيفعله وتلا عليه ما تلا فايقن عند

ذلك

ذلك لموته وانما ظن ان موته يتاخر عن ذلك الوقت
لا انه منع من موته ثم قال فان قيل فلم قال لابي بكر عند
قراة الاية كاني لم اسمعها ووصف نفسه بانه ايقن بالوفاة
واجاب بان قال لما كان الوجه في ظنه ما ازال ابو بكر الشبهة
فيه جاز ان يتيقن ثم سال نفسه عن سبيل تيقنه فيما لا
يعلم الا بالمشاهدة واجاب بان الحال حال سماع الخبر ولو لم
يكن في ذلك الا خبر ابي بكر وادعاؤه لذلك والناس
مجتمعون لحصل اليقين وقوله كاني لم اقرا هذه الاية
او لم اسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها الا انه
على الحقيقة لم يقراها ولم يسمعها ولا عيب فيمن ذهب عن
بعض احكام الكتاب ان يكون لا يعرف القران لان ذلك
لو دل لوجب ان لا يحفظ القران الا من يعرف جميع
احكامه ثم ذكر ان حفظ جميع القران غير واجب
ولا يقدح الاخلال به في الفضل وحكى عن ابي علي
ان امير المؤمنين عليه السلم لم يحط علمه بجميع الاحكام
ولم يمنع ذلك من فضله واستدل بما روي من قوله
كنت اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه واله حديثا
نفعني الله به من ما شاء ان ينفعني واذا حدثني غيره
احلفته فان حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر

وصدق ابو بكر وذكر انه عليه السلام لم يعرف اي موضع
يدفن رسول الله صلى الله عليه واله فيه حتى رجع
الى ما رواه ابو بكر وذكر قصة الزبير في موالي صفية
وان امير المومنين عليه السلام اراد ان ياخذ ميراثهم
كما كان عليه السلام يحمل عقلهم حتى احتج عمر بخلاف
ذلك من ان الميراث للابن والعقل على العصبة ثم
سال فقال كيف يجوز ما ذكرتموه على امير المومنين مع
قوله سلوني قبل ان تفقدوني وان هاهنا علما
جما ويومي الى قلبه ولو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل
التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل القران بقرانهم وقوله
وكنت اذا سالت اجبت واذا سكت ابتديت واجاب
عن ذلك بانه انما يدل على عظم المحل في العلم من غير
ان يدل على الاحاطة بالجميع وحكى عن ابي علي استبعاده
لما روي من قوله لو ثنيت لي الوسادة الى اخر الخبر قال
لانه لا يجوز ان يصف نفسه بانه يحكم بما لا يجوز ومعلوم
انه عليه السلام كان لا يحكم بين الجميع الا بالقران ثنيت له
الوسادة او لم تثن وذلك يدل على ان هذا الخبر
موضوع اصلا فيقال له ليس يخلو خلاف عمر في وفاة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله من ان يكون على سبيل
الانكار لموته على كل حال والاعتقاد لان الموت لا يجوز
عليه على كل وجه ان يكون منكر لموته في تلك الحال من
حيث لم يظهر دينه على الدين كله وما اشبه ذلك
ما قال صاحب الكتاب انها كانت شبهة في تاخر موته
عن تلك الحال فان كان الوجه الاول فهو مما لا يجوز
خلاف العقلاء في مثله والعلم بجواز الموت على ساير
البشر لا يشك فيه عاقل والعلم من دينه عليه السلام بانه
سيموت كما مات من قبله ضروري وليس يحتاج
في مثل هذا الى الايات التي تلاها ابو بكر من قوله
تعالى انك ميت وانهم ميتون وما اشبهه وان كان
خلافه على الوجه الثاني فاول ما فيه ان هذا الخلاف
لا يليق بما احتج به ابو بكر من قوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون لانه لم ينكر عليه جواز الموت عليه السلام وانما
خالف في تقدمه وقد كان يجب ان يقول له واي
حجة في هذه الايات على من جوز عليه صلى الله عليه واله الموت في المستقبل
وانكره في هذه الحال وبعد فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة
على عمر من بين ساير الخلق ومن اين زعم انه لا يموت
حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم وكيف حمل معنى

قوله تع ليظهره على الدين كله وقوله وليبدلنهم من
بعد خوفهم امنا على ان ذلك يكون في المستقبل
وبعد الوفاة الامر وحده ومعلوم ان ضعيف النيه
يكون من ضعف الفكرة وقلة التامل والبصيرة وكيف
لم يوقن لما طوي عليه اهل الاسلام من الاعتقاد لموته
وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده والاذعان بهذا
اليقين ذلك التاويل البعيد فلم يحتج الى موقف ومعرف
وقد كان يجب ان كانت هذه الشبهة ان يقول في
حال مرض الرسول صلى الله عليه واله وقد راى من
جزع اهله واصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول
اسامة بن زيد معتذرا من تباطؤه عن الخروج في الجيش الذي
كان رسول الله صلى الله عليه واله يكرر ويردد الامر بتنفيذه
لم اكن اسئل عنك الركب ما هذا الجزع والهلع وقد امنكم
الله موته بكذا وكذا ومن وجه كذا وليس هذا من احكام
الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنه صاحب الكتاب
فاما ما روي عن امير المومنين عليه السلم من خبر الاستخلاف
في الاخبار فقد بينا في صدر هذا الكتاب الكلام عليه ودللنا
على انه غير مقتض لذهاب بعض الاخبار عليه من حيث يجوز
ان يكون استخلافه له ليذهب المخبر من الكذب على النبي صلى الله

عليه

عليه السلم لان العلم بصحة الحكم الذي يتضمنه الخبر لا يقتضي
صدق المخبر وذكرنا انه لا تاريخ في الخبر وانه يمكن ان
يكون استخلافه في الاخبار انما كان في حياة رسول الله
صلى الله عليه واله وفي تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام
فاما حديث الدفن وادخاله في باب احكام الدين
التي يجب معرفتها فطريف وقد يجوز ان يكون امير المومنين
عليه سمع من النبي صلى الله عليه واله في باب الدفن مثل
ما سمع ابو بكر وكان عازما على العمل به حتى روى ابو
بكر ما رواه فظن انه العمل لاجله ولم يكن كذلك ويجوز
ان يكون عليه السلم حين وصيته في موضع دفنه ولم يعين
له موضعا بعينه فلما روى ابو بكر ما رواه راي موافقته
فليس في هذا دلالة على انه استفاد حكما لابي بكر عنده
فاما موالي صفية فقد تقدم قولنا في شانهم وبطلان
ما ظنه صاحب الكتاب في قصتهم فاما قوله عليه السلم
سلوني قبل ان تفقدوني وان ها هنا لعلما جما الى غير
ذلك فانه لا يدل على عظم المحل في العلم فقط على ما ظنه
صاحب الكتاب بل هو قول واثق بنفسه من ان يسال عما لا
يعلمه وكيف يجوز ان يقول مثله على رؤوس الاشهاد
وظهور المنابر سلوني قبل ان تفقدوني وهو يعلم

ان كثيرا من الاحكام في الدين تعزب عنه وان كان اعالوه
والمتبحرون لغموضه وزلته عن سواله عن مشكل المسايل
وغوامض الاحكام والامر في هذا ظاهر فاما استبعاده
اني لما روي عنه عليه السلم من قوله لو تمنى الوساد للوجه
الذي ظنه فمن بعيد الاستبعاد لانه لم يفطن لغرضه عليه
السلم وانما اراد اني كنت افاضيهم الى كتبهم الدلالة على
النبوة سيما عليه السلم وصحة شرعه فاكون حاكما حسد
عليهم بما تضمنه كتبهم من هذه الشريعة واحكام هذا
القران وهذا من الاغراض وجليها وعظيمها في العلم
قال صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى واخذ ما
طعنوا به على عمر انه امر برجم حامل حتى نبهه معاذ وقال
ان يكن لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
فرجع عن حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر وقالوا ومن
يجهل هذا القدر لا يجوز ان يصير اماما لانه يجري مجرى
اصول الشرع بل العقل يدل على ذلك لان الرجم عقوبة
ولا يجوز ان يعاقب من لا يستحق ثم قال وهذا غير لازم
لانه ليس في الخبر انه امر برجمها مع علمه بانها حامل لانه ليس
ممن يخفى عليه هذا القدر وهو ان الحامل لا ترجم حتى
تضع وانما ثبت عنده زناها فامر برجمها على الظاهر وانما

في

قال ما قال في معاذ لانه نبهه على انها حامل ثم قال فان
قيل اذا لم يكن منه معصية فكيف يهلك لولا معاذ واجاب
عن ذلك بانه لم يرد لهلك من جهة العذاب وانما اراد
ان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل
هلك من الفقر وصار بسبب القتل خطاء ويجوز ان
يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها لان ذلك لا يمتنع
ان يكون خطيئة وان صغرت يقال له ما نا وليت
له في تجزم من الناقل البعيد لانه لو كان الامر على ما ظنه
لم يكن يبينه معاذ له على هذا الوجه بل كان يجب ان
ينبهه بان يقول هي حامل ولا يقول له ان كان لك عليها
سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها لان هذا قول من عنده
انه امر برجمها مع العلم بانها حامل واقل ما يجب لو كان الامر
على ما ظنه صاحب الكتاب ان يقول لمعاذ ما ذهب علي
ان الحامل لا ترجم وانما امرت برجمها لفقد علمي بحملها فكان
ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي امساكه عنه مع شدة
الحاجة اليه دليل على صحة قولنا وقد كان يجب ايضا ان
يسال عن الحمل لانه احد الموانع من الرجم فاذا علم ارتفاعه
امر بالرجم وصاحب الكتاب فقد اعترف بان ترك المسألة عن
ذلك تقصير وخطيئة وادعى انها صغيرة ومن اين له ذلك ولا

ولا دليل يدل عنده في عز الانبياء عليهم السلم ان معصيته
بعينها صغيرة فاما اقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ فهو
يقتضي التعظيم والتفخيم لبيان الفعل ولا يليق ذلك الا
بالتقصير الواقع اما في الامر برجم الحامل بانها حامل
او ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه واي لوم في ان
يجري بقوله فيقتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن ذلك عن
تفريط منه ولا تقصير وهذا القدر كاف في هذا الموضع
قال صاحب الكتاب شبهة اخرى لهم واحد ما طعنوا
به في ذلك خبر المجنونة التي امر برجمها فنبهه امير المومنين عليه
السلم وقال ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق فقال عند
ذلك لولا علي لهلك عمر وروي مثل ذلك لمعاذ وذلك
يدل على انه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة ثم قال
وهذا غير لازم لانه ليس في الخبر انه عرف جنونها فيجوز ان
يكون الذي نبه عليه جنونها دون الحكم لانه كان
يعلم ان في حال الجنون لا تقام الحدود وانما قال لولا علي
لهلك عمر لا من جهة المعصية والاثم لكن من جهة ان حكمه
لو نفذ لعظم غمه ويقال في شدة الغم انه هلاك كما يقال في
الفقر انه هلاك وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغم الذي
زال بهذا التنبيه على ان هذا الوجه مما لا يمتنع في الشريعة ان

يكون

يكون صحيحا وان يقال اذا كانت مستحقة للحد فاقامه
عليها يصح وان لم يكن لها عقل لانه لا يخرج الحد من
ان يكون واقعا موقعه ويقال ان قوله عليه السلم
رفع القلم عن ثلث يراد بذلك زوال التكليف عنهم
دون زوال اجراء الحكم عليهم وما هذه حاله يمتنع
ان يكون سببها فيرجع فيه الى غيره ولا يكون الخطأ فيه
مما يعظم فيمنع من صحة الامامة يقال له الكلام في هذا الخبر
يقرب من الخبر الاول الذي تقدمه لانه لو كان امر برجم
المجنونة عن غير علم بجنونها لما قال له امير المومنين عليه
السلم اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق
ولكان بدلا من ذلك يقول له هي مجنونة ولكان ايضا
لما سمع من التنبيه له على ما يقتضي الاعتقاد فيه انه امر
برجمها مع العلم بجنونها يقول متبريا من الشبهة ما
علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه ان المجنون لا
يرجم واستعظامه لما امر به وقوله لولا علي لهلك عمر
يدل على انه كان اثم ويخرج بوقوع الرجم وانه مما لا
يحل ان يومر به والا فلا معنى لهذا الكلام فاما ذكره
الغم الذي كان يلحقه فاي غم يلحقه اذا ما له ان يفعله
ولم يكن منه تقصير وتفريط لانه اذا كان جنونها لم

لم يعلم به وكانت الملة عن حالها والبحث لا يجبان عليه
فاي وجه لثنائه له وتوجيه واستعظامه لما فعله وهل
هذا الا كرجم المشهود عليه بالزنا في انه لو ظهر الامام بعد
ذلك براءة ساحته لم يجب ان يندم على فعله ويستعظمه
لانه وقع صوابا مستحقا فاما قوله انه لا يصح يمتنع في الشرع
ان يقام على المجنون الحد وتاوله الخبر المروي بما يقتضي
زوال التكليف دون الاحكام فان اراد به لا يمتنع في العقل
ان يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استحقاق ولا اثما
فلذلك صحيح كما يقام على التايب واما الحد في الحقيقة فهو
الذي تضامه الاستحقاق والاهانة فلا يقام الا على المكلف
ومستحق العقاب والمجنون قد زال التكليف فزال استحقاق
العقاب الذي يتبعه الحد وقوله لا يمنع ان يرجع فيها هذا
حاله من المشتبه الى غيره فليس هذا من المشتبه الغامض بل يجب
ان يعرفه العوام فضلا عن العلماء وعلى انا قد بينا ان الامام
لا يجوز ان يرجع الى غيره في جلي ولا مشتبه من احكام الدين
وقوله ان الخطا في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة
وقد بينا انه اقتراح بغير حجة لانه اذا اعترف بالخطا فلا
سبيل للقطع على انه صغير قال صاحب الكتاب
بعد ان ذكر الطعن بمفارقة جيش اسامة واحال على ما

تقدم

آساحة الناحية وفضاء بين دور الحرق

تقدم مما قد تكلمنا عليه وبينا ما فيه مما لا حاجة بنا الى
اعادته شبهة لهم اخرى قال واحد ما طعنوا به حديث
ابي الحجفا ولانه منع من مغالاة الصدقات في النسا اقتدا
بما كان من النبي صلى الله عليه واله في صداق فاطمة عليها
السلم حتى قامت المراة ونبهته بقوله تع وآتيتم احداهن
قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر
وبما روي انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا
له انك اخطات من جهات تجسست وقال الله تع ولا
تجسسوا ودخلت بغير اذن ودخلت لم تسلم واجاب
عن ذلك بان قال علمنا تقدم عمر في العلم وفضله فيه
ضروري فلا يجوز ان يقدح فيه باخبار احاد غير مشهورة
وانما اراد في المهور ان المستحب الاقتدا برسول الله صلى
الله عليه واله وان المغالاة فيها ليس بمكرمة ثم عند
التنبيه علم ان ذلك مبني على طيب النفس فقال ما قاله
على جهة التواضع لان من اظهر الاستفادة من غيره وان قل
علمه فقد تعاطى الخضوع ونبه على ان طريقته اخذ الفايدة
اينما وجدها وصيرته قدوة في ذلك واسوة وذلك يحسن
من الفضلا فاما حديث التجسس فان فعله فقد كان
له ذلك لان للامام ان يجتهد في ازالة المنكر بهذا الجنس من

الفعل وانما الحقه على ما يروي في خبر الجمل لانه لم يصادف
الامر على ما التي اليه في اقدامهم على المنكر تعالى الله اما
تعويلك على العلم الضروري بكونه من اهل العلم والاجتهاد
فذلك لا ينفعك اذا صح لانه قد يذهب على من هو بهذه الصفة
كثير من الاحكام حتى ينبه عليها ويجتهد فيها وليس العلم
الضروري ثابتا بانه عالم بجميع احكام الدين فيكون قاضيا
على هذه الاخبار فاما تاوله الحديث وحمله اياه على
الاستحباب فهو دفع للعيان لان المروي انه منع من ذلك
وحظره حتى قالت له المراة ما قالت ولو كان راغبا عن
المغالاة وغير حاظر لها لما كان في الاية حجة عليه ولا
كان لكلام المراة موقع ولا كان يعترف لها بانها افقه منه
بل كان الواجب ان يرد عليها ويوبخها ويعرفها انه ما
حظر ذلك وانما تكون الاية حجة عليه لو كان حاظرا مانعا
فاما التواضع فلا يقتضي اظهار القبيح وتصويب الخطا
ولو كان الامر على ما توهمه صاحب الكتاب لكان هو
المصيب والمراة مخطية فكيف يتواضع بكلام يوهم انه المخطي
وهي المصيبة فاما التجسس فهو محظور بالقران والسنة
وليس للامام ان يجتهد فيما يودي الى مخالفة الكتاب
والسنة وقد كان يجب ان كان هذا عذرا صحيحا ان يعتذر

به الى من خطاه في وجهه وقال له انك اخطات السنة
من وجوه فانه بمعاذيره انه اعلم من صاحب الكتاب
وتلك الحال تدعوا الى الاحتجاج واقامة العذر وكل هذا
تلزيق وتلفيق قال صاحب الكتاب شبهة لهم
اخرى واحد ما طعنوا به ونقموا عليه انه كان يعطي
من بيت المال ما لا يجوز حتى كان يعطي عايشة وحفصة
عشرة الالف درهم في كل سنة وانه حرم اهل البيت خمسهم
الذي يجري مجرى الواصل اليهم من قبل رسول الله صلى
الله عليه واله وانه كان عليه ثمانون الف درهم من
بيت المال على سبيل القرض واجاب عن ذلك بان دفعه
الى الازواج من حيث ان لهن حق في بيت المال وللامام
ان يدفع ذلك على قدر ما يراه وهذا الفعل مما قد فعله
من قبله ومن بعده ولو كان منكرا لما استمر عليه امير المؤمنين
عليه السلم وقد ثبت استمراره عليه ولو كان ذلك طعنا
لوجب اذا كان يدفع الى الحسن والحسين عليهما السلم وعبد
الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال ان يكون في حكم
الجاير وكل ذلك يبطل ما قالوه لان بيت المال انما يراد لوضع
الاموال في حقها ثم الاجتهاد الى المتولي للامر في الكثرة والقلة
فاما امر الخمس فمن باب الاجتهاد وقد اختلف الناس فيه

من جعله حقا لذوي القربى وسهما مفردا لهم على
ما يقتضيه ظاهر الاية ومنهم من جعله حقا لهم من
جهة الفقر واجراهم مجرى غيرهم فان كانوا قد خصوا
بالذكر كما اجري الايتام وان خصوا بالذكر مجرى
غيرهم في انهم يستحقون بالفقر والكلام في ذلك يطول
فلم يخرج بما حكم به عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في
ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة جميع
الصحابة على ما قدمناه من قبل فاما اقتراضه من
بيت المال فان صح فهو غير محظور بل ربما كان احوط
اذا كان على ثقة من رده بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه
الرد وقد ذكر الفقهاء ذلك وقال اكثرهم ان الاحتياط
في مال الايتام وغيرهم ان يجعل في ذمة الغني المامون
لبعده عن الخطر ولا فرق بين ان يقرض الغير او يقرض
ومن بلغ من امره ان يطعن على عمر بمثل هذه الاخبار
مع ما يعلم من سيرته وشدته في ذات الله واحتياطه فيما
يتصل بملك الله وتنزهه عنه حتى فعل بالصبي الذي اكل
من تمر الصدقة واحدة ما فعل به وحتى كان يرفع نفسه
عن الامر الخطير ويشدد على كل احد حتى على ولده فقد
ابعد في القول والمطاعن يقال له اما تفضيل الازواج

فانه

فانه لا يجوز لانه سبب فيهن يقتضي ذلك وانما يفضل
الامام في العطاء ذوي الاسباب المقتضية لذلك مثل
الجهاد وغيره من الامور العام نفعها للمسلمين وقوله
ان لهن حقا في بيت المال صحيح الا انه لا يقتضي تفضيلهن
على غيرهن وما عيبت بدفع حقهن وانما عيبت بالزيادة
عليه وما نعلم ان امير المؤمنين عليه السلم استمر على ذلك وان
كان صحيحا كما ادعى وللسبب الداعي الى الاستمرار على جميع
الاحكام فاما تعلقه بدفع امير المؤمنين عليه السلم الى
الحسن والحسين عليهما السلم وغيرهما من بيت المال فعجيب لانه
لم يفضل هؤلاء في العطية فيشبه ما ذكرناه في الازواج
وانما اعطاهم حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم فاما
الخمس فهو للرسول صلى الله عليه واله ولاقربائه على ما
نطق به القران وانما عبر بقوله تع ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل من آل الرسول خاصة لامور
كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها هاهنا وقد روى سليم
بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول
نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم
الله بنفسه ونبيه صلى الله عليه واله فقال ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى

واليتامى والمساكين خاصة منا ولم يجعل لنا سهما في الصدقة
خاصة اكرم الله بها نبيه صلى الله عليه واله واكرمنا ان
يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس وروى يزيد بن
هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن
هو قال فكتب اليه كتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا
نزعم انه لنا فابى قومنا علينا ذلك فصبرنا عليه والكلام
في هذا الباب يطول ولا حاجة بنا الى تقصيه ها هنا والاخبار
الذي عول عليه وجعله عذرا عن اخراج الخمس عن اهله
قد ابطلناه فاما الاقتراض من بيت المال فهو مما يدعوا
الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد والتحفظ والتقشف
على الحد الذي ذكره فكيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت
المال وفيه حقوق وبه ماست الحاجة الى الاخراج منها واي
حاجة لمن كان متقللا متجنبا لطيب المأكل والملبس يبلغ
بالقوت الى اقتراض الاموال فاما حكايته عن الفقهاء ان
الاحتياط ان تجعل اموال الايتام في ذمة الغني المأمون
فذلك اذا صح لم يكن نافعا لان عمر لم يكن غنيا ولو كان
غنيا لما اقترض وقد خرج اقتراضه عن ان يكون من باب
الاحتياط وانما شرط الفقهاء مع الامانة الغنى لئلا تمس الحاجة
اليه فلا يمكن ارتجاعه ولهذا قلنا ان اقتراضه لحاجته

في

الى المال لم يكن صوابا وحسن نظر للمسلمين وفي هذه الجملة
كفاية قال صاحب الكتاب واحد ما نقموا به عليه
قولهم انه عطل حد الله تعالى في المغيرة لما شهدوا عليه بالزنى
ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة اتباعا للهوى
فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب
ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلثة مع تعطيله
لحكم الله ووضعه الحد في غير موضعه واجاب عن ذلك
بانه لم يعطل الحد الا من حيث لم تكمل الشهادة وبارادة الرابع
لان يشهد لا تكمل البينة وانما تكمل بالشهادة وذكر ان قوله
اري وجه رجل لا يفضح الله به رجلا يجري في انه سائغ صحيح
مجرى ما روي عنه عليه السلم من انه اتى بسارق فقال له
لا تقر وقال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق وامر بقطعه
فقال هي له يعني ما سرق هلا قبل ان تأتيني به فلا يمتنع
من عمر ان يحب ان لا تكمل الشهادة وينبه الشاهد على ان
لا يشهد وذكر انه انما جلد الثلثة من حيث صاروا قذفة
وانه ليس حالهم وقد شهدوا كحال من لم يتكامل الشهادة
عليه لان الحيلة في ازالة الحد عنه ولما تكاملت الشهادة
ممكن بتنبيه وتلقين ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة
فلذلك حدهم قال ولهم في اقامة الحد عليهم من الفضيحة

مانع تكامل الشهادة على المغيرة لانه يتصور بانه زان ويحكم
بذلك وليس حال الشهود لانهم لا يتصورون بذلك وان
وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة وحكي
عن ابي علي ان الثلثة كان القذف قد تقدم منهم للمغيرة
بالبصرة لانهم هاجوه من نواحي المسجد بانا نشهد بانك
زان فلو لم يعيدوا الشهادة لكان حدهم لا محالة فلم يمكن
في ازالة الحد عنهم ما امكن في المغيرة وحكي عن ابي علي
في جواب اعتراضه على نفسه بما روي عن عمر انه كان اذا
راه يقول لقد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من
السما ان هذا الخبر غير صحيح ولو كان حقا لكان تاويله
التخويف واظهار قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا
عليه لتكون ردعا له وذكر انه غير ممتنع ان يحب ان لا
يفتضح لما كان متوليا للبصرة من قبله ثم اجاب عن سوال من
ساله عن امتناع زياد من الشهادة وهل يقتضي التسوام لا
بان قال لا نعلم انه كان يتم الشهادة ولو علمنا ذلك من حيث
ثبت في الشرع ان له السكوت لا يكون طعنا ولو كان ذلك
طعنا وقد ظهر امره لامير المومنين عليه السلم لما ولاه فارس ولما
ائتمنه على اموال الناس وعلى دمائهم تعالى له انما نسب
عمر الي تعطيل الحد من حيث كان في حكم الثابت وانما يلقنه

لم

لم يكمل الشهادة لان زيادا ما حضر الا ليشهد بما شهد به
اصحابه وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم ولو لم
يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون حال
زياد هل حاله في ذلك الحكم كحالهم محيج الشهادة
كما راي كراهيته متولي الامر لكمالها وتصريحه بانه لا يريد
ان يعمل بموجبها ومن العجايب ان يطلب الحيلة في دفع
الحد عن واحد وهو لا يندفع الا بانصرافه الى ثلثة
فلو كان درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة
فدروه عن ثلثة اولى من درءه عن واحد وقوله ان دفع
الحد عن المغيرة ممكن ودفعه عن ثلثة وقد شهدوا غير
ممكن طريف لانه لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من
الشهادة لاندفع عن الثلثة الحد فكيف لا تكون الحيلة
ممكنة فيما ذكره بل لو امسك عن الاحتياط في جملة ما
لحق الثلثة وقوله ان المغيرة يتصور بصورة زان لو تكاملت
الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلثة غير
صحيح لان الحكم في الامرين واحد لان الثلثة اذا ما
حدوا انظن بهم الكذب وان جوزوا ان يكونوا صادقين
والمغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا لظن ذلك به مع التجويز
لان يكون الشهود كذبه وليس في احد الامرين الا ما في

الاخر وما روي عنه عليه السلم من انه اتى لسارق اتقاع
غيره في المكروه وبعضه للمغيرة يخالف هذا لما ذكرناه
فاما قوله صلى الله عليه واله هلا قتل من ناسى به فلا
شبهة كلما عن فيه لانه بين ان ذلك القول كان يسقط
الحد او يقدم وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحدود
فاما ما حكاه عن علي من ان القذف من الثلثة كان قد تقدم
وانهم لو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة فغير
معروف والظاهر المروي خلافه وهو انه حدهم
عند نكول نكول زياد عن الشهادة وان ذلك كان السبب
في ايقاع الحد بهم وعن تاول عليه قوله لقد خفت ان يرميني
الله بحجارة من السماء لا يليق بظاهر الكلام لانه يقتضي الندم
والتاسف على تفريط وقع ولم يخاف ان يرمى بالحجارة
وهو لم يدرء الحد عن مستحق له ولو اراد الرجوع والتخويف
للمغيرة لاتى بكلام يليق بذلك ولا يقتضي اضافة التفريط
الى نفسه وكونه والباء من قبله لا يقتضي ان يدرا عنه الحد
ويعدل به الى غيره واما قوله انا ما كنا نعلم ان زيادا
كان يتم الشهادة فقد بينا ان ذلك كان معلوما بالظاهر
ومن قرا ما روي في هذه القصة علم بلا شك ان حال زياد
كحال الثلثة في انه انما حضر ليشهد وانما عدل عنها لكلام عمر

دونه

وقوله ان الشرع يبيحه السكوت ليس بصحيح لان الشرع
قد حظر كتمان الشهادة فاما استدلاله على ان زيادا
لم يفسق بالامساك عن الشهادة واستدل بتوليه امير
المومنين عليه السلم له فارس فليس بشي يعتمد لانه لا يمتنع
ان يكون قد تاب بعد ذلك واظهر توبته لامير المومنين
عليه السلم فجاز ان يوليه وقد كان بعض اصحابنا يقول
في قصة المغيرة شيا طريفا وان كان معتمدا في باب الحجة
كان يقول ان زيادا انما امتنع من التصريح بالشهادة
المطلوبة في الزنا وقد شهد انه شاهده بين شعبها
الاربع وسمع نفسا عاليا فقد صح على المغيرة بشهادة
الاربع جلوسه منها مجلس الفاحشة الى غير ذلك من
مقدمات الزنا واسبابه فالا ضم الى جلد الثلثة تعزير هذا
الذي قد صح عنده بشهادة الاربع ما صح من الفاحشة بتركه
اذن او ما يجري مجراه من خفيف التعزير وتبرئه وهل في
العدول عن ذلك حتى كف عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به
الا ما ذكروه من السبب الذي يشهد الحال به قال صاحب
الكتاب واحد ما نقموا عليه انه كان يتلون في الاحكام
حتى روي عنه انه قضى في الحد بسبعين قضية وروي مائة
قضية وانه كان يفضل في القسمة والعطا وقد سوى الله

بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي والحدس
والظن فاجاب عن ذلك بان مسايل الاجتهاد تسوغ
فيها الاختلاف والرجوع من راي الى راي بحسب الامارات
وغالب الظن وادعى ان هذه طريقة امير المومنين عليه السلم
في امهات الاولاد ومقاسمة الجد مع الاخوة ومسالة الجزم قال
وانما الكلام في اصل القياس والاجتهاد فاذا ثبت خرج من
ان يكون طعنا وقد ثبت ان امير المومنين عليه السلم كان
يولي من يرى خلافه كابن عباس وشريح ولا يمنع زيدا
وابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بينه وبينهما فاما
ما روي في السبعين قضية فالمراد به في مسايل الجد لان
مسالة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة وليس
في ذلك عيب بل يدل على سعة علمه وقال قد صح في
زمان الرسول صلى الله عليه واله قبل ذلك لانه لما شاور
في امر الاسرا ابا بكر اشار ان لا يقتلهم واشار عمر بقتلهم
فمدحهما جميعا فما الذي يمنع من كون القولين صوابا من
المجتهدين ومن الواحد في الحالين وبعد فقد ثبت ان
اجتهاد الحسن عليه السلم في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد
الحسين لانه سلم الامر وتمكنه اكثر من تمكن الحسين عليه السلم ولم
يمنع ذلك من كونهما مصيبين فيقال له لا شك ان التلون

في

في الاحكام والرجوع من قضاء الى قضاء انما يكون عيبا
وطعنا اذا ابطل الاجتهاد الذي يذهبون اليه فاما لو ثبت
لم يكن ذلك عيبا فاما الدعوة على امير المومنين عليه السلم
انه ينتقل في الاحكام ويرجع من مذهب الى اخر فانها غير
صحيحة ولا نسلمها ونحن ننازعه في ذلك كل النزاع ونذهب
الى دفعه اشد الدفاع وهو لا ينازعنا في تلون صاحبه
في الاحكام بل ينسبه الامران واظهر ما روي في ذلك خبر امهات
الاولاد وقد سلف من كلامنا في الكتاب ما فيه كفاية وقلنا
ان مذهبه عليه السلم في بيعهن كان واحدا غير مختلف وان
كان قد وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الراي
فاما توليته لمن يرى خلاف رايه فليس ذلك لتسويغه
الاجتهاد الذي يذهبون اليه بل لما بيناه من قبل انه
عليه السلم كان غير متمكن من اختياره وانه كان يجري اكثر
الامور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير وهذا السبب في
انه لم يمنع من خالفه من الفتيا فاما قوله ان السبعين
قضية لم تكن في مسيلة واحدة وانما كانت في مسايل من
الجد فكلا الامرين واحد فيما قصدناه لان حكم الله تعالى
لا يختلف في المسالة الواحدة والمسايل فاما امر الاساري
فان صح فانه لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم واليقين

لانه لا سبيل لعمر وابي بكر الى المشورة في امر الاسارى الا من
طريق الظن والحيات واحكام الدين معلومة والى العلم
بها سبيل واما ادعاؤه ان الاجتهاد من الحسين بخلاف
اجتهاد الحسن فليس على ما ظنه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد
وظن بل كان عن علم ويقين فمن اين له انهما عليهما السلم
عملا على الظن مما نراه اعتمد على حجة ومن اين له ان تمكن
الحسن كان اكثر من تمكن الحسين عليهما السلم على ان هذا لو كان
على ما قاله لم يخل من هذا التسليم ومن ذاك القتال لان المقاتل
كان مغررا ملقيا بيده الى التهلكة والمسالم مضيع للامر مفرطا
واذا كان عند صاحب الكتاب التسليم والقتال انما كانا من
ظن وامارات فليس يجوز ان يغلب الظن باب الراي في القتال
مع ارتفاع امارات التمكن ولا يغلب في الظن المسالمة مع امارات
القوة والتمكن وهذا بين لمن تدبره بغير بصيرة قال
صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى واحد ما طعنوا به ونقموا
عليه قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله انا انهى عنهما واعاقب عليهما قالوا وهذا اللفظ قبيح لو
صح المعنى فكيف اذا فسد لانه ليس ممن يشرع فيقول هذا
القول ولانه يوهم مساواة الرسول عليه السلم في الامر والنهي
وان اتباعه اولى من اتباع الرسول قال وهذا غير لازم

لانه انما

لانه انما عنى بقوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما كراهته
لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عنهما بعد ان كانا في ايامه مباحا لذلك على خصوص
النسخ فيهما وتغير الحكم لانا نعلم انه كان متبعا للرسول
متدينا بالاسلام فلا يجوز ان يحمل قوله على خلاف
ما تواتر من حاله وقد حكي عن ابي علي ان ذلك بمنزلة
ان يقول انا اعاقب من صلى الى بيت المقدس وان كان
قد صلى الى بيت المقدس في حياة رسول الله صلى الله عليه
واله واعتمد في تصويبه على كف الصحابة عن النكير عليه
وادعى ان امير المومنين عليه السلم انكر على ابن عباس رحمه الله
احلال المتعة وانه روي عن النبي عليه السلم تحريمها قال فاما
متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لانه كان
يحصل لهم عنده التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى
تقدم العمرة واضافة الحج اليها بعد ذلك لانه جائز لم يقع فيه
نسخ فيقال له ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل
هذا التاويل لانه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله
انا انهى عنهما واعاقب عليهما واضاف النهي الى نفسه ولو كان
الرسول صلى الله عليه واله نهى عنهما لاضاف النهي اليه وكان
اوكد واولى وكان يقول متى نهى عنهما او نسخهما وانا من بعد

اسمي عنها واعاقب عليها وليس يشبه ذلك ما ذكره من الصلاة
الي بيت المقدس لان نسخ الصلاة الي بيت المقدس معلوم
ضرورة من دينه صلى الله عليه واله وليس كذلك المتعة على
انه لو قال ان الصلاة الي بيت المقدس كانت في ايام النبي
صلى الله عليه واله جائزة وانا الان انهي عنها لكان ذلك قولا
يجري مجرى ما استقبحناه من القول الاول وليس هذا
القول منه رداً على الرسول صلى الله عليه واله لانه لا يمتنع ان
يكون استحسن حظرها في ايامه لوجه لم يكن فيما تقدم واعتقد
ان الاباحة في ايام الرسول صلى الله عليه واله كان لها
شرط لم يوجد في ايامه وقد روي عنه انه صرح بهذا
المعنى فقال انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله والنساء يومئذ قليل وكذلك روي
عنه في متعة الحج انه قال قد علمتم ان رسول الله صلى الله
عليه واله قد فعلها واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا بهن
معرسين تحت الاراك ثم يرجعوا بالحج تقطر روسهم فاما
اعتماده على الكف على النكس فقد تقدم انه ليس يحله الا على
شرايط شرحناها واوضحناها ولا معنى لاعادتها على انه
قد روي عن عمر انه قال بعد نهيه عن المتعة ولا اقدر على
احد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها

لرجمت

لرجمت وما وجدنا احدا انكر عليه هذا القول لان
المتمتع عندهم لا يستحق الرجم ولم يدل ترك النكير على
صوابه فاما ادعاؤه على ان امير المؤمنين عليه السلم انكر
على ابن عباس احلالها فالامر بخلافه وعكسه فقد
روي عنه عليه السلم من طرق كثيرة انه كان يفتي بها
وينكر على من حرمها ونهى عنها وروي عن عمر بن سعد الهمداني
عن حنش بن المعتمر قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول
لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي وروى
ابو بصير قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما
السلم يقول سمعت علي بن الحسين يقول لولا ما سبقني به بن
الخطاب ما زنى الا شقي وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة
والتابعين كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي
سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن جريج ومجاهد وغير
من ذكرنا ممن يطول ذكره فاما سادة اهل البيت وعلماؤهم
فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين
وابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى
الكاظم وعلي بن موسى الرضا عليهم السلم وما ذكرناه من فتيا
من اشرنا اليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره

صاحب الكتاب من اتباع التكبير لتحريمها لان مقامهم على
العتبا بها نكره فاما متعه الحج فقد فعلها النبي صلى الله و
عليه واله والناس اجمع من بعده والفقها في اعصارنا
هذا لا يرو بها خطا بل صوابا فاما قول صاحب الكتاب
ان عمر انما انكر فسخ الحج فباطل لان ذلك اولا لا يسمى متعه
ولان ذلك ما فعل في ايام النبي صلى الله عليه واله ولا فعله
احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهليه
فكيف يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله وكيف
يغلظ ويشدد فيما لم يفعل ولا تفعل وهذا الكلام
اضعف من ان يحتاج الى الانكار فيه قال صاحب
الكتاب شبهه لهم اخرى ثم ذكر الطعن بقصه الشورى
وانه خرج بها عن الاختيار والنص معا وذم كل واحد
بان ذكر فيه طعنا ثم جعل الامر الى سته ثم الى اربعه ثم الى
رجل واحد قد وصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع
علي وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثه وثلثه
فالقول للذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عليا وعثمان
لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه
وابن عمه وامر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعه فوق
ثلثه ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعه منهم او الذين

يجري

ليس فيهم عبد الرحمن واجاب عن ذلك بان الامور
الظاهره لا يجوز ان يعترض عليها باخبار احاد غير
صحيحه والامر في الشورى ظاهر وان الجماعه دخلت
فيها بالرضى فلا فرق بين من قال في احدهم انه دخل
فيها لا بالرضى وبين من قال ذلك في جميعهم ولذلك جعلنا
دخول امير المومنين عليه السلم في الشورى احد ما نعتمد
عليه في ان لا نص يدل على ان المختص بالامام والطيب
في انه كان يجب ان يصرح بالنص على نفسه ولا يحتاج الى
ذكر فضايله ومناقبه لان الحال حال مناظره ولم يكن
الامر مستقرا لواحد ولا يمكن ان يتعلق بالتقيه قال
والمعلوم من حاله انه لو امتنع من الدخول في الشورى
اصلا لم يلحقه الخوف فضلا عن غيره وذكر ان دلاله
الفعل اقوى من دلاله القول من حيث قال كان الاحتمال
فيه اقل وذكر ان عبد الرحمن اخذ الميثاق على الجماعه
بالرضى بمن يختاره قال ولا يجب القدح في الافعال بالظنون
بل يجب حملها على ظاهر الصحه دون الاحتمال كما يجب
مثله في الالفاظ ويجب اذا تقدمت الفاعل حاله تقتضي
حسن الظن به ان يحمل فعله على ما يطابقها قال وقد علمنا
ان حال عمر وما كان عليه من النصيحه للمسلمين تمنع من صرف

امره في الشورى الى الاغراض الذي يظنها القوم فلا
يصح ان يقولوا كان مراده بالشورى وبان يجعل
الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف ان
يتم الامر لعثمان لانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك
ما يمنعه عن النص على عثمن كما لم يمنع ذلك ابا بكر لان
امره لم يكن اقوى من امر ابي بكر لم ينقص منه قال وليس
ذلك بابعد لانه اذا جاز في غير الامام اذا اختار ان يفعل
ذلك بان ينظر في اماثل القوم فيعلم انهم عشرة ثم ينظر في
العشرة فيعلم ان الاماثل خمسة ثم ينظر في واحد منهم فما الذي
يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب اقوى اختيارا
لانه له ان يختار واحدا بعينه وذكر انه انما خص
الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعله شورى
بينهم يبين ان الانتقال من الستة الى الاربعة ومن الاربعة
الى الثلثة لا يكون مناقضا لان الاحوال تختلف وليست
الحال واحدة لكان كالرجوع لان للامام ان يرجع في مثل
ذلك لانه في حكم الوصية قال وقولهم انه كان يعلم ان
عليا وعثمان لا يجتمعان ولكن عبد الرحمن يميل الى عثمن
فلا دين لان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها امارة
قال والامارات توجب انه لم يكن فيهم حرص شديد على

الامام

الامامة بل الغالب من حالهم طلب الاتفاق والايتلاف
والانزواج الى قيام الغير بذلك وانما جعل عمر الامر الى
عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه
لاجل ذلك اقرب الى ان يتثبت لان الراغب عن الشيء يحصل
له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه ومن كانت هذه حاله
كان القوم الى الرضا به اقرب وحكى عن ابي علي ان المخادعة
انما تظن بمن قصده في الامور طريق الفساد وعمر بريء من
ذلك قال والضعف الذي وصف به عبد الرحمن انما اراد
به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الراي ولذلك رد
الاختيار والراي اليه وحكى عن ابي علي ضعف ما روي
من امره بضرب اعناق القوم اذا تاخروا عن البيعة وان
ذلك لو صح لانكره القوم ولم يدخلوا في الشورى بهذا
الشرط ثم تاوله اذا سلم صحته على انهم ان تاخروا عن
البيعة على سبيل شق العصا وطلب الامر من غير وجهه
وقال لا يمتنع ان يقول ذلك على طريق التهديد وان بعد
عنده ان يقدموا عليه كما قال تع لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين يقال له قد بينا فيما تقدم
طرفا من الكلام في الشورى وذكرنا ان الذي رتبه فيها
من ترتيب العدد واتفاقه واختلافه يدل على بطلان

مذهب اصحاب الاختيار في عدد العاقدين للامامة وانه
يتم بعقد واحد لغيره برضى اربعة وانه لا يتم بدون ذلك
وقصة الشورى يصرح بخلاف هذا الاعتبار فهذه من جملة
المطاعن في قصة الشورى ومن جملتها انه وصف كل واحد
منهم بوصف زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له هذه
الاوصاف وروي محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد
الله الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال قال عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد صلى الله عليه واله
وذلك قبل ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه
عليهم قال اصاحبكم يعني عليا قلت نعم والله هو لها اهل
في قرابته من رسول الله صلى الله عليه واله وصهره وسابقته
وبلائه فقال عمر ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت
عن طلحة قال فاين الزهو والنخوة قلت عبد الرحمن قال هو
رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك صاحب
مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال
وعقة لقيس مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح وان هذا الامر
لا يصلح الا لقوي في غير عنف رفيق في غير ضعف جواد في
غير سرف قلت فاين انت عن عثمان قال لو وليها لحمل
بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه وقد

وقد روي من غير هذه الطريق ان عمر قال لاصحاب الشورى
روحوا الي فلما نظر اليهم قال قد جاء كل واحد منهم
نافر عقيرته يرجوا ان يكون خليفة اما انت يا طلحة فلست
القائل ان قبض النبي صلى الله عليه واله لننكحن ازواجه
من بعده فما جعل الله محمدا باحق ببنات اعمامنا فانزل
الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله
ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا
واما انت يا عثمان فوالله لروثة خير منك واما انت
يا عبد الرحمن فانك رجل تحب قومك جميعا واما انت
يا سعد فانت رجل عصبي واما انت يا علي فوالله لو
وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجح فقام علي عليه
السلام موليا فقال عمر والله اني لاعلم مكان رجل لو
وليتموها اياه لحملكم على المحجة البيضا قالوا من هو قال
هذا المولي من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس
الي ذلك سبيل وفي خبر اخر رواه البلاذري في تاريخه
ان عمر لما خرج اهل الشورى من عنده قال ان ولوها
الاجلح سلك بهم الطريق قال ابن عمر فما يمنعك منه يا امير
المؤمنين قال اكره ان اتحملها حيا وميتا فوصف كل
واحد من القوم بما يرى بوصف قبيح يمنع من الامامة

ثم جعلها في جملتهم حتى كان تلك الاوصاف تزول
في حال الاجتماع ونحن نعلم ان الذي ذكره ان كان
مانعا من الامامة في كل واحد على الانفراد فهو مانع
مع الاجتماع مع انه وصف عليا عليه السلام بوصف لا يليق
به ولا ادعاه عدو قط عليه وهو عليه السلم معروف
بضده من الركانه والبعد عن المزاح والفكاهه وهذا
معلوم ضرورة لمن سمع اخباره عليه السلم وكيف يظن ذلك
وقد روي عن ابن عباس انه قال كان امير المومنين اذا اطرق
هبنا ان نبتدیه الكلام وهذا لا يكون لامر بشده التزمت
والتوقف وما يخالف الدعابه والفكاهه ومما تضمنته الشورى
من المطاعن انه قال لا اتحملها حيا وميتا وهذا كان عله
عدوله عن النص على واحد بعينه وهو قول متنصل متخلص
لا يغتاب على الناس في ارايهم ثم نقض هذا بان نص على
سته من بين العالم كله ثم رتب العدد ترتيبا مخصوصا
يوول الى ان اختيار عبد الرحمن هو المقدم واي شي يكون
من التحمل اكبر من هذا واي فرق بين ان يتحملها بان ينص
على واحد بعينه وبين ان يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب
ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا
عن البيعه اكثر من ثلثه ايام ومعلوم انهم بذلك لا يستحقون
القتل لانهم اذا كانوا انما كلفوا ان يجتهدوا ارايهم في

اختيار

اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما قصر بحسب
ما يعرض فيه من العوارض فاي معنى للامر بالقتل ثم امر
بقتل من خالف الاربعه وما يخالف العدد الذي فيه عبد
الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل واما تصحيف ابي
بكر علي الذكر القتل فليس بصحيح مع ان جميع من روى قصه
الشورى روى ذلك وقد ذكر ذلك الطبري في تاريخه
وغيره فاما تاوله الامر بالقتل على ان المراد به اذا تاخروا
على طريق شق العصا وطلب الامر من غير وجهه فبعيد من
الصواب لانه ليس في ظاهر الخبر ذلك ولانهم اذا شقوا العصا
وطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب ان يمنعوا
ويقاتلوا فاي معنى لضرب الايام الثلثه اجلا فاما تعلقه
بالتهديد فكيف يجوز ان يهدد الانسان على فعل بما لا
يستحقه وان علم انه لا يوقع عليه فاما قوله تع لئن اشركت
ليحبطن عملك فيخالف ما ذكر لان الشرك يستحق به احباط
الاعمال وليس يستحق بالتاخر عن البيعه القتل فاما
ادعا صاحب الكتاب بان الجماعة دخلوا في الشورى على
سبيل الرضا وان عبد الرحمن اخذ عليهم العهد ان يرضوا
بما يفعله فمن تراقصه الشورى على وجهها فعدل عما يسوغ
له النفس من بنا الاخبار على المذاهب علم ان الامر بخلاف

ماذكره وقد روى الطبري في تاريخه عن اشياخه
من طرق مختلفة ان امير المومنين عليه السلم قال لما خرج
من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم
كانوا معه من بني هاشم ان طمع فيكم قومكم لم يومروا
ابدا وتلقاه العباس بن عبد المطلب فقال عليه السلم
عدلت عنا قال وما علمك قال قرن بي عثمان وقال كونوا
مع الاكثر وان رضي رجلان رجلا ورجلان رجلا فكونوا
مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فسعد لا يخالف ابن
عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون
فيوليها عبد الرحمن عثمان او عثمان عبد الرحمن فلو كان
الاخران معي لا ينفعاني بسلم اي لا ارجوا الا احدهما
فقال له العباس لم انفعك في شي الا رجعت الي متاخرا
اشرت عليك عند وفاة رسول الله صلى الله عليه واله
ان تساله فيمن هذا الامر فابيت واشرت عليك بعد
وفاته ان تعاجل الامر فابيت واشرت عليك حين سالك
عمر في الشورى الا يدخل عليهم فاحفظ عني واحدة كل
ما عرض عليك القوم فقل لا الا ان يولوك واحذر هولاء
الرهط فانهم يبرحون يدفعوننا عن هذا الامر حتى يقوم
به لنا غيرنا وايم الله لا يناله الا بشر لا ينفع معه خير فقال له امير

المومنين

المومنين عليه السلم اما لان بقي عمر لاذكرنه ما فعل واني
ولين مات ليتداولنها بينهم ولان فعلوا ليجدوني حيث
يكرهون ثم تمثل حلفت برب الراقصات عشية غدون
خفافا فابتدرن المحصبا ليحتلبن رهط ابن يعمر فاربا
نجيعا بنوا الشداخ وردا مصليا فالتفت فراي اباطلحه
فكره مكانه فقال ابو طلحه لم يرع ابا الحسن فان قيل اي
معنى لقول العباس اني دعوتك الى تسال رسول الله صلى
الله عليه واله فيمن هذا الامر من قبل وفاته اليس هذا مبطلا
لما تدعونه من النص قلنا قد مضى الكلام على هذا المعنى
فيما مضى من الكتاب وبينا انه لا يمتنع ان يريد العباس
رضي الله عنه بسواله عمن يصير الامر اليه ويحصل في يديه لانه
قد يستحقه من لا يصل اليه وليس يمتنع ان يريد انا كنا نساله
عليه السلم قبل الموت ليجدد وينا كذا ويكون لقرب العهد
بعد من ان يطرح فان قيل اليس قد انكرتم على صاحب
الكتاب هذا التاويل بعينه فيما استعمله فيما روي عن
ابي بكر من قوله ليتني كنت سالت رسول الله صلى الله
عليه واله هل للانصار في الامر حق قلنا انما انكرناه في ذلك
حين لانه لا يليق به من قال وكنا لا ننازعه اهله وهذا قول
من لا علم له بانه ليس للانصار حق في الامامه ومن كان يرجع

فان لهم حقا في الامر ولا حق لهم فيه الى ما سمعه مستانفا
وليس في هذا الخبر الذي ذكرناه ما في ما ذاك الخبر وروى
العباس بن هاشم الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده
عن امير المؤمنين عليه السلام شكى الى العباس رضي الله عنه
ما سمع من قول عمر كونوا مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن
وقال والله لقد ذهب الامر منا فقال العباس وكيف قلت
ذاك يا ابن اخي قال ان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن
وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فاحدهما يختار لصاحبه
لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي لن ينفعاني اذا كان
ابن عوف في الثلثة الاخرين وقال ابن الكلبي عبد
الرحمن زوج ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وامها اروى
بنت كريز واروى ام عثمان فلذلك قال صهره وفي رواية
الطبري ان عبد الرحمن دعا عليا عليه السلام فقال عليك
عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة
الخليفتين بعده فقال ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي
وفي خبر اخر عن ابي الطفيل ان عبد الرحمن قال لعلي عليه
السلام هلم يدك خذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر
وعمر فقال علي عليه السلام اخذها بما فيها على ان اسير فيكم
بكتاب الله وسنة رسوله جهدي فترك يده وقال هلم

يدك

يدك يا عثمان تأخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي
بكر وعمر قال نعم قال هي لك يا عثمان وفي رواية الطبري
انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام فقال نعم فبايعه
فقال علي عليه السلام حبوته حبو دهر وفي خبر اخر بعثت
لحبوته يا ابن عوف وليس هذا اول ما تظاهرتم علينا فيه
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون والله ما وليت عثمان
الا ليرد الامر اليك والله كل يوم في شان وفي غير رواية
الطبري ان عبد الرحمن قال له قد قلت ذلك لعمر فقال عليه
السلام او لم يكن ذلك كما قلت وروى ان عبد الرحمن قال يا علي
لا تجعل على نفسك سبيلا فاني نظرت وشاورت الناس
فاذا هم لا يعدلون بعثمان فخرج علي عليه السلام وهو
يقول سيبلغ الكتاب اجله وفي رواية الطبري ان الناس لما
بايعوا عثمان تلكا علي عليه السلام فقال عثمان ومن نكث فانما
ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه
اجرا عظيما فرجع علي عليه السلام حتى بايعه وهو يقول خدعة
واي خدعة وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي عن ابيه عن
ابي مخنف في اسناده ان امير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن
عثمان كان قائما فقعد فقال له عبد الرحمن بايع والا ضربت
عنقك ولم يكن مع احد يومئذ سيف غيره فيقال ان عليا خرج

معضبًا فلحقه اصحاب الشوري فقالوا له بايع والا جاهدناك
فاقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان فاي رضا هاهنا واي
اجماع وكيف يكون مختارا من يهدد بالقتل والجهاد
وهذا المعنى يعني حديث التهديد بضرب العنق لو رويته
النبعه لتضاحك الخالفون منه ولتغامزوا عليه وقالوا
هذا من جملة ما يدعونه من المحال ويروونه من الاحاديث وقد
انطق الله به رواتهم واجراه علي افواه ثقاتهم وقد تكلم
المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من بيعة
عثمان وعدولهم بالامر عن امير المومنين عليه السلم الي ان قال
له عبد الرحمن يا مقداد اتق الله فاني خايف عليك الفتنة
ثم جاء الي امير المومنين عليه السلم فقال انقاتل فنقاتل فقال ع
فبما نقاتل وتكلم ايضا عمار فيما رواه ابو مخنف فقال يا معشر
قريش اين تصرفون هذا الامر عن اهل بيت نبيكم
تحولونه هاهنا مرة وهاهنا مرة اما والله ما انا بامن ان
ينزعه الله منكم ويضعه في غيركم كما نزعتموه من اهله ووضعتموه
في غير اهله فقال له هشام بن الوليد يا بن سمية لقد عدوت
طورك وما عرفت قدرك وما انت وما راته قريش لانفسها
واما رتها فتنح عنها وتكلمت قريش باجمعها فصاحت بعمار وانتهرته
فقال الحمد لله ما زال اعوان الحق قليلا وروى ابو مخنف ان

نسخة كذا
لانك لست في شيء من امرها

عمار رحمه الله انه قال في ذلك اليوم يا ناعي الاسلام قم
فانعه قد مات عرف واتى منكر اما والله لو ان لي اعوانا
لقاتلتهم وقال لامير المومنين عليه السلم لين قاتلتهم
بواحد لاكونن ثانيا فقال عليه السلم والله ما اجد
عليهم اعوانا ولا احب ان اعرضكم لما لا تطيقونه وروى
ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال دخلت
على امير المومنين عليه السلم وكنت حاضرا بالمدينة فاذا
هو واجم كيئب فقلت ما اصاب قوم صرفوا هذا الامر
عنكم فقال صبر جميل فقلت سبحان الله انك لصبور
قال فاصنع ماذا قلت تقوم في الناس فتدعوهم الي نفسك
وتخبرهم انك اولي بالنبي صلى الله عليه واله بالعمل والسابقة
وتسالهم النصر على هولا المتظاهرين عليك فان اجابك
عشرة من مائة تشددت بالعشرة على المائة فان دانوا
لك كان لك ما احببت وان ابوا قاتلتهم فان ظهرت عليهم
فهو سلطان الله الذي اتاه نبيه صلى الله عليه واله
وكنت اولي به منهم اذ ذهبوا بذلك فرده الله اليك وان
قتلت في طلبه قتلت شهيدا وكنت اولي بالعذر عند
الله تع في الدنيا والاخرة فقال اَوَتراه كان تابعي من كل
مائة عشرة فقلت له ارجوا الله ذلك فقال لكني لا ارجوا

الواجم كصاحب العبوس المطرق لشدة الحزن ق

ولا والله من ما به اثنان وساخبرك من اين ذلك ان
الناس انما ينظرون الى قريش فيقولون لهم قوم محمد
صلى الله عليه واله وقبيلته وان قريشا تنظر بينها فيقولون
ان لهم بنبوته فضلا على سائر القريش وانهم اوليا هذا
الامر من دون سائر قريش والناس وانه لو لم يخرج
هذا السلطان منهم الى احد ابدا ومتى كان في غيرهم تداولتموه
ابدا بينكم فلا والله لا يدفع هذا السلطان قريش طائعة
الينا ابدا فقلت افلا ارجع الى المصر فاخبر الناس مقالتك
هذه وادعوا الناس اليك فقال يا جندب ليس هذا
زمان ذاك فرجعت فكلما ذكرت للناس شيئا من ذلك من
فضل علي عليه السلم زبروني وقهروني حتى رفع ذلك من
امري الى الوليد بن عقبة فبعث الي فحبسني وهذه الجملة التي
اوردناها قليل من كثير في ان الخلاف كان واقعا والرضى
كان مرتفعا والامر انما تم بالحيلة والمكر والخدع واول ما
مكر به عبد الرحمن انه ابتدا فاخرج نفسه من الامر ليتمكن من
صرفه الى من يريد وليقال انه لولا ايثاره الحق وزهده في
الولاية لما اخرج نفسه ثم عرض على امير المومنين عليه السلم
ما يعلم انه لا يجيب اليه ولا يلزمه الاعانة اليه من السيرة فيهم
سيرة الرجلين وعلم انه عليه السلم لا يتمكن من ان يقول ان

لكنها

سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة صاحبه بل اختلفا
وتباينا في كثير من الاحكام هذا بعد ان قال لاهل الشورى
وثقوا الى انفسكم بانكم ترضون باختياري اذا اخرجت
نفسي فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرض
عليهم الا امير المومنين عليه السلم فانه قال انظر لعلمه
بما يجري هذا المكر حتى اتاهم ابو طلحة فاخبره عبد الرحمن
بما عرض وباجابة القوم اياه الا عليا عليه السلم فاقبل
ابو طلحة على علي عليه السلم فقال يا ابا الحسن ان ابا محمد
ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد عدل بالامر عن نفسه
فلن يتحمل الماثم لغيره فاحلف علي عليه السلم عبد الرحمن ان
لا يميل الى هوى وان يوثر الحق ويجتهد للامة ولا يحابي
ذا قرابة فحلف له وهذا غاية ما يمكن منه امير المومنين عليه
السلم في الحال لان عبد الرحمن لما اخرج نفسه من الامر ظنت
به الجماعة الخير وفوضوا اليه الاختيار فلم يقدر امير المومنين
عليه السلم ان يخالفهم وينقض ما اجمعوا عليه فكان اكثر ما
تمكن منه ان احلفه وصرح بما يخاف من جهته من الميل
الى الهوى وايثار القرابة غير ان ذلك كله لم يغن شيئا
فاما قول صاحب الكتاب ان دخوله عليه السلم في الشورى
دلالة على انه لا نص عليه بالامامة ولو كان عليه نص لصح

به في تلك الحال وكان ذكره اولى من ذكر القضايا بل والمنات
فقد تقدم الكلام في هذا مستقصى وبينا المانع من تصريحه
عليه السلم في تلك الحال وغيرها بالنص وذكرنا ايضا علة
دخوله في الشورى ولو لم يدخل فيها الا ليحتج بما احتج
به من مقاماته وفضائله وذرائعه ووسائله الى الامامة
وبالاخبار الدالة عند تاملها على النص والاشارة
بالامامة اليه لكان غرضا صحيحا وداعيا قويا وكيف لا يدخل
في الشورى وعندهم ان واضعها قد احسن النظر للمسلمين
وفعل ما لم يسبق اليه من التحرز للدين فاول ما كان يقال
له لو امتنع انك مصرح بالطعن على واضعها وعلى جماعة
المسلمين بالرضا بها وليس طعنك الا لانك ترى ان الامر لك
وانك احق به فيعود الامر الى ما كان عليه السلم يخافه من
تفرق الامة ووقوع الفتنة وتشتت الكلمة وفي اصحابنا القائلين
بالنص من يقول انه عليه السلم انما دخل في الشورى لتجويزه
ان ينال الامر منها وعليه ان يتوصل الى ما يلزمه القيام به بكل
وجه يظن انه يوصل اليه وقول صاحب الكتاب ان التقية
واجبة لا يمكن ان يتعلق بها لان الامر لم يتزايد الا حد معلوم
ان الاظهار لما يطعن في المتقدمين من ولاة الامر لا يمكن منه
ولا يرضى به وكذلك الخروج مما يتفق اكثرهم عليه ويرضى جمهورهم

جمهورهم لا يقرون احدا عليه بل يعدونه شذوذا عن
الجماعة خلافا على الامة فاما قوله ان الافعال لا يقدح
فيها بالظنون بل يجب ان تحمل على ظاهر الصحة وان
الفاعل اذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب
ان يحمل فعله على ما يطابقها فانا متى سلمنا له هذه المقدمة
لم يتم قصده فيها لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان
يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل بنا عن ظاهره كما يجب
مثله في الالفاظ وقد بينا ان ظاهر الشورى وما
جرى مجراها فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللايحة
والوجوه الظاهرة فما عدلنا الى ظاهره عن محتمل بل
المخالف هو الذي يسوغ منا ان نعدل عن الظاهر فاما
الفاعل وما تقدم له من الاحوال فمتى تقدم الفاعل حالة
تقتضي ان نظن به الخير عن غير علم ولا تعين فلا بد ان
يؤثر فيها ويقدح ان يرى له حالة اخرى تقتضي ظن القبيح
لدلالة ظاهرها على ذلك وليس لنا ان نقضي بالاولى
على الثانية وهما جميعا مظنونتان لان ذلك بمنزلة ان
يقول قايل اقضوا بالثانية عن الاولى وليس كذلك اذا
تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ثم يليها حالة
تقتضي حسن الطريقة لانا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ونبطل

حكمه لكان العلم واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر
حاله تقتضى العلم بالخير وانما تقدم يقتضى حسن الظن فيه
فليس لنا ان لانسى الظن عند ظهور امارات سوء الظن
لان كل ذلك مظنون غير معلوم وقوله لو اراد ذلك
ما منعه من ان ينص على عثمان مانع كما لم يمنع ذلك ابا
بكر من النص عليه ليس بشيء لانه فعل ما يقوم مقام النص
على من اراد ايصاله اليه وصرفه عمن اراد ان يصرفه عنه
من غير شناعة للتصريح وحتى لا يقال فيه ما قيل في ابي
بكر ويراجع في نصه كما روجع رجوع ابي بكر ولم يتعسف
ابعد الطريقين وعرضه ثم من اقربها فاما بيان
صاحب الكتاب ان الانتقال من الستة الى الاربعة في
الشورى ومن الاربعة الى الثلثة لا يكون تناقضا فهو
رد على من زعم ان ذلك تناقض فليس من هذا
الوجه طعنا بل قد بينا وجوه المطاعن وفصلناها فاما
قوله ان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها امارة رد
على من قال عمر كان يعلم ان عليا عليه السلم وعثمان كانا
لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان فكلام في غير
موضعه لان المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر الظن
بالعلم فعلى طريقه في الاستعمال معروفة لا يتناكرها المتكلمون

ولعل

ولعل صاحب الكتاب قد استعمل العلم في موضع الظن
فيما لا يحصى كثرة من كتابه هذا وغيره وقد بينا فيما ذكرناه
من رواية الكلبي عن ابي مخنف ان امير المومنين عليه السلم
اول من سبق الى هذا المعنى في قوله للعباس رضي الله
عنه شاكيا اليه ذهب والله الامر منا لان سعدا لا يخالف
بن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان فاحدهما
مختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي فلن
انتفع بذلك اذا كان بن عوف في الثلثة الاخرين فاما
قوله ان عبد الرحمن كان زاهدا في الامر والزاهد اقرب
الى التثبت فقد بينا وجه اظهاره الزهد فيه وانه جعله
الذريعة الى مراده فاما قوله ان الضعف الذي وصفه
به انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الراي
فهب ان الامر كذلك ليس قد جعله احد من يجوز ان
يختار للامامة وتفوض اليه مع انه ضعيف عنها وهذا
بمنزلة ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لان الضعف
عن الامامة مانع منها كما ان الفسق كذلك وهذا الكلام ياتي
على جميع ما ذكره في الفصل قال صاحب الكتاب
شبهة لهم اخرى وربما قالوا به ابدع في الدين ما لا يجوز
كالتراويح وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد

وفي ترتيب الجزيه وكل ذلك مخالف للقران والسنه لانه تعالى
جعل الغنيمه للغانمين والخمس منه لاهل الخمس فخالف القران
وكذلك فالسنه تنطق في الجزيه ان على كل حاكم دينارا فخالف
ذلك والسنه ان الجماعه لا تكون الا في المكتوبات فخالف
السنه واجاب عن ذلك بان قيام شهر رمضان قد روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه عمله ثم تركه واذا علم ان الترك
ليس بنسخ صارت سنه يجوز ان يعمل بها واذا كانما لاجله
تركه صلى الله عليه واله من التنبيه بذلك على انه ليس بفرض
ومن تحقيق البعيد ليس بقايم في فعل عمر لم يمتنع ان يدوم
عليه واذا كان فيه الدعاء الى الصلاه والتشدد في حفظ
القران فما الذي يمنع ان يعمل به قال فاما امر الخراج
فاصله السنه لان النبي صلى الله عليه واله بين ان لمن يتولى
الامر ضربا من الاختيار في الغنيمه ولذلك فصل بين الاموال
والرجال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل والاسترقاق
والمفاداه وفصل بينه وبين الاموال وان كان الجميع غنيمه
وذكر ان الغنيمه لم تصر الى الغانمين على سبيل الملك وان
المراد بان لهم في ذلك من الاختصاص والحق ما ليس لغيرهم
فاذا عرض ما يقتضي تقديم امر اخر جاز للامام ان يفعل
وراي عمر في امر السواد الاحتياط للاسلام ان يقر في ايديهم

على

على الخراج الذي وضعه بفعله وان كان في الناس
من يقول فعل ذلك برضا الغانمين وبان عوض واستنزل
على صحه فعله بالاجماع من الامه وبانه لما افضى الامر
الى امير المومنين عليه السلم تركه على جملته وذكر في
الجزيه ان طريقها الاجتهاد دون الخبر المروي
في هذا الباب ليس بمقطوع به ولا معناه معلوم ثم ذكر
انه تكلم على ما فيه من المطاعن وعلى الظهور منها
دون ما نعلم انه لا اصل له وحكى عن ابي علي انه
لو جاز ان نقول في الطعن على مثل ذلك لم يسلم
احد من الطعن وعارض بالخوارج وطعنهم على
امير المومنين عليه السلم ونبه على ما تركه مما ادعي
ان الامر في بطلانه ظاهر نحو ما روي عن ابي
بكر وكلامه في الصلاه وقوله لا يفعلن خالد ما امر
وما روي من ان عمر قال لابي بكر يوم الغدير ان
محمدا لمفتون بابن عمه وحديث ما عزم عليه من احراق
بيت فاطمه عليها السلم يقال له اما التراويح فلا
شبهه انها بدعه وقد روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال يا ايها الناس ان الصلاه بالليل في
شهر رمضان في النافله جماعه بدعه وصلوه الضحى

بدعه الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافله
ولا تصلوا صلاة الضحى فان قليلا في سنه خير من كثير في
بدعه الا وان كل بدعه ضلاله وكل ضلاله سبيلها
في النار وقد روي ان عمر خرج في شهر رمضان ليلا
فرا المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان
الناس قد اجتمعوا للصلاه التطوع فقال بدعه
ونعمت البدعه فاعترف كما ترى بانها بدعه وقد شهد
الرسول عليه السلم بان كل بدعه ضلاله وقد روي
ان امير المومنين عليه السلم لما اجتمعوا اليه بالكوفه فسالوه
ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافله شهر رمضان
زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنه فتركوه واجتمعوا
لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم الحسن عليه السلم
فدخل عليهم المسجد ومعه الدره فلما راوه تبادروا
الابواب وصاحوا واعمراه فاما ادعاوه ان قيام
شهر رمضان كان في ايام الرسول صلى الله عليه واله
ثم تركه فمغالطه منه لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل
على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجماع على ذلك فان
ادعى ان الرسول صلى الله عليه واله صلاها جماعه في
ايامه فانها مكابره ما اقدم عليها احد ولو كان ذلك ما

فق

قال عمر انها بدعه وان اراد غير ذلك فهو ما لا ينفعه لان الذي
انكرناه غيره والذي ذكره من ان فيه التشدد في حفظ
القران والمحافظه على الصلاه ليس بشي لان الله تع ورسوله
بذلك اعلم ولو كان كما قاله لكانا يبينان هذه الصلاه
ويامران بها وليس لنا ان نبتدع في الدين بما نظن ان فيه
مصلحه لانه لا خلاف في ان ذلك لا يسوغ ولا يحل فاما
امر الخوارج فهو خلاف لنص القران لان الله تع جعل
الغنيمه في وجوه مخصوصه فمن خالفها فقد ابدع وليس
للامام ولا لغيره ان يجتهد فيخالف النص فبطل قوله انه راى
من الاحتياط للاسلام ان يقر في ايديهم على الخروج لان
خلاف النص لا يكون من الاحتياط والله ورسوله اعلم
بالاحتياط منه ولو كان ارضى الغانمين عن ذلك او عوضهم
منه على ما ادعاه صاحب الكتاب لوجب ان يظهر ذلك ويعلم
وما عرفنا من ذلك شيا ولا نقله الناقلون وما ادعاه من
الاجماع معول فيه على ترك النكير الذي قد تقدم الكلام فيه
ونكرره وكذلك قد تقدم الكلام في وجه اقرار امير المومنين عم
ما اقره من احكام القوم وادعاوه ان خبر الجزيه غير معلوم
ولا مقطوع به فمذهب ان ذلك سلم على ما فيه البرهن بمذهبه
ان اخبار الاحاد في الشريعه يعمل بها وان لم يكن معلومه

فالا عمل عمر بالخبر الذي روي في هذا الباب وعدل عن اجتهاده
الذي اداه اليه لمخالفته النص فاما ما نص به من مذهب الخوارج
فمن المعارضة البعيدة لان الخوارج لم تنقم على امير المؤمنين عم
الا ما هو معلوم وقوعه وانما اشتبه عليهم صفته وهل يدخل
في باب القبيح او الحسن وعلمنا ان نبين لهم زوال القبح عن
ذلك وانه حسن وصواب وما نعرف احدا منهم يطعن بما يخالف
ما ذكرناه فاما نسبته الشبهة الى قريب وبعيد وخفي البطلان و
وظاهره فما وجدناه عول في هذا التمييز بين الامرين الا على
استبعاده وادعائه ان ذلك ظاهر البطلان ومثل هذا لا يكون
حجة وقد كان يجب ان يبين من اي وجه كان خبر خالد بن
الوليد وما شاكله من السخف والبطلان بحيث لا يجوز ان يتكلم
عليه وما الذي بعد هذا وقرب ما نتكلم عليه فانه ما اعتمد في
ذلك الا على ما لا حجة فيه ولا شبهة فاما خبر الاحراق فقد مضى فيه
كفاية فيما تقدم فلا معنى لاعادته فصل في اعتراض
كلامه في امامة عثمان اعلم ان كل شيء نبانا به فيما تقدم ان ابا
بكر وعمر لا يصلحان للامامة من ارتفاع العصمة وكونهما مفضولين
وفقد للقدر من العلم المحتاج اليه في الامامة يدل على ان عثمان
لا يصلح لها لان الكلام في الكل واحد وما مضى من الكلام فيما يدعا
من العصا بل كاف ايضا في هذا الموضع الا التزويج خاصة

فانه

فانه لم يجر فيه كلام يخصه وان جرى فيما يقاربه ويشبهه عند
كلامنا في تزويجه بعائشة مع علمه بما يكون منها في المستقبل
والامر فيه مع ذلك ظاهر واضح فانه تزويجه عليه السلم اكثر ما
يدل على سلامة ظاهره وليس يدل على ما يعتبره في الامامة
من الخصال كلها فما في تزويجه من الدلالة على صلاحه
للامامة فان قيل اذا كان جحد النص كفرا عندكم وكان
الكافر على مذاهبكم لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ولا اسلام
والنبي صلى الله عليه واله عالم بكل ذلك فكيف يجوز ان ينكح
ابنته من يعرف باطنه خلاف الايمان قلنا قد مضى في
الكتاب الكلام على نظير هذا المعنى وجملته انه ليس كل من قال
بالنص على امير المؤمنين عليه السلم يكفر دافعيه ولا كل من كفر
دافعه يقول بالموافاة وان الموافي بالكفر لا يجوز ان يتقدم
منه ايمان ومن قال بالامرين لا يمتنع ان يجوز كون النبي صلى
الله عليه واله غير عالم بحال دافعي النص على سبيل التفصيل
فاذا علم ذلك علم ما يوجب لكفرهم ومتى لم يعلم جوز
ان يتوبوا كما يجوز ان يموتوا على حالهم وذلك يمنع من
يعلم التفصيل والعاقبة وكل شيء جوزنا ان لا يعلمه
لكان ممكنا ان يكون تزوج قبل هذا العلم ولو كان
تقدم له العلم لما تزوج فليس معنى في العلم اذا ثبت

نازح فاما ذكره في هذا الفصل السوري ومعه عبد الرحمن
فقد مضى الكلام على ذلك فانه وقع على سبيل الخدع والمكر
واستقصيناه فصـــــل في اعتراضه كلامه على الطاعنين
على عثمان بالجدانه اعلم ان هذا الباب مما لا يلزمنا الكلام
عليه لان امامة الرجل لم تثبت عندنا وفيما من الاوقات فنوثر
في فسخها الاحداث المتجدده وانما يخص هذا الفصل من قال
بامامته قبل احداثه ورجع عنها عند وقوع احداثه وهم
الخوارج ومن وافقهم غير انا نتكلف الكلام على ذلك ونبين ان
امامته لو صحت فيما سلف لكانت احداثه ومتجدداته يبطلها
ويفسخها قال صاحب الكتاب الاصل في هذا الباب ان من ثبتت
عدالته ووجوب توليته اما على القطع واما على الظاهر فغير
جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقه الا بامر متيقن يقتضي العدول
بين ذلك ان من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليته
وتعظيمه يجب ان نبقى عنه على هذه الطريقه وان غاب عنا
وقد عرفنا ان مع الغيبه يجوز ان يكون مستمرا على حالته
ويجوز ان يكون منتقلا ولم يقدح هذا التجويز في وجوب
ما ذكرناه ثم ذكر بعد ان اكد هذا الكلام وحققه ان الحدث
الذي يوجب الانتقال عن التولي والتعظيم اذا كان من باب
محتمل لم يجز الانتقال عنه واطنب في تشييد ذلك الى ان قال

ان

ان الاحوال المتقرره في النفوس بالعادات والاحوال
المعروفه ممن تولاه اقوى في باب الامارة من الامور
المتجدده واستشهد بان مثل فرقد السبخي ومالك بن دينار
لو شوهد وافي دار فيها منكر لقوي في الظن حضورها
للتغيير والنكير او على وجه الاكراه والغلط ولو كان
الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر يجوز
حضوره الفساد بل كان ذلك هو الظاهر من حاله واتسع
في ذكر الامثال في هذا الباب ثم قال واعلم ان الكلام
فيما يدعى من الحدوث والتغير ممن ثبتت توليته قد يكون
من وجهين احدهما هل علم ذلك ام لا والثاني مع تيقن حصوله
هل هو حدث يؤثر في العداله ام لا ولا فرق بين ان يجوز
ان لا يكون حادث اصلا وبين ان يعلم حدوثه ويجوز ان
لا يكون حدثا ثم ذكر ان كل محتمل لو اخبر الفاعل انه فعله
على احد الوجهين فكان يغلب على الظن صدقه لوجب
تصديقه فاذا عرف من حاله المتقرره في النفوس بما يطابق
ذلك جرى مجرى الاقرار بل ربما كان اقوى قال ومتى لم
نسلك هذه الطريقه في الامور المشتبهه في اكثر من تولاه ونعظمه
ان يعلم حاله عندنا واستشهد بانا لو راينا من يظن به الخير
يكلم امراه حسنا في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل فاذا

كان لو احتذا بها احسنه الى امرائه لوجب ان لا يحول عن توليه
فكذلك اذا كان قد تقدم في النفوس ستره وصلاحه فالواجب
ان يحمله على هذا الوجه ثم قسم الافعال الى محتمل وما له
ظاهر وشرحا ذلك شرحا لا معنى لحكايته ثم ذكران
قول الامام له مزية في هذا الباب لانه اكد من غيره وذكر انه
ينقل عن الرسول صلى الله عليه واله وان لم يكن مقطوعا به
يؤثر في هذا الباب ويكون اقوى مما تقدم ثم ابتدا بذكر
احداث عثمان قال فمن ذلك قولهم انه ولى امر المسلمين
من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد
ومن لا علم له مراعاة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة
الدين والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك منه وتكرر وقد كان عمر
حذره من ذلك فيه من حيث وصفه بانه كلف باقاربه وقال له
اذا وليت هذا الامر فلا تسلط بني ابي معيط على رقاب
الناس فوجد منه ما حذره وعوتب في ذلك فلم ينفع العتب
فيه وذلك نحو استعمال الوليد بن عقبة وتقليده اياه حتى
ظهر منه شرب الخمر واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه
الامور التي عندها اخرجه اهل الكوفه وتوليته عبد الله بن
سعد بن ابي سرح وعبد الله بن عامر كريز حتى يروى عنه
في امر ابن ابي سرح انه لما تظلم منه اهل مصر وصرفه عنهم

الكلف بالكسر الحب الشديد الشوق ق

عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته فلما نظر خلاف
ما ظهر طريقه من غرضه خلاف الدين ويقال انه كاتبه بقتل
محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه وظهر بذلك الكتاب
ولذلك عظم التظلم من بعد وكثر الجمع وكان سبب الحصار
والقتل حتى كان من امر امر مروان وتسلطه عليه وعلى
اموره ما قتل بسببه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه ومن ذلك رد الحكم بن
ابي العاص الى المدينة وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله
سيره وطرده وامتنع ابو بكر من رده فصار بذلك مخالفا للسنة وسيرة
من تقدمه مدعيا على رسول الله صلى الله عليه واله عاملا
بدعواه من غير بينة ومن ذلك كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة
التي هي عدة للمسلمين نحو ما روي انه دفع لاربعة انفس من قريش
زوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف
على فتح افريقية وروي خمس افريقية وغير ذلك وهذا بخلاف
سيرة من تقدم في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايثار
الاباعد على الاقارب ومن ذلك انه حمى الحمى عن المسلمين مع انه
عليه السلم جعلهم سواء في الماء والكلاء واعطى من بيت مال الصدقة
المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين وحد بالسوط وقد
كان من قبله يقع الضرب بالدرة ومن ذلك انه اقدم على كبار
الصحابة بما لا يحل نحو اقدامه على ابن مسعود عندما احرق المصاحف

افريقية بلاد واسعة قبالة جزائر الاندلس ق

السوط المقرعة لانها تخلط اللحم بالدم ق

الدرة بالكسر التي يضرب بها ق

وان الصحابة كان اكثرهم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

واقدامه على عمار حتى روي انه صار به فتق وكان احد من ظاهر
المتظلمين على قتله ويقول قتلناه كافرا واقدم على ابي ذر
مع تقدمه سيره الى الربذه ونفاه بل قد روي انه ضربه ثم عظم
ما اقدم عليه من حمه الناس على قراه زيد واحراقه المصاحف
وابطاله ما شك انه منزل من القران وانه ماخوذ عن الرسول
صلى الله عليه واله ولو كان مما يسوغ لسبق اليه الرسول صلى الله
عليه واله ولفعله ابو بكر وعمر ثم عطل الحدود الواجبه كالحد
في عبيد الله بن عمر فانه قتل الهرمزان بعد اسلامه فلم يقد به وكان
امير المومنين عليه السلم يطلبه لذلك قالوا ولو لم يكن كل ما قلناه
او بعضه مما يوجب خلعه والبراة منه لوجب ان تكون الصحابه
تنكر على من قصده من البلاد متظلما مما نقموا واقدموا عليه
وقد علمنا ان بالمدينه المهاجرين والانصار وكبار الصحابه لم
ينكروا ذلك بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا قاتليه ولم يمنعوا
من قتله وحصره ومنع الماء عنه مع انهم يتمكنون من خلاف ذلك و
وذلك اقوى الدليل على ما قلناه فلو لم يكن في امره الا ما روي عن
امير المومنين عليه السلم انه قال الله قتله وانا معه وانه كان في اصحابه
من يصرح بانه قتل عثمان ومع ذلك لا يقيدهم ولا ينكر عليهم
وكان اهل الشام يصرحون بان مع امير المومنين قتله عثمان و
ويجعلون ذلك عذرا وكذا السنه ولا ينكر ذلك عليهم مع انا نعلم

الربذه بالتحريك مدفن ابي ذر الغفاري رض المدينه ق

نعلم ان امير المومنين عليه السلم لو اراد منعهم من قتله والدفع
عنه مع غيره لما قتل فصار كفه عن ذلك مع غيره من ادل
الدلاله على انهم صدقوا عليه ما نسب اليه من الاحداث
وانهم لم يقبلوا ما جعله عذرا فلك ونحن نقدم قبل
الجواب عن هذه المطاعن مقدمات تبين بطلانها على
الجمله ثم نتكلم على تفصيلها حكى عن ابي علي ان ذلك
لو كان صحيحا لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من حاله
ان يطلبوا رجلا ينصب للامامه وان يكون ظهور ذلك
كونه لانه لا خلاف انه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه
ان الواجب على المسلمين اقامة امام سواه فلما علمنا ان
طلبهم لاقامة امام كان بعد قتله ولم يكن من قبل والتمكن قائم
فذلك من ادل الدلاله على بطلان ما اضافوه اليه من
الاحداث قال وليس لاحد ان يقول لم يتمكنوا من ذلك لان
المقالم من حالهم وقد حصروه ومنعوه التمكن من ذلك حصوصا
وهم يدعون ان الجميع كانوا على قول واحد في خلعه والبراه
منه قال ومعلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل
اجمع في الايام التي حوصر فيها وقتل بل كانت تحصل من قبل
حال بعد حال فلو كان ذلك يوجب الخلع والبراة لما تاخر
من المسلمين الانكار عليه ولكان كبار الصحابه المقيمين بالمدينه

اولى بذلك من الواردين من البلاد لان اهل العلم والفضل
بالتكبير في ذلك احق من غيرهم قال فقد كان يجب على
طريقتهم ان يحصل البراءة والخلع من اول يوم حدث فيه
منه ما حدث والا يشترط حصول غيره من الاحداث لانه
لو وجب انتظار ذلك لم ينبه على حد الا ويشترط غيره ثم ذكر
ان امساكهم عن ذلك اذا ثبتوا الاحداث منه يوجب نسبة
الخطا الى جميعهم والضلال ولا يجوز ذلك قال ولا يمكنهم
ان يقولوا ان علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع لان في
جملة الاحداث التي يذكرونها ما تقدم هذه الحال بل كلها او
جلها تقدم هذا الوقت وانما يمكنهم ان يتعلقوا فيما حدث جل الشر وجلاله بعضها معظمه ق
في الوقت بما يذكرون من حديث الكتاب الى ابن ابي سرح
بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثا يوجب كون غيره حدثا
فكان يجب ان يجعلوا ذلك من قتل واحتمال المتقدم للتاويل
كاحتمال المتاخر وبعد فليس يخلو من ان يدعوا ان طلب
الخلع وقع من كل الامة او من بعضهم فان ادعوا ذلك في
بعض الامة فقد علمنا ان الامة او من بعضهم فان ادعوا ذلك
في بعض الامة فقد علمنا ان الامامة اذا ثبت بالاجماع لم يجز ابطالها
بالخلاف لان الخطا جائز على بعض الامة وان ادعوا في ذلك الاجماع
لم يصح لان من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره ولا يمكن اخراجه

من الاجماع بان يقال انه كان على باطل لانه بالاجماع
يتوصل الى ذلك ولما ثبت قال ابو علي ان الظاهر من حال
الصحابة انها كانت بين فريقين اما ينصره فقد روي عن زيد
بن ثابت انه قال لعثمان ومعه الانصار ائذن لنا ننصرك
وروي مثل ذلك عن ابن عمر وابي هريرة والمغيرة بن شعبة
والباقي يتوقعون انتظار الزوال العارض لانه لو ضيق عليهم
الامر في الدفع ما فعلوا بل المتعالم من حالهم ذلك ثم ذكر
ما روي من انفاذ امير المومنين عليه السلم الحسن والحسين وانه
لما قتل لامهما على وصول القوم اليه ظنا منه بانهما قصرا
وذكر ان اصحاب الحديث يروون عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ستكون فتنة واختلاف وان عثمان واصحابه
يومئذ على الهدى وما روي عن عائشة من قولها قتل والله
مظلوما قال ولا يمتنع ان يتعلق باخبار احاد في ذلك
لانه ليس هناك امر ظاهر يدفعه نحو دعواهم ان جميع الصحابة
كانوا عليه لان ذلك دعوى منهم وان كان فيه رواية
من جهة الاحاد واذا تعارضت الروايات سقطت ووجب
الرجوع الى امر ثابت وهو ما ثبت من احواله السليمة ووجوب
توليته قال وليس يجوز ان يعدل عن تعظيمه وصحة امامته بامور
محتملة فلا شيء مما ذكروه الا ويحتمل الوجه الذي هو صحيح ثم ذكر

ان للامام ان يجتهد رايه في الامور المنوطة به ويعمل فيها على غالب
ظنه وقد يكون مصيبا وان افضت الى عاقبة مظنونة واكد مذمومة فيه
ذلك واطنب فيه تعالى له اما ما بدات به من قولك ان من
من ثبتت عدالته ووجب توليته اما قطعا او على الظاهر
فغير جائز ان يعدل به عن هذه الطريقة الا بامر متيقن مخطا لا
اشكال فيه لان من يتولاه على الظاهر وثبت عدالته عنده من
جهة غالب الظن يجب ان يرجع عن ولايته بما يقتضي غالب
الظن دون اليقين ولهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم
اقوال الجارحين وان كانت مظنونة غير معلومة وما يظهر لنا منهم
من الافعال التي لها ظاهر يظن معه القبح بهم حتى يرجع عما كنا
عليه من القول بعدالتهم وان لم يكن كل ذلك متيقنا ولا يصح ما
ذكره فيمن ثبت عدالته على القطع ووجب توليته على الظاهر
الباطن فلا يجوز ان يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لان الظن لا يقابل
العلم والدلالة لا تقابل الامارة فان قيل لم اردت بتولي الامام
متيقن ان كونه حدثا متيقنا وانما اردت تيقن وقوع الفعل
قلنا ان الامر سوا في باب غلبة الظن فيها ولهذا يؤثر في
عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اقوال من يخبرنا
عنه بارتكاب قبيح اذا كانوا عدولا وان كانت اقوالهم لا تقتضي
اليقين بل يحصل عندها غالب الظن وكيف لا يرجع عن ولايته من

توليناه

توليناه على الظاهر بوقوع افعال منه يقتضي ظاهرها خلاف
الولاية ونحن انما قلنا بعدالته في الاصل على سبيل الظاهر ومع
التجويز لان ما يكون وقع منه في الباطن قبيحا لا يستحق به التولي
والتعظيم الابدي ان من شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكثر من تلاوة
تلاوة القران ويدمن الصلاة والصيام والحج يجب ان نتولاه
ونعظمه على الظاهر وان جوزنا ان يكون جميع ما وقع منه
حيث وقع باطنه وغرضه في معتقد قبيح فلم نتوله الا على الظاهر
ومع التجويز فكيف لا يرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة
فاما من غاب عنا وقد تقدمت له احوال تقتضي الولاية فيجب
ان نستمر على الولاية وان جوزنا مع الغيبة ان يكون منتقلا عن
الاحوال الجميلة التي عهدناها منه الا ان هذا تجويز محض لا ظاهر معه
يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابلة
الظاهر وان كان في كل واحد من الامرين تجويز وقد اصاب
في قوله ان ما يحتمل لا يجوز ان ينتقل له عن التعظيم والتولي ان
اراد بالاحتمال ما لا ظاهر له واما ما له ظاهر ويجوز مع ذلك ان
يكون الامر فيه بخلاف ظاهره فانه لا يسمى محتملا وقد يسمى ولا يكون مؤثرا
فيما يثبت من التولي على الظاهر على ما ذكرناه واما قوله ان الاحوال
المتقررة في النفوس بالعادات فيمن نتولاه يؤثر ما لا يؤثر غيرها
وتقتضي حمل افعاله على الصحة وان قل له وتقوية ذلك وتاكيده

له فلا شك ان ما ذكره مؤثر وطريق قوي الى غلبة الظن الا انه
ليس يقتضي ما يعتمد في نفوسنا لبعض ما تولاه على الظاهر
ان نتأول كل ما نشاهده منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح ونحمل
الجميع على اجمل الوجوه وان كان بخلاف الظاهر بل ربما
يبين الامر فيما يرجع منه الى الافعال التي ظاهرها القبح الى ان
يؤثر في احواله المتقررة ويرجع بها عن ولايته ولهذا ما نجد كثيرا
من اهل العدالة المتقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقون
بمن لم يثبت له بوقت من الاوقات عدالة وانما يكون ذلك با
تتوالى منهم وتكرر من الافعال القبيحة الظاهرة فاما ما استشهد به
من ان مثل مالك بن دينار لو شاهدناه في دار فيها منكر لقوي
في الظن حضوره للتغيير والنكير او على وجه الاكراه والغلط
وان غيره بخلافه في هذا الباب فصحيح لا يخالف ما ذكرناه لان
مثل مالك بن دينار ممن تناصرت امارات عدالته وشواهد
براهينه حالا بعد حال لا يجوز ان ينقدح فيه فعل له ظاهر قبيح
بل يجب لما تقدم من حاله ان نتأول فعله ونخرجه عن ظاهره
الى اجمل وجوهه وانما وجب ذلك لان الظنون المتقدمة اقوى
واولى بالترجيح والغلبة فنجعلها قاضية على الفعل والتعليق
ولهذا متى توالت منه الافعال القبيحة الظاهرة وتكررت قدحت
في حاله واثرت في ولايته وكيف لا يكون كذلك وطريق ولايته في

الاصل

الاصل هو الظن والظاهر ولا بد من قدح الظاهر في
الظاهر وتاخير الظن في الظن على بعض الوجوه فاما قوله
ان كل محتمل لو اخبرنا وهو ممن يغلب على الظن صدقه
انه فعله على احد الوجهين لوجب تصديقه متى عرف من حاله
المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الاقرار فاول
ما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال والذي يكون
جواز كونه قبيحا كجواز كونه حسنا ومثل هذا الفعل لا
يقتضي ولاية ولا عداوة وانما يقتضي من الولاية ما له من
الافعال ظاهر جميل ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح فان
قال اردت بالمحتمل ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر
بخلاف ظاهره قيل ما له ما ذكرته لا يسمى محتملا فان كنت
عنيته فقد وضعت العبارة في غير موضعها ولا شك في انه
اذا كان ممن لو اخبر بانه فعل الفعل على احد الوجهين لوجب
تصديقه وحمل الفعل على خلاف ظاهره فان الواجب
لما تقدم له في النفوس ان نتأول له ونعدل بفعله عن
الوجه القبيح الى الفعل والوجه الجميل الا انه متى ما توالت منه
الافعال التي لها ظواهر قبيحة فلا بد من ان يكون مؤثرة في
تصديقه متى خبرنا بان غرضه في الفعل خلاف ظاهره كما

يكون مانعه من الابتداء بالثنا وقوله وضربه المثل بان من
يراه يكلم امراه حسنا في الطريق اذا اخبرانها اخته او امراته
في ان تصديقه واجب ولو يخبر بذلك لحملنا كلامه لها
على اجمل الوجوه لما تقدم له في النفوس صحيح الا انه لابد فيه
من مراعاه ما تقدم ذكره من انه قد يقوي الامر بقوه الامارات
والظواهر الي حد لا يجوز معه تصديقه ولا التاوله
ولولا ان الامر قد ينتهي الي ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا
من الولايه الي العداوه ولا من العداله الي خلافها لانه لاشي
مما يفعله الفساق المتهتكون الا ويجوز ان يكون له باطن
خلاف الظاهر ومع ذلك فلا يلتفت الي هذا التجويز يبين صحه
ما ذكرناه انا لو راينا من يظن به الخير يكلم امراه حسنا في
الطريق ويداعبها ويلاعبها ويضاحكها لصرفنا به الجميل مره ومرات
ثم ينتهي الامر الي ان لا نظنه به وكذلك لو شاهدناه وبحضرته المسكر
لحملنا حضوره علي الغلط والاكراه او غير ذلك من الوجوه
الجميله ثم لابد من انتها الامر الي ان نظن به القبيح ولا نصدقه
في خلافه تم يتعلق له خبرنا عمن شاهدناه من بعد وهو يكلم
في امراه نعلم انها ليست له بمحرم وان لها في الحال زوجا غيره
وهو ممن تقررت له في النفوس عداله متقدمه ما ذا يجب ان
يظن به وهل يجب لهذا الفعل عن الولايه ونحمله على انه غالط

وتوهم ان المراه زوجته او على انه مكره على الفعل او
غير ذلك الوجوه الجميله فان قال يرجع عن الولايه
اعترف بخلاف ما قصده في الكلام وقيل له واي فرق
بين هذا الفعل وبين جميع ما عددناه من الافعال عيبت وادعيت
ان الواجب ان نعدل عن ظاهرها وما الجواز الجميل في
في ذلك الا الجواز الجميل في هذا الفعل فان قال لا يرجع
بهذا الفعل عن الولايه بل يتاوله على بعض الوجوه الجميله
قيل له ارايت لو تكرر هذا الفعل وتوالى هو وامثاله حتى
نشاهده حاضرا في دور القمار ومجالس اللهو واللعب ونراه
يشرب الخمر بعينها وكل هذا مما يجوز ان يكون عليه مكرها
وفي انه القبيح بعينه غالطا ما كان يجب علينا من الاستمرار
على ولايته او العدول عنها فان قال يستمر ويتاول
ان ارتكب ما لا شبهه في قبحه والزم ما قدمنا ذكره من انه
لا طريق الي الرجوع عن ولايه احد ولو شاهدنا منه اعظم
المناكير ووقف ايضا على ان طريق الولايه المتقدمه اذا
كان الظن دون القطع فكيف لا يرجع بمثل هذا الطريق
فلا بد اذا من الرجوع الى ما بيناه وفصلناه في هذا الباب
فاما قوله ان قول الامام له مزيه لانه لكل من يحصل اكثر
من غيره فلا معنى له لان قول الامام على مذهبنا يجب ان يكون

له من به من حيث كان معصوما ماموننا باطنه وعلى مذهبه
انما نثبت ولايته بالظاهر كما نثبت ولاية من سائر المومنين
فاي مزية له في هذا الباب وقوله ان ما ينقل عن الرسول
وان لم يكن مقطوعا عليه يوثر في هذا الباب ويكون
اقوى مما تقدم غير صحيح على اطلاقه لان تاثير ما ينقل
اذا كان يقتضي غلبة الظن لا شبهة فيه فاما تقويته على
غيره فلا وجه له وقد كان يجب ان يبين من اي وجه
يكون اقوى فاما عدده الاحداث التي نقمت عليه فنحن
نتكلم عليها وعلى ما اورده من المعاذير فيها عند بيه الله سبحانه
عند ذكره لذلك فاما ما حكاه عن ابي علي من قوله لو كان
ما ذكروه من الاحداث قادحا لوجب من الوقت الذي
ظهرت فيه ان يطلبوا رجلا ينصبونه في الامامة لان ظهور
الحدث لكونه قال فلما رايتهم طلبوا اماما بعد قتله دل

لانه لا خلاف انه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه ان الواجب على المسلمين اقامة امام سواه

على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث فليس ذلك بشي
معتمد لان تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم لامامته
ومانعة لها ومقتضية لان يعقد والغيره الامامة فانهم لم يقدموا
على نصب غيره مع تشبثه حوفا من الفتنة والتنازع والتجاذب
وارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة وينشط من يصلح للامر
للقبول للعقد والتكفل بالامر وليس يجري ذلك مجرى موته

لان

لان مونته يحسم الطمع في استمراره ولايته ولا يبقي شبهة في خلو
خلو الزمان من امام وليس كذلك حدثه الذي يسوغ فيه
التاويل على بعضه ويبقى معه الشبهة في استمرار امره وليس
نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك كما سال نفسه بل الوجه في
عدولهم ما ذكرناه من ارادتهم الحسم للمواد وازالة الشبهة وقطع
اسباب الفتنة فاما قوله انه معلوم من حال هذه الاحداث
انها لم يحصل اجمع في الايام التي حصرفيها وقتل بل كانت تقع
حالا بعد حال فلو كانت توجب الخلع والبراه لما تاخر من
المسلمين الانكار عليه ولكان المقيمون بالمدينة من الصحابة
بذلك اولى من الواردين من البلاد فلا شك ان الاحداث
لم يحصل في وقت واحد الا انه غير منكر ان يكون نكيرهم
انما تاخر لانهم تاولوا ما ورد عليهم من افعاله على اجمل الوجوه
حتى زاد الامر وتفاقم وبعد التاويل وتعذر التخريج ولم

الفقهي يحكم الا مسالة ق

يبق للظن الجميل طريق فحينئذ انكروا وهذا مستمر على ما قدمنا
ذكره من ان العدالة والطريقة الجميلة يتاول له في الفعل والا فعال
القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن به ثم ينتهي الامر بعد
ذلك الى بعد التاويل والعمل على الظاهر القبيح على ان
الوجه الصحيح في هذا الباب ان اهل الحق كانوا معتقدين
لخلعه من اول حدث بل معتقدين لان امامته لم تثبت وقتا

من الاوقات وانما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدمناه من
اسباب الخوف والتقية ولان الاغترار بالرجل كان عاما
فلما تبين امره حالا بعد حال واعرضت الوجوه عنه وقل
العاذر له توثبت الكلمة في خلعه وهذا انما كان في اخر الامر
دون اوله فليس يقتضي الامساك عليه الى الوقت الذي وقع
الكلام فيه بسبب الخطاء الى الجميع على ما ظنه فاما دفعه ان
تكون الامة اجمعت على خلعه باخراج نفسه وخروج من كان في
حيزه عن القوم فليس بشي لانه اذا ثبت ان ما عداه وعدا
عبيده والرهط من فجار اهله وفساقهم كمروان ومن
جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه فلا شبهة ان الحق في غير
حيزه لانه لا يجوز ان يكون هو المصيب وجميع الامة مبطل
وانما يدعي انه على الخصوص ينازع في اجماع من عداه فاما مع
تسليم ذلك فليس بشبهة وما نجد مخالفينا يعتبرون في باب
الاجماع الشاذ عنه والنفر القليل الخارجين منه الا ترى انهم
يحفلون بخلاف سعد وولده واهله في بيعة ابي بكر لقلتهم وكثرة
من بازائهم وكذلك لا يعتبرون بخلاف من امتنع من بيعة امير المؤمنين
عليه السلام ويجعلونه شاذا لا تاثير له فكيف فارقوا هذه الطريقة
في خلع عثمان وهل هذا الا تعصب وتدين فاما قوله ان الصحابة
بين فريقين اما ناصر كزيد بن ثابت وابن عمر وفلان وفلان

والباقون

والباقون ممتنعون انتظارا لزوال العارض ولانه
ما ضيق عليهم الامر في الدفع عنه فيجب لان الظاهر
ان انصاره هم الذين كانوا معه في الدار يدفعون عنه
ويدفعون الهاجمين عليه فقط فاما من كان في منزله
ما اغنى عنه فتيلا لا يعد ناصرا وكيف يجوز ممن اراد نصرته
وكان معتقدا لصوابه وخطا الطالبين لخلعه ان يتوقف
عن النصرة طلبا لزوال العارض وهل تراد النصرة الا لدفع
العارض وبعد زواله لا حاجة اليها وليس يحتاج في نصرته
الى ان يضيق هو عليهم الامر فيها بل من كان معتقدا لها لا
يحتاج حمله الى اذنه فيها ولا يحفل بنهيه عنها لان المنكر
مما قد تقدم امر الله فيه بالنهي عنه فليس يحتاج في انكاره
الى امر غيره فاما زيد بن ثابت فقد روي ميله الى عثمان
وما يغني ذلك وبازائه جميع الانصار والمهاجرين وميله
اليه سبب معروف قد ذكرته الرواة فان الواقدي قد روى
في كتاب الدار ان مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الاخير
جاء الى زيد بن ثابت فاستصحبه الى عائشة ليكلمها في هذا
الامر فمضيا اليها وهي عازمة على الحج فكلماها في ان تقيم
عنه فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت وما منعك يا ابن
ثابت ولك الاساريف قد قطعها لك عثمان ولك كذا

واعطاك عثمان من بيت المال زهاء عشرة الالف دينار قال
زيد فلم ارجع عليها حرفا واحدا قال واشارت الى مروان
بالقيام فقام مروان وهو يقول متمثلا وحرق قيس علي البلا
حتى اذا استعرت اجذما فنادته عائشة وقد خرج من العتبة
يا ابن الحكم اعلي تمثل الاشعار قد والله سمعت ما قلت اتراني
في شك من صاحبك والذي نفسي بيده لوددت انه في غرارة
من غرايري مخيط عليها فالقيتها في البحر الاحمر قال زيد فخرجنا
من عندها على الياس منها وروى الواقدي ان زيد بن ثابت
اجتمع عليه عصابة من الانصار وهو يدعوهم الى نصرة عثمان
فوقف عليه جبلة بن عمرو وابن حية المازني فقال له
جبلة ما يمنعك يا زيد ان تذب عنه اعطاك عشرة الالف
دينار واعطاك حدائق من نخل مالم ترث من ابيك مثل
حديقة منها فاما ابن عمر فان الواقدي ايضا روى عن ابن
عمر انه قال والله ما كان منا الا خاذل او قاتل والامر في
هذا اوضح من ان يخفى فاما ذكره انفاذ امير المومنين عليه والحسن
والحسين عليهما السلم فانما انفذهما ان كان انفذهما ليمنعا من
انتهاك حريمه وتعمد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام والشراب
ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع كيف وهو عليه السلم
مصرح بانه باحداثه مستحق للخلع والقوم الذين سعوا في

ذلك

ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون ومعلوم منه ضرورة
انه كان ساعدا على خلعه ونقض امره لاسيما في المرة الاخيرة
فاما ادعاوه ان هذه الرواية وان صحت فيجوز ان يكون
محمولا على لعن من قتله متعمدا للقتل قاصدا اليه فان ذلك لم يكن
لهم فاما ادعاوه ان طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم
الدار فظاهر البطلان وغير معروف في الرواية والظاهر
المعروف انه لم يكن على عثمان اشد من طلحة يوم الدار
ولا اغلظ ولو حكينا من كلامه فيه ما قد روي لافنينا به
قطعة كثيرة من هذا الكتاب وقد روي ان عثمان كان يقول
يوم الدار اللهم اكفني طلحة ويكرر ذلك علما بانه اشد القوم
عليه وروي ان طلحة كان عليه يوم الدار درع وهو يرامي
الناس ولم ينزع من القتال حتى قتل الرجل فاما ادعاوه
من الرواية عن النبي عليه السلم انه ستكون فتنة وان عثمان
واصحابه يومئذ على الهدى فهو يعلم ان هذه الرواية الشاذة
لا تكون في مقابلة المعلوم ضرورة من اجماع الامة على خلعه
وخذله وكلام وجوه الانصار والمهاجرين فيه وبازاء هذه
الرواية ما يقابل الطرق بين عن النبي عليه السلم وعنه مما يتضمن
ضد ما تضمنته ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان
اولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار وقد احتج عليهم

بكل غث وسمين وقيل ذلك لما حوصر وطولب بان يخلع
نفسه ولا احتج بها عند بعض اصحابه وانصاره وفي علمنا بان
شيا من ذلك لم يكن دلالة على انها مصنوعة فاما ما رواه
عن عايشة من قولها اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فقول عايشة فيه
معروف ومعلوم واخراجها قميص رسول الله صلى الله عليه
واله وهي تقول هذا قميصه لم يبل وقد بليت سنته الى غير ذلك
مما لا يحصى كثرة فاما من حصاله وثنا وها عليه فانما كان عقيب
علمها بانتقال الامر الى امير المؤمنين عليه السلم والسبب فيه معروف
وقد وقفت عليه وفرق بين كلاميها فيه متقدما ومتاخرا فاما
قوله الاحاد فواضح البطلان لان اطباق الصحابة واهل
المدينة الا من كان في الدار معه على خلافه وانهم كانوا بين
مجاهد ومقاتل ومبارز وبين خاذل متقاعد معلوم ضرورة
لكل من سمع الاخبار وكيف يدعى انها من جهة الاحاد حتى يعارض
اخبار شاذة نادرة وهل هذا الا مكابرة ظاهرة فاما قوله
انا لا نعدل عن ولايته بامور محتملة فقد مضى الكلام فيه في هذا المعنى
وقلنا ان المحتمل هو ما لا ظاهر له والذي يتحاذي به الامور المحتملة
فاما ما له ظاهر فلا يسمى محتملا وان سماه بهذه التسمية فقد بينا
انه مما يعدل من اجله عن الولاية وفصلنا ذلك تفصيلا بيناه
فاما قوله ان للامام ان يجتهد رايه في الامور المنوطة به ويكون

مصيبا وان افضت الى عاقبة مذمومة فاول ما فيه انه
ليس للامام ولا غيره ان يجتهد في الاحكام ولا يجوز العلم
فيها الا على النصوص ثم اذا سلمنا الاجتهاد فلا شك
ان هاهنا امور لا يسوغ فيها الاجتهاد حتى يكون من
خبرنا عنه بانه اجتهد فيها غير مصدق وتفصيل هذه
الجملة بين حتى عند الكلام على ما يتعاطاه من الاعذار
في احداثه ثم ذكر صاحب الكتاب ان عثمان
اعتذر مما ينسب اليه من الاحداث وذكر عنه اعذارا
نحن نتكلم عليها فيما بعد استقصاها صاحب الكتاب لزجها
فانه اشار في هذا الموضع الى جز من جملتها سنذكره عنه
وادخل في جملة الموافقة على الاحداث غيبة عثمان عن
بدر وهربه يوم احد وانه لم يشهد بيعة الرضوان
وحكى عن عثمن الجواب عن ذلك وليس هذا من الاحداث
التي نقمت عليه وطولت وطولب لخلعه نفسه لاجلها
لانهم نقموا عليه امورا احدوثة منه بعد العقد عليه
وليس ما ذكره هذا الجنس وانما وافقوه على ذلك لانهم
كانوا وافقوه عليه من حيث كان يقتضي نقصا او انحطاطا
وانحطاطا عن رتبة غيره ممن شهدها اعني هذه المواطن
ولا طايل في تتبع ذلك قال صاحب الكتاب

اما ما ذكروه من توليته من لا يجوز ان يستعمل فقد علمنا
انه لا يمكن ان يدعي انه حين استعملهم علم من احوالهم خلاف
الدين والصلاح لان الذي ثبت عنهم من الامور حدث
من بعد ولا يمتنع كونهم في الاول مستورين في الحقيقة
او مستورين عنده وانما كان يجب تخطئته لو استعملهم
وهم في الحال لا يصلحون لذلك فان قال لما علم
بحالهم كان يجب ان يعزلهم قيل له كذلك فعل لانه
لما استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه فلما شهد
بذلك جلده الحد وصرفه وقد روي مثله عن عمر لانه
ولي قدامة مظعون بعض اعماله فشهدوا عليه بشرب
الخمر فاشخصه وجلده الحد فاذا عد ذلك في فضائل عمر
لم يجز ان يعد ما ذكروه في الوليد من معايب عثمان
ويقال انه لما اشخصه اقام عليه الحد بمشهد امير المؤمنين
عليه السلام واعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد
وان سعدا شكاه اهل الكوفة فاداه اجتهاده الى عزله
بالوليد ثم قال فاما سعيد بن العاص فانه عزله
وولى مكانه محمد بن ابا موسى وكذلك عبد الله بن سعد
بن ابي سرح عزله وولى مكانه محمد بن ابي بكر ولم يظهر له
في باب مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان متعملا فيه

ولو

ولو كان ذلك طعنا لوجب مثله في كل من ولي وقد
علمنا انه عليه السلام ولى الوليد بن عقبة فحدث منه
ما حدث وحدث من امراء امير المؤمنين عليه السلام
الخيانة كالقعقاع بن شور لانه ولاه على خراسان
فاخذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث بن
قيس بمال اذربيجان وولي ابا موسى الحكم فكان منه
ما كان ولا يجب ان يعاب احد بفعل غيره فاما اذا لم
يلحقه عيب في ابتداء الولاية فقد زال العيب فيما
عداه فقولهم انه قسم اكبر الولايات في اقاربه وزال عن
طريقة الاحتياط للمسلمين وقد كان عمر حذره من ذلك
فليس بعيب لان توليه الاقارب كتوليه الاباعد وانه يحسن
اذا كانوا على صفات ولو قيل ان تقديمهم اولى لم يمتنع
ذلك اذا كان المولي اشد تمكنا من عزلهم والاستبدال
بهم لكان اقرب وقد ولى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله
بن عباس البصرة وعبد الله بن عباس اليمن وقثم بن عباس مكة
حتى قال الاشتر عند ذلك على ماذا قتلنا الشيخ امس فيما
يروى ولم يكن ذلك عيبا اذا اداه ما وجب عليه في
اجتهاده فاما قولهم انه كتب الى ابن ابي سرح حين ولي
محمد بن ابي بكر بان يقتله ويقتل اصحابه فقد انكر ذلك

وكلام المرتضى لمن تفقد حال ا

اشد النكير حتى جاز وبين ان الكتاب الذي ظهر ليس كتابا
ولا الغلام غلامه ولا الراحله راحلته وكان في جملة من
خاطبه في ذلك امير المومنين عليه فقبل عذره و ذلك بين
لان قول كل احد مقبول في مثل ذلك وقد علم ان الكتاب
قد يجوز فيه التزوير ويتهيا له الحيل الذي زور الكتاب
لانه الذي كان يكتب عنه فلا اقام الواجب فيه فان
قال ليس يصح بهذا العذر ان يقطع على ان مروان
هو الذي فعل ذلك لانه وان غلب ذلك في الظن فلا يجوز
ان يحكم به وقد كان القوم يسومونه تسليم مروان اليهم
وذلك ظلم لان الواجب على الامام ان يقيم الحد على من يستحقه
او التاديب ولا يحل له تسليمه من غيره فقد كان الواجب
ان يسوعنه ما يوجب في مروان الحد او التاديب ولا
يحل له تسليمه من غيره فقد كان الواجب ان سوا ذلك لبفعله
به وكان اذا لم يفعل والحال هذه يستحق التعنيف ثم ذكر
ان الفقها ذكروا في كتبهم ان الامر بالقتل لا يوجب قودا
ولا ديه ولا حدا فلو ثبت في مروان ما ذكروه لم يستحق
القتل وان استحق التعزير لكنه عدل عن تعزيره لانه لم يثبت
قال وقد يجوز ان يكون عثمان ظن هذا الفعل فعل بعض
من يعادي مروان تقبيحا لامره لان ذلك يجوز كما يجوز ان

يكون

يكون من فعله ولا يعلم كيف كان اجتهاده وظنه وبعد
فان هذا الحدث من احد ما نقموا عليه وان كل شي
من ذلك يوجب خلع عثمان وقتله فليس الا ذلك
وقد علمنا ان هذا الامر لو ثبت ما كان يوجب القتل
لان الامر بالقتل لا يوجب القتل سيما قبل وقوع القتل
المامور به قال فيقال لهم ذلك على عثمان لكان
يجب قتله فلا يمكنهم ادعا ذلك لانه بخلاف الدين
ولا بد ان يقولوا ان قتله ظلم فكذلك في حبسه في
الدار ومنعه من الما فقد كان يجب ان يدفع القوم
عن كل ذلك وان يقال ان من لم يدفعهم وينكره
عليهم يكون مخطئا وفي ذلك تخطية اصحاب الرسول
عليه السلم ثم ذكر ان مستحق القتل والخلع لا يحل ان
يمنع الطعام والشراب وان امير المومنين عليه السلم
لم يمنع اهل الشام من الما في صفين وقد تمكن من منعهم
واطنب في ذلك الى ان قال وكل ذلك يدل على كونه
مظلوما وان ذلك كان من صنع الجهال واعيان الصحابه
كارهون لذلك ثم ذكر ان قتله لو وجب لم يجز ان
يتولاه العوام من الناس وان الذين اقدموا على
قتله كانوا بهذه الصفه وانا صح ان قتله لم يكن لهم

فمنعهم والنكير عليهم واجب ثم ذكر انه لم يكن منه
ما يستحق القتل من ردة او زنا بعد احصان او قتل
نفس وانه لو كان منه ما يوجب القتل لكان الواجب
ان يتولاه الامام فيقتله علي كل حال منكر وانكار المنكر
واجب قال وليس لاحد ان يقول انه اباح قتل
نفسه من حيث امتنع من دفع الظلم عنهم لانه لم يمتنع
من ذلك بل انصفهم ونظر في حالهم ولانه لو لم يفعل
ذلك لم يحل لهم قتله لانه انما يحل قتل الظالم اذا
كان على وجه الدفع قال والمروي انهم احرقوا
بابه وهجموا عليه في منزله وبعجوه في السيف والمشاقص
وضربوا يد زوجته لما وقعت عليه وانتهبوا متاع
داره ومثل هذه القتلة لا تحل في الكافر والمرتد فكيف
يظن ان اصحابه لم ينكروا ذلك ولم يعدوه ظلما حتى يقال
انه مستحق من حيث لم يدفع القوم عنه ثم قص شيئا من قصته
في تجمع القوم عليه وتوسط امير المؤمنين عليه السلم لامرهم
وانه بذل لهم ما ارادوه واعتبهم واشهد على نفسه بذلك حرفه
ولم يات به على وجهه وذكر قصة الكتاب الذي وجدوه
بعد ذلك المقتضي لقتل القوم وذكر ان امير المؤمنين عليه
السلم واقفه علي الكتاب فحلف انه ما كتبه ولا امر به فقال له

فمن

فمن يتهم قال ما اتهم احدا وان للناس لحيلا وذكر ان
الرواية ظاهرة بقوله ان كنت اخطات او تعمدت
فاني تايب مستغفر قال فكيف يجوز والحال هذه ان
يهتك فيه حرمة الاسلام وحرمة البلد الحرام قال ولا
شبهة ان القتل علي وجه الغيلة حرام لا يحل فيمن يستحق
القتل فكيف فيمن لا يستحقه ولولا انه كان يمنع من محاربة
القوم ظنا منه بان ذلك يودي الي القتل الذريع لكثرة
انصاره وحكي ان الانصار بذلت معونته ونصرته وان
امير المؤمنين عليه السلم بعث اليه الحسن عليه السلم فقال
له قل لابيك فليأتني واراد امير المؤمنين عليه السلم المصير
اليه فمنعه من ذلك ابنه محمد واستغاث بالنساء عليه
حتى جاء الصريخ بقتل الاعمش فمد يده الي القبلة وقال
اللهم اني ابرا اليك من دم عثمان ثم قال فان قالوا
انهم اعتقدوا انه من المفسدين في الارض وانه داخل تحت
اية المحاربين قيل لهم فقد كان يجب ان يتولى الامام هذا
القتل لان ذلك يجري مجرى الحد قال وكيف يدعي ذلك
والمشهور انه كان يمنع من مقاتلتهم حتى روي انه قال لعبيده
ومواليه وقد هموا بالقتال من اغمد سيفه فهو حر فقد
وقد كان موثرا للتنكير لذلك الامر الا انه بما لا يودي الي

اراقة الدماء والفتنة ولذلك لم يستعن باصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وان كان لما اسند الامر اعانه من
اعانه لانه عند ذلك تجب النصرة والمعونة لا بامره فحيث
وقعت النصرة على امره امتنعوا وتوقفوا وحيث استند
الامر كانت اعانته ممن ادرك دون من لم يدرك
ويغلب ذلك في ظنه تعالى له امامته اعتذارك في ولايته
عثمن من ولاهم في الفسقة بانه لم يكن عالما بذلك من حالهم
قبل الولاية وانما تجدد منهم فليس يبقى يعول على مثله
لانه لم يول هولا النفر الا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة
والعزم والتهتك ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة
لم يستانف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على
استقباله ولاية الكوفة بل هذه كانت سنته والعادة المعروفة
منه وكيف يخفى على عثمن وهو قريبه ولصيقه واخوه
لامه من حاله ما لا يخفى على الاجانب الاباعد فلهذا قال
سعد بن ابي وقاص في رواية الواقدي وقد دخل الكوفة
يا ابا وهب اميرا ام زائرا قال بل اميرا فقال سعد ما ادري
احمقت بعدك ام كيست بعدي قال ما حمقت بعدي ولا
كيست بعدك ولكن القوم ملكوا فاستاثروا فقال سعد ما
اراك الا صادقا وفي رواية ابي مخنف لوط بن يحيى ان الوليد

لما دخل

لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف
وقال عمرو يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا به اخوكم ابن عفان
من عدله ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل
القريب ويبعث علينا اخاه الوليد الاحمق الماجن الفاجر
قديما وحديثا واستعظم الناس مقدمه وعزل سعد به
وقالوا اراد عثمان كرامة اخيه بهوان امة محمد صلى الله
عليه واله وهذا تحقيق ما ذكرناه من ان حاله كانت مشهورة
قبل الولاية لا ريب فيها على احد فكيف يقال انه كان مستورا
حتى ظهر منه ما ظهر وفي الوليد نزل قوله تعالى افمن كان
مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون فالمومن هاهنا علي بن ابي
طالب عليه السلم والفاسق الوليد على ما ذكره اهل التاويل
وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما
فعلتم نادمين والسبب في ذلك انه كذب على بني
المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه واله وادعى انهم
منعوه الصدقة ولو قصصنا مخازيه المتقدمة لعنه الله ومساويه
لطال بها الشرح واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه
من دخل واخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر قد
سارت به الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من

مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا
كانه صلب الوجه ق

يقتدي به فيها وهو سكران ازيدكم فقالوا لا قد قضينا
حتى قال الحطيئة في ذلك شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ان
الوليد احق بالعذر . نادي وقد تمت صلاتهم . ازيدكم
ثملا وما يدري ليزيدهم خيرا ولو قبلوا منه لقا وهم الى
عشر . فابوا ابا وهب ولو فعلوا . لقرنت بين الشفع
والوتر . حبسوا عنانك اذ جريت ولو خلوا عنانك لم
تزل تجري وقال فيه ايضا تكلم في الصلوة وزاد
فيها علانية وجاهر بالنفاق . ومج الخمر في سنن المصلي
. ونادي والجميع الي افتراق . ازيدكم على ان تحمدوني
فما لكم ومالي من خلاق فاما قوله انه جلده الحد عزله
فبعد اي تى كان ذلك ولم يعزله الا بعد ان دافع ومانع
واحتج عنه وناصل فلم لم يكن امير المومنين عليه السلم قهره
على رايه لما عزله ولا مكن من جلده وقد روى الواقدي
ان عثمن لما جاءه عمر الشهود يشهدون على الوليد بشرب
الخمر وعدهم وتهددهم قال الواقدي ويقال انه ضرب
بعض الشهود اسواطا فاتوا امير المومنين عليه السلم فشكوا اليه
فاتى عثمن فقال عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على
اخيك فقلبت الحكم وقد قال عمر لا تحمل بني امية وال بني معيط
على رقاب الناس قال فما ترى قال ارى ان تعزله ولا توليه

شيا من امور المسلمين وان تسال عن الشهود فان لم يكونوا
اهل ظنة ولا عداوة اقمت على صاحبك الحد وتكلم في مثل
ذلك طلحه والزبير وعايشه وقالوا اقوالا شديدة واخذته
الالسن من كل جانب فحينئذ عزله واكن من اقامة الحد عليه
وروي الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه في وجهه
واراد عثمن ان يحده البسه جبة خز وادخله بيتا فجعل
اذا بعث عليه رجلا من قريش ليضربه قال له الوليد
انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب امير المومنين عليه السلام
فيكف فلما راي امير المومنين ذلك اخذ السوط ودخل
عليه فجلده به فاي عذر له في عزله وجلده بعد هذه
الممانعة الطويلة والمدافعة التامه وقصة الوليد مع الساحر
الذي كان يلعب بين يديه ويغر الناس بمكره وخديعته
لاحيي نفسك ان كنت صادقا وان الوليد اراد ان يقتل
جندبا بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه واطال
حبسه حتى هرب من السجن مشهوره معروفة فان قيل
فقد ولي رسول الله صلى الله عليه واله الوليد بن عقبه
صدقة بني المصطلق وولي عمر الوليد ايضا صدقة
تغلب وكيف يدعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية ظاهرة
قلنا انه لا جرم انه غر رسول الله صلى الله عليه واله وكذب

على العموم حتى نزلت فيه الاية التي قدمنا ذكرها فعزله وليس
حطت ولاية الصدقة حطت ولاية الكوفة فاما عمر فانه لما
بلغه قوله لما اذا ما شددت الناس مني بمسود فويلك مني
تغلب وائل عزله واما عزل امير المومنين عليه السلم بعض
امرائه لما ظهر منه من الحدث كالقعقاع بن سور وغيره
وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهدوا عليه بشرب
الخمر وجلده له فانه لا يشبه ما تقدم لان كل واحد ممن ذكرناه
لم يول الامر الا من هو حسن الظن عنده في توليته وفيه حسن
الظاهر عنده وعند الناس غير معروف بالفسق ولا مشهور
بالفساد ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب الشهود
عليه وكابرهم بل عزله مختارا غير مختارا مضطر وكل هذا
لم يجر في امر عثمان ولانا قد بينا كيف كان عزل الوليد
واقامة الحد عليه فاما ابو موسى فان امير المومنين عليه السلم
لم يوله الحكم مختارا لكنه غلب على رايه وقهر على امره
ولا راي لمقهور فاما قوله ان ولاية الاقارب كولاية الاباعد
بل الاباعد اجدر واولى ان يحكم الاقارب عليهم من حيث
كان التمكن من عزلهم اشد وذكره تولية امير المومنين عليه السلم
عبدالله وعبيدالله وقثما بني العباس وغيرهم فليس يشبه لان
غيره لم ينقم عليه تولية الاقارب من حيث كانوا اقارب

بل من حيث كانوا اهل بيت الظنة والتهمة ولهذا حذر عنه
عمر منهم واشعر بانه يحملهم على رقاب الناس وامير المومنين عم
لم يول من اقاربه متهما ولا ظنينا وحين احس من ابن عباس
بعض الريبة لم يمهله ولا احتمله وكاتبه بما هو مشهور سائر
ظاهر ولو لم يجب على عثمان ان يعدل عن ولاية اقاربه الا من
حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه وشرط عليه
يوم الشورى الا يحمل اقاربه على الناس ولا يوثرهم لكان
العدول به بما لا يوثر به عنهم لكان صادقا وافيا فضلا عن ان
يضاف من ذلك ما انضاف من خصالهم الذميمة وطرائقهم القبيحة
فاما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة انما السواد بستان
لقريش ناخذ منه ما شئنا ونترك حتى قالوا له اتجعل ما
افاء الله علينا بستانا لك ولقومك وتابدوه وافضى سيره من
سير من الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع اهل الكوفة
سعيدا من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى
كادوا يخلعوا عثمن فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولاية ابي موسى
فلم يصرف سعيدا مختارا بل ما صرفه حمله وانما صرفه اهل الكوفة
عنهم فاما قوله انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر
واصحابه وحلف ان الكتاب ليس كتابه ولا الغلام غلامه ولا الراحلة
راحلته وان امير المومنين عليه السلم قبل عذره فاول ما فيه انه

انه حكى القصة بخلاف ما جرت عليه لان جميع من روى هذه الرواية
القصة ذكروا انه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة وانما انكر ان يكون
امر بالكتاب لانه روي ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة
فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعدا وجماعة من
الاصحاب ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام فدخل
على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له اهذا
الغلام غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال افانت
كتبت هذا الكتاب قال لا وحلف بالله انه ما كتب ولا امر به فقال
له فالخاتم خاتمك فقال نعم قال فكيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب
عليه خاتمك ولا تعلم به وفي رواية اخرى انه لما واقفه قال له عثمان
اما الخط فخط كاتبي واما الخاتم فعلى خاتمي قال فمن تتهم قال اتهمك
واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين عليه السلام مغضبا وهو يقول بل هو
امرك ولزم داره وقعد عن توسط امره حتى جرى ما جرى في امره
واعجب الامور قوله لامير المؤمنين اني اتهمك وتظاهره بذلك
وتلقيه اياه في وجهه بهذا القول مع بعد امير المؤمنين من التهمة والظنة
في كل شيء ثم في امره خاصة فان القوم في الدفعة الاولى ارادوا ان
يعجلوا له ما اخروه حتى قام امير المؤمنين عليه السلام بامره وتوسط واصلحه
واشار عليه بان يقاربهم ويعتبهم حتى انصرفوا عنه وهذا
فعل النصيح المشفق للحدث المتحير ولو كان عليه السلام وجد شيئا من ذلك

مهما

مهما عليه لما كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لان
الكتاب بخط عدو الله وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين مروان
وفي يد غلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره واي
ظن يتعلق بامير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان لولا العداوة وقلة
الشكر لنعمه ولقد قال له المصريون لما جحد ان يكون الكتاب
كتابه شيئا لا زيادة ولا نقصان عليه في باب الحجة لانهم قالوا اذا
كنت ما كتبته ولا امرت به فانت ضعيف من حيث تم عليك ان
يكتب كاتبك بما تختمه بخاتمك وينفذه بيد غلامك على بعيرك بغير
امرك ومن تم عليه مثل ذلك لم يصلح ان يكون واليا على امور
المسلمين فاختلع عن الخلافة على كل حال وقد كان يجب على صاحب
الكتاب ان يستحي من قوله ان امير المؤمنين عليه السلام مثل غدره وكيف
يقبل غدره من يتهمه ويتبعه وهو له ناصح وما قاله امير المؤمنين ع
بعد سماع هذا القول منه معروف وقوله ان الكتاب يجوز فيه
التزوير ليس بشيء لانه قد يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعير
وهذه الامور اذا تضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير وقد كان
يجب على كل حال ان يبحث عن القصة وعمن زور الكتاب وانفذ
الرسول ولا ينام عن ذلك ولا يتم حتى يعرف من اين دهي وكيف
تمت الحيلة عليه فيحذر من مثلها ولا يغضي عن ذلك اغضاء خائف له
ساتر عليه مشفق من بحثه وكشفه فاما قوله وان غلب في الظن

ان مروان كتب الكتاب فان الحكم بالظن لا يجوز تسليمه الى القوم
على ما سألوه اياه لان الحد والتأديب ان وجب عليه فالامام يقيمه
دونهم فيعلل منه بالباطل لانا لا نعمل الا على قوله في انه لم يعلم ان
مروان هو الذي كتب الكتاب وانما غلب في ظنه ما كان يقوى بهذه
الامارات في انه جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعده عنه ويطرده
عن داره ويسلبه نعمته وما كان يخصه به من اكرامه وما في هذه الامور
اظهر من ان ينبه عليه فاما قوله ان الامر بالشيء لا يوجب قودا
ولا دية لا سيما فيه ومنع القتل المأمور به فهب ان ذلك على ما قال
اما يجب على الامر بالقتل تأديبا ولا تعزيرا ولا طردا ولا ابعادا
وقوله لم يثبت ذلك فقد مضى ما فيه وبينا انه لم يستعمل فيه ما يجب استعماله
من البحث والكشف وتهدد المتهم وطرده وابعاده والتبري من التهمة
بما يتبرأ به من مثلها فاما قوله ان قتله ظلم وكذلك حبسه في الدار
ومنعه من الماء وان استحق القتل او الخلع لا يحل ان يمنع الطعام
والشراب وانما به في ذلك قوله ان لم يدفع عن ذلك من الصحابة
يجب ان يكون مخطيا وقوله ان قتله ايضا لو وجب لم يجز ان يتولاه
العوام من الناس فباطل لان الذين قتلوه لا يمكن ان يكون ما تعمدوا
قتله وانما طالبوه بان يخلع نفسه لما ظهر من احداثه ويعتزل الامر اعتزالا
يتمكنون معه من اقامة غيره فلج وصمم على الامتناع واقام على امر واحد
فقصد القوم بحصره الى ان يلجئوه الى خلع نفسه فاعتصم بداره واجتمع

اليه نفر من اوباش بني امية يدفعون عنه ثم يرمون من دنى من
الدار فانتهى الامر الى القتال بتدريج ثم الى القتل ولم يكن القتال
ولا القتل مقصودا في الاصل وانما افضى الامر اليهما بتدريج وترتيب
وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انسانا على رحله او متاعه فالواجب
على المغلوب ان يمانعه ويدافعه ليخلص ماله من يده ولا يقصد
الى اتلافه ولا قتله فان افضى الامر الى ذلك بلا قصد كان معذورا
وانما خاف القوم في التأني به والصبر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه
التي طارت في الآفاق ويستنصر عليهم ويستقدم الجيوش اليه ولم
يأمنوا ان يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي ذلك الى الفتنة الكبرى
والبلية العظمى واما منع الماء والطعام فما فعل الا ليضيق عليه
ليخرج الى الخلع الواجب عليه وقد يستعمل في الشريعة مثل ذلك
فيمن لجأ الى الحرم من ذوي الجنايات فتعذر اقامة الحد عليه لمكان
على ان امير المؤمنين عليه السلم قد انكر منع الطعام والشراب وانفذ من
مكن من حمل ذلك لانه قد كان في الدار من النساء والحرم والصبيان
من لا يحل منعه الطعام والشراب ولو كان حكم المطالبة بالخلع والجمع
عليه والقتال فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر
لانكره امير المؤمنين عليه السلم ومنع منه كما منع من غيره فقد روي عنه
عليه السلم انه لما بلغه ان القوم قد منعوا الدار من الماء قال عليه
السلم لا ارى ذلك في الدار صبيان وعيال لا ارى ان يقتل هؤلاء

عطشا بحوم عثمان وصرح بالمعنى الذي ذكرناه ومعلوم ان امير المومنين
عليه السلم ما انكر المطالبة بالخلع بل كان مساعدا على ذلك مشاور
فيه فاما قوله ان قتل الظالم انما يجب على سبيل الدفع فقد بينا
انه لا ننكر ان يكون قتله دفع على هذا الوجه لان في تمكنه في الولاية
عليهم وهو لا يستحقها في حكم الظالم لهم ممانعته واجبة فاما ما قصه
من قصة الكتاب الموجود فقد حرفها لانا قد ذكرنا شرحها الذي
وردت به الرواية وهو بخلاف ما ذكره واما قوله انه قال ان كنت
اخطات او تعمدت فاني تايب الي الله مستغفر فقد اجاب به القوم
عن هذا وقالوا هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على المنبر بالتوبة
والاستغفار ثم وجدنا كتابك بما يقتضي الاصرار على اقبح ما عتبنا منه
فكيف نثق بتوبتك واستغفارك فاما قوله ان القتل على وجه الغيلة
لا يحل فيمن يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه فقد بينا انه لا يكون على
سبيل الغيلة وانه لا يمتنع ان يكون انما وقع على سبيل المدافعة فاما
ادعاؤه انه منع من نصرته واقسم على عبيده في ترك القتال فقد كان
ذلك لعمري في ابتدا الامر طلبا للسلامة وظن منه بان الامر يصلح والقوم
يرجعون عن ما هم عليه وما هموا به فلما اشتد الامر ووقع الياس من
الرجوع والنزوع لم يمنع احدا من نصرته والمحاربة عنه وكيف يمنع من
ذلك وقد بعث الي امير المومنين عليه السلم يستنصره ويستصرخه والذي
يدل على ذلك انه لم يمنع في الابتدا من محاربتهم الا للوجه الذي ذكرناه

دون

دون غيره انه لا خلاف بين اهل الرواية في ان كتبه تفرقت
في الافاق يستنصر ويستدعي الجيوش فكيف يمنع عن نصرة
الحاضر من يستدعي نصرة الغايب فاما قوله ان امير المومنين
عليه السلم اراد ان ياتيه حتى منعه ابنه محمد بعيد مما جات به
الرواية هذا الامر لا اشك في ان امير المومنين عليه السلم لما
واجهه عثمان بانه يتهمه وينفسه انصرف مغضبا عاملا
انه لا ياتيه ابدا قايلا فيه ما يستحقه من الاقوال فاما قوله
في سوال من قال انهم اعتقدوا فيه انه كان في المفسدين في
الارض واهل المحاربة تناوله قد يجب ان يتولى الامام ذلك
القتل بنفسه لان ذلك يجري مجرى الحد وقطع يد لان الامام
يتولى ما يجري هذا المجرى اذا كان منصوبا ثابتا ولم يكن على
اكثر القوم هناك امام يجوز ان يتولى ما يجري مجرى الحد ومتى
لم يكن امام يقوم بالدفع على الدين والذب عن الامة جاز
ان يتولى الامة ذلك بنفوسها وما رايت اعجب ممن ادعى مخالفتنا
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كانوا كارهين لما جرا
عليه وانهم كانوا يعتقدونه منكرا وظلما وهذا يجري عند
من تامله مجرى دفع الضرورة وقبل النظر في الاخبار وسماع
ما ورد من شرح هذه القصة لانه معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة
او اكثرهم في دار عزهم وبحيث ينفذ امرهم ونهيهم لا يجوز

ان بينهم ومعلوم ان نفرا من اهل مصر لا يجوز ان يتقدموا الله بينه
وان يغلبوا جميع المسلمين على آرائهم ويفعلوا ما يكرهونه
بامامهم بمراى منهم ومسمع وهذا معلوم بطلانه بالبداية
والضرورات قبل مجي الآثار وتصفح الاخبار وتاملها وقد روى
الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابي جعفر القارى مولى بني
مخزوم قال كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة
عليهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر الكندي
وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتين عليهم
مالك بن الحارث الاشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة
رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدي وكان اصحاب النبي صلى الله
عليه واله الذين خذلوه لا يرون ان الامر يبلغ بهم الى القتل
ولعمري لو قام بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا
وهذه الرواية تتضمن من عدد القوم الوافدين في هذا الباب
اكثر ما تضمنه غيرها وروى شعيب بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن قال قلت له كيف لم يمنع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله فقال انما قتله اصحاب رسول الله وروى عن ابي
سعيد الخدري انه سئل عن مقتل عثمان هل شهده احد من
اصحاب رسول الله قال نعم شهده ثمانمائة وكيف يقال ان القوم
كانوا كارهين وهؤلاء المصريون كانوا يغدون الى كل واحد

منهم ويروحون وقتا ويروونه فيما يصنعونه وهذا عبد الرحمن
بن عوف وهو عاقد الامر لعثمان وجالبه اليه ومصيره في يده
يقول على ما رواه الواقدي وقد ذكر له عثمان في مرضه الذي
مات فيه عاجلوه قبل ان يتمادى في ملكه فبلغ عثمان ذلك
فبعث الى بئر كان يسقي منها نعم عبد الرحمن فمنع منها ووصى عبد
الرحمن ان لا يصلي عليه عثمان فصلى عليه الزبير او سعد بن ابي
وقاص وقد كان حلف لما تتابعت احداثه ان لا يكلم
عثمان ابدا وروى الواقدي قال لما توفي ابو ذر بالربذة تذاكر
امير المؤمنين عليه السلم وعبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين
عليه السلم هذا عملك فقال له عبد الرحمن فاذا شئت فخذ سيفك واخذ
سيفي انه خالف ما اعطاني فاما محمد بن مسلمة فانه ارسل الى عثمان
يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية اردد عني فقال لا
والله لا اكذب الله في سنة مرتين وانما عنى بذلك انه كان اخذ
من كلم المصريين في الدفعة الاولى وضمن لهم عن عثمان الرضى وفي
رواية الواقدي ان محمد بن مسلمة كان يؤتى وعثمان محصور فيقال
له عثمان مقتول فيقول هو قتل نفسه فاما كلام امير المؤمنين عليه السلم
وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحدا واحدا فلو تعاطينا
ذكره لطال به الشرح ومن اراد ان يقف على اقوالهم فليطلبه
وما صرحوا به من خلعه والاجلاب عليه فعليه بكتاب الواقدي

فقد ذكره هو وغيره من ذلك ما لا زيادة عليه في الباب قال صاحب
الكتاب فاما رده الحكم بن ابي العاص فقد روي عنه
انه لما عوتب في ذلك ذكر انه كان استاذن رسول الله
صلى الله عليه واله وانما لم يقبل ابو بكر وعمر قوله لانه شاهد
واحد وكذلك روي عنهما فكانهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق
التي تخص فلم يقبلا فيه خبر الواحد واجرياه مجرى الشهادة
فلما صار الامر الى عثمان حكم بعلمه لان للحاكم ان يحكم بعلمه في
هذا الباب وفي غيره عند شيخنا ولا يفصلان بين حد وحق
ولا ان يكون العلم قبل الولاية او حال الولاية ويقولون انه اقوى
في الحكم من البينة والاقرار ثم ذكر عن ابي علي انه لا وجه يقطع
به على كذب روايته في اذن رسول الله صلى الله عليه واله
في رده فلابد من تجويز كونه صادقا وفي تجويز كونه معذورا
ثم سال نفسه في ان الحكم انما يحكم بعلمه مع زوال التهمة وان التهمة
كانت في رد الحكم قوية لقرابته واجاب بان الواجب على
غيره ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح عليه لانه قد نصب
منصبا يقتضي زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصحة ولو جوزنا
امتناعه للتهمة لادى الى بطلان كثير من الاحكام وحكي عن ابي
الحسين الخياط انه لو لم يكن في رده اذن من رسول الله صلى الله عليه
واله لجاز ان يكون طريقه الاجتهاد لان النفي اذا صلح لحال

لا يمتنع حكمه ان يتغير حكمه باختلاف الاوقات وتغير حال النفي
واذا جاز لابي بكر ان يرد عمر من جيش اسامة للحاجة اليه
وان كان قد امره رسول الله صلى الله عليه واله بنفوذه من
حيث تغيرت الحال فغير ممتنع مثله في الحكم قال واما ما ذكروه
من ايثاره اهل بيته بالاموال فقد كان عظيم اليسار كثير الاموال
فلا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله واذا احتمل ذلك وجب
حمله على الصحة وحكي عن ابي علي ان الذي روي من دفعه
الى ثلثة نفر من قريش زوجهم بناته مائة الف دينار لكل واحد
هو من ماله ولا رواية اصح في انه اعطاهم ذلك من بيت المال
ولو صح ذلك لكان لا يمتنع ان يكون اعطى من بيت المال ثم رد عوضه
من ماله لان للامام عند الحاجة ان يفعل ذلك كما له ان يقرض
غيره ثم حكي عن ابي علي انما روي من دفعه خمس افريقية
لما فتحت الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يوجب قبوله
وانما يرويه من يقصد التشنيع على عثمان وحكي عن ابي الحسين
الخياط ان ابن ابي سرح لما غزا البحر ومعه مروان في الجيش ففتح الله
عليه وغنموا غنيمة عظيمة اشترى مروان الخمس من ابي سرح بمائة
الف واعطاه اكثرها ثم قدم على عثمان بشيرا بالفتح وقد كانت
قلوب المسلمين تعلقت بامر ذلك الجيش فرأى عثمان ان يهب له
ما بقي عليه من المال وللامام فعل ذلك ترغيبا في مثل هذه الامور

قال وهذا الصنع منه كان في السنة الاولى من امامته ولم يسبق العهد
منه فيها فلا وجه للتعلق به وذكرنا اعطاه لاقاربه انه صلعم
لحاجتهم ولا يمتنع مثله في الامام اذا راه صلاحا صلاحا وذكروا في اقطاعه
بني امية القطائع ان الائمة قد يحصل في ايديهم الضياع لا مالك لها
من جهات ويعلمون انه لابد فيها من يقوم باصلاحها وعمارتها
ويؤدي عنها ما يجب من الحق وله ان يصرف ذلك الى من يقوم
به وله ان يزيد بعضا على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح
والتالف وطريق ذلك الاجتهاد قال واما ما ذكروه من
انه حمى الحمى عن المسلمين فجوابه انه لم يحم الكلا لنفسه ولا استاثر
به لكنه حماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين وقد روي
عنه هذا الكلام بعينه وانه قال انما فعلت ذلك لابل الصدقة
وقد اطلقته الان وانا استغفر الله وليس في الاعتذار ما
يزيد على ذلك فاما ما ذكروه من اعطائه من بيت مال الصدقة
المقاتلة فلو صح فانما فعل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء
اهل الصدقات عنها على طريق الاقراض وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يفعل ذلك وللامام
في مثل هذه الامور ان يفعل ما جرى هذا المجرى لان عند الحاجة
ما يجوز له ان يقترض من الناس فبان يجوز ان يتناول من مال
في يده ليرده من المال الاخر اولى ويحكى عن ابي علي في قصة

ابن مسعود

ابن مسعود وضربه انه قال لم يثبت عندنا ضربه اياه ولا يصح
عندنا طعن عبد الله ولا كفارة له والذي يصح في ذلك انه
كره منعه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وثقل
ذلك عليه كما يثقل على الواحد منا تقدم غيره عليه وقيل
ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان
ولو صح انه امر بضربه لم يكن طعنا في ابن مسعود باولى من
ان يكون طعنا في عثمان وللامام تاديب وليس لغيره الوقيعة
فيه الا بعد البيان وذكر ان الوجه في جمع الناس على قراءة
واحدة تحصين القران وضبطه وقطع المنازعة فيه والاختلاف
قال وليس لاحد ان يقول لو كان ذلك واجبا لفعله
رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك ان الامام اذا فعله صار
كانه فعله ولان الاحوال في ذلك تختلف وقد روي عن عمر انه
كان قد عزم على ذلك فمات دونه وليس لاحد ان يقول ان
احراق المصاحف انما كان استخفافا بالدين وذلك لانه اذا
جاز من الرسول عليه السلام ان يخرب المسجد الذي بني ضرارا
وكفرا فغير ممتنع احراق المصاحف ويحكى عن ابي الحسين الخياط
ان ابن مسعود انما عابه بعزله ثم حكى صاحب الكتاب ان عثمان
اعتذر اليه فلم يقبل عذره ولما احضر عطاءه في مرضه قال له ابن
مسعود منعتنيه اذا كان ينفعني وجئتني به عند الموت

هل نعلم ... فهم ان الرسول صلى الله عليه واله طرد الحكم ولعنه وان كان مؤمنا واذا لم يكن مؤمنا فالحال التي دعت عثمان الى رده واكرامه ... ل اليه وهو حد كافر لولا انه تعصب لرحمه ولم يفكر في منه فخفت عليه الآية
وعيد الله في سورة المجادلة حيث يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم ولعمري (٥)
لو كان عثمان ممن يؤمن بالله واليوم الآخر ما واد من حاد الله ورسوله فلم يطرد رسول الله صلى الله عليه واله الحكم من جواره الا وقد ثبت انه كان من الذين يحادون الله ورسوله

لا قبله وانه طرح ام حبيبة عليه لم يزل ما في نفسه فلم يجب قال وهذا يوجب ذم ابن مسعود اذا لم يقبل الذم ويوجب براءة عثمان من هذا العتب لو صح ما رووه من ضربه نفي له اما ما ادعيته ويثبت الامر في قصة الحكم من ان عثمان لما عوتب في رده ادعى ان الرسول عليه السلم اذن له في ذلك فهو شيء ما سمع الا منك ولا يدري من اين نقلته وفي اي كتاب وجدته وما رواه الناس كلهم بخلاف ذلك وقد روى الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم ابن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي عليه السلم الى الطائف وقال لا تساكني في بلد ابدا فجاءه عثمان فكلمه فابى ثم قال كان ابو بكر مثل ذلك ثم كان عمر مثل ذلك فلما كان عثمان ادخله ووصله واكرمه فمشى في ذلك علي عليه السلم والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان فقالوا له انك قد ادخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه واله اخرجهم وابو بكر وعمر وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهما فيهم وهذا سبب نخاف الله عليك فيه فقال ان قرابتهم مني حيث تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله حيث كلمته اطمعني في ان ياذن له وانما اخرجهم لكلمة

وهو ابن ... وان ... كاتب احمد ... في ١١٥٠

يجوز

يلعنه عن الحكم ولئن نصركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي عليه السلم لا احد شر منه ولا منهم ثم قال علي عليه السلم هل تعلم عمر قال والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لئن فعل ليفعلنه قال فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما اتاك الا ادخله وفي الناس من هو شر منه قال فغضب علي عليه السلم وقال والله لتاتينا بشر من هذا ان سلمت وستري يا نعثل غب ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهذا كما تري بخلاف ما ادعاه صاحب الكتاب لان الرجل لما احتفل ادعي ان الرسول صلى الله عليه واله كان اطمعه في رده ثم صرح بان رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول عليه السلم وقد روي من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم ابا بكر وعمر في رد الحكم اغلظا له وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه واله وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم امن ان يقول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه واله والله لان اشق باثنتين كما تشق الابلة احب الي من ان اخالف لرسول الله صلى الله عليه واله امرا واياك يا بن عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم وما راينا عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من ابي بكر وعمر ان عندي عهدا من الرسول صلى الله عليه واله فيه لا استحق معه

عتابا ولا سيما وكيف تطيب نفس مسلم موقر لرسول الله صلى الله عليه
واله معظم له بان ياتي الى رسول الله مصرح بعداوته والوقيعة فيه عنقه ثم
حتى بلغ به الامر الى ان كان يحكي مشيه فطرده رسول الله صلى الله عليه
واله وابعده ولعنه حتى صار مشهورا بانه طريد رسول الله فيؤويه
ويكرمه ويرده الى حيث اخرج منه ويصله بالمال العظيم ويصله
اما من مال المسلمين او ماله ان هذا العظيم كبير قبيح وانه تقبل والتعلل
بالتاويل الباطل فاما قول صاحب الكتاب ان ابا بكر وعمر لم يقبلا
قوله لانه شاهد واحد وجعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص فاول
ما فيه انه لم يشهد عندهما بشي في باب الحكم على ما رواه جميع الناس ثم
ليس هذا من باب الذي يحتاج اليه فيه الى الشاهدين بل هو بمنزلة
كلما يقبل فيه اخبار الاحاد وكيف يجوز ان يجري ابو بكر وعمر مجرى
الحقوق ما ليس منها وقوله لابد من تجويز كونه صادقا في روايته
لان القطع على روايته لاسبيل اليه حتى لانا قد بينا انه لم يروعن
الرسول صلى الله عليه واله اذنا وانما ادعى انه اطمعه في ذلك واذا
جوزنا كونه صادقا في هذه الرواية بل قطعنا على صدقه لم يكن معذورا
فاما قوله الواجب على عثمن ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح
عليه لا تصابه منصبا يفضي الى زوال التهمة فاول ما فيه ان الحاكم
لا يجوز ان يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد يكون لها امارات وعلامات
فما وقع منها عن امارات واسباب تهم في العادة كان موثرا وما لم

يكن

يكن كذلك وكان مبتدئا فلا تاثير له والحكم هو عم عثمن وقرابته
ونسيبه ومن قد تكلم فيه وبحضرته مرة بعد اخرى ولو كان
آل بعد ما آل وهذه كلها اسباب التهمة فقد كان يجب ان يجتنب
الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة لتطرق التهمة فيه فاما ما حكاه
عن الخياط من ان الرسول صلى الله عليه واله لو اذن في رده
لجاز ان يرده اذا اداه اجتهاده الى ذلك لان الاحوال قد
تتغير فظاهر البطلان لان الرسول صلى الله عليه واله اذا
حظر شيئا او اباحه لم يكن لاحد ان يجتهد في اباحة المحظور او
حظر المباح ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا
لانه انما جاز عندهم فيما لا نص فيه ولو جوزنا الاجتهاد في مخالفة
ما تناوله النص لم نامن ان يودي اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر
واسقاط الصلوة بان يتغير الحال وهذا هدم الشريعة فاما
استشهاده باسترداد عمر بن حبيش اسامة فالكلام في الامرين واحد
وقد مضى ما فيه فاما قوله في جواب ما يسال عنه من اثبات اهل
بيته بالاموال انه لا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله فالروايات
بخلاف تلك وقد صرح الرجل بانه كان يعطي من بيت المال صلة
لرحمه ولما وقف على ذلك لم يعتذر منه بهذا الضرب من العذر
ولا قال ان هذه العطايا من مالي ولا اعتراض لاحد فيه وقد روى
الواقدي باسناده عن المسور بن مخرمة انه قال سمعت عثمن يقول

يقول ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان بهذا المال ظلف انفسهما وذوي
ارحامهما واني تناولت فيه صلة رحمي وروي عنه انه كان بحضرته
زياد بن عبيد الله الحارثي مولى الحارث بن كلدة الثقفي وقد
بعث ابو موسى بمال عظيم من البصرة فجعل عثمان تقسمه بين اهله
وولده بالصحاف فنا صنت عينا زياد دموعا لما راي من صنعه
في المال فقال لا تبك فان عمر كان يمنع اهله وذوي ارحامه
ابتغا وجه الله وانا اعطي اهلي وقرابتي ابتغا وجه الله تعالى
وقد روي هذا المعنى عنه من عدة طرق بالفاظ مختلفة
وروى الواقدي باسناده قدمت ابل من الصدقة على
عثمن فوهبها للحرث بن الحكم بن ابي العاص وروي ايضا انه
ولي الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمايه
الف فوهبها له حين اتاه اياها وروي ابو مخنف والواقدي
جميعا ان الناس انكروا على عثمان اعطاه سعد بن العاص
مايه الف فكلمه علي عليه والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن
في ذلك فقال ان لي قرابة ورحما فقالوا اما كان لابي بكر وعمر
قرابة وذو رحم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما
وانا احتسب في عطا قرابتي قالوا فهديهما والله احب الينا
من هديك وقد روي ابو مخنف انه لما قدم على عثمان عبد الله
بن خالد اسيد بن ابي العاص من مكة وناس معه امر لعبد الله

بثلثمايه الف ولكل واحد من القوم بمايه الف وصك بذلك
على عبد الله بن الارقم فكان خازن بيت المال فاستكثره
ورد الصك به وقيل انه سال عثمن ان يكتب عليه بذلك
كتاب دين فابى ذلك وامتنع ابن الارقم ان يدفع المال
الى القوم فقال له عثمن انما انت خازن لنا فما حملك على ما فعلت
فقال ابن الارقم كنت اراني خازنا للمسلمين وانما خازنك غلامك
والله لا الي لك بيت المال ابدا وجا بالمفاتيح فعلقها على المنبر
ويقال بل القاها الى عثمان فدفعها عثمن الى نايل مولاه
وروي الواقدي ان عثمن امر زيد بن ثابت ان يحمل من بيت
المال الى عبد الله بن الارقم في عقيب هذا الفعل ثلثمايه الف
درهم فلما دخل بها عليه قال له يا ابا محمد ان رسول امير المومنين
ارسل يقول لك انا قد شغلناك عن التجارة ولك ذو رحم
اهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن به على عيالك فقال
عبد الله بن الارقم ما لي اليه حاجة وما عملت لان يثيبني
عثمن والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي
وما في هذه الامور اوضح من ان يشار اليه وينبه عليه
واما قوله لو صح انه اعطاهم من بيت المال لجاز ان يكون
ذلك على طريق القرض فليس بصحيح لان الروايات اولا تخالف
ما ذكروه وقد عيب لما نقم عليه وجوه الصحابة اعطا اقاربه

افاده من بيت المال ان يقول لهم هذا على سبيل القرض
وانا ارد عوضه ولا نقول ما تقدم ذكره من ابن اصل به
دخل على انه ليس للامام ان يقترض من بيت المال الا ما
يصرف في مصالح المسلمين مما يعود عليهم نفعا او في سد
خلة وفاقة لا يتمكنون من القيام بالامر معها فاما ان يقترض
المال ليتسع به ويصرف فيه في بني امية وفساقهم فلا احد
يجيز ذلك فاما قوله حاكيا عن ابي علي ان دفعه خمس
افريقية الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول فتعلل منه بالباطل
لان العلم بذلك يجري مجرى الضروري ويجري ما تقدم سائر
ومن قرا الاخبار علم ان ذلك على وجه لا يعترض فيه شك
كما يعلم نظائره وقد روى الواقدي عن اسامة بن زيد
عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغزانا
عثمن سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبد الله بن سعد
بن ابي سرح غنايم جليلة فاعطى عثمن مروان بن الحكم
تلك الغنايم وهذا كما ترى يتضمن الزيادة على الخمس ويتجاوزه
الى اعطا الكل وروى الواقدي عن عبد الله بن جعفر بن
ام بكر بنت المسور قالت لما بنا مروان داره بالمدينة دعا الناس
الى طعامه وكان المسور ممن دعاه فقال مروان وهو يحادثهم
والله ما انفقت في داري هذه من بيت مال المسلمين درهما

فما فوقه فقال المسور لو اكلت طعامك وسكت كان خيرا لك لقد
غزوت معنا افريقية وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا
واخفنا ثقلا فاعطاك ابن عمك خمس افريقية وعملت على
الصدقات فاخذت اموال المسلمين وروى الكلبي عن ابيه
عن ابي مخنف ان مروان ابتاع خمس افريقية بمائتي الف او
بمائة الف دينار فكلم عثمان فوهبها له فانكر الناس ذلك
على عثمن وهذا بعينه هو الذي اعترف به ابو الحسن الخياط
واعتذر بان قلوب المسلمين تعلقت بامر ذلك الجيش فراى عثمن
ان يهب لمروان ثمن ما ابتاعه من الخمس لما جاءه بشيرا بالفتح على
سبيل الترغيب وهذا الاعتذار ليس بشي ثم قال والذي
روينا من الاخبار في هذا الباب خال من البشارة وانما يقتضي
انه ساله ترك ذلك عليه فتركه او ابتدا هو بصلته ولو اتى
بشيرا بالفتح كما ادعوا لما جاز ان يترك عليه خمس الغنيمة العائدة
على المسلمين وتلك البشارة لا تستحق ان تبلغ البشير بها مائتي
الف دينار ولا اجتهاد في مثل هذا ولا فرق بين جواز ان يؤدي
الاجتهاد الى مثله ومن جواز ان يودي الاجتهاد الى دفع اصل الغنيمة
الى البشير بها ومن ارتكب ذلك الزم جواز ان يودي الاجتهاد الى
جواز اعطاء هذا البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب
واما قوله انه فعل ذلك في الست الاول من ايامه فلم يتبرا

احد منه فقد مضى الكلام فيه مستقصى فاما قوله انه وصل بني عمه
لحاجتهم ورأى في ذلك صلاحا فقد بينا ان صلاته لهم كانت
اكثر ما تقتضيه الحاجة والخلة وانه كان يصل منهم المياسير وذوي
الاحوال الواسعة والضياع الكثيرة ثم الصلاح الذي زعم انه رآه
لا يخلو من ان يكون عائدا على المسلمين او على اقاربه فان
كان على المسلمين فمعلوم ضرورة انه لا صلاح لاحد من المسلمين
في اعطاء مروان مائتي الف دينار والحكم بن ابي العاص ثلثمائة
الف درهم وابن اسيد ثلثمائة الف درهم الى غير ذلك ممن هو
مذكور بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر وان اراد الصلاح
العائد على الاقارب فليس له ان يصلح امر اقاربه بفساد امر
المسلمين ونفعهم بما يضر به المسلمين فاما قوله ان القطائع
التي اقطعها بني امية انما اقطعهم اياها لمصلحة تعود على المسلمين
لانها كانت خرابا لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها ويؤدي الحق
فيها فاول ما فيه انه لو كان الامر على ما ذكره ولم يكن هذه القطائع
على سبيل الصلة والمعونة لاقاربه لما خفي ذلك على الحاضرين
ولكانوا لا يعدون ذلك من مثالبه ولا يواقفونه عليه في جملة
ما واقفوه عليه من احداثه ثم كان لو فعلوا ذلك جوابه لهم
بخلاف ما روي من جوابه لانه كان يجب ان يقول لهم واي منفعة
في هذه القطائع عائدة على قرابتي حتى تعدوا ذلك من جملة

صلاتي

صلاتي لهم وايصال المنافع اليهم وانما جعلتهم فيها بمنزلة الاكرة
الذين ينتفع بهم اكثر الانتفاع وما كان يجب ان يقول ما تقدمت
روايته من اني محتسب في اعطائي قرابتي وان تملك على سبيل
الصلة لو جرى الى غير ذلك مما هو خالف المعنى الذي ذكره فاما
اعتذاره في الحمى بانه حماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على
المسلمين وانه استغفر منه واعتذر فالمروي اولا بخلاف ما ذكره
لان الواقدي روى باسناده قال كان عثمان يحمي الربذة
والشرف والنقيع فكان لا يدخل الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني
امية حتى كان آخر الزمان فكان يحمي الشرف لابله وكانت
الف بعير ولابل الحكم وكان يحمي الربذة لابل الصدقة ويحمي النقيع
لخيل المسلمين وخيله وخيل بني امية على انه لو كان انما حماه
لابل الصدقة لم يكن بذلك مصيبا ولان الله تعالى ورسوله
عليه السلام احلا الكلأ واباحاه وجعلاه مشتركا وليس لاحد
ان يغير هذه الاباحة ولو كان في هذا الفعل مصيبا وانما
حماه لمصلحة تعود على المسلمين لما جاز ان يستغفر منه ويعتذر
لان الاعتذار انما يكون من الخطاء دون الصواب فاما
اعتذاره من اعطائه المقاتلة من بيت المال الصدقة بان
ذلك انما جاز لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل
الصدقة عنه وان الرسول صلى الله عليه وآله فعل مثله

فليس بشيء لان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا
يجوز ان يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو كانت المصلحة في ذلك
موقوفة على الحاجة لشرطها الله تع في هذا الحكم لانه تع اعلم بالمصالح
واختلافها منا وكان لا يجعل لاهل الصدقة سهما الشط
مطلقا فاما قوله ان الرسول صلى الله عليه واله فعله
فهو دعوى مجردة من غير برهان وقد كان يجب ان يروي
ما ذكره في ذلك فاما ما ذكره من الاقتراض فان كان عثمن
عن هذا العذر لما ووثق عليه واما ما حكاه عن ابي علي
ان ضرب بن مسعود لم يصح ولا طعن ابن مسعود عليه
عليه وانما كره جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف
وانه قيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة
في عثمن فالمعلوم المروي خلافه ولا يختلف اهل النقل في طعن بن
مسعود عليه وقوله فيه اشد القول واعظمه وذلك معلوم كالعلم
بكل ما يدعى فيه الضرورة وقد روى كل من روى سيره من
اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان بن مسعود كان يقول
ليتني وعثمن برمل عالج يحثي علي واحثي عليه حتى يموت الاعجل
مني منه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له الا خرجت اليه لنخرج
معك فيقول والله لان ازاول جبلا راسيا احب الي من ان ازاول
ملكا مؤجلا وكان يقول في كل يوم جمعه بالكوفه جاهرا معلنا

ان

ان اصدق القول كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى
الله صلى عليه واله وشر الامور محدثاتها وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وانما كان يقول
ذلك معرضا بعثمان حتى غضب الوليد من استمراره ونقضه
ونهاه عن خطبته هذه فابى ان ينتهي فكتب الي عثمن فيه
فكتب عثمان يستقدمه عليه وروي انه لما خرج عبد الله
بن مسعود الى المدينة مزعجا عن الكوفة خرج الناس
عنه يشيعونه وقالوا يا ابا عبد الرحمن ارجع فوالله لا يوصل
اليك ابدا فانا لا نأمنه عليك فقال امر سيكون ولا احب
ان اكون اول من فتحه وقد روي عنه من طرق لا تحصى كثرة
انه كان يقول ما يزن عثمن عند الله جناح ذباب وتعاطي
شرح ما روي عنه في هذا الباب يطول وهو اظهر من
ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اضطراب عبد
الله على مظاهرة بيان قال لما حضره الموت من يقبل مني
وصية اوصيه بها على ما فيها فسكت القوم وعرفوا الذي
يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر رحمه الله انا اقبلها فقال ابن
مسعود ولا يصلي علي عثمن فقال ذلك لك فيقال انه لما دفن
جاء عثمن منكرا لذلك فقال له قائل ان عمارا ولي هذا الامر
فقال لعمار ما حملك على ان لم تؤذني فقال انه عهد

الي الا اردنك فوقف على قبره واثنى عليه ثم انصرف وهو يقول
رفعتم الله بادبكم عزجبي من بقي تمثل الزبير بقول الشاعر
لاعرفنك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني
زادي ولما مرض بن مسعود مرضه الذي مات فيه
فاتاه عثمن عايدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعوا لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال
افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه
وانا مستغني عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله
قال استغفر لي يا با عبد الرحمن فقال اسال الله ان ياخذ
منك بحقي وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في اخر
الفصل الذي حكيناه من كلامه قال هذا يوجب ذم بن مسعود
من حيث لم يقبل العذر وهذا منه طريق لان مذهبه
لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر وانما يجب قبول العذر الصادق
الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب
الكتاب ان اعتذار عثمن الي بن مسعود كان مستوفيا للشرايط
التي يجب معها القبول واذا جاز ما ذكرناه لم يكن على بن مسعود
لوم في الامتناع من قبول عذره فاما قوله ان عثمن لم يضربه
وانما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف
ذلك وكل من قرا الاخبار علم ان عثمن امر باخراجه من

المسجد

المسجد على اعنف الوجوه وبامره جرى ما جرى عليه ولو
لم يكن بامره ورضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه
ويعتذر الي من غاب عنه علي فعله بابن مسعود بان يقول
اني لم امر بذلك ولا رضيته من فاعله وقد انكرت علي من
فعله وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل علي ما قلناه وقد
روى الواقدي باسناده وغيره ان عثمن لما استقدمه المدينة
دخلها ليلة جمعة فلما علم عثمن بدخوله قال ايها الناس
انه قد طرقكم الليلة دويبة من تمش على طعامه تقي ويسلح
فقال ابن مسعود لست كذلك ولكني صاحب رسول الله صلى
الله عليه واله يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه يوم بيعة
الرضوان وصاحبه يوم الخندق وصاحبه يوم حنين قال
وصاحت عايشة ابا عثمن اتقول هذا لصاحب رسول الله
صلى الله عليه واله فقال عثمن اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة
بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزي بن قصي اخرجه
اخراجا عنيفا فاخذه بن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد
فضرب به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه فقال بن مسعود يقتلني
بن زمعة الكافر بامر عثمن وفي رواية اخرى ان بن زمعة
مولى لعثمان اسود وكان مسدما طوالا وفي رواية اخرى
ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمن وفيه انه لما احتمله ليرجه

من المسجد ناداه عبد الله انشدک الله ان يخرجني من
المسجد خليلي رسول الله صلى الله عليه واله وقال الراوي
فكاني انظر الي حموشة ساقي عبد الله بن مسعود ورجلاه
يختلفان على عنق مولى عثمن حتى اخرج من المسجد وهو
الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه واله لسـاقا بن ام عبد
اثقل في الميزان يوم القيمه من جبل احد وقد روي محمد
بن اسحاق عن محمد بن كعب القرظي ان عثمن ضرب
بن مسعود اربعين سوطا في دفنه اباذر وهذه قصه
اخرى وذلک ان اباذر رحمه الله لما حضرته الوفاه بالربذه
وليس معه الا امراته وغلامه عهد اليهما ان غسلاني ثم
كفناني ثم ضعاني على قارعه الطريق فاول ركب يمرون
بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه
واله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلک واقبل بن
مسعود في ركب من العراق عمارا فلم يرعهم الا الجنازه
على قارعه الطريق قد كادت الابل تطاها فقام اليهم العبد
فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه واله فاعينونا
على دفنه فانهل بن مسعود يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله
عليه واله تمشي وحدک وتموت وحدک وتبعث وحدک ثم نزل
هو واصحابه فواروه فاما قولها ان ذلک ليس بان يكون طعنا في

عثمان

عثمان باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود فواضح
البطلان وانما كان طعنا في عثمان دون بن مسعود
لانه لا اختلاف بين الامه في طهاره بن مسعود وفضله
وايمانه ومدح رسول الله صلى الله عليه واله وثنايه عليه
وانه مات على الجمله المحموده منه وفي كل هذا خلف
بين المسلمين في عثمن فلهذا طعنا فيه فاما قولها انه بن
مسعود سخط جمعه الناس على قراه زيد واحراقه
المصاحف واعتذاره من جمع الناس على قراه واحده
بان فيه حفظ القران وقطع المنازعه والاختلاف
فيه ليس بصحيح ولا شک في ان بن مسعود كره احراق
المصاحف كما كره جماعه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وتكلموا فيه وذكر الرواه كلام كل واحد منهم في ذلک
مفصلا وما ذكره عبد الله من تحريم قراءته وعصر الناس
على قراه عينه الا انكروها وهو الذي يقول النبي صلى الله
عليه واله من سره ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه
على قراه بن ام عبد وروي عن بن عباس رحمه الله انه قال
قراه بن ام عبد هي القراه الاخيره ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يعرض عليه القران في كل سنه في شهر
رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عليه السلم عرض

دفتين ويشهد عبد الله ما نسخ منه فهي القراه الاخيره
وروي شريك عن الاعمش قال قال بن مسعود لقد
اخذت من في رسول الله صلى الله عليه واله سبعين سوره
وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذوابه فاما
اختلاف الناس في القراه والاحرف فليس بموجب لما
صنعه عثمن لانهم يرون ان النبي صلى الله عليه واله قال نزل
القران على سبعه احرف كلها شاف كاف فهذا الاختلاف
عندهم في القران يباح مسند عن الرسول عليه السلم
فكيف حظر عليهم عثمن من التوسع في الحروف ما هو مباح
فلو كان في القراه الواحده تحصين للقراه كما ادعي
لما اباح النبي صلى الله عليه واله في الاصل الا القراه الواحده
لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان
مويدا بالوحي موفقا في كل ما ياتي ويذر وليس
ان يقول حدث من الاختلاف في ايامه ما لم يكن في ايام
الرسول عليه السلم ومن جمله ما اباحه وذلك ان الامر
لو كان على هذا لوجب ان ينتهي عن القراه الحادثه والامر
المبتدع ولا يجعله ما حدث من القراه على تحريم المتقدم المباح
بلا شبهه وقول صاحب الكتاب ان الامام اذا فعل ذلك فكان
الرسول صلى الله عليه واله اذا فعله فتعلل بالباطل منه وكيف

يكون

يكون كما ادعي وهذا الاختلاف بعينه قد كان موجودا
في ايام الرسول صلى الله عليه واله وما نهى عنه فلو كان نبيا
لانتشار الزياده في القران ونقصه قطعا تحصين له لكان عليه
السلم بالنهي عن هذا الاختلاف اولى جعلني الله فيهم الا ان
تقال انه حدث اختلاف لم يكن فقد قلنا فيه ما كفى فاما
قوله ان عمر كان قد عزم على ذلك فمات دونه فما سمعنا
الا منه فلو فعل ذلك اي فاعل كان لكان منكرا فاما اعتذار
من ان احراق المصاحف لا يكون الا استخفافا بالدين بحمله
اباه على تخريب مسجد الضرار والكفر فليس الامر بعيد
لان البنيان انما يكون مسجدا وبيتا لله تع بنيه الباني وقصده
ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بان يكون مسجدا اولى من
بعض ولما كان قصد في الموضع الذي ذكره عز الغربه وابعاده
بالخلاف فيها وصدها من الفساد والمكيده لم يكن في الحقيقه مسجدا
وان سمي بذلك مجازا وعلى ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه وليس
كذلك ما بين الدفتين لانه كلام الله تع المعظم الذي
يجب صيانته عن البذله والاستخفاف فاي شبهه بين الامرين فاما
حكايته عن الخياط ان ابن مسعود انما عاب عثمن لعزله اياه وعبد
الله عن كل من عرفه بخلاف هذه الصوره وانه لم يكن ممن يخرج
دينه ويطعن في امامه لامر يعود الى منفعه الدنيا وان كان عزله

ممن لا يتهم في دين ولا امانة عثمان لا تشك فيه احد من المخلصين
قال صاحب الكتاب فاما ما طعنوا به من ضربه عمارا حتى صار به
فتق فقد قال شيخنا ابو علي ان ذلك غير ثابت ولو ثبت انه
ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله لم يجب ان يكون طعنا لان
للامام تاديب من يستحق ذلك ومما يبعد صحة ذلك ان عمارا لا يجوز
ان يكفره ولما يقع منه ما يستوجب الكفر لان الكفر الذي يكفر به الكافر
معلوم ولانه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره من الصحابة اولى
بذلك ولوجب ان يجتمعوا على خلعه ولوجب ان لا يكون
قتله لهم مباحا بل كان يجب ان ينصبوا اماما لقتله على ما قدمنا
القول فيه وليس لاحد ان يقول انما كفره من حيث وثب على الخلافة
ولم يكن لها اهلا لانا قد بينا القول في ذلك ولانه كان مصوبا
لابي بكر وعمر على ما قدمنا من قبل وقد بينا ان صحة امامتهما تقتضي
صحة امامة عثمان وروي ان عمارا نازع الحسن عليه السلم في امر فقال عمار
قتل عثمن كافرا وقال الحسن عليه السلم قتل مؤمنا وتعلق بعضهما ببعض
فصارا الى امير المؤمنين عليه السلم فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال
اني قلت كذا وقال الحسن كذا فقال امير المؤمنين عليه السلم اتكفر برب
كان يؤمن به عثمان فسكت عمار وحكى عن الخياط ان عثمن لما نقم عليه
ضربه لعمار احتج لنفسه فقال جاءني سعد وعمار فارسلا الي ان ائتنا
فانا نريد ان نذاكرك اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا

فتواعدا

فتواعدا يوم كذا فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف
فاعدت الرسول اليه فابى ان ينصرف فتناوله بعض غلماني
بغير امري ووالله ما اردت به ولا رضيت وها انا فليقتص مني
قال وهذا من انصف قول واعدله ويحكى عن ابي علي
في نفي ابي ذر رحمه الله الى الربذة ان الناس اختلفوا في
امره فروي عنه انه قال لابي ذر اعثمن انزلك الربذة فقال لا
اخترت لنفسي ذلك وروي ان معوية كتب يشكوه وهو
بالشام فكتب اليه عثمن ان صر الى المدينة فلما صار اليه قال ما
اخرجك الى الشام قال لاني سمعت الرسول عليه السلم يقول
اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها فلذلك خرجت
قال فاي البلاد احب اليك بعد الشام فقال الربذة فقال صر
اليها واذا تكافأت الاخبار لم يكن لهم في ذلك حجة ولو
ثبت ذلك لكان لا يمتنع ان يخرج الى الربذة لصلاح يرجع
الى الدين فلا يكون ظلما لابي ذر بل ربما يكون اشفاقا
عليه وخوفا من ان يناله من بعض اهل المدينة مكروه
فقد روي انه كان يغلظ في القول ويخشن في الكلام ويقول
لم يبق اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله على ما عهد وينفر
بهذا القول فراى اخراجه لما يرجع اليهم واليه من المصلحة
من المصلحة والى الدين وقد روي ان عمر اخرج عن

عن المدينة بغير حجاج لما خاف ناحيته قال وندب
الله تع الى خفض الجناح للمؤمنين والى القول اللين للكافرين
وبين الرسول عليه السلم انه لو استعمل الفظاظة لانفضوا
من حوله فلما راى عثمن من خشونة كلام ابي ذر وما كان بعد
رده مما خشي منه التشنيع فعل ما فعل قال وقد روي
عن زيد بن وهب قال قلت لابي ذر وهو بالربذة ما
انزلك هذا المنزل قال اخبرك اني كنت بالشام في ايام معوية
وقد ذكرت هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فقال معوية
هذه في اهل الكتاب فقلت فيهم وفينا فكتب معوية الى عثمن
في ذلك فكتب اليه ان اقدم علي فقدمت عليه فانثال
الناس الي كانهم لم يعرفوني فشكوت ذلك الى عثمن فخيرني
فقال ان احببت ان انزل حيث شئت فنزلت الربذة وحكي
عن الخياط قريبا مما تقدم من ان خروج ابي ذر كان الى الربذة
باختياره قال واقل ما في ذلك ان تختلف الاخبار فنطرح ونرجع
الى الامر الاول في صحة امامة عثمن وسلامة احواله يقال له قد
وجدناك في قصة عثمن وعمار رحمه الله بين امرين مختلفين
بين دفع لما روي من ضربه وبين اعتراف بذلك وتاول له واعتذار
منه بان التاديب المستحق لاحرج فيه ونحن نتكلم على الامرين اما

الدفع

الدفع لضرب عمار فهو كالانكار لوجود واحد يسمى عمارا
ولطلوع الشمس ظهورا وانتشارا فكل من قرا الاخبار
وتصفح السير يعلم من هذا الامر ما لا ينثنيه عنه مكابرة ولا مدافعة
وهذا الفعل يعني ضرب عثمان لعمار لم يختلف الرواة فيه
وانما اختلفوا في سببه فروى عباس بن هشام الكلبي عن
ابي مخنف في اسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه
حلي وجوهر فاخذ منه عثمن ما حلى به بعض اهله فاظهر
الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكل كلام شديد
حتى اغضبوه فخطب فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء
وان رغمت انوف اقوام فقال له علي عليه السلم اذن تمنع
من ذلك ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي
اول راغم من ذلك فقال عثمن اعلي يا بن المتكى تجتري خذوه
فاخذوه ودخل عثمن فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم اخرج
فحمل الى منزل ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه واله فلم يصل
الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضا وصلى وقال الحمد
لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله تع فقال هشام بن
الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمار حليفا لبني مخزوم يا
عثمن اما علي فاتقيته واما نحن فاجترات علينا وضربت
اخانا حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به

رجلا من بني امية عظيم البر فقال عثمن وانك لها هنا يا بن
المغيرة قال فانهما فتنتان وكانت امه وجدته فتنتين من
تحبله فشتمه عثمن وامر به فاخرج فاتى به ام سلمة رحمة الله
فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عايشة ما صنع بعمار فغضبت
واخرجت شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه واله ونعلا
من نعاله وثوبا من ثيابه وقالت اسرع ما تركتم سنة من نبيكم
وهذا شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد وروى اخرون ان
السبب في ذلك ان عثمن مر بقبر جديد فسال عنه فقيل عبد الله بن
مسعود فغضب على عمار لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي
للصلاة عليه والقيام بشانه فعندها وطي عثمن عمارا حتى
اصابه الفتق وروى اخرون ان المقداد وطلحة والزبير
وعمارا وعدة من اصحابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمن وخوفوه
ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار الكتاب
فاتاه به فقرا منه صدرا فقال عثمن أعلي تقدم من بينهم
فقال لاني انصحهم لك فقال كذبت يا بن سمية فقال انا والله
بن سمية وانا بن ياسر فامر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه
ثم ضربه عثمن برجليه وهو في الخفين على مذاكيره فاصابه
الفتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه فضرب عمار على ما نرى

غير

غير مختلف فيه بين الرواة وانما اختلفوا في سببه والخبر
الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه عن الخياط ما
نعرفه وكتب السير المعروفة خالية منه ومن نظيره وقد
كان يجب ان يضيفه الى الموضع الذي اخذه منه فان
قوله وقول من اسنده اليه ليسا بحجة ولو كان صحيحا
لكان يجب ان يقول بدل ذلك فهذا انا فليقتص مني واذا
كان ما امر بذلك ولا رضيه وانما ضربه الغلام هذا الغلام
الجاني فليقتص منه فانه اولى واعدل وبعد فلا تنافي
بين الروايتين لو كان لما رواه معروفا لانه يجوز ان يكون
غلامه ضربه في الحال وضربه هو في حال اخرى والروايات
اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شي منها فاما قوله ان عمارا
لا يجوز ان نكفره ولم يقع منه ما يوجب الكفر فان تكفير عمار
له وعيبه عمار معروف قد جاءت به الروايات وقد روي
من طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمارا كان يقول ثلثة
يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع وانا شر الاربعة
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا اشهد
انه حكم بغير ما انزل الله وروي عن زيد ابن ارقم من طرق
مختلفة انه قيل له باي شي كفرتم عثمان فقال ثلث جعل
المال دولة بين الاغنيا وجعل المهاجرين من اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل
بغير كتاب الله وروي عن حذيفة انه كان يقول ما في عثمن
بحمد الله اشك لكني اشك في قاتله أكافر قتل كافرا ام مؤمن
خاض اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا فاما
ما رواه من تنازع الحسن عليه السلم وعمار في ذلك وترافعهما الى
امير المؤمنين عليه السلم فهو لا يغني ولا عن دافع لكون عمار مكفرا
له بل شاهد من قوله بذلك وان كان الخبر صحيحا فالوجه
فيه ان عمارا اعلم من الحسن كلام امير المؤمنين عليه السلم وعدوله
عن ان يقضي بينهما بصريح القول متمسك بالتقية فامسك
عمار لما فهم من غرضه فاما قوله لا يجوز ان يكفره من حيث
وثب على الخلافة ولانه كان منصوبا كابي بكر وعمر لما
تقدم من كلامه في ذلك فلا بد اذا حملنا تكفير عمار للرجل على
الصحة من هذا الوجه ان يكون عمار غير منصوب للرجلين
على ما ادعي وقد تقدم من الكلام في هذا المعنى ما ياتي على ما
احال عليه صاحب الكتاب من كلامه فاما قوله عن ابي علي
انه لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه لم يكن
طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك فقد كان يجب ان يرى
صاحب الكتاب او من حكى كلامه من ابي علي وغيره من ان يعتذر
من ضرب عمار ووقذه حتى لحقه من الفتق ما لحقه وترك له الصلوة

ووطيه بالاقدام امتهانا واستخفافا بشيء من العذر فلا عذر
يسمع من ايقاع الفتقة بنهاية المكروه بمن روي ان النبي
صلى الله عليه وآله قال فيه عمار جلدة بين العين والانف
ومتى تنكأ الجلدة تكوم الانف وروي انه قال ما لهم ولعمار
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وروي العوام بن حوشب
عن سلمه ابن كهيل عن علقمه عن خالد بن الوليد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من عادى عمارا عاداه الله ومن
ابغض عمارا ابغضه الله واي كلام غليظ سمعه عمار يستحق به
ذلك المكروه العظيم الذي تجاوز المقدار ما فرضه الله في الحدود
وانما كان عمار وغيره يثبوا عليه احداثه ومعايبه احيانا على
ما يظهر من سيء افعاله وقد كان يجب عليه احد الامرين
اما ان ينزع عما يواقف عليه من تلك الافعال او ان يبين عذره
فيها او براءته منها ما يظهر وينتشر ويشتهر فان اقام مقيم بعد
ذلك على توبيخه ويمنعه عن ذلك بوعظ او غيره ولا يقدم
عليها بفعله الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما
اذن له الله تع وحكم به فاما قوله ان الاخبار متكافية في
امر ابي ذر رحمه الله واخراجه الى الربذة وهل كان ذلك
باختياره او بغير اختياره فمعاذ الله ان تتكافى في ذلك بل
المعروف الظاهر انه نفاه اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة

لما شكا منه معوية ونفاه من المدينة الى الربذة وقد روى جميع
اهل السير على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمن لما اعطى
مروان بن الحكم ما اعطاه واعطى الحرث بن الحكم بن ابي العاص
ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم جعل
ابو ذر يقول بشر الكافرين بعذاب اليم ويتلو قول الله عز
وجل والذين يكنزون الذهب والفضة في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم فرفع ذلك مروان الى عثمن فارسل الى ابي ذر ناتلا
مولاه ان انته عما يبلغني عنك فقال اينهاني عثمن عن قراءة كتاب
الله تع وعيب من ترك امر الله فوالله لئن ارضي الله بسخط عثمن
احب الي وخير من ان ارضي عثمن بسخط الله فاغضب عثمن ذلك
واحفظه فتصابر وقال عثمان يوما ايجوز للامام ان ياخذ من
المال فاذا ايسر قضاه فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له
ابو ذر يا ابن اليهودي اتعلمنا ديننا فقال عثمن قد كثر اذاك لي
وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابو ذر ينكر على
معوية اشيا يفعلها فبعث اليه معوية بثلثمائة دينار فقال ابو ذر
ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها وان كانت
صلة فلا حاجة لي فيها وردها عليه وبنى معوية الخضراء بدمشق
فقال ابو ذر يا معوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة
وان كانت من مالك فهي الاسراف وكان ابو ذر رحمه الله يقول

ولا ينفقونها

ولع ولعاً وولعاناً محركة استخف وكذب وبحقه ذهب

دار كبيرة

والله

والله اني لارى حقا يطفا وباطلا يحيا وصادقا مكذبا
واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة
الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليك الشام فتدارك اهله
ان كانت لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمن فيه فكتب عثمن الى
معوية اما بعد فاحمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره
فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس
عليها الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد
فلما قدم ابو ذر الى المدينة بعث اليه عثمن ان الحق باي ارض شئت
فقال بمكة فقال لا قال فبيت المقدس قال لا قال فباحد المصرين
قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات
رحمه الله عليه ورضوانه وفي رواية الواقدي ان ابا ذر لما
دخل على عثمن قال له لا انعم الله بك عينا يا جندب فقال
ابو ذر انا جندب وسماني رسول الله صلى الله عليه واله عبد الله
فاخترت واسم رسول الله الذي سماني به على اسمي فقال له عثمن
انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن
اغنيا فقال ابو ذر ولو كنتم لا تزعمون ذلك لانفقتم مال الله على عباده
ولكني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا بلغ
بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله
خولا ودين الله دخلا ثم يريح الله العباد منهم فقال عثمن لمن

الوعر ضد السهل كالوعر والواعر

حضره اسمعتموها من نبي الله عليه السلم فقالوا ما سمعناه فقال
ابو ذر ويلكم حضر ما تظنون اني صدقت فقالوا لا والله ما ندري
فقال عثمن ادعوا لي عليا فدعي فلما جا قال عثمن لابي ذر
اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص فحدثه فقال عثمن لعلي
هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه واله فقال علي لا
وقد صدق ابو ذر فقال عثمن بما عرفت صدقه فقال علي عليه السلم
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما اظلت الخضرا
ولا اقلت الغبرا من ذي لهجه اصدق من ابي ذر فقال من
حضر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله جميعا صدق ابو ذر
فقال ابو ذر احدثكم اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه واله ثم تتهموني ما كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من (أعمش)
اصحاب محمد عليه السلم وروى الواقدي في خبر اخر باسناده
عن صهبان مولى الاسلميين قال رايت ابا ذر يوم دخل به
على عثمن فقال له انت الذي فعلت وفعلت فقال له ابو ذر اني نصحتك
فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمن كذبت ولكنك
تريد الفتنه وتحبها قد انغلت الشام علينا فقال له ابو ذر اتبع
سنة صاحبيك لا يكون لاحد عليك كلام فقال له عثمن ما لك ولذلك
لا ام لك فقال ابو ذر والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فغضب عثمن وقال اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب

اما ان

اما ان اضربه او احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين
او انفيه من الارض فتكلم علي عليه السلم وكان حاضرا
فقال اشير عليك بما قال مومن ال فرعون فان
يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض
الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب
فاجابه عثمن بجواب غليظ لم احب ان اذكره واجابه
علي عليه السلم بمثله ثم ان عثمن حظر على الناس ان يقاعدوا
ابا ذر او يكلموه فمكث كذلك اياما ثم اتي به فلما وقف
بين يديه قال ويحك يا عثمن ما رايت رسول الله صلى
الله عليه واله ورايت ابا بكر وعمر هل رايت هذا هديهم
انك لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج عنا من بلادنا
فقال ابو ذر فما ابغض الي جوارك فالى اين اخرج قال
حيث شئت قال انا اخرج الى الشام ارض الجهاد فقال
انما جلبتك من الشام لما قد افسدتها افاردك اليها قال
افاخرج الى العراق قال لا قال ولم قال تقدم على قوم
اهل شبه وطعن على الايمه قال افاخرج الى مصر قال لا قال
فالى اين اخرج قال حيث شئت فقال ابو ذر هو اذا
التعرب بعد الهجره اخرج الى نجد فقال عثمن الشرف الشرف
الابعد اقصى فاقصى فقال ابو ذر قد ابيت ذلك علي فقال

امضي على وجهك هذا ولا تعدون الربذه فخرج اليها
وروى الواقدي عن مالك ابن ابي الرجال عن موسى بن
ميسره ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر
لاساله عن سبب خروجه فنزلت به الربذه فقلت له الا تخبرني
خرجت من المدينه طائعا او اخرجت قال اما اني كنت
في ثغر من الثغور اغني عنهم فاخرجت الى المدينه فقلت دار
هجرتي واصحابي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا
انا ذات ليله نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله
عليه واله فقال فضربني برجله وقال لا اراك نائما فقلت
بابي وامي انت غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع
اذا اخرجوك منه فقلت اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسه
وارض بقيه الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك
منها قال فقلت ارجع الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجوك
منه قلت اخذ سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلى الله عليه واله
الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع
فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمن وهو
اثم في جنبي وكان يقول بالربذه ما ترك الحق لي صديقا وكان
يقول فيها ردني عثمن بعد الهجره اعرابيا والاخبار في هذا
الباب اكثر من ان نحصرها واوسع من ان نذكرها وما يحتمل

على ادعاء

على ادعاء ان ابا ذر خرج مختارا الى الربذه الا مكابر ولسنا
ننكر ان يكون ما اورده صاحب الكتاب من انه خرج
مختارا قد روي الا انه في الشاذ النادر وبازاء هذه
الروايه الفذه كل الروايات تتضمن خلافها ومن تصفح
الاخبار علم انها عن شكا فيه على ما ظن صاحب الكتاب
وكيف يجوز خروجه عن تخيير وانما اشخص من الشام
على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب وقبح
السير به للوجد عليه ثم لما قدم منع الناس من كلامه
واغلظ له في القول وكل هذا لا يشبه ان يكون اخرجه
الى الربذه باختياره وكيف يظن عاقل ان ابا ذر رحب
ان يختار الربذه منزلا مع جدبها وقحطها وبعدها عن
الخيرات ولم يكن بمنزل مثله فاما قوله انه اشفق عليه
من ان يناله بعض اهل المدينه بمكروه من حيث كان
يغلظ له القول فليس بشيء يعول عليه لانه لم يكن في اهل
المدينه الا من كان راضيا بقوله عائبا مثل عيبه الا انهم
كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ما عنده وما في اهل المدينه
الا من رثى مما جرى على ابي ذر واستفظعه ومن رجع
الى كتب السير عرف ما ذكرناه فاما قوله ان عمر اخرج من
المدينه نصر بن حجاج فبا بعد ما بين الامرين وما كنا

نظن ان احدا يسوي بين ابي ذر وهو بجميع الصحابه وعنهم
ومن اجمع المسلمون على توقيره وتعظيمه وان رسول صلى
الله عليه واله مدحه من صدق اللهجه بما لم يمدح به
احدا وبين نصر بن حجاج الحدث الذي كان خاف
عمر من افتتان النساء به وبشبابه ولا حظ له في فضل
ولا دين على ان عمر قد ندم باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب
كان منه واذا كان من اخرج نصر بن حجاج مذموما فكيف
بمن اخرج مثل ابي ذر رحمه الله فاما قوله ان الله
تع والرسول ندبا الى ابي حفص الخباج ولين القول للمومن
والكافر فهو كما قال الا ان هذا ادب كان ينبغي ان يتادب
به عثمن في ابي ذر ولا يقابله بالتكذيب وقد قطع الرسول
عليه السلم على صدقه ولا يسمعه مكروه الكلام وانما يصح له
واهدي اليه عيوبه وغايته علي مالو نزع عنه لكان خيرا له
في الدنيا والاخره وهذه جمله كافيه قال صاحب الكتاب
فاما جمعه الناس على قراءه واحده فقد بينا ان ذلك من عظيم
ما حصن به القران لانه مع هذا الصنيع قد وقع فيه من الاختلاف
ما وقع فكيف لو لم يفعل ذلك ولو لم يكن فيه الا اطباق الجميع
على ما اتاه من ايام الصحابه الى وقتنا هذا لكان كافيا ثم ذكر
ما نسب اليه من تعطيل الحد في الهرمزان وحكى عن ابي علي انه

لم يكن للهرمزان ولي يطلب بدمه والامام ولي من لا ولي
له وللولي ان يعفو كما له ان يقتل وقد روي انه سال المسلمين
ان يعفو عنه فاجابوا الى ذلك قال وانما اراد عثمن
بالعفو عنه ما يعود الى عز الدين لانه خاف ان يبلغ العدو
قتله فيقال قتلوا امامهم وقتلوا ولده ولا يعرفون الحال
في ذلك فيكون شماته وحكى عن الخياط ان عامه المهاجرين
اجمعوا على الانقياد بالهرمزان وقالوا هو دم سفك في غير
ولايه وليس له ولي يطلب به وامره الى الامام فاقبل منه
الديه قال لك صلاح المسلمين قال ولم يثبت ان امير المومنين ع
كان يطلبه ليقتله بالهرمزان لانه لا يجوز قتل من قد عفي عنه
ولي المقتول وانما كان يطلبه ليضع من قدره ويصغر من شانه
قال ويجوز ان يكون قال علي عليه السلم لو كنت بدل عثمن
لقتلته يعني انه كان يري ذلك اقوى في الاجتهاد واقرب
الى التشدد في دين الله قال فاما ما يروون ان عثمن ترك
بعد القتل ثلثه ايام لم يدفن وجعلهم ذلك طعنا فليس بثابت
ولو صح ذلك لكان طعنا على من لزمه القيام به وحكى عن
ابي علي انه لا يمتنع ان يتعذر ابرام البيعه لامير المومنين عليه
خوفا على الاسلام من الفتنه فيوجه ودفنه قال وبعيد
مع حضور قريش وقبايل العرب وساير بني اميه ومواليهم

ان يترك عثمن فلا يدفن في هذه المدة وبعيد ان يكون امير
المومنين عليه السلم لا يتقدم بدفنه فلو مات في جواره يهودي
او نصراني ولم يكن له من يواريه من تركه الا يدفن فكيف
يجوز مثل ذلك في عثمن وقد روي انه دفن في تلك الليلة وهو
الاولي قال فاما تعلقهم بان الصحابه لم تنكر علي القوم ولا
دفعت عنه فقد بينا ما يسقط كل ذلك وبينا ان الصحيح
عن امير المومنين عليه السلم براءته من قتل عثمن ولعنه قتلته
في البر والبحر والسهل والجبل وانما كان يجري من احبه هذا
القول على وجه المجاز لانا نعلم ان جميع من كان شوله نحن قتلنا
لم يقتله لان في الخبر ان العدد الكثير كانوا يصرحون بذلك والذين
دخلوا عليه وقتلوه هم نفر يسير ان افلته وانما كانوا يريدون
بهذا القول احسبوا انا قتلناه فما بالكم وهذا الكلام لان الامام
هو الذي يقوم بامر الدين في القود وغيره وليس للخارج عليه
ان يطالب بذلك ولم يكن لامير المومنين عليه السلم ان يقيل قتلته
ولو عرفهم بينة او اقرار ويترك عن عنهم الا عند مطالبة ولي
الدم والذين كانوا اولياء الدم لم يكونوا يطالبونه ولو كانت
كانت صفتهم صفة من يطالب لانهم كانوا او بعضهم يدعون ان
عليا عليه السلم قتله وانه ليس بامام ولا يحل له لي الدم مع هذا
الاعتقاد ان يطالب بالعقد فلذلك لم يقتلهم عليه السلم هذا لو صح انه

كلهم

كان بينهم فكيف وذلك غير صحيح فاما ما روي عنه من قوله
عليه السلم الله قتله وانا معه فان صح فمعناه ان الله يريد
الله تع اماته وسيميتني معه وساير العباد ثم قال وكيف
يقول ذلك وعثمن مات مقتولا ثم اجاب بانه وان
قتل فالاماته من قبله ويجوز ان يكون ما ناله من
الجراح لا يوجب انتفاء الحياة لا محالة فاذا مات صحت
الاماته على طريق الحقيقه فقال له اما ما اعتذرت
به من جمع الناس علي قراه واحده فقد مضى الكلام
عليه مستقصى وبينا ان ذلك ليس بتحصين للقران ولو كان
تحصينا لما كان رسول الله صلى الله عليه واله يبيح القراات
المختلفه وفعله لو لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما اتاه
من ايام الصحابه الى وقتنا هذا ليس بشي لانا نجد الاختلاف
في القراات والرجوع فيها الى الحروف مستمرا في جميع الاوقات
التي ذكرها الى وقتنا هذا وليس نجد المسلمين يوجبون
على احد التمسك بحرف واحد فكيف يدعي اجماع الجميع
على ما اتاه عثمن فان قال لم اعن بجمعه الناس على
قراه واحده انه جمعهم على مصحف زيد لان ما عداه
من المصاحف كان تتضمن من الزياده والنقصان مما
عداه ما هو منكر قيل له هذا خلاف ما تضمنه ظاهر

كلامكا ولا ولا يخلي تلك المصاحف التي تعدوا مصاحف زيد
من ان تتضمن من الخلاف في الالفاظ والكلم ما قد اقر رسول
الله صلى الله عليه وآله واباح قراءته فان كان كذلك فالكلام
في هذه الزياده والنقصان يجري مجري الكلام في الحروف
المختلفة وان الخلاف اذا كان مباحا ومرويا عن الرسول
صلى الله عليه وآله ومنقولا فليس لاحد ان يحظره وان كانت
هذه الزياده والنقصان بخلاف ما انزله الله تعالي وما لم
يبح الرسول صلى الله عليه تلاوته فهو اسوء ثناء على القوم
الذين كانوا يقرؤن بهذه المصاحف كابن مسعود وغيره
وقد علمنا انه لم يكن منهم الا من كان علما في القراه والثقه
والامانه والنزاهه عن ان يقرا بخلاف القرآن ما انزله
الله تع وقد كان يجب ان يتقدم هذا الانكار منه ومن غيره
ممن ولي الامر قبله لان انكار الزياده في القرآن والنقصان
لا يجوز تاخيره فاما الكلام في قتل الهرمزان وفي العدول عن
قتل قاتله واعتذاره من ذلك بما اعتذر به من انه لم يكن له
ولي لان الامام ولي دم من لا ولي له وله ان يعفو كما له ان
يستوفي القود فليس بشي لان الهرمزان رجل من اهل فارس
ولم يكن له ولي خاص يطالب بدمه وقد كان يجب ان يبذل
الانصاف لاوليايه ويوقفوا متى حضروا حتى ان كان له ولي

بطالب

يطالب وحضر وطالب ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمن ولي
دمه لانه قتل في ايام عثمن فصار عمر ولي دمه وقد اوصى
عمر على ما جاءت به الروايات الظاهره بقتل ابنه عبيد الله
ان لم تقم البينه العادله على الهرمزان وجفينه انهما امرا
ابو لؤلؤه غلام المغيره بن شعبه بقتله وكانت وصيته بذلك
الي اهل الشوري فقال ايكم ولي هذه فليفعل كذا وكذا
مما ذكرناه فلما مات عمر طلب المسلمون الي عثمن امضا الوصيه
في عبيد الله بن عثمن فدافع عنها وعللهم فلو كان هو ولي
الدم على ما ذكره لم يكن ان يعفوا وان يبطل حدا من حدود
الله تع واي شماته للعدو في اقامه حدود الله تعالي
وانما الشماته من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود واي حرج
في الجمع بين قتل الاب والابن حتى يتعالى كره ان ينتشر الخبر
بان الامام وابنه قتلا واما قتل احدهما ظلما والاخر عدلا واحدهما
بغير امر الله والاخر بامر الله تع وقد روى زياد بن عبد
البكائي عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح ان امير المومنين
عليه السلم اتى عثمن بعد ما استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه
احد غيره فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل
امرا مسلما فقال عثمان قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم

وانما هو رجل من اهل الارض فلما اتى عليه من عبيد الله علي
عليه السلم فقال له يا فاسق انه اما والله لئن ظفرت بك يوما
من الدهر لاضربن عنقك فلذلك خرج مع معوية على
امير المومنين عليه السلم وقد روى العنا وعن الحسن بن عيسى
بن زيد عن ابيه عن المسلمين لما قال عثمن اني قد عفوت
عن عبيد الله بن عمر قالوا ليس لك ان تعفوا عنه قال بلى
انه ليس لحفينه والهرمزان قرابة من اهل الاسلام وانا وليهما
لاني ولي امر المسلمين وقد عفوت فقال علي عليه السلم انه ليس
كما تقول انما انت في امرهما بمنزلة اقصى المسلمين وانما قتلهما
في امرة غيرك وقد حكم الوالي الذي قبلك الذي قتلا في
امارته بقتله ولو كان قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه
فاتق الله فان الله سايلك عن هذا ولما راى عثمن ان
المسلمين قد ابوا الا قتل عبيد الله امره فارتحل الى الكوفه
واقطعه بها دارا وارضا وهي التي يقال لها كويفة بن عمر فعظم
ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه وروى عن
عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال ما
امسى عثمان يوم ولي حتى نقموا عليه امر عبيد الله بن عمر حيث
لم يقتله بالهرمزان فاما قوله ان امير المومنين عليه السلم لم

يطلبه

يطلبه ليقتله بل ليبلغ من تثريبه فهو بخلاف ما صرح به
عليه السلم من انه لم يكن الا لتصح حجته وبعد فان ولي
الدم اذا عفا عنه على ما ادعوا لم يكن لاحد ان يستوفيه
ويضع من قدره لما ليس له ان يقتله وقوله ان امير المومنين
عليه السلم لا يجوز ان يتوعده مع عفو الامام عنه فانما يكون
صحيحا لو كان ذلك العفو موثرا وقد بينا انه غير موثر
وقوله يجوز ان يكون عليه السلم ممن يرى قتله اقوى في
في الاجتهاد واقرب الى التشدد في دين الله فلا يشك احد
انه كذلك وهذا بناء منه على ان كل مجتهد مصيب وقد بينا
ان الامر بخلاف ذلك واذا كان اجتهاد امير المومنين عليه
السلم يقتضي قتله فهو الذي لا يسوغ خلافه واما تضعيفه
ان يكون عثمن ترك بعد القتل ثلثة ايام لم يكن يدفن
ليس بحجة لان ذلك قد رواه جماعة الرواة وليس يخالف
في مثله لعروف الرواية به فقد ذكر ذلك الواقدي وغيره
وروى ذلك ان اهل المدينة منعوا الصلوة عليه حيث حمل
حتى حمل بين المغرب والعشاء ولم يشهد جنازته غير مروان
وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه
باسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير
المومنين عليه السلم المنع من دفنه وامر اهله بتولي ذلك منه

فاما قوله ان ذلك ان صح كان طعنا على من لزم القيام
بامره فليس الامر على ما ظنه بل يكون طعنا من حيث لا يجوز
ان يمنع المدينة وفيها وجوه الصحابة من دفنه والصلاة عليه
اهله
الا لاعتقاد قبيح او لان اكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك وهذا
طعن لا شبهة فيه فاستبعاد صاحب الكتاب لذلك مع ظهور
الرواية لا يلتفت اليه فاما امير المؤمنين عليه السلم واستبعاد صاحب
الكتاب منه الا يقدم بدفنه فقد بينا انه تقدم بذلك مبدما
كنه ومن اوصيه واعجب من كل شي قول صاحب الكتاب انهم
اخروا دفنه تشاغلا بالبيعة لامير المؤمنين عليه السلم واي شغل
في البيعة يمنع من دفنه والدفن فرض على الكفاية اذا قام به
البعض وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز وليس الدفن ولا
البيعة مفتقرة الى تشاغل جميع اهل المدينة بها وبهذا الكلام
من الضعف ما لا يخفى على متامل فاما قوله انه روي ان عثمن
دفن في تلك الليلة فما نعرف هذه الرواية وقد كان يجب ان
يسندها وينسبها الى رواتها او الكتاب الذي اخذها منه
والذي ظهر في الرواية هو ما ذكرناه فاما احالته على ما تقدم
من كلامه في ان الصحابة لم ينكر على القوم فقد بينا فساد ما احال
عليه ولا معنى لاعادته فاما روايته عن امير المؤمنين عليه السلم
تبروه من قتل عثمن ولعنه قتلته في البر والبحر والسهل والجبل فلا شك

في انه عليه السلم كان بريا من قتله وقد روي عنه عليه السلم
انه قال والله ما قتلت ولا مالات في قتله والممالاة هي المعاونة
والمعاضدة وقد صدق عليه السلم في انه ما قتل ولا وازر على
القتل فاما لعنه قتلته فتضعيف في الرواية وان كان قد
روي ما ظهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت عن محمد
بن عمار بن ياسر عن ابيه قال رايت عليا عليه السلم على منبر
رسول الله صلى الله عليه واله حين قتل عثمان وهو يقول
ما احببت قتله ولا كرهته ولا امرت به ولا نهيت عنه وقد روي
محمد بن سعيد عن عثمان عن جوين بن بشر عن ابي جلدة انه
سمع عليا عليه السلم يقول وهو يخطب يذكر عثمان وقال
والله الذي لا اله الا هو ما قتلته ولا مالات على قتله ولا
ساءني ورواه ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا
عليه السلم يقول من كان سائلي عن دم عثمان فان الله قتله
وانا معه وقد روي هذا اللفظ من طرق كثيرة وقد روي
شعبة عن ابي حمزة الضبعي قال قلت لابن عباس ان ابي اخبرني
انه سمع عليا يقول الا من كان سائلي عن دم عثمن فان الله قتله
وانا معه فقال صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله انما عنى ان
الله قتله وانا مع الله فان قيل كيف يصح الجمع بين معاني هذه الاخبار
قلنا لا تنافي بين الجميع لانه تبرا من مباشرة قتله والموازرة

عليه ثم قال ما امرت بذلك ولا نهيت عنه يريد ان قاتليه
لم يرجعوا الي ولم يكن مني قول في ذلك بامر ولا نهي فاما
قوله الله قتله وانا معه فيجوز ان يكون المراد الله حكم بقتله
واوجبه وانا كذلك لان من المعلوم ان الله لم يقتله على الحقيقة
واضافة القتل الى الله لا يكون الا بمعنى الحكم والرضى وليس
يمتنع ان يكون مما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه ولا آزر
عليه ولا شايع فيه فان قال هذا ينفي ما روي عنه
من قوله عليه السلام ما احببت قتله ولا كرهته وكيف يكون
من حكم الله تعالى في حكمه بان يقتل وهو لا يحب قتله قلنا
يجوز ان يريد بقوله ما احببت قتله ولا كرهته ان ذلك لم
يكن مني على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال وان كان على سبيل
الجملة يجب قتل من غلب على امور المسلمين وطالبوه بان يعتزل
لانه بغير حق عليهم فامتنع من ذلك ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ
من مباشرة قتله والامر به على سبيل التفصيل او النهي يجوز
ويجوز ان يريد اني ما احببت قتله ان كانوا تعمدوا القتل
ولم يقع على سبيل الممانعة وهو غير مقصود ويريد بقوله
ما كرهته اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه فاما لعنه قتلة
فقد بينا ان ذلك ليس بظاهر ظهور ما ذكرناه وان صح فهو
مشروط بوقوع القتل على الوجه المحظور من تعمد له وقصد

اليه وغير ذلك على ان المتولي للقتل على ما صحت به الرواية
كنانة بن بشر التجيبي وسودان بن حمران المرادي وما فيهما
من كان عن صحته في القتل صحيحا ولا له ان يقدم عليه
فهو ملعون به فاما محمد بن ابي بكر فما تولى قتله وانما روي
انه لما جثا بين يديه قابضا على لحيته قال له يا ابن اخ دع
لحيتي فان اباك لو كان حيا لم يقعد مني هذا المقعد فقال
يا محمد بن ابي بكر لو كان حيا ثم راك تعمل هذا العمل لانكره
عليك ثم وجاه بجماعة قداح كانت في يده فحزت في جلده ولم
تقطع وبادرت من ذكرناه بما كان فيه القتل فاما تاول
صاحب الكتاب ما روي من قوله عليه السلام قتله وانا معه
على ان المراد به الله اماته وسيميتني معه فبعيد من الصواب
لان لفظة انا لا يكون كناية على المفعول وانما يكون
كناية عن الفاعل ولو اراد ما ذكره لكان يقول واياي
معه وليس له ان يقول انا يحتمل قوله وانا معه مبتدا محذوف
الخبر ويكون تقدير كلامه وانا معه مقتول وذلك لان هذا
ترك الظاهر واحالة على ما ليس فيه والكلام اذا امكن حمله
على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير وحذف كان
اولى مما يتعلق بمحذوف على انهم اذا جعلوه مبتدا وقدروا
خبرا لم يكونوا بان يقدروا ما يوافق مذهبهم باولى ممن

قدر خلافه وجعل بدلا من لفظ المنقول الحدث وفيه لفظ معين
او ظهر واذا لم يكن فالقول لان في التقدير وتعارضا سقطا
ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر على ان عثمن مضى مقتولا
فكيف يقال ان الله اماته والقتل كاف في انتفاء الحياة
وليس يحتاج معه الى نافٍ للحياة يسمى موتا وقول صاحب
الكتاب يجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء
الحياة فليس ذلك بجائز لان المروي انه ضرب على راسه
بعمود حديد عظيم وان احد قتله قال جلست على صدره
فوجاته تسع وجاءات علمت انه مات في ثلث منهن ولكن
وجاته الست الاخر لما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ
ومعهد فاذا كان ذلك جائزا من ابن علم امير المومنين عليه
السلم حتى يقول الله اماته وان الحياة لم ينتف بما فعلت القتلة
واما انفت بنو زاد على فعلهم من قبل الله تع مما لا يعلم على
التفصيل الا الله علام الغيوب تع وهذا واضح لمن تامله
فصـــل في تتبع كلامه في اثبات امامة امير المومنين
عليه السلم اعلم انا وان كنا نقول بامامة امير المومنين عليه السلم
على استقبال وفاة رسول الله صلى الله عليه واله والى حين وفاته
هو عليه السلم فعندنا ان من لم يسلك في امامته طريقتنا فلم
يتمهد لنا فان امامته لا تثبت له وصاحب الكتاب انما

اعتمد في هذا الفصل على ان من بايعه واخذ برضا اربعة على
الصفات التي ذكرها كان اماما وان لم تجتمع الامة على الرضا
به وهذه الطريقة ما قد بينا فسادها فيما تقدم فيجب فساد ما
فرع عليها وليس يمكنه ان يدعي الاجماع على امامته وان
الخلاف في ذلك ظاهر واذا كان ما ذكره من الطريقة ليس
بصحيح والاجماع غير ثابت فلم يبق في يده من نفي النص عن
امير المومنين عليه السلم من امامته شيء ثم ذكر في هذا الفصل عن
ابي جعفر الاسكافي من شرح ما وقعت عليه البيعة وان طلحة
والزبير بايعا طائعين راغبين ما الرواية بخلافه فان الواقدي
روى في كتاب الجمل من طرق مختلفة ان امير المومنين عليه
السلم لما قتل عثمان خرج الى موضع تقي له يدرسكى وطلحة
والزبير معه لا يشكان ان الامر الذي شورى فقام الاشتر
مالك بن الحرث النخعي فطرح عليه جميعه وقال هل تنتظرون
من احد واخذ السيف ثم قال يا علي ابسط يدك فبسط
يده فبايعه ثم قال قوموا فبايعوا قم يا طلحة قم يا زبير والله لا
ينكل منكما احد الا ضربت عنقه بحيث قطر قرطه فقاما فبايعا
وفي بعض الروايات عن عبيد الله بن الطفيل ان طلحة قام ليبايع
وانا انظر اليه يجر رجليه فكان اول من بايع ثم انصرف هو
والزبير يقولان انما بايعناه والسيف على رقابنا فاما الاثري

فقد بايعت واما التقلب فلم تتابع وروى الواقدي باسناده
عن المنذر بن جهم قال سالت عبد الله بن ثعلبة كيف كانت
بيعة علي عليه السلم قال رايت بيعة راسها الاشتر يقول من
لم يبايع ضربت عنقه وحكيم بن جبلة وذووهما ما ظنك
بها ثم قال اسعد لو رايت الناس يحشرون الى بيعته فيعترون
فيوتى بهم فيضربون ويعاقبون فتتابع من تابع وانقلب من
انقلب وروى الواقدي باسناده عن سعد بن المسيب انه
قال لقيت سعيد بن سعد فقلت بايعت فقال ما اصنع ان لم
افعل قتلني الاشتر وقد روي من طرق مختلفة ان بن عمر لما طولب
بالبيعة لامير المومنين عليه السلم قال لا والله لا ابايع حتى يجتمع
الامة فاخرج عنه ولو كان الامر على ما تذكره المخالفون يوجب
ان يقول له ليس الاجماع معتبرا في عقد الامامة ولا اعتبرتموه في
عقد امامة احد ممن تقدمني فتعتبرون في العقد لي وفي بعض
من عقد لي كفاية وفي عدوله عن ان يقول ذلك لابن عمر ونظر
ابنه بها وتبهم وعكسه من تهديد طلحة والزبير وحملهما على البيعة
دلالة على انه عليه السلم لم يعتبر في صحة امامته بالبيعة وانما كانت
ثابتة بالنص المتقدم فاما قول صاحب الكتاب في هذا الفصل
ان تخلف بن عمر وسعد ومحمد بن مسلمة عن البيعة لم يكن على سبيل
الخلاف وانما كرهوا قتال المسلمين ولم يتشدد امير المومنين عليه السلم

عليهم بل تركهم فليس بصحيح لان المروي المعروف ان
بعضهم اعتذر بحديث القتال وبعضهم التمس ان تكون
البيعة بالاجماع وتكون الاختيار بعد الشورى فاجالة
الراي وليس الامتناع من المقاتلة بموجب ان يمتنعوا من
البيعة وقد كانت يجب ان يبايعون ولا يمتنعوا من الدخول
فيما وجب عليهم عند صاحب الكتاب الدخول فيه فاذا
التمس منهم القتال اعتذروا وامتنعوا وان كانت البيعة
تشتمل على القتال وغيره فقد كان يجب ان يبايعوا ويتبينوا
القتال وفي ترك امير المومنين عليه السلم حملهم على الواجب في
هذا الباب واظهاره التهاون بهم وقلة الفكر فيهم دلالة
على ما قدمناه من ان بيعته لم تنعقد بالاختيار فاما
تعاطي صاحب الكتاب في هذا الفصل ابطال قول من
ادعى في ثبوت الامامة من ادعاه الاجماع ولو صح لم يكن بافعاله
لانه اذا ابطل بما ذكره مراعاة الاجماع وبطل بما ذكرناه مراعاة
العدد المخصوص الذي بينه يجب ان يكون ذلك دليلا
على فساد الاختيار وعلما على ان الامامة لا تثبت الا بالنص
فكيف وما ذكره غير صحيح ويمكن من راعى الاجماع في الامامة
ان يطعن في قوله انه لو كان لا يثبت عقد الامامة الا بالاجماع
لا تم ابدا لان الناس مختلفون في المذاهب وبعضهم يكفر

بعضنا ويفسقه ولا يرضى كل فريق بما يختاره الآخر بان
يقول الاجماع المعتبر هو اجماع اهل الحق والمؤمنين ولا
اعتبار بالكفار ولا بالفساق اذا كانوا ليسوا بمؤمنين فمن
اجمع اهل الايمان عليه كان اماما ولم يلتفت الى خلاف
غيرهم بل الواجب على غيرهم ان يرجعوا الى الحق في باب
الاعتقاد وكما يجب عليهم ان يسلموا لما فعله اهل الحق ومن
امتنع من ذلك كان عاصيا وعلى قريب من هذا الكلام
اعتمد صاحب الكتاب فيما مضى عند نصرته لصحة الاخبار
ورجع الكلام على الطاعن فيه بذكر الاختلاف بين الامة
وان بعضهم لا يرضى بما فعله بعض فاما قوله ان نصب
الامام واجب على اهل المدينة التي مات فيها وهم يوجبون
ذلك اولى لانه لا يجوز ان يجب ذلك عليهم على وجه لا يتم
ولو لم يتم الا بالاجماع لكان قد لزمهم على وجه لا يتم فليس بشيء
وذلك ان من خالفه في هذا الباب لا يسلم له ان نصب الامام
بتعيين وجوبه على هذا اهل المدينة التي مات فيها ولا يجعلهم
بذلك اولى من غيرهم ثم لو سلم هذا لم يمتنع ان يجب عليهم
ما يعتبر في صحته وتمامه على امضاء غيرهم ورضاه وليس
ذلك بتكليف لما لا يطاق على ما ظنه لانه انما يلزمهم ان يختاروا
ويعينوا على واحد بعينه لتسكن النفوس الى ارتياد الامام

والعدول عن باب الاهمال ثم استقرار امامته ويتوقف بها بغير
فيه رضا جميع المؤمنين فما في هذا من المنكر واما قوله اذا
هذا يقتضي ان يكون تقديم البيعة من العقد كعدمه وان الاختيار
قائم ولو كان كذلك لم يصح دخوله في فروض الكفايات
لان الفائدة في ذلك ان قيام فريق به يسقط عن الباقين
فليس بصحيح لان تقدم البيعة وان كان رضا الجميع معتبرا
به معنى وفيه فائدة لان الرضى من الجماعة يقتضي صحة ذلك
العقد المتقدم ولا يحتاج معه الى استيناف عقد جديد
وهذا يقتضي ان وجوده بخلاف عدمه فاما التعلق بانه
فروض الكفايات فيمكن ان يقال انه منها بهذا الشرط لان
عقد النفر للامامة متى رضي الجميع يكون ماضيا ولا يحتاج
كل واحد الى ان يعقد بنفسه ويعقد فان كان معنى فرض
الكفاية هو ما فسروه فلمن خالفه ان يقول له ليس عقد الامامة
من فروض الكفايات فاما قوله لو وجب اعتبار الاجماع
لكان موت بعض من يدخل في الاجماع في حال البيعة يقدح
في تمامها وصحتها وان اتفق الباقون عليها فواضح البطلان
لان الاجماع اذا كان المعتبر فيه باهل العصر لم يكن موت
من دخل فيه مخلا بالاجماع ولا مخلا مخرجا لاتفاق الباقين
من ان يكون اجماعا وهذه العلة لو قدح في اعتبار الاجماع

لكان موت بعض من يدخل في الاجماع في حال الغيبة يقدح
في تمامها وصحتها وان اتفق الباقون عليها فواضح البطلان
لان الاجماع اذا كان المعتبر منه باهل العصر لم يكن موت
من دخل فيه مخلا بالاجماع ولا مخرجا لاتفاق الباقين من
ان يكون اجماعا وهذا المعنى لو قدح في اعتبار الاجماع
في باب الامامة لقدح في اعتباره في كل موضع ثم وجدنا صاحب
الكتاب في هذا الفصل لما حكى اعتراض من اعترض بحال
معوية ومن كان معه في امامة امير المومنين عليه السلم اعتمد على
سب معوية ورجمه في بالكفر والفسق جملة بغير تفصيل وانه
يبغض الحسن والحسين عليهما السلم وان الرسول عليه السلم قال
من ابغضهما ابغضته ومن ابغضته ابغضه الله وبانه كان
يبغض امير المومنين عليه السلم وقد شهد النبي صلى الله عليه واله
بان بغضه نفاق وذكر ما فعله بحجر واصحابه واستخلاف زياد
ونقض الامر الى يزيد وتحكمه على اموال المسلمين ووضعها في
غير مواضعها وانه كان يستهزي بالدين في كثير من احواله وان
كثيرا من الصحابة شكوا في اسلامه وانه بعث اصناما الى بلاد
الروم وروي عنه القول بالجبر وان النبي صلى الله عليه واله قال
سباب المومن فسوق وقتاله كفر وان معوية داخل في ذلك لا محالة
وكل هذا ليس بشي نعتمد عليه في هذا الموضع ولا يغني عن صاحب

الكتاب شيا فيما قصده لان اكثر ما ذكره مما طعن به عليه
انما ظهر منه بعد هذا الوقت الذي تكلمنا عليه لانه
انما استخلف زيادا وحكم في اموال المسلمين وقاتل امير
المومنين عليه السلم الى غير ذلك مما عدده بعد حال البيعة
لامير المومنين عليه السلم وبخلافه فيها باوقات خلاف
طويلة وكثير منه انما فعله لما صار الامر اليه ولم يبق له مخالف
وليس ظهور الفسق في حال من الاحوال بموثر فيما تقدمها
فهب انه كان فاسقا في قتال امير المومنين عليه السلم ولسائر ما
عدده مما استانف فعله من ان يجب ان يكون خلافه قبل
هذه الحال غير معتد به واما الثاني مما ذكره من الطعون
فيه فغير مسلم له ولا معترف له بوقوعه وما يقوم في دعوى
ذلك مع دفع خصومه له الاقدام من تسميته بالرفض فيما
يدعونه على ابي بكر وعمر وعثمن ويدفعهم هو عنه ومن
هذا الذي يسلم له ان كثيرا من الصحابة شكوا في اسلامه وقد
كان يجب الا يرسل هذا القول ارسالا حتى كانه لا خلاف
فيه وهو يعلم ان من دونه خرط القتاد وحز الحلاقيم واما
ما يروى عنه من الجبر فشاذ ضعيف وكان صاحب الكتاب
ومن وافقه فيه بين امرين بين دفع لما لا يحتمل التاويل والتخريج
وبين تاويل المحتمل والا فعلى ذلك فيما يروى عن معوية

لولا قلة الانصاف فاما بعثه بالاصنام الى الشام وبلد الروم
فما كنا نظن ان مثل صاحب الكتاب يصححه ويحتج به لان
هذا اقل شانه لا يكاد يحتج به الا من هو معروف بالنقص معروف
فيه ولا يزال من سمع الاخبار لهذا وامثاله من المعتزله وغيرهم
يتضاحكون ويتهزون ويقولون كيف نظن بمعويه يحمل
الاصنام وهو وان شككنا في دينه فليس نشك في عقله وجودة
تحصيله فكيف يستجيز ذلك العقل من تسمى بامير المومنين وخليفة
رسول الله رب العالمين ويجعلون هذا في حيز الممتنع
المستبعد ومن قبيل ما يورده من لا يتامل موارد الامور
ومصادرها فان كان قد نشط صاحب الكتاب للتصديق
لما جرى هذا المجرى فقد فتح للخصوم طريقا لا يملك سدها
ولا يلزمه اياه في مقابله ذلك معروف فاما جعله قتال
المسلمين كفرا فكيف استثنى ذلك في اصحاب الجمل وما فعل معويه
من قتال المسلمين الا كفعلهم والخبر الذي رواه عام لا استثناء
فيه فاما ادخاله معويه في النفاق بقوله لا يحبك الا مومن ولا
يبغضك الا منافق فمن اين له ان معويه كان يبغض امير المومنين
عليه السلم فان قال من حيث حاربه قلنا فقد حاربه عندك
من لم يكن مبغضا له ولا مخرجه منافقا كطلحه والزبير وعايشه
فان قال لست اعول في انه مبغض له على مقاتلته لكني اعلم

ضرورة

ضرورة قيل له علم الضرورة لا يختص بك مع مساواة غيرك
لك في طريقه فما بال السفيانيه وجميع اصحاب الحديث لا
يشركونك في هذا العلم الضروري وقد سمعوا الاخبار
كسماعك واكثر وما الفصل بينك وبين من ادعى في اهل
الجمل وغيرهم العلم الضروري بانهم كانوا يبغضون امير
المومنين عليه السلم ولم يحفل بخلافك في ذلك كما لم يحفل انت
بخلاف من ذكرناه واما دعواه بانه كان يبغض الحسن والحسين
عليهما السلم فالكلام عليه في ذلك كالكلام فيما ذكره من بغض
امير المومنين عليه السلم وظهر من بغض عايشه خاصه لامير
المومنين عليه السلم ما لعلها وانها في ايام الرسول صلى الله عليه
واله وبعد وفاته وما روي عنها في ذلك من الاقوال والافعال
والتصريح والتلويح هو الذي لا يمكن احد دفعه ولعلنا
ان نذكر طرفا من ذلك عند الكلام عليه فيما ادعاه من
توبتها وبعد فلم يكن معويه وحده مخالفا له في العقد بل كان
جميع اهل الشام كذلك ومن انضوى اليهم ممن خرج عن المدينه
فهب ان معويه كان كافرا او فاسقا ولا نعتقد بخلافه
ما نقول في خلافه من عداه ممن لا يمكنك ان ترميه بذلك فان
من عداه ايضا فاسق ببيعته لمعويه ومتابعته على قتال المسلمين
قيل له انما كلامنا عليهم قبل البيعه لمعويه وقبل ان يحاربوا

المسلمين فان قال لا اعتد بخلافهم لان فيمن عقد له كفايه
من حيث زاد عددهم علي العدد المطلوب في عقد الامامه
قيل له كلامنا الان معك في غير هذا المعنى لانك ادعيت
في خلال كلامك الاجماع وهذا كلام على دعوى
الاجماع فاما فساد قولك في اعتبار العدد الذى عينته
وادعيت ان له يثبت الامامه ولو خالف سائر الناس
فقد مضى مستقصى

فصل في الكلام على ما

اورده في توبة طلحه والزبير وعائشه قال صاحب الكتاب
بعد فصلين تكلم في احدهما على من طعن في امامته
بقتاله اهل القبله وفي الفصل الاخر على من وقف فيه
عليه السلم وفي القوم لا وجه ليتبعها قد صح بما قدمناه
ان الذي اقدموا عليه عظيم فلا بد من بيان توبتهم
لانا قد تعبدنا فيهم بالمدح والتعظيم فهذا فايده بيان
توبتهم وفايده اخرى وهي ان في بيان توبتهم ابطال
قول من وقف فيهم وفي امير المومنين عليه السلم لان توبتهم
تدل على كونه محقا وكونهم مبطلين وفيه ابطال قول من
يقول انه عليه السلم لم يكن مصيبا في محاربتهم لما قدمناه
وفيه تحقيق ما روي من خبر البشاره المعتبره في الجنه وما
نعي في عائشه وغيرها من انهن ازواجه في الجنه وفيه بيان

زوال

زوال الخلاف في امامه امير المومنين عليه السلم لان من
يذكر بالخلاف ممن يعتد به اذا صحت التوبه عنه فقد ثبت
طريقه الاجماع فليس لاحد ان يقول ما القايده في ذكر
ذلك في هذا الموضع ثم قال واعلم ان طريقه معرفه
التوبه لا تكون الا غالب الظن ولا يعلم صحتها من احد الا
بالسمع لانها وان علمت فلا يصح ان يعلم شروطها على وجه
يصح عليها ولا يعلم هل تنا ولت كل توبه ام البعض وهل
تنا ولته على الوجه الذي يصح عليه ام لا لان ذلك مما يتعلق
فلا يعرفه الا الانسان من غيره وان جاز ان يعرفه من نفسه
وقد ثبت ان احدنا وان شاهد من غيره اظهار التوبه
واضطر من جهته الي الندم وليس يقطع علي انه في
الحقيقه تايب وعلى انه قد ازال العقاب فلو لم يحكم بتوبه
احد الا مع العلم لما عرفنا احدا تايبا من جهه العقل والعادة
ولما صح ان يزيل الذم عنه والمدح قال وثبت انها في هذا
الوجه بمنزله ساير الطاعات والواجبات لان طريق
المدح فيها غالب الظن من حيث لا يقطع علي وقوعها
علي وجه يستحق به الثواب الا من جهه السمع ثم قال واعلم
واعلم ان ما طريقه الظن يعتمد فيه على الامارات فاذا
صح كونه امارة من جهه العقل يجب ان يعمل عليه وقد ثبت

ان اظهاره الندم بالقول والفعل الذين يشاهدهما يميل
عليه فيجب ان يعمل على خبر الثقة ويقبل ذلك لصلاح الرجل
ووجوب توليته في انه تارة الى العلم وتارة الى الظن وان
الامر لو كان بخلاف ذلك لوجب فيمن غاب عنا وقد شاهد
منه الفسق الا يعدل عن ذمه باخبار الثقات وان يعتبر في
ذلك التواتر والمشاهدة قال على انه خلاف ان الواجب
ان يرجع الى ما يحل هذا المحل في باب ما يلزم من المدح
والتعظيم في صلاح الرجل وفي توبته لاحد ان يقول ان
كان فسقه مشتهرا فيجب ان لا يزول عن ذمه الا بامر
متيقن لان ذلك ما لا سبيل اليه البتة فلو صح اعتباره
لوجب ان لا يزول عن ذم احد ثم اكد ذلك بكلام كثير
وفرق بينه وبين الشهادة التي فيها العدد من حيث
كانت من باب الحقوق والتوبة ليست كذلك ثم قال واذا
صحت هذه الجملة لم يبق الا ان نبين بالاخبار توبة القوم
فان صح في الخبر طريقه الاشتهار والتواتر فهو اقوى وان
لم يتم وجب ايضا اذا كان من الثقات ان نعمل به وقد
ظهر من امارات توبة الزبير ما يقطع به لان الخبر متواتر
بانه فارق القوم وخرج عن جملتهم بعد ما جرى له من
المخاطبات وبعد ما تحمل العار الذي قد اضافوه اليه من

الجبن

الجبن والجزع وصح ايضا بالتواتر ان سبب ذلك
موافقة امير المومنين عليه السلام له على الخبر الذي
كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله انه تقاتله
وهو له ظالم وروي انه عند مفارقة القوم ميمنة
المدينة انشد هذين البيتين : ترك الامور التي
تخشى عواقبها : لله احمد في الدنيا وفي الدين
اخترت عارا على نار موججة : ما ان يقوم لها خلق
من الطين وروي عنه عند نزول امير المومنين عليه
السلام البصرة انه قال ما كان امر قط الا عرفت اين
اضع فيه قدمي الا هذا الامر فاني لا ادري امقبل
انا فيه ام مدبر فقال له ابنه لا ولكنك خشيت رايات
بن ابي طالب وعرفت ان الموت ناقع تحتها فقال له
الزبير مالك اخزاك الله وذكر عن ابن عباس انه قال
بعثني امير المومنين عليه السلام يوم الجمل الى الزبير فقلت له
ان امير المومنين يقريك السلام ويقول الم تبايعني طائعا
غير مكره فما الذي رابك مني مما استحللت له قتالي
قال فاجابني انا مع الخوف الشديد لنطمع وروى
ان عليا عليه السلام لما تصاف العسكران يوم الجمل نادى
اين الزبير بن العوام وقد خرج في ازار وعمامة متقلدا

سيفه سيف رسول الله صلى الله عليه واله على تعلبته دلدل
فقيل له يا امير المومنين تخرج اليه حاسرا فقال ليس علي
منه باس فخرج اليه الزبير فقال ما حملك يا باعبد الله على
ما صنعت قال الطلب بدم عثمان قال فانت واصحابك
قتلتموه فانشدتك بالذي نزل القران على محمد اما تذكر
يوم قال لك رسول الله صلى الله عليه واله اتحب عليا
قلت وما يمنعني من ذلك وهو بالمكان الذي علمت فقال
لك اما والله لتقاتلنه وانت له ظالم فقال الزبير
اللهم نعم قال له امعك نساوك قال لا قال فهذا
قلة الانصاف اخرجتم حليلة رسول الله صلى الله عليه
واله وصنتم حلايلكم في كلام طويل في هذا الباب
يذكر فيه مبايعته له طوعا وغير ذلك قال فبكا الزبير
وانصرف واتى عايشه فقال يا امه ما شهدت قط
موطنا في جاهليه ولا اسلام الا ولي فيه راي غير هذا
الموطن مالي فيه بصيره واني لعلى باطل قالت له يا ابا عبد
الله خذرت سيوف ابن ابي طالب وبني عبد المطلب
فقال له ابنه لا والله ما ذلك زهد منك ولكنك رايت
الموت الاحمر فلعن ابنه وقال ما اشايك من ابن ثم انصرف
بعد ذلك الزبير راجعا الي المدينه على ما حكيناه قال

فقد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحريك كان
يعلم انه يخطي وقد روي عن امير المومنين انه قال
في خطبة له لما بلغه خروج القوم الي البصره عند
ذكره كل واحد منهم يدعي الامر دون صاحبه
لا يري طلحه الا ان الخلافه له لانه بن عم عايشه ولا
يري الزبير الا انه احق بالامر منه لانه ختن عايشه
والله لين ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك
ابدا ليضربن طلحه عنق الزبير او الزبير عنق طلحه
ثم قال بعد كلام طويل والله ان طلحه والزبير ليعلمان
اني على الحق وانهما المخطيان وما يجهلان ورب عالم قتله
جهله ولم ينفعه علمه قال وكلما ذكرناه من امير
المومنين يدل على ندمه وتوبته تعالى له اما قولك
في تعاطيك ذكر فوايد الكلام في توبة القوم ان قد
تعبدنا فيهم بالمدح والتعظيم فلا بد من بيان توبتهم
فليس بشي لانا انما نمدحهم ونعظمهم اذا تابوا فالمدح
والتعظيم فلا بد من بيان توبتهم فليس بشي لانا انما نمدحهم
ونعظمهم اذا تابوا فالمدح والتعظيم يتبعان التوبه
لا يتبعهما وانت قد عكست القصه فجعلت التابع متبوعا
فان قال لم ارد ما ظننتموه وانما اردت ان التوبه

يقتضي المدح والتعظيم فالكلام في اثباتها لثمرة هذه الفايدة
قلنا ليس هكذا يقتضي كلامك ولو قلت بدلا من
ذلك ان التوبة منهم ومن غيرهم من المذنبين احكاما
تعبدنا بها فلا بد من الكلام في اثباتها لنعمل باحكامها
وننتقل عما كنا عليه قبلها لكان صحيحا فاما قوله ان
في بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم وفي امير
المومنين عليه السلم فغير صحيح لان العلم بكونه عليه
محقا في قتالهم وكونهم مبطلين في حقه بما لا يقف
على وقوع التوبة منهم بل ذلك معلوم بالادلة الصحيحة
ولو لم يتب احد من الجماعة فاما قوله وفيه تحقيق لخبر
البشارة بالجنة للعشرة فطريف لان خبر البشارة لو صح
بان يكون محققا للتوبة ومن يلا للشبهة فيها اولى الا
ترى انه لا يجوز ان يقطع النبي صلى الله عليه واله وسلم
بالجنة عليهم ومع هذا يموتون على اصرارهم وقد يجوز
ان يتوبوا من القبيح الذي فعلوه وان لم يكن النبي عليه
السلم بشرهم بالجنة يبين ما ذكرناه ان راويا لو روى عن النبي
عليه السلم انه خبر بدخول رجل بعينه الى مكان معين في
وقت معين لم يكن محققا بالخبر وموجبا للقطع على صدقه
دخول ذلك الرجل في الوقت المعين الى المكان بل متى علمنا

انه عليه السلم خبر بذلك وكنا من قبل شاكين في دخول
الرجل المكان المخصوص فلا بد من تحقق دخوله والقطع
عليه فاما قوله وفيه زوال الخلاف في امامة امير المومنين
عليه السلم فاي فايدة في ذلك على مذهبه ومذهبه ان
الاجماع لا معتبر به في باب الامامة وان بعض من عقد
لامير المومنين عليه السلم سبب الامامة على انه ليس يمكنه
ان يدعي توبة جميع من حاربه وقتل في المعركة بسيفه
على خلافه فالاجماع على كل حال ليس يثبت له فان
قال لا اعتبار بمن قتل على الفسق في باب الاجماع
لانه لا يدخل فيه الا المومنون قيل له فهذا المعنى قايم
فيمن يتكلف الكلام في توبته وزعمت ان الفايدة فيها
ثبوت الاجماع فاما المقدمة التي قدمها امام كلامه من ان
التوبة لا يكون الطريق اليها الا غالب الظن ولا يعلم صحتها
بشروطها من احد الا بالسمع وان اخبار الاحاد في باب
التوبة تقوم مقام التواتر والمشاهدة واجراوه بذلك الى
ابطال قول من يقول من كان فسقه متيقنا فلا يزول
عن ذمه الا بامر متيقن وادعاوه في حال من خرج
ذلك الاجماع عليها ذنبه وقرره فاول ما فيه انه
كان كالمناقض لها اطلقه عند اعتذاره من احداث

عثمان لانه قال هناك ان من ثبتت عدالته ووجبت
توليته اما على القطع او على الظاهر فغير جائز ان
يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر معلوم متيقن يقتضي
العدول وهو في هذا الموضع جعله كالمتيقن في انه
يعدل به عن المتيقن وادعاؤه الاجماع في هذا الموضع
غير صحيح لان فيما ذكره خلافا ظاهرا وفي الناس
من يذهب الى ان المعلوم من فسق وصلاح لا يرجع
عنه الا بمعلوم مثله ويمكن ان يقال له فيما اعتمده انما
جاز ان يرجع في شرائط التولية الى غالب الظن لانه لا
يمكن ان يثبتا ولها العلم على سبيل التفصيل الا من جهة
السمع فقام الظن مقام العلم لما تعذر العلم وكون المذنب
نادما يمكن ان يعلم ويتحقق ويضبط في كثير من المواضع
اليه فلا يجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم وهكذا القول
في افعال الخير الموجبة للولاية والتعظيم انه يرجع في رفعها
وحصولها من الفاعل حتى يتولاه ويحكم له باحكام الصالحين
اما بالمشاهدة او غيرها ولا يرجع في وقوع تلك الافعال
على الوجوه التي يستحق بها الثواب من اخلاص وغيره
الى العلم لما تعذر العلم وجاز لما ذكرناه ان يقوم الظن
ههنا مقامه فليس يجب اذا رجع فيما يمكن فيه العلم ان يرجع

اليه فيما لا يمكن فيه على ما الزمه صاحب الكتاب وحال
في هذا الباب ثم اذا سلمنا هذه الطريقة على ما اقترحه
ووافقناه على ان المعلوم يرجع عنه بالمظنون
كان لنا في الكلام على ما يدعي من توبة القوم طريقان
احدهما ان نبين ان الاخبار التي رواها في ذلك معارضة
باخبار لم ترد في القوة والظهور عليها لم تنقص
والطريق الاخر ان نبين جميع ما روي من اخبار
التوبة محتمل لا يحتمل غير صحيح ولا شبهة في انه لا يرجع
بالمحتمل عن الامور التي لا تحتمل وعلى هذا عول صاحب
الكتاب لما ذكر لعثمان من احداثه لانه قال ان
الحدث يوجب الانتقال عن التعظيم ولكن من باب
ما يحتمل ان يكون واقعا على وجه قبيح فيكون عظيما
وعلى وجه حسن ولا يكون قبيحا فغير جائز ان ننتقل
من اجله الى البراءة بل يجب الثبات على التولي والتعظيم
وراعى في الخروج عن التولي ما يتيقن وقوعه
كثيرا ولم يعمل بما يتيقن وقوعه ويجوز ان يكون
قبيحا وحسنا وهذا الذي اعتبره صحيح ومثله يراعى
فيما ينتقل به عن البراءة الى التولي والتعظيم ونحن
نبتدئ بالكلام فيما يخص توبة الزبير صاحب الكتاب

بعد ونذكر ما روي من ما يدل على اصراره قبل الكلام
على ما يحتمله الاخبار التي رواها صاحب الكتاب
واعتمدها في تثبيته ما رواه الواقدي باسناده
ان امير المومنين عليه السلم لما فتح البصرة كتب الى اهل الكوفة
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المومنين الى اهل
الكوفة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا
هو اما بعد فان الله تع فان الله تع حكم عدل لا
يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم
سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال اخبركم
عنا وعمن سرنا اليه من جموع اهل البصرة ومن
تاسب اليهم من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ونكثهم
صفقة ايمانهم ونكبهم عن الحق فنهض من المدينة حين
انتهى الي خبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم وما
صنعوا بعاملي عثمن بن حنيف حتى قدمت ذا قار
فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقيس بن سعد
فاستنفروكم بحق الله وحق رسوله فاقبل الي اخوانكم
سراعا حتى قدموا علي فسرت اليهم بهم حتى نزلت
ظهر البصرة فاعذرت بالدعاء وقدمت
الحجة واقلت العثرة والزلة واستتبتهم من نكثهم بيعتي

وعهد الله عليهم فابوا الا قتالي وقتال من معي والتمادي
في الغي فناهضتهم بالجهاد في سبيل الله فقتل من قتل منهم
ناكثا وولى من ولى الى مصرهم فسالوني ما دعوتهم اليه
قبل القتال فقبلت منهم واغمدت السيف عنهم واخذت
بالعفو عنهم واجريت الحق والسنة بينهم واستعملت عليهم
عبد الله بن عباس على البصرة وانا سائر الى الكوفة
ان شاء الله وقد بعثت اليكم زحر بن قيس الجعفي لتسالوه
فيخبركم عني وعنهم وردهم بالحق علينا فردهم الله
وهم كارهون والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب
عبد الله بن ابي رافع في جمادى سنة ثلث وثلثين فكيف
يكون الزبير تائبا وقد صرح امير المومنين عليه السلم
بانه تمادي في الغي حتى قتل ناكثا ومن تاب لا يوصف بالنكث
ويقبح ما كان عليه قبل التوبة وقد روى ابو مخنف
لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الالفاظ وروى
في خطبة بعد حمد الله والثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم
وحاكمناهم الى الله فاذالنا عليهم فقتل طلحة والزبير وقد
قدمت اليهما بالمعذرة وابلغت اليهما في النصيحة واستشهدت
عليهما صلحاء الامة فما اطاعا المرشدين ولا اجابا الناصحين ولاذ
اهل البغي بعايشة فقتل حولها عالم جم وضرب الله بغيتهم
فادبروا وما كانت ناقة الحجر باشام عليهم منها على اهل ذلك

المصر مما جاءت به من الحرب الكبير في معصية ربها واغترارها ونبيها
في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين بلا بينة ولا معذرة
ولا حجة ظاهرة فلما هزمهم الله امرت ان لا يتبع مدبر
ولا يجهز على جريح ولا تكشف عورة ولا يهتك ستر ولا
يدخل دار الا باذن وامنت الناس وقد استشهد منا
رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم
واثابهم ثواب الصالحين الصادقين الصابرين ولكن
هذه اوصاف من تاب وقبض على الطهارة والانابة وفي
نفس فعله عليه السلم من الجنس قتلاه وقتلاهم ووصف
من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم في دعائه لقتلى (من هم)
عسكره دون طلحة والزبير دلالة على ما قلناه ولو كانا
مصيبين تائبين لكانا احق الناس بالوصف بالشهادة والترحم
والدعا وقد روى الواقدي ايضا كتاب امير المؤمنين
عليه السلم الى اهل المدينة يتضمن مثل معاني كتابه الى
اهل الكوفة وقريبا من الفاظه ويصفهم بانهم نكثوا على
النكث والبغي لولا الاطالة لذكرناه بعينه وروى الواقدي
ان ابن جرموز لما قتل الزبير احتز راسه واخذ
سيفه ثم اقبل حتى وقف على باب امير المؤمنين عليه السلم
فقال انا رسول الاحنف فقال عليه السلم هذه

الاية الذين يتربصون بكم فقال هذا راس الزبير وسيفه
وانا قاتله فتناول امير المؤمنين عليه السلم سيفه فقال طال
ما جلا به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه واله
ولكن الحين ومصارع السوء ولو كان تائبا لم يكن مصرعه مصرع
سوء لا سيما وقد قتله غادرا به وهذه شهادة لو كان تائبا
متعلقا عما كان عليه وروى الشعبي عن امير المؤمنين ع
انه قال الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة طلحة والزبير
ومعوية وعمرو بن العاص وابو موسى الاشعري وقد روي
مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود وروي نوح بن دراج
عن محمد بن مسلم عن حبة العرني قال سمعت عليا ع
حين برز اهل الجمل وهو يقول والله لقد علمت صاحبة
الهودج ان اصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي صلى
الله عليه واله وقد خاب من افترى وقد روي هذا
المعنى بهذا اللفظ او قريبا منه من طرق مختلفة وروى
البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء انه
قال بلغني ان الزبير حين ولى ولم يكن بسط يده بسيف
اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال اين يا ابا عبد الله والله
ما انت بجبان ولكني احسبك شككت قال هو ذاك ومضى حتى
نزل بوادي السباع واعترضه ابن جرموز فقتله

بانك يدل على خلاف التوبة لانه لو كان تائبا لقال في
الجواب ما شككت بل تحققت انك وصاحبك على الحق واننا على
الباطل وقد ندمت على ما كان مني واي توبة تكون لشاكٍ
غير متحقق فهذه الاخبار وما شاكلها تعارض اخبارهم التي
كان لها ظاهر يشهد بالتوبة واذا تعارضت الاخبار
في التوبة والاصرار سقط الجميع وتمسكنا بما كنا عليه
من الكلام في احكام فسقهم وعظم ذنبهم وليس لهم ان
يقولوا ان كل ما رويتموه من طريق الاحاد وذلك
الان جميع اخبارهم بهذه المثابة وكثير مما رويناه اظهر
من الذي رووه وافشى وان كان من طريق الاحاد ولو
كان لهم في التوبة خبر يقطع العذر ويوجب العلم لما
تكلفوا الكلام في انه يرجع عن المعلوم بالمظنون فاما
الكلام على ما اعتمد في توبة الزبير فاول ما نعلق به انه
فارق القوم وخرج عن جملتهم ورجع عن الحرب وهذا
المذاب غير كاف في التوبة لان الراجع عن الخوف قد
يرجع لا عن كثرة الندم على الحرب من جملتها فمن اين
ان رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره بل الظاهر من
كيفية رجوعه انه يقتضي ان يرجع لغير التوبة لكنه لو كان
راجعا لها لوجب ان يصير الى خبر امير المؤمنين عليه السلم

وروي عنه انه انشد عند توجهه الى المدينة من البصرة
ترك الامور التي تخشى عواقبها لله اجمل في الدنيا وفي الدين
اخترت عارا على نار مؤججة ما ان يقوم لها خلق من الطين

معترفا

معترفا على نفسه بالخطاء مظهرا للاقلاع عما كان عليه
من نكث بيعته وخلع امامته ومناصبته ومجاهدته
وبادلا ايضا نصرته على من اقام البغي كانقضيته
شرط امامته لانه ان كان تائبا على ما ادعوه فلن
يصح توبته الا بان يكون معترفا له عليه السلم بالامامة
ووجوب الطاعة والنصرة ولا حال سيما فيها نصرة
الامام على من بغى عليه الا وحال امير المؤمنين هناك احوج
منها فالظاهر من تنكبه وعدوله عن حرب امير المؤمنين
عليه السلم وتركه الاعتذار اليه ان رجوعه لم يكن
للتوبة وانه كان لغيرها من الاغراض ولو لم يكن ما
ذكرناه مرجحا لكون الرجوع عن مقصود به التوبة
لكان محتملا ومع الاحتمال لا حجة فيه ولا فرق بين من
حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب وبين من حكم
بالتوبة لكل من انصرف عن حرب النبي عليه السلم من
غير ان يصير اليه فيعترف بالاسلام بين يديه ويظهر
الندم عما كان عليه حتى يحمل ذلك نا قلا لنا عن ذمه
الى مدحه وعن القطع عليه بالعذاب الى ان القطع له
بالثواب على انه قد روي سبب رجوع الزبير عن
الحرب وروي ان ابنه عبد الله قال له ان عايشه

تريد ان تصليك بالحرب ثم تقضي بالامر الى ابن عمها يعني طلحة
وما ارى ذلك الا الرجوع وانما قال لهم هذا لانهم امروه
ما دامت الحرب قايمة فاذا انقضت ايامه وروى البلاذري
في كتابه ان معويه كاتب الزبير اقبل حتى ابايعك ومن بحضرتي
فلعله رجع لهذا ولانه ايس من الظفر فان رجوعه كان
بعد قتل طلحة ويلوح امارات الفتح على ان رجوعه انما كان
عن الحرب عقيب موافقة امير المومنين له وتذكيره بقول
الرسول صلى الله عليه واله في حربه واكثر ما في هذا ان
يدل على انه قد ندم على الحرب وفسقه لم يكن بالحرب
دون غيرها بل كان لما تقدمها من نكث البيعة والخروج عن
طاعة الامام والبغي عليه ورميه بما هو بري منه من دم
عثمان ومطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله
ورد الامر في الامامة شورى ليستاثر الناس الاخيار ولطلب
الامامة وهذه طرق من الفسق من اين ان رجوعه عن
الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرناه وليس
يمكن ان يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم
عليها ولو كان الكف عن الحرب دليلا على التوبة من
ساير ما عددناه لوجب ان نشهد له بالندم والتوبة لما كان
مقيما بمكة فانه كان هاهنا كافا عن الحرب ولم يمنع من ان

لما خبر اباه وغيره قال له قد حلفت الا اقاتله قال فكفر عن
يمينك فاعتق غلاما عنه له يقال له سرجس وقام في الصف معهم
وكل هذه الاخبار تدل على انه اقام بعد التذكير والموافقة
وان رجوعه كان بعد ذلك ولعل اصحابنا المخالفين في هذا
الباب لما رووا انه وقف وذكر ورووا انه رجع عن الحرب
ظنوا ان الرجوع كان عقيب الموافقة فاكثر ما في هذا الباب
ان يكون في ايديهم رواية بان الرجوع كان عقيب الموافقة والتذكير
فقد بينا ان بازايها روايات تتضمن انه اقام بعد ذلك وقاتل
فلا يجب مع هذا التعارض ان يقطعوا عن علي ان الانصراف
كان عقيب الموافقة حتى يجعلوه ذريعة الى التوبة فاما البيتان
اللذان ذكرهما فما راينا احدا ممن صنف السير وذكر هذه القصة
بعينها وشرح حديث الموافقة والتذكير ذكرهما كابي مخنف
والوامذي والبلاذري والواقدي والطبري وغير من ذكرناه
ممن عني بجميع الروايات المختلفة في السير ولو كانا معروفين في
الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه والاشبه ان يكونا موضوعين
فان قيل ليس في ترك من ذكرتم روايتهما دلالة على بطلانهما
ولا معارضة للخبر من رواهما لان الخبر اذا كان يتضمن زيادة
فهو اولى من الخبر الوارد بخلافها وهذا قلنا قد روينا
اخبارا تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين

نحو الرواية التي تضمنت انه رجع وقاتل واعتق عبده حتى قتل
في ذلك من السعر ما ذكرناه نحو الخبر الاخر الذي تضمن انه استحيا
واقام وكل هذه زيادات على ما في خبرهم فان اعتبرت الزيادة
وقع الترجيح بها فهي موجودة في اخبارنا فاقل الاحوال ان
تتعارض الاخبار لما تضمنته من الروايات وسقط ترجيحهم
بالزيادة فاما ما رواه من قوله ما كان امر قط الا عرفت
اين اضع قدمي فيه الا هذا فاني لا ادري امقبل انا فيه ام مدبر
فما ندري من اي وجه يدل على التوبة او الندم لانه ليس فيه
صريحه ولا فحوى ما يدل على شي منها واكثر ما يدل عليه هذا
الخبر انه متحير لا يدري ايقدم ام يحجم وان الامر عليه ملتبس
وطريقه اليه مظلم فاما الندم والاقلاع فبعيد من تاويل هذا
القول فاما ما رواه من قول الزبير انا مع الخوف الشديد لنطمع
فلا دلالة فيه على التوبة لانه لا بيان فيه على متعلق الخوف والطمع
فلا يجوز ان يريد انا مع الخوف من قتالكم لنطمع في الظفر بكم وان
حملناه على العقاب والخوف منه لم يكن ايضا فيه دليل التوبة
لانه يجوز ان يكون ممن يطمع في العفو مع الاصرار وكيف يكون
وانما من نص في التوبة على انتفاء العقاب وحصول الثواب
فاما الخبر الذي رواه بعد ذلك وان الزبير رجع عقيب المواقفة
والتذكير فقد بينا الروايات الواردة بخلاف ذلك وانه بعد

ذلك

ذلك الكلام اقام وقاتل وكان رجوعه عند ظهور علامات
الفتح فاما قوله قد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه
التحير بل من كان يعلم انه مخطئ فالامر على ما ذكر ليس
في تحير الانسان في الامر وشكه فيه دلالة على توبته بل
التوبة لا تكون الا مع اليقين والعلم بقبح الفعل والندم
عليه على شرطها وكذلك العلم بانه مخطئ لا يدل على التوبة
لان الانسان قد يرتكب ما يعلم انه خطأ ويقيم على ما
يعلم انه قبيح وليس يستشهد في ذلك الا ما ختم به هذا
الكتاب هذا الفصل فانه روي عن امير المؤمنين عليه
السلم انه خطب لما بلغه خروج القوم الى البصرة فقال بعد
كلام طويل والله ان طلحة والزبير ليعلمان انهما مخطئان
وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه فشهد
عليه السلم بانهما يعلمان خطاهما في حال لا شبهة فيه انهما
لم يكونا نادمين ولا تائبين فكيف يستدل صاحب الكتاب
بكونهما عالمين بالخطاء على انهما نادمين وهو يروي
عقيب هذا الكلام الخبر الذي رويناه ولا شي اعجب من
ذكر صاحب الكتاب هذا الخبر في جملة الاعتذار عن القوم والتزكية
لهم لانه صرح في ذمهم وان اعتقاد امير المؤمنين كان فيهم
سيا قبيحا وانه كان يعلم منهم خلاف طريقة الذين وان

عرض الرجلين فيما ارتكباه طلب الدنيا وحطامها ونيل
الرياسة والتآمر على الناس والتوصل الى ذلك بالقبيح
والحسن والصغير من الذنوب والكبير ولهذا قال عليه
السلم لين ظفر والنصربن طلحه عنق الزبير او الزبير عنق
طلحه وهذا ابين لمن تامله بطلان ما ذكره قال
صاحب الكتاب فاما طلحه فانه اصابه في المعركه سهم فاظهر
عند ذلك التوبه ويروي انه قال لما اصابه السهم
ندمت ندامة الكسعي لما رأيت عيناه ما صنعت يداه
وقال والله ما رأيت مصرع شيخ اضيع من مصرعي هذا
اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى وروي ان عليا ع
يوم الحرب وهو مقتول فقال يرحمك الله يا محمد وترحم عليه وقتيه
يدل على توبته وروي عنه عليه انه قال اني لا ارجو ان
اكون انا وطلحه والزبير من الذين قال الله تع ونزعنا
ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ولو
لم تكن التوبه حصلت منهما لم يجز ان يقول ذلك وروي
عن الزبير انه لما نظر الى عمار في اصحاب امير المومنين ع
قال وا انقطاع ظهراه فقال له بعض اصحابه مم ذاك
يا ابا عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما لهم ولعمار
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وعند ذلك لحق بامير المومنين

يكون متيما على غيرها ما ذكرناه فاما اعتماده على ان
السبب في الرجوع انما كان موافقة امير المومنين ع
له على الخبر الذي كان سمعه من الرسول صلى الله عليه
وادعاه في ذلك التواتر ثم اسناده في ذلك الى
الذين اسندها فاول ما في ذلك انه لا تواتر فيما
ادعاه ومن تصفح الاخبار علم ان ذلك من طريق
الاحاد ومع ذلك فقد روي في سبب الرجوع غير
ذلك وهو ما ذكرناه انفا ونجد من روي ان السبب
ما ذكره صاحب الكتاب قد رواه على وجه يخرجه من
ان يكون توبة ومقتضى الاصل والمقام على وجه يخرج
من ان يكون توبة ومقتضى الاضراب على الذنب فروى
الطبري في تاريخه باسناده عن قتادة القصة لان الزبير
لما وافقه امير المومنين عليه السلم واذكره بقول الرسول
عليه السلم في قتاله لو ذكرت ذلك ما سرت مسيري هذا
والله لا اقاتلك ابدا فانصرف علي عليه السلم الى اصحابه
وقال اما الزبير فقد اعطى الله عهدا الا يقاتلكم ورجع
الزبير الى عايشة فقال لها ما كنت في موطن منذ عقلت الا
وانا اعرف فيه امري غير موقفي هذا قالت فما تريد ان
تصنع قال اريد ان ادعهم واذهب عنهم فقال له ابنه

عبد الله حمت بين هذين العادين حتى اذا جرد بعضهم لبعض
اردت ان تبرکهم حيث رايات بن ابي طالب وعلمت
انها تحملها انجاد قال اني حلفت الا اقاتله واحنظ قال له
کفر عن يمينک وقاتله فدعا غلاما له يقال له مکحول فاعتقه
فقال عبد الله بن سلمن لم ار کاليوم احاد الاحفان اعجب
من مکفر للايمان بالعتق في معصية الرحمن وقال رجل من
شعرائهم يعتق مکحولا لصون دينه کفاء الله عن يمينه والنکث
قد لاح علی جبينه وهذا يدل کما تری علی ان الرجوع عن
التوبة واليمين جميعا وانه اقام بعد ذلک وقاتل وان انصرافه
لم يکن عقيب التذکير وانما کان بعد الياس من الظفر وخوف
الاسر او القتل وقد روی الواقدي هذا الخبر وذکر في
صدره التقاء امير المومنين عليه السلم بالزبير وتذکيره له بقول
الرسول صلی الله عليه واله فيه وان الزبير انصرف الی عايشة
فقال لها ما شهدت موطنا في الجاهلية والاسلام الا ولي فيه
راي وبصيرة الا هذا المشهد فقالت له فرقت والله من سيوف
ابی طالب انها والله طوال حداد تحملها فتية انجاد فاستحيا الزبير
فاقام وروی البلاذري عن احمد بن ابراهيم الدورقی
عن وهب بن جرير عن ابيه عن يونس ابن يزيد عن
الزهري معنی هذين الخبرين المتقدمين وان ابن الزبير

عدا انهم انصرفوا وليس لاحد ان يقول لو کان تائبا لوجب
ان يعدل الی علي عليه السلم ويحارب معه لان ذلک هو
الذي يکون التوبة من النذامه وذلک لان عدوله الی
حيث يملک الامر فيه کعدوله اليه في انه ترک البغي ودلالة
الندامه وانما يجب ان يحارب معه لو طلب ذلک منه
فاما اذا لم يشدد عليه فليس ذلک بواجب حتی يقدح
ترکه في التوبة وحکی عن ابن ابي علي ان الخبر المروي
عن علي عليه السلم في بشارة طلحة والزبير بالجنة يدل علی
توبتهما لانه لا يجوز ان يريد انهما من اهل الجنة في الحال
لان من يستحق الجنة لا يقال له انه في الجنة وکذلک اذا کان
مصيره الی النار لان الخبر يکون کذبا فوجب ان يکون
في وقت الخبر في الدنيا وفي اخر الامر في النار لا يحصل
وقت يکون في الجنة فلا بد اذا من ان يحمل البشارة علی
العاقبة فلو لم يتوبا لم يصح ذلک وحکی عنه ان الخبر
مما لا خلاف فيه بين اهل الرواية ولا فرق بين من انکر
ذلک فيهما وبين من انکره في ابي بکر وعمر وفي ذلک بطلان
خبر البشارة وروي ايضا ان الزبير حيث ولا يشعه عمار
بن ياسر حتی لحقه فعرض عمار وجه فرس الزبير بالرمح ثم
قال اين ابا عبد الله فوالله ما انت بجبان ولکني اراک

سكتّ فقال هو ذاك ايها الرجل فقال له عمار يغفر الله
لك وروى وهب بن جرير قال قال رجل من البصرة
لطلحة والزبير ان لكما فضلا وصحبة فاخبراني عن مسيركما
هذا وقتالكما اشيء امركما به رسول الله صلى الله عليه
وآله ام راي رايتماه فاما طلحة فسكت وجعل ينكت الارض
واما الزبير فقال ويحك حدثنا ان هاهنا دراهم كثيرة
فجئنا لناخذ لانفسنا منها فقال له قد بينا عند الكلام عليك
فيما ادعيته من توبة الزبير اخبارا اكثرها تعارض بما
ثبوته في توبة طلحة والزبير جميعا يكفي ما رويناه
من كتاب امير المؤمنين عليه السلام بالفتح الى المدينة والكوفة
وذكرهما وذكر كل من حضر الحرب وقتل فيها فانهم
قتلوا على النكث والبغي وانه ترحم على قتلاه ووصفهم
بالشهادة ولم يترحم في الكتاب على طلحة والزبير ولا
وصفهما بالشهادة وقوله لهم لقد علمت صاحبة الهودج
انهم ملعونون على لسان النبي الامي ومن تامل ما ذكرناه
من الاخبار بان لهما ما يشترك الرجلان فيه منها وما ينفرد
احدهما به فاما الكلام في توبة طلحة فهو على المخالف اضيق
واحرج من الكلام في توبة الزبير لان طلحة قتل بين الصفين
وهو مباشر للحرب مجتهد فيها ولم يرجع عنها حتى اصابه

السهم

السهم فاتى على نفسه وادعاء توبة مثل هذه مكابرة فاما قوله
انه لما اصابه السهم انشد البيت الذي ذكره وانه يدل على
توبته فبعيد من الصواب بل البيت المروي بان يدل
على خلاف التوبة اولى لانه جعل ندمه مثل ندامة
الكسعي وخبر الكسعي معروف لانه ندم حيث لا تنفعه الندامة
وحيث فات الامر وخرج عن يده ولو كان ندم طلحة واقعا
على وجه التوبة الصحيحة لم تكن مثل ندامة الكسعي بل كان
تشبيها لندامته ويمكن ان يقال ان ندمه كان عند ما احس
بالموت فندمه كان على الحياة كيف يفوته لا عزما فرط
على وجه ينتفع به فاما قوله ما رايت مصرع شيخ اضيع
مصرعي فهو ايضا دليل على ضد التوبة التي ادعيت لانه
لو كان تائبا بان ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا
القول ويجوز ان يريد بان مصرعه ضايع انه قتل دون
بلوغ امله فلم يظفر بمراده وخاب مما كان يامله وقوله
اللهم خذ لعثمان حتى يرضى دليل على الاصرار ايضا
فان فسقه انما كان بان طلب بدم عثمن وليس له ذلك
وطالب به من لا صنع له فيه فاذا كان يقول وهو يجود
بنفسه اللهم خذ لعثمن حتى يرضى فكانه مصر على ما ذكرناه
فان قال انما اراد بهذا القول انني كنت من المجلبين عليه

والموارد بن على قتله وما الحتني كالعقوبة على ذلك قيل
له الذي ذكرناه اولى بان يكون مراده وهب ان القول
يحتمل الامرين من اين لك انه اراد ما ظننته وبعد فلو
حملناه على ما اقترحته لم يكن فيه حجة لانه يجوز ان
يكون نادما على ما صنعه بعثمن وان لم يكن نادما على
غيره وهما فعلان منفصلان ثم يقال له اليس ما ظهر
من طلحه مما ادعيت انه ندم انما كان بعد وقوع السهم
به وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها فاذا قال نعم لان
هكذا وردت قيل له فمن اين لك ان ذلك كان في حال
يقبل في مثلها التوبه والا جعلته وقوعه في حال الاياس من
الحياه فان رام ان يذكر شيا يقطع على انه في تلك الحال كان
مكلفا متردد الدعاوي لم يجد فاما ما رواه من ترحم
امير المومنين عليه السلم وقوله اني لارجوا ان اكون انا
وطلحه والزبير اخوانا على سرر وتمني التوبه ما هو اظهر
في الروايه واشهر واولي من غيره من حيث كانت تلك الاخبار
قد تلقتها الفرق المختلفه بالقبول واختاره بر وتبها قوم
وينكرها اخرون ويعارض هذين الاخرين الخبرين مضافا
الى ما تقدم ما رواه حسن الاشقر عن ابي يعقوب يوسف
البزاز عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم

قال مر علي عليه السلم بطلحه وهو صريع فقال اقعدوه فاقعدوه
فقال لقد كانت لك سابقه ولكن دخل الشيطان في منخريك
فادخلك النار وروي معويه بن هشام عن صباح
المدني عن الحرث بن حصيره عن ابراهيم مولي قريش
ان عليا عليه السلم مر بطلحه قتيلا يوم الجمل فقال
للرجلين اجلسا طلحه فاجلساه فقال يا طلحه هل
وجدت ما وعد ربك حقا ثم قال خليا عن طلحه ثم
مر بكعب بن سور قتيلا فقال اجلسا كعبا فاجلساه
فقال يا كعب هل وجدت ما وعدك ربك حقا
ثم قال خليا عن كعب فقال بعض من كان معه وهل
يعلمان شيئا مما تقول او يسمعانه فقال نعم والذي
فلق الحبه وبراء النسمه انهما يسمعان ما اقول كما سمع
اهل القليب ما قال لهم رسول الله صلى الله عليه
واله فكيف يترحم عن طلحه ملبسا نزمن يترحم عليه في
كتابه مع ترحمه علي المستشهدين في الحرب وكيف يكون
ذلك وهو يذكره مع الزبير ~~يا رسول الله~~ باسوء الذكر
في كتبه التي سارت بها الركبان فاما قوله ان الزبير لما
راى عمارا رحمه الله قال وانقطاع ظهره وذكر قول
النبي صلى الله عليه واله ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنه

فاول ما فيه انه قد غلط بقوله فلحق باميرالمؤمنين عليه
السلم والطرف لان احدا لم يروِ ان الزبير صار الي امير
المؤمنين عليه السلم قبل منصرفه فلا نقدر ان يورد في
ذلك خبرا واحدا وهذا الخبر مخالفا لما رواه صاحب
الكتاب وغيره من ان سبب انصرافه كان مواقفة امير
المؤمنين عليه السلم وتذكيره بكلام النبي عليه السلم وبما
رويناه من انه اقام بين الصفين وقاتل وكفر عن يمينه
فهذا الخبر معارض لكل هذه الاخبار وقد بينا ان
ان نفس الرجوع لا يكون توبة ودللنا عليه وبينا
ايضا انه لو كان لم يكن توبة الا بما رجع عنه من القتال
دون غيره وذكرنا ان فسقه لم يكن بالقتال وحده فاما
قوله ان عدول الزبير الى حيث يملك الامر بعد وله اليه
في انه ترك البغي فليس يخلفنا من ان يريد حيث يملك الزبير
فيه امره او حيث يملك امير المؤمنين عليه السلم فان قال اراد الاول
فاي دلالة فيه على الندم والتوبة وترك البغي انما عدول عن
موضع الى موضع وهاهنا وبان في هذا الحكم لانه قد كان
يملك امره في الموضع الذي عدل عنه وان اراد الثاني وهو
الاشبه فمن اين له ان عدوله كان الي موضع بهذه الصفة
ولما قتل متوجها سائرا عن عسكر فعله كان قاصدا الي معوية

وغيره

وغيره وهو حيث لا يملك امير المؤمنين عليه السلم الامر فيه
وقد جرت العادة بان من اراد الاعتذار من حرب
غيره وخلافه وشقاقه وندم على ذلك انه يصير اليه ويصرح
بالاعتذار ويبذل وجهه في التنصل دون ما كان يفعله
وليته اذا فعل ذلك وبالغ فيه غلب في الظن بتوبته
وسقطت لائمته وكيف خرج الزبير في توبته هذه المدعاة
عن عادات جميع العقلا فاما قوله انما يجب ان يحارب
الزبير معه او طلب ذلك منه وتشدد معه عليه فقد
بينا ان نصرة الامام واجبة من حيث كان اماما وان لم
يطلب هو النصرة وذكرنا ان الحال التي كان دفع اليها منعت
للنصرة كتبه النافذة الي الافاق يستنصر فيها ويستصرخ ويدعوا
الناس الي القتال معه فاما ما يتعلق به من حق البشارة
بالجنة فقد بيناها فيما تقدم الكلام على بطلان هذا الخبر لما
احتج به صاحب الكتاب في جملة فضايل ابي بكر وقلنا
انه لا يجوز ان يعلم الله تع مكلفا ليس بمعصوم من الذنوب
بان عاقبته الجنة لان ذلك مغر له بالقبيح وليس يمكن احدا
ان يدعي عصمة التسعة ولعلم يكن الاما قطع من طلحة والزبير
من الكبر لكي وليس لاحد ان يقول ما انكرتم ان يكون
الله تع قد علم ان من واقع القبيح من هولاء المبشرين بالجنة

بموافقته على كل حال يشعر بانه لا يفعل بعد البشارة قبيحا
ما كان يفعله لولاها فتخرج الشك من ان يكون اغراء وذلك
ان الامر متى فرضناه على هذا الوجه فليس تخرج البشارة من
من ان يكون مغرية لداعي القبيح ومعلوم ضرورة ان من علم
وتحقق ان عاقبته الجنة وان كل ما وقع منه لا بد ان يتوب
منه لا يكون اقدامه على القبيح اغراء به وذلك قبيح لا محالة
وان لم يرد لهذا المبشر فعلا قبيحا وقد ذكرنا فيما تقدم
ان هذا الخبر لو كان صحيحا لاحتج به ابو بكر لنفسه واحتج
له به في السقيفة وغيرها وكذلك عمر وعثمن فهو اقوى
من كل شي احتجوا به في مواطن كثيرة لو كان صحيحا ومما
يبين ايضا بطلانه امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به
لما دعوا الناس الى نصرتهما واستنفارهم الى الحرب معهما
واي ما فضيلة اعظم وافخم من الشهادة لهما بالجنة وكيف يعدلان
مع العلم والحاجة عن ذكره الا لانه باطل ويمكن ان يسلم
مسلم هذا الخبر ويحمله على الاستحقاق في الحال لا العاقبة
فكانه عليه السلم اراد انهم يدخلون الجنة ان وافوا بما هم
عليه الان ويكون فايدة الخبر اعلامهم انهم مستحقون للثواب
للثواب في الحال وقول صاحب الكتاب ان من يستحق الجنة
لا نعلم له انه في الجنة ليس بصحيح لان الظاهر في الاستعمال

ان الكافر في النار والمومن في الجنة والقاتل في جهنم
وليس له ان يقول ان ذلك مجاز لانه الا اغلب الاظهر
في الاستعمال وليس يمتنع ان يكون في الاصل مجازا ثم ينتقل
الى الحقيقة بكثرة الاستعمال لنظايره فاما ادعاوه ان
الخبر لا خلاف فيه بين الرواة فمكابرة لانا كلنا نخالف فيه
ومعلوم انا من اهل الرواية فاما جمعه بين من انكر ذلك
فيهما وبين من انكره في ابي بكر وعمر فالامر على ما ذكر
وقد بينا انا منكرون للخبر من اصله فاما الخبر الذي
رواه من معارضة عمار للزبير وقوله اراك شككت فقد
ذكرناه فيما تقدم الا انه زاد فيه قول عمار يغفر الله لك
فلم نجد الزيادة في المواضع التي تضمنت هذا الخبر من
كتب اهل السيرة وكيف يستغفر عمار لشاك غير موقن ولا
متحقق ومن اعجب الامور استدلاله بالخبر الذي رواه بعد
هذا وختم به القصة واي دليل في عي طلحة عن جواب
السايل له عن سيره وقتاله على توبته وندامته واي دليل
في قول الزبير بلغنا ان ههنا دراهم فجئنا لناخذها
وذلك دليل اصراره لان قصده الى اخذ ما ليس له فسق كبير
لا سيما اذا كان على سبيل البغي على الامام والخروج عن
طاعته ومما يتعلق المخالفون به في توبة الزبير وان لم يذكره

صاحب الكتاب ولعله انما عدل عنه استضعافا له الا انه
مشهور ما روي عن امير المومنين عليه السلم من قوله لما جاءه
ابن جرموز برأس الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ولو لم
يكن تائبا لما استحق النار بقتله والجواب عن ذلك ان
ابن جرموز غدر بالزبير بعد ان اعطاه الامان وكان
قتله على وجه الغيلة والمكر وهذا منه معصية لا شبهة فيها
وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه حتى روي ان عاتكة بنت
زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن ابي
بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير قالت في ذلك: غدر ابن
جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء وكان غير معرد
يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طائشا رعش الجنان ولا
اليد وانما استحق ابن جرموز النار بقتله اياه غدرا لا
لان المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن قولهم ان بشارته
بالنار مع الاضافة الى قتل الزبير يدل على انه انما استحق النار
بقتله لانا قد بينا في الجواب انه من قتله غدرا استحق النار
وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج
الخارجين على امير المومنين عليه السلم في النهروان وان النبي
عليه السلم قد كان خبر بحالهم ودل على جماعة منهم باعيانهم
واوصافهم فلما جاءهم برأس الزبير اشفق امير المومنين عليه

السلم من ان يظن به لعظيم ما فعله الخير ويقطع له على سلامة
العاقبة ويكون قتله الزبير شبهة فيما يصير اليه من الخارجية
فقطع عليه بالنار لتزول الشبهة في امره ويعلم ان هذا الفعل
الذي فعله لا يساوي شيئا مع ما يرتكبه في المستقبل وجرى
ذلك مجرى شهادة النبي عليه السلم على رجل من الانصار
قيل له وقد كان ابلا في يوم احد ابلاء شديدا وقتل بين جماعة
بالنار فتعجب من ذلك السامعون حتى كشفوا عن حاله
فوجدوه انه لما احتمل جريحا الى منزله ووجد الم الجراح
قتل نفسه بمشقص فانما شهد النبي عليه السلم بالنار عقيب
بلائه للعجب الذي ذكرناه والذي يدل على ان بشارته
بالنار لم تكن لكون الزبير تائبا مقلعا بل لبعض ما ذكرناه
هو انه لو كان كما ادعوه لاقاده امير المومنين عليه السلم به
وطالبه لما زمه وفي عدوله عليه السلم عن ذلك دلالة على ما
ذكرناه قال صاحب الكتاب فاما توبة عائشة فمشهورة
لان عمرها امتد بعد الصنيع الذي كان منها وتواتر عنها
ما كانت تذكره من الندامة حالا بعد حال فروي عن عمار
انه اتاها فقال سبحان الله ما ابعد هذا من الامر الذي عهده
اليك امرك الله ان تقري في بيتك فقالت من هذا ابو اليقظان
قال نعم قالت اما والله ما علمت الا انك لقوال بالحق فقال الحمد

المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك
او نصل طويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ق

قضى لي علي لسانك والمشهور عن عمار انه خطب بالكوفه
عند الاستنفار فذكر عائشة فقال اما انها زوجته
في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم بها لتتبعوه او اياها
وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لعائشه
الست انما سميت ام المومنين فينا فقالت بلى قال اولسنا
اولياء زوجك قالت بلى قال ولم خرجت بغير اذننا قالت
انما الرجل كان قضا وامر حذيعه وروي عنها عبد الله
بن عبيد بن عمر انها قالت لو وددت اني بكر كنت غصنا
رطبا واني لم البس في هذا الامر يعني يوم الجمل وروى
ان سائلا سال اباجعفر محمد بن علي عن عائشه ومسيرها
في تلك الحرب فاستغفر لها فقال له استغفر الله لها وتتولاها
فقال نعم اما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة يا ليتني
كنت مدره وذلك توبه وروى عن الحسن انه قال قالت
عائشه لان اكون جلست من مسيري الذي سرت احب
الي من ان يكون له عشرة اولاد من رسول الله صلى الله
عليه واله كلهم مثل ذلك عبد الرحمن بن الحرث بن هاشم وتكلم وروى
عن حذيفه انه قال اني لا اعلم قائد فتنه في الجنه واتباعه
في النار وروى ان عائشه ارسلت الى ابي بكر رجلا من
بني جمح فقالت ما منعك من اتياني اعهد الله عهده اليك

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله ام احدث بدعه فارسل اليها
لا هذا ولا هذا ولكن تذكرين يوما كان رسول الله صلى
الله عليه واله عندك فبشر بظفر اصحابه فخر ساجدا
ثم قال الرسول حدثني فقال كان الذي يلي امرهم امراه
فقال النبي صلى الله عليه واله هلكت الرجال حين اطاعت
النساء قالها ثلثا فلما رجع الرسول الى عائشه بكت حتى
بلت خمارها وكل ذلك يبين مما وصفنا من توبتها وقد
كانت وجدت في قلبها ما كان من امير المومنين عليه السلم
يوم الاول عند الاستشارة الرسول عليه السلم فما حكي عنها
بعد ذلك لا يدل على خلاف التوبه وانما كانت تائبة
لهذا الوجه ولم يكن التي تائبه مما يتدرج في اعظامها لامير
المومنين عليه السلم لان الواحد قد يعظم الواحد في
الدين ومع ذلك يجد في قلبه الالم والغم من بعض اصحابه
افعاله يقال له ما سياه من الطرق الثلث من قبل
في الكلام علي توبه طلحه والزبير وما يدعونه منها هي
المعتمدة فيما يدعونه من توبه عائشه فاول الطرق ان
جميع ما رويته من الاخبار ليس يمكنك ولا احدا
ان يدعي انه معلوم ولا مقطوع على صحته واحسن احواله
انه يوجب ذلك استقصا لاحتياج الى اعادته فاما ما يعارض

الاخبار التي رواها فان الواقدي روى باسناده عن سعيد
عن ابن عباس قال ارسلني علي عليه السلم الي عائشة بعد
الهزيمة وهي في دار الخزاعيين يامرها ان ترجع الى بلادها
قال فجئتها فوقفت على بابها ساعة لا يوذن لي ثم اذنت
لي فدخلت فلم يوضع لي وسادة ولا شيء اجلس عليه فالتفت
فاذا وسادة في ناحية البيت على متاع فتناولتها فوضعتها
ثم جلست فقالت عائشة يا عباس اخطات السنة تجلس على
متاعنا بغير اذننا فقلت لها ليست بوسادتك تركت متاعك
في بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتا غيره فقالت والله ما احب اني
اصحب في منزل غيره قلت اما حين اخترت لنفسك فقد كان
الذي رايت فقالت انما انت رسول فهلم ما قيل لك قال فقلت
ان امير المؤمنين عليه السلم يامرك ان ترحلي الي منزلك وبلدك
فقالت ذاك امير المؤمنين عمر رحمه الله قال ابن عباس فقلت
وامير المؤمنين عمر والله يرحمه وهذا والله امير المؤمنين فقالت
ابيت ذلك فقلت اما والله ما كان الا قدر فواق عنز عذير
حتى ما تامرين ولا تنهين كما قال الشاعر الاسدي ما زال اهداء
القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الالقاب حتى تركت
كان امرك منهم في كل مجمع طنين صوت ذباب قال ابن عباس
فوالله ثم لبكت حتى سمعت نشيجها فقالت افعل ما بلد ابغض

الي من بلد صاحبك مملكة فيه وبلد قتل فيه ابو محمد وابو سليمان
يعني طلحة بن عبيد الله وابنه فقلت انت والله قتلتيهما قالت
واحلها الي قلت لا ولكنك انما غضبت على الخروج خرجت
فلو اقمت عنه ما خرجا قال فبكت مرة اخرى اشد من بكائها الاول
ثم قالت والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن نخرج لعمري
من بلدك فانا ابغضها والله ابدا وبين فيها فقلت والله
ما هي بلدنا عندك ولا عند ابيك لقد جعلنا اباك
صديقا وجعلناك للناس اما فقالت اتمنون
علي برسول الله صلى الله عليه واله قلت اي والله
لامنن به عليك والله لو كان لك لمننت به قال ابن
عباس فقمت وتركتها فجئت عليا عليه السلم فاخبرته خبرها
وما قلت لها فقال عليه السلم ذرية بعضها من بعض والله
سميع عليم فان قيل في هذا الخبر دليل على توبتها وهو
قوله عقيب بكائها لئن لم يغفر الله لنهلكن قلنا قد كشف
الامر ما عقيب هذا الكلام به من اعتقادها بغض امير المؤمنين
عليه السلم وبغض اصحابه المؤمنين عليهم السلم وقد
اوجب الله تع عليها محبتهم وتعظيمهم وهذا دليل
على الاصرار وان بكاءها انما كان للخيبة لا للتوبة وما
في قولها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن من دليل التوبة

وقد يتول المصر مثل ذلك اذا كان عارفا بخطاء ما فيما
ارتكبه فليس كل من ارتكب ذنبا يعتقد انه حسن حتى
لايكون خائفا من العقاب عليه واكثر من يركب الذنوب
يخافون العقاب مع الاصرار ويظهر منهم مثل ما يحكى عن
عائشة ولا يكون توبه وروي الواقدي باسناده ان
عمارا رحمه الله استاذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح
فاذنت له فدخل فقال يا امه كيف رايت صنع الله حين
جمع الحق والباطل الم يظهر الحق على الباطل ويزهق
الباطل فقالت ان الحرب دول وسجال وقد اديل على
رسول الله صلى الله عليه واله ولكن انظر يا عمار كيف
يكون عاقبه امرك وروي الواقدي انها لما دخل عليها
عمار ايضا فقال كيف رايت ضرب بنيك على الحق وعلي
دينهم فقالت استبصرت من اجل انك غلبت فقال انا اشد
استبصارا من ذلك والله لو غلبتمونا حتى تبلغونا سعاف
هجر لعلمنا انا على الحق وانكم على الباطل فقالت عائشة
هكذا يخيل اليك اتق الله يا عمار ان سنك قد كبرت ودق
عظمك وفني اجلك اذهبت دينك لابن ابي طالب قال
اني والله اخترت لنفسي في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله فرايت عليا اقراهم لكتاب الله واعلمهم بتاويله

فانهم

واشدهم تعظيما لحق الله وحرمته مع قرابته من رسول
الله صلى الله عليه واله وعظم بلائه وعنائه في الاسلام
قال فسكتت وروي الطبري في تاريخه انه لما انتهي
قتل امير المومنين الي عائشة قالت فالقت عصاها واستقرت
بها النوي كما قر عينا بالاياب المسافر ثم قالت فمن قتله فقيل رجل
من مراد لعنه الله فقالت :. فان يك نائيا فلقد نعاه
بناع ليس في فيه التراب فقالت زينب بنت سلمة بن ابي
سلمة لعلي تقولين هذا فقالت اني انسي فاذا نسيت
فذكروني وهذه سخرية منها بزينب وتمويه عليها
تحوفا من شناعتها ومعلوم ضرورة ان الناسي الساهي
لا يتمثل الشعر في الاغراض التي تطابق مراده ولم يكن
ذلك منها الا عن قصد ومعرفة وروي ايضا عن ابن
عباس انه قال لامير المومنين عليه السلم لما ابت عائشة
الرجوع الي المدينه اري ان تدعها يا امير المومنين بالبصرة
ولا ترحلها فقال له عليه السلم انها لا تالوا شرا ولكني اردها
الى بيتها الذي تركها رسول الله صلى الله عليه واله فيه
فان الله بالغ امره وروي محمد بن اسحاق ان عائشه
لما وصلت الي المدينه راجعة من البصرة لم تزل تحرض
الناس على امير المومنين عليه السلم وكتب الي معويه والي

اهل الشام مع الاسود بن ابي البختري يحصبهم عليه وروى
عن مسروق انه قال دخلت علي عائشة فجلست اليها تحدثني
واستدعت غلاما لها اسود يقال له عبد الرحمن فجاء حتى وقف
فقالت يا مسروق اتدري لم سميته عبد الرحمن فقلت لا فقالت
حبا مني لعبد الرحمن بن ملجم فاما قصتها في دفن الحسن عليه السلم
ومنعها من مجاورته عليه السلم الجد وخروجها علي بغل تامر
الناس بالقتال وتقول لا تدخلوا بيتي من لا اهوى فمشهوره
حتى قال لها عبد الله بن عباس رضي الله عنه يوما علي بغل
ويوما علي جمل فقالت اوما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس انكم
ذوو احقاد ولو ذهبنا الي ذكر بعض ما روي عن هذه
المراة من الكلام الغليظ الشديد الدال علي بقاء العداوة
واستمرار الحقد والعصبية لاطلنا واكثرنا فاي دليل ادل
على انها معادية لامير المومنين عليه السلم عداوة قديمة
لا سبب لها من تهمته بقتل عثمان وغيره من انها كانت
نولت علي عثمان قتامرصحيا تبتد ولم يكن عليه السلم الا
بريا ولم يكن علي عثمان اشد منها ولا اغلظ فلما قتل
كما ارادت اظهرت السرور والابتهاج ظنا منها ان الامر
يعديه الي طلحه او غيره وان امير المومنين من لا يخطى
بطائل فلما عرفت الامر علي خلافه رجعت علي ادراجها

تؤلب علي عثمان وتبكيه وتندبه فما الذي بان لها من امره
بعد الاقوال المسموعة منها فيه وهل هذا الا قبح منها
علي امير المومنين عليه السلم بالامر وروى البلاذري
عن عباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف قال
حدثني ابو يوسف الانصاري انه سمع اهل الكوفة
يحدثون ان الناس لما بايعوا عليا عليه السلم باظلة
بلغ عائشة ان الناس قد بايعوا طلحة فقالت ايه
ذا الاصبع لله انت لقد وجدوك لها محلسا واقبلت
واقبلت جذله مسروره حتى انتهت الي سرف استقبلها
عبيد بن سلمة الذي يدعي ابن ام كلاب فسالته عن الخبر
فقال قتل الناس عثمن قالت نعم ثم ما صنعوا قال
خيرا جازت بهم الامور الي خير مجاز بايعوا ابن عم نبيها
عليه السلم فقالت اوفعلوها وددت بان هذه انطبقت
علي هذه ان تمت الامور لصاحبك الذي ذكرت فقال
لها فلم والله ما اري اليوم في الارض مثله فلم تكرهين
سلطانه فلم ترجع اليه جوابا وانصرفت الي مكة فاتت
الحجر فاستترت وقالت انا عتبنا علي عثمن في امور
سميناها له ووقفناه عليها فتاب منها واستغفر الله
فقبل المسلمون منه ذلك ولم يجدوا من ذلك بدا فوثبت

عليه من اصبع من اصابع عثمن خير منه فقتله تقتل
ما الله وقد ما صوه كما يماص الثوب الرخيص وصعوه كما
يصفى القلب ومن تامل ما روي عنها في هذا المعنى وهو
كثير حق تامله وانتقالها في عثمن ما دحه بعد ان كانت
في الحال ذامه لاي شئ سوا حصول الامر لمن سنجعه عليه
من امرها ما لا يخرج من قبيله تاويل ولا بد فيه من ليق
وفي بعض ما ذكرناه من الاخبار كفاية في معارضة اخبارهم
لعلم يكن فيها تاويل ولا احتمال ونحن نتكلم الآن على ما
تعلق به صاحب الكتاب في ثبوتها من الاخبار اما الاخبار
التي فالخبر الذي تضمن موافقة عمار لها وقولها انك
لتقول بالحق فلا يعد شي من جهة في التوبة او يشبهه وما
روي من اعتذارها تصدق عمار بانها ما معرة بان تقول في
بينهما من الدلالة على التوبة والندم وهل كانت من جحد
ذلك متمكنة واي منافاة بين الاعتراف بذلك وبين الاصرار
فاما ما حكاه بعد عن عمار من انها زوجته في الدنيا والآخرة
فظاهر البطلان لان اقوال عمار المشهورة بخلاف ذلك
وبعد فان عمارا انما قال ذلك بالكوفة عند الاستنفار وبث
الحرب ويجوز ان يكون ظانا ان الامر لا يفضي الى ما افضى اليه
فقال انها زوجته في الدنيا والاخرة على ما ظنه في الحال

المرض غسل لين والدلك باليد ومعالجة
الهيبة بالغسل ومرض شابه يغسلها ق
الرخيص الناعم من الثياب ق

ولم يسند خبره الى النبي صلى الله عليه وآله فنقطع به وليس
كلما ظنه كان يكون صحيحا وكيف يقول عمار ومذهبه
معروف في تنزيه الله تع عن القبيح ان الله ابتلاكم بها
وكيف يبتلي الله بالمعاصي وبما قد نهى عنه وحذر منه
واما الخبر الثاني وقولها مجيبة لابن عباس انها الرجل
كان قضاء وامر حذيته فاول ما فيه ان من يحيل على
الله ثم يدينه ويدعي انه هو الذي قضاه عليه لا يقبل
توبته عند جماعتنا وليس له ان يحمل القضاء هاهنا على
العلم دون دون الخلق والحكم لخروجها من ان يكون
غالطا وذلك ان المعلوم انها كانت معتذرة بكلامها
ولا عذر لها في ان يعلم الله منها القبيح وانما العذر في
القضاء المخالف للعلم الاثري انها ضمت الى ذلك الخبر
ليلقى اللوم على غيرها ولا مطابقة بين اللوم وغيرها الخبر يعم
والقضاء الذي هو الحكم فكيف يكون بحذو وقد ظهر
منها بعد التمكن منها وزوال كل شبهة عنها من الكلام الغليظ
في امير المومنين عليه السلم وفي متبعيه ما يدل على استمرارها
في عداوته واصرارها على مشاقته فاما قولها وددت
اني كنت غصنا رطبا وفي بعض الاخبار شجرة او مدرة فانه
لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف والتحسر ويجوز

ويجوز ان يكون ذلك من حيث خاب على طلبها ولم تظفر ببغيتها
مع النبذ الذي لحقها والحقتها العار في الدنيا والاثم في الاخرة
فمن اين ان ذلك ندم على الفعل القبيح من المعصية الذي يسقط
الذم وليس فيه اكثر من لفظ التمني الذي يستعمله المستبصر
المحقق وتارة يكون ندما وتوبة اذا كان خوفا من ضرر
الاخرة وندما على القبيح لقبحه وتارة يكون على الحرص الاستقرار
على الدنيا لفوت غرض او حشية او بعض ما ذكرناه وهذا
هو الجواب عن تعلقهم ببكائها وتمنيها الموت وقولها
لان لا اكون شهدت هذا اليوم احب الي من ان يكون
لي من رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اولاد كعبد الرحمن بن
الحرث بن هشام على انه قد روي عن امير المومنين عليه
السلم في ذلك اليوم انه قال وددت انني مت قبل هذا اليوم
بعشرين سنة فلو كان تمني الموت دليل التوبة لوجب ان
يكون امير المومنين عليه السلم متنصلا به عن قبيح وقد خبر
الله تع عن مريم عليها السلم انها قالت يا ليتني مت قبل هذا
وكنت نسيا منسيا ومعلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل
التوبة من قبيح وانما خافت الضرر العاجل بالتهمة فاما
امير المومنين عليه السلم فمعنى كلامه ان صحت الرواية انه كان
عليه السلم محزونا بقتل شيعته واصحابه وفقد انصاره والمخلصين

في ولايته وبوقوع الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على
كثير من اهل الاسلام حتى ادتهم الى الاختلاف والتحارب
الذي شمت الاعدا وسوء الاوليا وكيف تكون عائشة
تائبة نادمة ولم ينقل عنها مع امتداد الزمان بها شي من
الفاظ التوبة المختصة بها ولا صرحت في وقت من الاوقات
باني نادمة على ما كان مني من حرب الامام العادل
وخلع طاعته وقتل شيعته ورميه بدم عثمان وهو بري
منه وعالمة بقبح ذلك وعازمة على ترك معاودة امثاله
او معنى هذه الالفاظ وكيف عدلت عن هذا كله الى
الموت وقول يا ليتني كنت شجرة او مدرة وما فيه شي يخص
التوبة من لفظ ولا معنى وهو محتمل على ما ذكرناه
فاما ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم من الاستغفار
لها فمن بعيد الرواية عن الحق واذا هذا الخبر لا يحصى كثرة
عن ابي جعفر وابائه وابنائه عليهم السلم مما يتضمن الاستغفار
ويقتضي غاية الاصرار مما لم نذكره لشهرته في امامته على انه
لا حجة له في ذلك على مذاهبنا لانا نجيز عليه التقية ويجوز
ان يكون ذلك السائل من اهل العداوة فاتقاه بهذا
القول وروي فيه تورية لحرجه من ان يكون كذبا وبعد
فانه علق توبتها بتمنيها ان تكون شجرة ومدرة وقد بينا

ان ذلك لا يكون توبة وهو عليه السلم بهذا اعلم فاما
ما رواه عن حذيفة فموجب عن مذهبه واعتقاده وليا
من حذيفة رحمه الله عنه فاما ما عتب به ذلك من جوزها
عن ابي بكر وبكاها حتى بلت خمارها فقد بينا ان البكاء
دليل التحسر والتلهف وانه يحتمل غير التوبة كاحتماله لها
فاما قوله انها كانت وجدت في قلبها من مشورة امير المومنين
عليه السلم في بابها بما اشار به في قصة الافك فان الذي يحكي
عنها بعد ذلك لا يدل على خلاف التوبة الي اخر الفصل
فانما هو ارهاص وتاسيس لتاويل ما روي عنها من الاخبار
الدالة علي اصرارها ومقتها وعداوتها وصرفها الي غير وجهها
لان صاحب الكتاب احس بما اورده اصحابنا عليه في معارض
اخباره فقدم هذه الرواية المقدمة لاجل ذلك وليس يبلغ
الم ما ذكره من المشورة ونقل عليها الي ان يمتنع من تسميته بامير
المومنين عليه السلم وتصرح بانها تبغض البلد الذي يحله لاجله
وتظهر السرور بقتله وقد جرى ذلك في الاسلام واهله وتضعف
له اركانه ودعائمه ومن تامل ما روي عنها في هذا الباب علم
انه اكثر مما يقتضيه نقل القلب والوجد اللذان لا ينتهيان الي
العداوة والشحنا ولم يجر من امير المومنين عليه السلم في قصة
الافك ما يقتضي وجدا لان النبي صلى الله عليه وآله استشارها

الرهص كالمنع العرق الشديد والملامة والاستعجال ومنهم من يكسر
الكاشف لصدرها وارصاد وانما كان ارهاص
الكاشف لحدود الدار ورفع قواعدها
وبيان اصلها ق

بتعقبه

يسيضه ظاهر الحال من مثله بريه عن الامر فسالها الرسول
عليه السلم فقالت ما علمت الا خيرا فلو كان امير المومنين
عليه السلم اشار بخلاف الصواب وبما فيه عامل عليها
لما فعله الرسول عليه السلم وليس في المشورة التي ذكرها
ما يقتضي حقدا ولا غضبا قال صاحب الكتاب واما
سعد بن ابي وقاص فقد بينا انه رضي بيعته عليه السلم
وانما ترك القتال معه ولم يصنف امير المومنين عليه السلم فلا
اثم عليه وان كان صنف عليه صنفه عليه وعلى امثاله في القتال
معه فهم اثمون ولا يدري ما يبلغ هذا الاثم لان الدين
يعظم فقودهم ولحاجة اليهم ما سه قال وقد روي
مع ذلك ما يدل على الندامة مما لا يحصى في الوقت ذكره وروي
عن ابن عثمان عمر انه كان يقول ما ندمت علي كندامتي الا
اكون قاتلت الفئة الباغية وروي خبرا خرجري هذا المجرى
عن الزهري ان معوية قال من احق بهذا الامر مني فقال ابن
عمر فهممت ان اقول من ضربك واباك عليه قال والكلام
في محمد بن سلمة واسامة بن زيد كالكلام فيمن تقدم وانما
وجب التشديد في ذكر توبة طلحة والزبير وعائشة لان
العلم محيط بعظم حيلهم فكان لابد من ذكر ما يزول به
الذم فاما غيرهم ممن ذكرناه فلا وجه يقطع به علي ان الذي

نقلوه كثيرة وذكر ان سعد بن ابي وقاص من العشرة وخبر
البشارة يدل على توبته وحكى عن ابي علي ان ابا موسى الاشعري
تاب بعد ما عمله في التحكيم وروي ان امير المومنين عليه السلم
قال له وقد دخل الى الحسن عليه السلم يعوده من علة شامت
يا ابا موسى ام عايد قال بل عايد قال اما انه لا يمنعني ما في
ما في نفسي عليك ان اقول لك ما سمعته من رسول الله صلى
الله عليه واله سمعته يقول من عاد مريضا كان في رحمة الله
ماشيا حتى اذا قعد غمرته الرحمة فان صح ذلك وما شاكله من
الاخبار فقد ازال عن نفسه ما يستحقه والا فالذم والعقاب
لازمان له على الامر العظيم الذي ارتكبه فاما سعد بن ابي
وقاص وابن عمر ومن يجري مجراهما في التخلف عن بيعة
امير المومنين فلم يصنعوا عندنا على الحقيقة بما كان منهم من
القعود عن بيعته عليه السلم في تلك الحال وانما كانوا فساقا
لما تقدم من جحودهم النص وشكهم في امامته بعد الرسول صلى الله عليه
واله بلا فصل وقد بينا فيما تقدم ان امامة امير المومنين عليه
السلم لا طريق اليها الا النص وان من دفع النص لا يمكنه ان يثبتها
بالاختيار وبينا ايضا ان هولاء المتنفقين لم يكن لهم عذر في
الامتناع من المحاربة جميعهم بعضهم من اعتذر بذلك ومنهم من
التمس ان يكون الاختيار بعد الشورى واجالة الراي ومنهم من

راي

راي الاجماع وامتنع من البيعة لفقده وبعد فاي عذر
لهم في تأخرهم عن المحاربة معه اذا كانوا على ما ادعاه
صاحب الكتاب قد بايعوه ورضوا بامامته والبيعة تشتمل
على النصرة والمحاربة فكيف يأخذ بها من يخرج عن بعضها
ولن يحتاج في وجوب المحاربة الى التجدد لان سبب وجوبها
متقدم وهو البيعة على انه عليه قد استنفر الناس ودعاهم
الى القتال معه في الجمل وصفين ولم يترك غاية في التشدد
فينبغي ان يلحقوا بالقعود عن المحاربة على كل حال فاما
بن عمر فان كان ندم على ترك جهاد الفئة الباغية فما ندم
على غيره مما يوجب فسقه وكيف لا يكون ما فعلوه من
القعود عن بيعته او عن المحاربة وقد وجب عليهم كبيرا
وفي ذلك مشاقة الامام وخروج عن الطاعة وليس جاز ان لا
يكون ذلك فسقا ليجوز ان لا يكون محاربته كذلك فاما
خبر البشارة فقد مضى الكلام عليه فاما ابو موسى فلم يذكر في
توبته على تصحيحه فيها وتشكيكه الا الخبر الذي رواه في العيادة
وليس فيه دليل على التوبة وانما روى امير المومنين عليه
السلم ما سمع ومعلوم انه لا يصح حمله على العموم لان فيمن يعود
المريض الكافر والفاسق فهم مستثنون منه على ان امير المومنين
عليه السلم قد صرح بما في نفسه عليه وانه لم يمنعه ذلك من ان

يخبره بما سمع ولو كان ما اثبتنا قبل ذلك لكان ما في النص عليه
زايدا عن ثابت وهذه جملة كافية فلم يبق بعد هذا الفصل
من فصول كلام صاحب الكتاب في الامامة ما يحتاج الي
تتبعه لانه تكلم علي لعن معوية ووجوب محاربته
ثم تكلم علي الخوارج في باب التحكم بحكمه من الكلام ما وقعه
موقعها ثم تكلم في تفضيل امير المومنين عليه السلم بتفضيل
ونصرانه الافضل بكلام ايضا صحيح وتكلم ايضا في امامة
الحسن والحسين عليهما السلم بكلام بناه على صحة الاختيار
وقد مضى ما في الاختيار ثم تكلم فيما يختص به الامام
لكونه اماما وقد يخرج من كونه اماما وما لا يخرج من ذلك
بكلام طويل فيه صحيح وباطل والباطل مبنى على اصول
قد قدمنا الكلام عليها وافسدناها ثم ذكر جملة من
مذاهب الغلاة واشار الي جملة من الرد عليهم وذكر اختلاف
الامامية في اعيان الايمة من غير احتجاج به لهم او عليهم
واحال في الكلام عليهم علي ما تقدم من كلامه الذي تتبعناه
ونقضناه ثم ختم الفصول بفصل ضمنه ذكر اقاويل
الزيدية واختلافهم وكل ذلك مما لا وجه لحكايته ولا تتبعه
ونحن قاطعون كتابنا هذا على هذا الموضع لو فينا بما شرطناه
وقصدناه ولم نال جهدا وتحرينا الحق فيما اشتمل عليه هذا

الكتاب من كلامنا بحسب ما بلغه افهامنا واتسعت له
طاقتنا ونحن نقسم على من تصفحه وتامله الا يقلدنا
في شي منه والا يعتقد في شي مما ذكرناه الا ما صح في نفسه
بالحجة وقامت عليه عنده الادلة ومن تامل هذا الكتاب
وجد بين ابتدايه وانتهايه تفاوتا في باب الاختصار
والشرح والعلة في ذلك ان النية اختلفت فيه فابتدانا
بنية مختص عازم علي حكاية اوايل كلام المصنف صاحب
الكتاب واطراف فصوله وايجاز الكلام واختصاره
فراينا من بعد ان نبسط الكلام ونشرحه ونحكي
كلامه علي وجهه من غير حذف لشي منه ففعلنا علي
ذلك بعد ان مضت قطعة من الكتاب علي الراي الاول
وقد كان من الواجب ان نعطف عليها تقدم من الكتاب
فنشرحه ليلحق باوسطه واخره لكن منع ذلك ان الذي
خرج منه سار في البلاد وتناوله الناس قبل كمال الكتاب
وتمامه ولم يكن بلا فيه لهذا الوجه وشفقنا من ان تغير
النسخ مما تقدم منه منه فتختلف وتتفاوت والحمد لله
رب العالمين على ما وهبه من المعونة ورزقه من البصيرة
ووفقنا لتمام تسويده في قزوين في سنة ٩١٠٤

بتاریخ [illegible]

سه دانگ [illegible] از [illegible] است
[illegible] با حاضر عقد و عصمت [illegible]
[illegible] خانم [illegible] عن
[illegible] مصالحه [illegible]
[illegible]
[illegible] مصالحه [illegible]

[illegible] فیمابین [illegible] اعیان [illegible] انجار
و [illegible] و حرام [illegible]
نظام و [illegible]
[illegible] عقد و عصمت [illegible]
[illegible] خانم [illegible]
[illegible] عن
[illegible] مصالحه [illegible]
[illegible]
[illegible] مصالحه [illegible]
[illegible]